

# أَجْمَعُ الْقَوْلَاتِ

لِجَمَّا الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ بَكَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى الرَّأْنَى الْجَمَّاصِ

تَحْقِيق  
مُحَمَّدُ الصَّادِقُ فَحَّاوِي  
عَضُوْجَنْتَهُ تَرَاجِعُ الْمَاضِي بِالْأَخْرَى الشَّرِيفِ  
وَالْمَدْرَسَ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

فَلَارِبِّي وَالْقَارِئِ لِلْعَنْيِ  
جَوْسِيَّةُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ  
بِيروت - لِبَنَان

١٤١٢ - ١٩٩٢ م

# أحكام القرآن

لمحمد الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الأزدي المحمصي

تحقيق  
محمد الصادق تجاوی  
عضولجنةمراجعةالمصاحف بالأزهر الشريف  
والدرس بالأزهر الشريف

## الطبع الثاني

دار إحياء التراث العربي حوكمة للتاريخ العربي

بيروت - لبنان

عام ١٤١٦ - ١٩٩٥م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة النحل

قال الله تعالى [ والأنعام خلقها لكم فيها دفء و منافع ] روى عن ابن عباس قال الدفء للباس وقال الحسن الدفء ما يستدفء به من أوبارها وأصواتها وأشعارها قال أبو بكر و ذلك يقتضي جواز الانتفاع بأصواتها وأobarها في سائر الأحوال من حياة أو موت قوله تعالى [ والخيل والبغال والخير لتركبوها ] روى هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن علامة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والخير وكان يقول في [ والأنعام خلقها لكم ] إن هذه الأكل وهذه للركوب [ والخيل والبغال والخير لتركبوها ] روى أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره لحوم الخيل و تأول [ والخيل والبغال والخير لتركبوها وزينة ] قال أبو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها و ذلك لأن الله تعالى ذكر الأنعام و عظم منافعها فذكر منها الأكل بقوله تعالى [ والأنعام خلقها لكم فيها دفء و منافع ومنها تأكلون ] ثم ذكر الخيل والبغال والخير و ذكر منافعها الركوب والزينة فلوكان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكر من منافع الأنعام وقد روى عن النبي عليه السلام فيه أخبار متضادة في الإباحة والمحظر فروى عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي سلمة عن جابر قال لما كان يوم خير أصاب الناس مجاعة فذبحوا هاغرم رسول الله عليه السلام لحوم الخمر الانسية و لحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير و حرم الخلسة والنبيه روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أطعم منا رسول الله عليه السلام لحوم الخيل و منها عن لحوم الخمر ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر و ذلك لأن ابن جرير رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر و جابر لم يشهد خير لأن محمد بن إسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيرا وأن رسول الله عليه السلام نهى عن لحوم الخمر و أذن لهم في لحوم الخيل فوردت أخبار جابر في ذلك متعارضة فإذا حيند أن يقال فيها وجهان أحدهما أنه إذا ورد

خبران أحدهما حاضر والآخر مسبح فالحضر أولى بخائز أن يكون الشارع أباحه في وقت ثم حظره وذلك لأن الأصل كان الإباحة والحضر طارئ عليها لا محالة ولا نعلم إباحة بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لمحالة إذ لم تثبت إباحة بعد الحظر وقد روى عن جماعة من السلف هذا المعنى وذلك لأن ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال خسفت الشمس بعد العصر ونحن نحن بذلك سنة ثلاثة عشر وعشرة وبها يومئذ رجال من أهل العلم كثير منهم ابن شهاب وأبو بكر بن حزم وفتادة وعمرو بن شعيب قال فقمنا قياماً بعد العصر ندعوا الله فقلت لا يوب بن موسى القرشى مالهم لا يصلون وقد صلى النبي ﷺ قال النبي قد جاء في الصلاة بعد العصر أن لا تصلى فلذلك لا يصلون وأن النبي يقطع الأمر فهذا أحد الوجهين في حديث جابر والوجه الآخر إن يتعارض خبراً جابر فيسقطاً كأنهما لم يردا وقد روى إسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال عطاء فقلت له فالبغال قال أما البغال فلا وروى هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه وهذا لا حجة فيه للمخالف لأنَّه ليس فيه أن النبي ﷺ علم به وأقرَّهم عليه ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرَّهم عليه كان محولاً على أنه كان قبل الحظر وقد روى بقية بن الوليد عن ثور بن زيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل وقال الزهرى ماعلينا الخيل أكلت إلا في حصار وقال أبو يوسف ومحمد الشافعى لا يأس بالحوم الخيل وروى نحوه عن الأسود بن زيد والحسن البصري وشريح وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحرير وليس هو عنده كلام الحمار إلا هلى وإنما يذكره لتعارضه لا خبار الحاظرة والمبحة فيه ويختج له من طريق النظر أنه ذو حافر أهلى فأشباهه الحمار والبغال ومن جهة أخرى اتفاق الجميع على أن لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلو كانت أمه حلالاً لكان حكمه حكم أمه لأنَّ حكم الولد حكم الأم فإذا هو كبعضها ألا ترى أن حماراً أهلية لو ولدت من حمار وحشى لم يؤكل ولدها ولو ولدت حماراً وحشية من حمار أهلى أكل ولدها فكان الولد تابعاً لا مه دون أبيه فلما كان لحم البغل غير ما كقول وإن كانت أمه فرساً دل ذلك على أن الخيل غير مأكولة قوله تعالى [وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حَلْيَةً تُلْبِسُونَهَا] يحتاج به أبو يوسف

ومحمد فيمن حلف لا يلبس حلياً فليس لقوله أنه يحيث لتسمية الله إياه حلياً وأبو حنيفة يقول لا يحيث لأن الأيمان محولة على التعارف وليس في العرف تسمية المؤلوف وحده حلياً لأن الآية أن باعه لا يسمى باائع حل وأما الآية فإن فيها أيضاً إنا كلوا منه لحم طرياً ولا خلاف بينهم أنه لوحلف لا يأكل لحم فأكل سماكاً أنه لا يحيث مع تسمية الله تعالى إياه لحم طرياً .

### باب السكر

قال الله تعالى [وَمِنْ نُورَاتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا] اختلف السلف في تأويل السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا السكر ما حرم منه والرزق الحسن ما أحل منه وروى عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين قالوا السكر حمر وروى جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال السكر حمر وروى ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال السكر حمر إلا أنه من الترود قال هؤلاء إنه منسوخ بتحريم الحمر وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن إليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم من نحرتهما وما أحل من نحرتهما قال أبو بكر هذا نحو قول الأولين وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن إليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس تتخذون منه سكرأ قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال أبو بكر لما تأوله السلف على الحمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت أن الاسم يقع على الجميع وقوفهم إنه منسوخ بتحريم الحمر يدل على أن الآية اقتضت إباحة السكر وهو الحمر والنبيذ والذى ثبت نسخه من ذلك إنما هو الحمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية إذ لم يثبت نسخه ومن أدعى أنه منسوخ بتحريم الحمر لم يصح له ذلك إلا بدلالة إذ كان اسم الحمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد عن قنادة قال السكر حمور الأعاجم والرزق الحسن ما يبذلون ويخللون ويأكلون أنزلت هذه الآية ولم تحرم الحمر وإنما جاء تحريمها في سورة المائدة وقد روى أبو يوسف قال حدثنا أبو بشر بن جابر الحنفي عن أشعث بن سليمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن ينهىهم عن السكر قال

أبو بكر وهذا السكر المحرم عندنا هو نقيع التر قوله تعالى [نسقيكم مما في بطونه من بين فرش ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين] فيه الدلالة على طهارة اللبن المخلوب من الشاة الميتة من وجهين أحدهما عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حيّاً أو ميتاً والثاني إخباره تعالى أنه خارج من بين فرش ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذ كان ذلك موضع الخلقة ثبت أن اللبن لا ينجس بتجاهسه موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاورته للفرش والدم قوله تعالى [يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس] فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفرائنه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر بما فيه من الشفاء للناس فدل ذلك على أن مالا دم له لا يفسد ماليوت فيه قوله تعالى [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ماملكت أيانهم] روى عن ابن عباس ومجاهد وفتادة إنهم لا يشركون عبادهم في أموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لأنفسهم وهم يشركون عبادهم في ملكي وسلطاني وقيل معناه إنهم سواء في أن رزقت الجميع وأنه لا يمكن أحد أن يرزق عبده إلا برزق إياه قال أبو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين عبده في الملك وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك من وجهين أحدهما أنه لو جاز أن يملك العبد ما يملكه المولى لإيه جاز أن يملّكه ما له فيملّكه حتى يكون مساوياً له ويكون ملك العبيد مثل ملك المولى بل كان يجوز أن يكون العبد أفضل في باب الملك وأكثر ملكاً وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك وإن ملكه المولى إيه لأن الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وأيضاً لما جعله مثلاً للبشر كين في عباداتهم الأوّلأن وكان معلوماً أن الأوّلأن لا تملك شيئاً دل على أن العبد لا يملك لنفيه الشرك بينه وبين الحر كأنف الشرك بين الله وبين الأوّلأن قوله تعالى [وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة] روى عن ابن عباس أن الحفدة الخدم والأعوان وقال الحسن من أعانك فقد حذرك وقال مجاهد وفتادة وطاؤس الحفدة الخدم وروى عن عبد الله وأبي الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الاختنان وبقال إن أصل الحفدة الإسراع في العمل ومنه وإليك نسعى ونخفذ والحفدة جمع حافظ كقولك كامل وكلة قال أبو بكر لما تأوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والأعوان ومن الاختنان وجوب أن يكون عليهما وفيه

دلالة على أن الأب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى [ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ] ولذلك قال أصحابنا إن الأب إذا استأجر ابنه لخدمته أن لا يستحق الأجر إن خدمه لأنها مستحقة عليه بغير الإجارة قوله تعالى [ ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء ] روى عن ابن عباس وفتادة أنه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخير وقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الأولان التي لا تملك شيئاً والعدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء قال أبو بكر قد حوت هذه الآية ضربو بما من الدلالة على أن العبد لا يملك أحداً قوله [ عبداً ملوكاً ] نكرة فهو شائع في جنس العبيد كقول القائل لا تكلم عبداً وأعط هذا عبداً أن ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله [ يتيمًا ذا مقربة أو مسكنيناً ذا متربة ] فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظم الحكم إذ كان لفظاً منكراً كذلك قوله [ عبداً ملوكاً ] قد انتظم سائر العبيد ثم قال [ لا يقدر على شيء ] لا يخلو من أن يكون المراد نفي القدرة أو نفي الملك أو نفيهما ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة إذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من حيث اختلافاً في الرق والحرية لأن العبد قد يكون أقدر من الحر فعلينا أنه لم يرد به نفي القدرة فثبت أنه أراد نفي الملك فدل على أن العبد لا يملك ووجه آخر وهو أنه تعالى جعله مثلاً للأصنام فشبهها بالعبد المملوكيين في نفي الملك ومعلوم أن الأصنام لا تملك شيئاً فوجب أن يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئاً وإنما زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد الحر سواء وأيضاً لو أراد عبداً بعينه لا يملك شيئاً وجاز أن يكون من العبيد من يملك لقال ضرب الله مثلاً رجلاً لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على أن وجه تخصيصه أنه ليس من يملك فإن قيل روى إبراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منبه عن ابن عباس في هذه الآية أنها نزلت في رجل من قريش وعده ثم أسلماً فنزلت الآخر في رجلين أحدهما أباً لكم لا يقدر على شيء إلى قوله [ صراط مستقيم ] قال كان مولى لعثمان وكان عثمان يكفله وينفق عليه الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر أباً لكم وهذا يوجب أن يكون في عبد بعينه وقد يجوز أن يكون في العبيد من لا يملك شيئاً كما يكون في الآخر من لا يملك قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ ينفيها لأنَّه لو أراد عبداً بعينه لعرفه بالآلف واللام ولم يذكره بلفظ

منكرو وأيضاً معلوم أن الخطاب في ذكر عبادة الأوثان والاحتجاج عليهم لا ترى إلى قوله | ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضر بواه الأمثال | ثم قال | ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء | فأخبر أن مثل ما يعبدون مثل العبيد المهايلين الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون أن يملكون تأكيداً لنفي أملاكم ولو كان المراد عبداً بعينه وكان ذلك العبد من يجوز أن يملك ما كان بيته وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر لغواً فثبت أن المعنى فيه نفي ملك العبيد رأساً فإن قيل فقد قال | وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه | ولم يدل على أن الأبكم لا يملك شيئاً قيل له إنما أراد به عبداً أبكم لا ترى إلى قوله | وهو كل على مولاه أيها يوجهه لآيات بخير | فذكر المولى وتوجيهه يدل على أن المراد العبد كأنه ذكر أولاً عبداً غير أبكم وجعله مثلاً للصنم في نفي الملك ثم زاده تقاصاً بقوله | أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أيها يوجهه لآيات بخير | فدل على أنه أراد عبداً أبكم مبالغة في وصف الأصنام بالنقص وقلة الخير وإنه ملوك متصرف فيه فإن قيل أراد بقوله | وهو كل على مولاه | ابن عمه لأن ابن العم يسمى مولى قيل له هذا خطأ لأن ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه ولا أن يكون كلامه عليه وليس له توجيهه في أمره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنين للأبكم علينا أنه لم يرد به الحر الذي له ابن عم وأنه أراد عبداً ملوكاً أبكم وعلى أنه لا معنى لذكر ابن العم هنا لأن الآب والأخ والعم أقرب إليه من ابن العم وأولي به فحمله على ابن العم يزيل فائدته وأيضاً فإن المولى إذا أطلق يقتضي مولى الرق أو مولى النعمة ولا يصرف إلى ابن العم إلا بدلالة فإن قيل لا يجوز أن يكون المراد الأصنام لأنه قال عبداً ملوكاً ولا يقال ذلك للصنم قيل له قد أغفلت موضع الدلالة لأنه إنما ذكر عبداً ملوكاً لنا وجعله مثلاً للأصنام التي كانوا يعبدونها وأخبر أنها بنزلة عاليتنا الذين لا يملكون شيئاً فليكن أن الصنم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى أن الله تعالى قد سمي الأصنام عباداً بقوله | إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم | وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال أصحابنا والشافعى العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى أبو حنيفة قال حدثنا إسحاق بن أمية المكى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن ابن عمر قال لا يحل

فَرِجْ الْمُلُوكِ إِلَّا مَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَعْتَقَ جَازَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُلُوكِ وَكَذَلِكَ  
رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرُورَوْيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ سَيِّدِينَ  
الْحَكْمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَسَرَّى وَرَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ الْعَبْدَ يَتَسَرَّى وَرَوَى يَعْمَرَ عَنْ  
نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَعْضَ رَقْيَهِ يَتَخَذُ السَّرِيَّةَ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ  
وَالشَّعْبِيُّ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ يَأْذِنُ سَيِّدِهِ وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ  
الْبَنِي عَلَيْهِ قَالَ الْعَبْدُ لَا يَتَسَرَّى وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَأَنَّهُ لَوْمَلَكُ لَجَازَ التَّسَرُّى بِقَوْلِهِ  
[وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامْلَكَتْ أَيْمَانِهِمْ] وَيَدْلِيلٌ عَلَيْهِ قَوْلِهِ  
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَفَالَّهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمَبَاعِ وَذَلِكَ لَا يَنْهَا مَا أَنْ جَعَلَهُ  
لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِى أَخْرَجَ الْعَبْدَ مِنْهُ صَفْرًا بِلَا شَيْءٍ وَيَدْلِيلٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَوْلَى أَخْذَ مَا فِي يَدِهِ  
وَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ لَا جَلْ مَلْكَهُ لِرَقْبَتِهِ فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مِنْ يَمْلِكَ لَمَا كَانَ لَهُ أَخْذَ مَا فِي يَدِهِ  
لَا يَنْهَا مَابَانَ بِهِ الْعَبْدُ عَنْ مَوْلَاهُ فَلَا سَبِيلُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا مَلَكَ طَلاقَ  
أَمْرَأَتِهِ وَوَطَءَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ أَمَّةَ الْمَوْلَى لَمْ يَمْلِكْ الْمَوْلَى وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ  
لَمْ يَمْلِكْ الْمَوْلَى مِنْهُ فَلَوْ مَلَكَ الْعَبْدُ الْمَالَ لَمَا كَانَ لِلْمَوْلَى أَخْذَهُ مِنْهُ لَا جَلْ مَلْكَهُ لَهُ كَالِمُ يَمْلِكُ  
طَلاقَ امْرَأَتِهِ لَا جَلْ مَلْكَهُ فَإِنْ قَبِيلَ جُوازُ أَخْذِ الْمَوْلَى مَالَهُ لَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرَ مَالِكٍ لَأَنَّ  
الْفَرِيقَيْمُ أَنَّ يَأْخُذَ مَا فِي يَدِ الْمَدِينَ بِدِينِهِ وَلَمْ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَ غَيْرَ مَالِكَ قَبِيلَ لَهُ لَا يَأْخُذَهُ  
لَا يَنْهَا مَالِكُ الْمَدِينَ بِلَ لَا جَلْ دِينِهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَالْمَوْلَى يَسْتَحْقِهِ لَا جَلْ مَلْكَهُ لِرَقْبَتِهِ  
فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَا كَالِمُ يَسْتَحْقِقُ الْمَوْلَى لَا جَلْ مَلْكَهُ لِرَقْبَتِهِ كَالِمُ يَمْلِكُ طَلاقَ امْرَأَتِهِ لَا جَلْ  
مَلْكَهُ لِرَقْبَتِهِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ أَنَّ مِنْ  
كَاتِبِ عَبْدِهِ عَلَى مَالِ فَادِهِ أَنَّهُ يَعْتَقُ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى وَأَنَّهُ مَعْتَقٌ عَلَى مَلِكِ مَوْلَاهُ  
فَلَوْ كَانَ مِنْ يَمْلِكَ لَمَلَكَ رَقْبَتِهِ بِالْمَالِ الَّذِي أَدَاهُ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ كَمَا يَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ لَوْ أَمْرَهُ  
بَأَنْ يَعْتَقَهُ عَنْهُ عَلَى مَالِ وَلُوْ مَلِكَ رَقْبَتِهِ لَعْنَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَكَانَ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى بِلَ  
كَانَ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِنَفْسِهِ فَلَمَا لَمْ يَصُمِ اتِّقَالَ مَلِكَ رَقْبَتِهِ إِلَيْهِ بِالْمَالِ وَعْنَقَهُ عَلَى مَلِكِ الْمَوْلَى  
دَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَا يَنْهَا لَوْ كَانَ مِنْ يَمْلِكَ لَكَانَ يَمْلِكَ رَقْبَتِهِ أَوْلَى إِذْ كَانَتْ رَقْبَتِهِ  
مَا يَحْوزُ فِيهِ التَّقْلِيْكَ فَإِنْ قَبِيلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَفَالَّهُ لِلْبَائِعِ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ  
يَمْلِكُ إِلَّا ضَافَتِهِ الْمَالُ إِلَيْهِ قَبِيلَ لَهُ قَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَالَ لِلْبَائِعِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَمَعْلُومُ أَنَّهُ

لا يجوز أن يكون ملكاً للمولى وملكًا للعبد لاستحالة أن يملك وإن كان لكل واحد جميع المال في هذا الخبر بعنه إثبات ما أضاف إلى العبد ملكاً للبائع فثبت أن إضافته إلى العبد على وجه اليد كما تقول هذه دارفان وهو ساكن فيها وليس بمالك وك قوله عليه السلام أنت ومالك لا يليك ولم يرد إثبات ملك الأب فإن قيل قد روى عبيد الله بن أبي جعفر عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من أعتق عبداً فـالله له إلا أن يشرط السيد ماله فيكون له وهذا يدل على أن العبد يملك لأنّه لو لم يملّكه قبل العتق لم يملّكه بعده قيل له لا دلالة في هذا على أن العبد يملك لأنّه جائز أن يكون جريان العادة بأن ماعلي العبد من الشياطين ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جعله كالمتوقع به وجعل ترك المولى لا يأخذ منه دلالة على أنه قد رضى منه بتملّكه إياه بعد العتق وأيضاً فقد روى عن جماعة من أهل النقل تضييفه وقد قيل أن عبيد الله بن أبي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي متنه وإن أصله مارواه أبوبكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرض ماله فـذا هو أصل الحديث فاختطاً عـيد الله في رفعه وفي لفظه وقد روى خلاف ذلك عن النبي عليه السلام وهو مارواه أبو مسلم الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا عبد الله على بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال وكان ملوكاً لـعبد الله بن مسعود قال له عبد الله يا عـير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك إنـي سمعت رسول الله عليه السلام يقول من أعتق عبداً فـالله للذى أعتق وكـذلك رواه يونس بن لـحـاق عن ابن عمـير عن ابن مسعود صـفـوعاً وقد بلـغـنا أنـ المسـعـودـيـ رـواـهـ مـوـفـقاًـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـذـكـرـ لـذـكـرـ لـأـيـسـدـهـ عـنـ دـنـاـ فـإـنـ اـحـتـجـ مـخـتـجـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـ وـأـنـكـحـوـ الـأـيـامـ يـاـ مـنـكـ وـالـصـاحـبـيـنـ مـنـ عـبـادـكـ وـإـمـائـكـ إـنـ يـكـونـواـ فـقـرـاءـ يـغـنـمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ ]ـ وـذـكـرـ لـأـيـسـدـهـ لـكـانـ أـبـدـأـ فـقـيرـ أـقـيلـ لـهـ لـأـيـخـلـوـ قـوـلـهـ [ـ إـنـ يـكـونـواـ فـقـرـاءـ يـغـنـمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ ]ـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ الغـنـىـ بـالـوـطـهـ الـحـلـالـ عـنـ الـحـرـامـ أـوـ الغـنـىـ بـالـمـالـ فـلـاـ وـجـدـنـاـ كـثـيرـ أـمـاـ مـنـ الـمـتـزـوجـيـنـ لـأـيـسـتـغـنـوـ بـالـمـالـ وـمـعـلـومـ أـنـ مـخـبـرـ أـخـبـارـ اللـهـ لـأـحـالـةـ كـاـنـ عـلـىـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ الغـنـىـ بـالـمـالـ وـإـنـمـاـ أـرـادـ الغـنـىـ بـالـوـطـهـ الـحـلـالـ عـنـ الـحـرـامـ وـأـيـضاـ فـإـنـهـ إـنـ أـرـادـ الغـنـىـ بـالـمـالـ فـإـنـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ الـأـيـامـ وـالـأـحـرـارـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ دـوـنـ الـعـيـدـ

الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وأيضاً فإن العبد لا يستغنى بمال عند مخالفتنا لأن المولى أولى بجميع ماله منه فأى غنى في مال يحصل له وغيره أولى به منه فالغنى في هذا الموضع إنما يحصل للمولى دون العبد والدليل على أن العبد لا يكون غنياً بماله قول النبي ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم وأرد ها في فقراءكم وعند مخالفنا إنه لا يؤخذ من العبد فلو كان غنياً لوجب في ماله الزكاة إذ هو مسلم غنى من أهل التكليف فإن قيل لما كان العبد يملك الطلاق وجب أن يملك المال كالمحر قيل له إنما يملك العبد الطلاق لأن المولى لا يملكه منه فلو ملك العبد المال وجب أن لا يملك المولى منه وأن لا يجوز لهأخذه منه لأن كل ما يملكه المولى من عبده فإن العبد لا يملكه منه إلا ترى أن العبد المحجور عليه لو أقر بدين لم يلزمها في الرق ولو أقر المولى عليه به لزمه وكذلك المولى أن يزوج عبده وليس للعبد أن يزوج نفسه لما كان ذلك معنى يملكه المولى منه ولو أقر المولى عليه بقصاص أو حدم لم يلزمها لأن العبد يملك ذلك من نفسه وفي ذلك دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملكه لما جاز للمولى أن يتصرف عليه في ماله كما لا يتصرف عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه قوله تعالى [وَمِنْ أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أُثَاثًا وَمِنَاعًا إِلَى حِينٍ] فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله قوله تعالى [وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ] يعني به والله أعلم تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا والله فيها حكم قد ينته في الكتاب نصاً أو دليلاً فما ينه النبي ﷺ فإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى [وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ نَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا] وقوله تعالى [وَإِنَّكُمْ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطُ اللَّهِ] وقوله [مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ] فما ينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره وما حصل عليه الإجماع فصدره أيضاً عن الكتاب لأن الكتاب قد دل على صحة حجة الإجماع وإنهم لا يجتمعون على ضلال وما أوجبه القياس واجتهد الرأى وسائر ضروب الإستدلال من الإحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لأنه قد دل على ذلك أجمع فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لأننا إذا لم نجد للحادثة حكماً

منصوصاً في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع وقد أخبر الله تعالى أن في الكتاب تبيان كل شيء من أمور الدين ثبت أن طريقة النظر والإستدلال بالقياس على حكمه إذ لم يبق هناك وجه يوصل إلى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنص خفي أو بالإستدلال فإنما خالل في العبارة وهو موافق في المعنى ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشعر قوله تعالى [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى] أما العدل فهو الإنصاف وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع وإنما ورد السمع بتأكيد وجوبه والإحسان في هذا الموضع التفضيل وهو ندب والأول فرض وإيتاء ذى القربى فيه الأمر بصلة الرحم وقوله تعالى [يأمر بالعدل وقد انتظم العدل في الفعل والقول قال الله تعالى وإذا قلت فاعدولوا] فأمر بالعدل في القول وهذه الآية تنتظم الأمرين وأما قوله تعالى [وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى] فإنه قد انتظم سائر القبائع والأفعال والأقوال والضمائر المنبه عنها والفحشاء قد تكون بما يفعله الإنسان في نفسه مما لا يظهر أمره وهو مما يعظم قبحه وقد تكون مما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والنحل لأن العرب تسمى البخيل فاحشاً والمنكر ما يظهر للناس مما يجب إنكاره ويكون أيضاً في الإعتقادات والضمائر وهو ما تستذكره العقول وتتأبه والبغى ما يتطاول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تنفصل بها من غيره .

## في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى [أو أوفوا بعهداه إذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها] قال أبو بكر العهد ينصرف على وجوه فيها الامر قال الله تعالى [ولقد عهدنا إلى آدم من قبل] وقال [ألم أعد إليكما يابني آدم] والمراد الامر وقد يكون العهد يميناً ودلالة الآية على أن المراد في هذا الموضع المبين ظاهرة لأنه قال [ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها] ولذلك قال أصحابنا أن من قال على عهد الله إن فعلت كذا إنه حالف وقد روى في حديث حذيفة حين أخذه المشركون وأباه فأخذوا منه عهداً الله أن لا يقاتلوه مع النبي ﷺ فلما قدموا المدينة ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال تف لهم بعهدهم وتسعين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وأبن سيرين وعاصر وإبراهيم التخعي وبمحاجد إذا قال على عهده الله إن فعلت

كذا فهو يبين قوله تعالى [وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غُرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَانَا] شبه الله تعالى من عقد على نفسه شيئاً ثم فسخه ولم يتسمه بالمرأة التي تغزل شعر أو ما شبهه ثم نقضت ذلك بعدها فتلاد شديد أو هو معنى قوله [مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ لَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْمَى شَدَّةُ الْفَتْلِ قُوَّةً فَنَعْدَ عَلَى نَفْسِهِ عَقْدًا أَوْ أُوجُبَ قَرْبَةً أَوْ دَخْلَ فِيهَا أَنْ لَا يَتَسْمَهَا فَيَكُونُ بِمَنْزَلَةِ الَّتِي نَقْضَتْ غُرْلَهَا بَعْدَ قُوَّةٍ وَهَذَا يَوْجِبُ أَنْ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَةٍ تَطْوِعَ أَوْ صَوْمَ نَفْلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَرْبَ أَنْ لَا يَحُوزَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ قَبْلَ إِتَامِهِ فَيَكُونُ بِمَنْزَلَةِ مَنْ نَقْضَتْ غُرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَانَا].

### باب الإستعاذه

قال الله تعالى [إِنَّمَا قَرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعَذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] روى عمرو بن مرة عن عبادة بن عامر عن نافع بن جبيه بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال اللهم أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَثَهُ وَرَوَى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ القراءة وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرِ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القراءة فِي الصَّلَاةِ وَرَوَى أَبْنَ جَرِيجَ عَنْ عَطَاءَ فَلَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ لَكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ إِذَا تَعَوَّذْتَ مَرَّةً أَوْ قَرَأْتَ مَرَّةً بِسَمِّ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَجْزِأْ عَنْكَ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي وَكَانَ يَسْتَعِيدُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَسْتَفْتَحُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أَمَّا الْقُرْآنَ وَرَوَى عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ رِوَايَةً أُخْرَى قَالَ كَلَّا قَرَأْتَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ حِينَ تَقُولُ أَمِينًا فَاسْتَعَذَ وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثُّورَى وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ القراءة وَقَالَ مَالِكُ لَا يَتَعَوَّذُ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ القراءة وَيَتَعَوَّذُ فِي قِيَامِ رَمَضَانِ إِذَا قَرَأَ أَبُو بَكْرَ قَوْلَهُ [إِنَّمَا قَرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعَذَ بِاللهِ] يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ أَنْ تَكُونَ الْإِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ القراءة كَقَوْلِهِ [إِنَّمَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَذَكَرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا] وَلِكَثِيرٍ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلْفِ الَّذِينَ ذَكَرُوا نَاهِمَ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القراءة وقد جرت العادة ياطلاق مثله والمراد إذا أردت ذلك كقوله تعالى [إِذَا قَلْمَنْ فَاعْدُلُوا] وَقَوْلَهُ [إِنَّمَا سَأَلْتُهُنَّ مِنْ تَعَارُضاً فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ] وَلِيُسَمِّيَ الرَّادُ أَنْ تَسْأَلُهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ بعد سؤال متقدم وكقوله تعالى [إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ صَدَقَةً] وَكَذَلِكَ قَوْلَهُ [إِنَّمَا قَرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعَذَ بِاللهِ] معناه إذا قرأتَ فقدَمْ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ

القراءة وحقيقة معناه إذا أردت القراءة فاستعد وقول القائل إذا قلت فاصدق وإذا أحرمت فاغسل يعني قبل الإحرام والمعنى في جميع ذلك إذا أردت ذلك وكذلك قوله [إذا قرأت القرآن] معناه إذا أردت القراءة وقول من قال الإستعاذه بعد الفراغ من القراءة شادوا إنما الإستعاذه قبل القراءة لنقى وساوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى [وما أرسلنا من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان] فإنما أمر الله بتقديم الإستعاذه قبل القراءة هذه العلة والإستعاذه ليست بفرض لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه الصلاة ولو كانت فرضاً لم يخله من تعليمها قوله تعالى [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] روى عمر عن عبد الكريم عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال أخذ المشركون عماراً وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوا في بعض ما أرادوا فشك بذلك إلى رسول الله ﷺ قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالإيمان قال فإن عادوا فعد قال أبو بكر هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه والإكراه المسيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بيده وإن لم يفعل ذلك مع خطوره بيده كان كافراً قال محمد بن الحسن إذا أكرهه الكفار على أن يشم محمدًا ﷺ خطر بيده أن يشم محمدًا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي ﷺ كان كافراً وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب خطر بيده أن يجعل السجدة لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافراً فإن أبغلوه عن الروية ولم يخطر بيده شيء وقال ما أكره عليه أو فعل لم يكن كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان قال أبو بكر وكذلك لأنه إذا خطر بيده ما ذكرنا فقد أمكنه أن يفعل الشتيمة لغير النبي ﷺ إذا لم يكن مكرها على الضمير وإنما كان مكرها على القول وقد أمكنه صرف الضمير إلى غيره ففي لم يفعله فقد اختار إظهار الكفر من غير الإكراه فلزم حكم الكفر وقوله ﷺ لعمر إن عادوا فعد إنما هو على وجه الإباحة لا على وجه الإيجاب ولا على الندب وقال أصحابنا الأفضل أن لا يعطي التقبية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وإن كان غير ذلك مباح له وذلك لأن خبيب بن عدى لما أراد أهل مكانه أن يقتلوه لم يعطهم التقبية حتى قتل فكان عند النبي ﷺ وعنده المسلمين أفضل من عمار في

إعطاءه التقبة ولأنه في ترك إعطاء التقبة إعزازاً للدين وغيظاً للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل حفظ الإكراه في هذا الموضع إسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكر هو ا عليه بجعل المكره كالناسى والخطيء في إسقاط المأثم عنه فلو أن رجلا نسى أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيه مأثم ولا تعلق بها حكم وقد اختلف الفقهاء في طلاق المكره وعتاقه ونكاحه وأيمانه فقال أصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعى لا يلزم شىء من ذلك والذى يدل على لزوم حكم هذه الأشياء ظاهر قوله تعالى [ فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ] ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع وقال تعالى [ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تقضوا إلايمان بعد توكيدها ] ولم يفرق بين عهد المكره وغيره وقال [ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقوتم ] وقال النبي ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ويدل عليه أيضاً ماروئيون بن بكير عن الوليد بن جحش الزهرى عن أبي الطفيل عن حذيفة قال أقبلت أنا وأبى ونحن نريد رسول الله ﷺ وقد توجه إلى بدر فأخذنا كفاراً فريش فقال إنكم تريدون محمدًا فقلنا لا نريده إنما نريد المدينة قال فأعطوه ناعهد الله ومشاقه لننصرن إلى المدينة ولا تقاتلون معه فأعطيتنيهم عهداً فررنا برسول الله ﷺ وهو يريد بدرأ فأخبرناه بما كان منا وقلنا ما تأمر يا رسول الله فقال النبي ﷺ تفى لهم بمهدم وتسعدن الله عليهم فانصرنا إلى المدينة فذلك منعنا من الخضور معهم فأثبتت النبي ﷺ إخلاف المشركين إيمانهم على وجه الإكراه وجعلها كيمين الطوع فإذا ثبت ذلك في العين فالطلاق والعناق والنكاح مثلها لأن أحداً لم يفرق بينهما ويدل عليه حديث عبد الرحمن ابن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ثلاث جدهن جدو هزن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي ﷺ فيهن بين الجاد والهازل ولأن الفرق بين الجاد والهazel أن الجاد قاصد إلى اللفظ وإلى إيقاع حكمه والهازل قاصد إلى اللفظ غير مرید لإيقاع حكمه علينا أنه لا حظ للإرادة في تفويط الطلق وأئمه جميعاً من حيث كانوا قد صدّين للقول أن يثبت حكمه عليهم وكذلك المكره قاصد للقول غير مرید لإيقاع حكمه فهو كالهازل سواء فإن قبل لما كان المكره على الكفر لا تبين منه أمر أنه واختلف حكم الطوع والإكراه فيه وكان الكفر يوجب

الفرقة كالطلاق وجب أن يختلف حكم طلاق المكره والطائع قيل له ليس لفظ الكفر من ألفاظ الفرقة لا كنایة ولا تصریحاً وإنما تقع به الفرقة إذا حصل والمكره على الكفر لا يكون كافراً فلما لم يصر كافراً بإظهاره كلام الكفر على وجه الإكراه لم تقع الفرقة وأما الطلاق فهو من ألفاظ الفرقة والبيانونه وقد وجده ليقاعه في لفظ مكلف فوجب أن لا يختلف حكمه في حال الإكراه والطوع فإن قال قائل تساوى حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوى حال الإكراه والطوع فيه لأن الكفر يستوى حكم جده وهزله ولم يستوى حال الإكراه والطوع فيه قيل له لكن لم نقل إن كل ما يستوى بحده وهزله يستوى حال الإكراه والطوع فيه وإنما قلنا إنه لما سوى النبي ﷺ بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول فاستدللنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول لأن ترى أن من قصد إلى الجد بالكفر أو الهزل إنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ به وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لا يcum طلاقه إلا باللفظ وبين لك الفرق بينهما أن الناسى إذا تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ولا يصير كافراً بل لفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته فهذا بين الفرق بين الأمرين وقد روى عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة قالوا طلاق المكره جائز وروى عن ابن عباس وأبن عمر وأبن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا طلاق المكره لا يجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا أكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وإن أكرهه غيره لم يجز وقال أصحابنا فيمن أكره بالقتل وتلف بعض الأعضاء على شرب المخدر أو أكل الميتة لم يسعه أن لا يأكل ولا يشرب وإن لم يفعل حتى قتل كان آثماً لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال [إلا ما اضطررتم إليه] ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثماً بمنزلة تارك أكل الحبز حتى يموت وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أن تارك إعطاء التقية فيه أفضل لأن أكل الميتة وشرب المخدر تحرمه من طريق السمع فتى أبايه السمع فقد زال الحظر وعاد إلى حكم سائر المباحث وإظهار الكفر محظوظ

من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات وإنما يجوز له إظهار اللفظ على معنى المعارض والتورية باللفظ إلى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما أكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسي والذى يسبقه لسانه بالكفر فكان ترك إظهاره أولى وأفضل وإن كان موسعاً عليه إظهاره عند الخوف وقالوا فمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بأمرأة لا يسعه الإقدام عليه لأن ذلك من حقوق الناس وهم متساوون في الحقوق فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبيحه الضرورة وإلحاقاما بالشين والعار وليس كذلك عندهم الإكراء على القذف فيجوز له أن يفعل من قبل أن القذف الواقع على وجه الإكراء لا يؤثر في المذوق ولا يلحقه به شيء فأحكام الإكراء مختلفة على الوجه التي ذكرنا منها ما هو واجب فيه إعطاء التقية وهو الإكراء على شرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها مالا يجوز فيه إعطاء التقية وهو الإكراء على قتل من لا يستحق القتل ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لآدمي ولا يمكن استدراكه ومنها ما هو جائز له فعل ما أكره عليه والأفضل تركه كإكراء على الكفر وشبهه قوله تعالى [ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وإن صبرتم فهو خير للصابرين ] روى عن الشعبي وقتادة وعطاء بن يسار أن المشركيين لما مثلوه بقتل أحد قال المسلمون إن أظهرنا الله عليهم لمن بينهم أعظم مما مثلوا فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو في كل من ظلم بغضب أو نحوه فإما يجازى بمثل ما عامل قال أبو بكر نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع مالنظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع مانطوى تحتها بمقتضى ذلك أن من قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلاً وإن قطع يدر جل ثم قتله أن للولي قطع يده ثم قتله وأقتضى أيضاً أن من قتل رجلاً برضخ رأسه بالحجارة أو نصبه غرضاً فرماه حتى قتله أنه يقتل بالسيف فإذا لم يكن العاقبة بمثل ما فعله لأننا لا نحيط علماً بقدر الضرب وعده ومقدار ألمه وقد يمكنا العاقبة بمثله في باب إتلاف نفسه قتلاً بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الأول وقد دلت أيضاً على أن من استهلك لرجل مالا فعليه مثله وإذا غصبه ساجة فأدخلها في بنائه أو غصبه حنطة فطحنهما أن عليه المثل فيما جيعاً لأن المثل في الحنطة بمقدار كيلم من جنسها وفي الساجة

قيمتها الدلالة قد دلت عليه وقد دلت على أن العفو عن القاتل والجاني أفضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى [ ولئن صبرتم فهو خير للصابرين ] آخر سورة التحـلـ .

## سورة بنى إسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [ سبحان الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام ] روى عن أم هانىء أن النبي ﷺ أسرى به من ييتها تلك الليلة فقال تعالى [ من المسجد الحرام ] لأن الحرم كله مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقتادة معناه كان في نفسه فأسرى به قوله عز وجل [ وإن أسلتم فلما ] قيل معناه فإليها كما يقال أحسن إلى نفسه وأساء إلى نفسه وحروف الإضافة يقع بعضها موضع بعض إذا تقارب وقال تعالى [ بأن ربك أوحى لها ] والمعنى أوحى إليها قوله تعالى [ فبحونا آية الليل ] يعني جعلناها لا يصر بها كلاماً يضر بما يمحى من الكتاب وهو في نهاية البلاغة وقال ابن عباس حمونا آية الليل السوداء الذي في القمر قوله تعالى [ وكل إنسان أزل منه طائر في عنقه ] قيل إنما أراد به عمله من خير أو شر على عادة العرب في الطائر الذي يحيى من ذات اليدين فيترك به والطائر الذي يحيى من ذات الشهاد فيتشاءم به فجعل الطائر اسمه للخير والشر جيئاً فاقتصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حاله لدلالة على المعنى وأخبر أنه في عنقه كالطوق الذي يحيط به ويلازمه مبالغة في الوعظ والتحذير واستدعاء إلى الصلاح وزجرأ عن الفساد قوله [ وما كنا نعذب بين حتى نبعث رسول ] قيل فيه وجحان أحد هما إنه لا يعذب فيها كان طريقه السمع دون العقل إلا بقيام حجة السمع فيه من جهة الرسول وهذا يدل على أن من أسلم من أهل الحرب ولم يسمع بالصلوة والزكاة ونحوها من الشرائع السمعية إنه لا يلزمه قضاء شيء منها إذا علم لأنه لم يكن لازماً إلا بعد قيام حجة السمع عليه وبذلك وردت السنة في قصة أهل قباه حين أتاهم آت أن القبلة قد حولت وهم في الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك قال أصحابنا فيمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه إنه لا قضاء عليه فيها ترك قالوا ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء

استحساناً والقياس أن يكون مثل الأول لعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان إنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة وذلك دعاء إليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة عليه ومخاطبة المسلمين إياه بلزم فرضها فلا يسقطها عنه تضييعه إياه والوجه الثاني إنه لا يعذب عذاب الإنتصال إلا بعد قيام حجة السمع بالرسول وإن خالفة موجبات أحكام العقول قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب في حكم الله عذاب الإنتصال قوله تعالى [إِذَا أَرْدَنَا أَنْ نَهَّلُكَ قَرِيبَةً أَمْ نَمْتَرُ فِيهَا] قال سعيد أَمْرَ وَإِلَاتِاعَةً فدصوا وعن عبد الله قال كنا نقول للحى إذا كثروا في الجاهلية قد أَمْرَنَا فلأنه وعن الحسن وابن سيرين وأبي العالية وعكرمة ومجاهد [أَمْرَنَا] أَكْثَرُنَا ومعناه على هذا إنما إذا كان في معلوم منا من إهلاك قرية أَكْثَرُنَا مترفها وليس المعنى وجود الإرادة منه لإهلاكهم قبل المعصية لأن الإهلاك عقوبة والله تعالى لا يجوز أن يعاقب من لم يعص وهو كقوله تعالى [جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ] ليس المعنى وجود الإرادة منه وإنما هو أنه في المعلوم إنه سينقض وخاص المترفين بالذكر لأنهم الرؤساء ومن عدتهم تبع لهم وكما أَمْرَ فرعون وقومه تبع له وكما كتب النبي ﷺ إلى قيصر أَسْلَمْ وَإِلَافُعلِيكَ إِشْمَ الْأَرَيْسِينَ وكتب إلى كسرى فإن لم تسلم فعليك إِشْمَ الْأَكَارِينَ قوله تعالى [مِنَ الْقَرْوَنَ] روى عن عبد الله بن أبي أوفى إن القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازني مائة سنة وقيل القرن أربعون سنة قوله تعالى [مِنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ جَعَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نَرِيدْ] العاجلة الدنيا كقوله [كُلَا بَلْ تَحْبُونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ] أخبر الله تعالى أن من كان همه مقصوراً على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها ما يريد فعلم ما يؤتيه منها بمعنىين أحدهما قوله [جَعَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ] فلذلك استثنى في المعطى وذلك يتضمن مقداره وجنسه وإدامته أو قطعه ثم أدخل عليه استثناء آخر فقال [لَمْ نَرِيدْ] فلذلك استثنى في المعطى وإنه لا يعطى الجميع من يسعى للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء فأدخل على إرادة العاجلة في إعطاء المرید منها استثناءين ثلاثة يشق الطالبون للدنيا بأنهم لا محالة سينالون بسعاتهم ما يريدون ثم قال تعالى [وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهِمْ مَشْكُورًا] فلم يستثن شيئاً بعد وقوع السعي منهم على الوجه المأمور به وشرط في السعي الآخرة أن يكون مؤمناً ومريداً فهو أباها قال محمد

ابن عجلان من لم يكن فيه ثلاثة خلال لم يدخل الجنة نية صحيحة وإيمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى [ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ] فعلم الآخـرة في استحقاق التواب له بأوصاف ولم يستثنـ في المقصود شيئاً ولم يخصـ إرادة العاجلة بـ صـفـ بل أطلقـها واستثنـ في العـطيـةـ والـمعـطـىـ ما قـدـمنـاـ قولهـ تعالىـ [ كـلـاـ نـدـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ مـنـ عـطـاءـ رـبـكـ ] قد تقدم ذكر مرید العـاجـلةـ وـالـسـاعـىـ لـالـآخـرـةـ وـحـكـمـ ماـيـنـاـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـقـصـدـهـ وـإـرـادـتـهـ ثـمـ أـخـبـرـ أـنـ نـعـمـهـ جـلـ وـعـلـاـ مـبـسوـطـةـ عـلـىـ البرـ وـالـفـاجـرـ فـالـدـنـيـاـ وـإـنـهـ خـاصـةـ لـمـتـقـنـينـ فـالـآخـرـةـ أـلـاتـرـىـ أـنـ سـائـرـ نـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـسـمـاءـ وـالـأـرـضـ بـمـاـفـيهـاـ مـنـ الـمـنـافـعـ وـالـمـوـاهـ وـالـمـاءـ وـالـنـبـاتـ وـالـحـيـوانـاتـ الـمـاـكـوـلـةـ وـالـأـغـذـيـةـ وـالـأـدـوـيـةـ وـصـحـةـ الـجـسـمـ وـالـعـافـيـةـ إـلـاـ مـاـلـاـ يـحـصـىـ مـنـ النـعـمـ شـامـلـةـ لـلـبـرـ وـالـفـاجـرـ وـالـلـوـفـقـ .

## باب بـ الرـاـدـيـن

قال الله تعالى [ وـقـضـىـ رـبـكـ أـلـاـ تـعـبـدـواـ إـلـاـ إـيـاهـ وـبـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ ] وـقـضـىـ رـبـكـ معـناـهـ أـمـرـ رـبـكـ وـأـمـرـ بـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ وـقـيلـ معـناـهـ وـأـوـصـىـ بـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ وـالـمـعـنىـ واحدـلـانـ الـوـصـيـةـ أـمـرـ وـقـدـ أـوـصـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـرـ الـوـالـدـيـنـ وـإـلـاـحـسـانـ إـلـيـهـمـاـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ منـ كـتـابـهـ وـقـالـ [ وـوـصـيـنـاـ إـلـاـنـسـانـ بـوـالـدـيـهـ إـحـسـانـاـ ] وـقـالـ [ أـنـ اـشـكـرـ لـيـ وـلـوـدـيـكـ إـلـىـ الـمـصـيـرـ وـإـنـ جـاهـدـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـيـ مـاـ لـيـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـاـ تـطـعـهـمـاـ وـصـاحـبـهـمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ ] فـأـمـرـ بـمـاصـاحـبـةـ الـوـالـدـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ بـالـمـعـرـوفـ فـمـعـ النـهـيـ عـنـ طـاعـتـهـمـاـ فـيـ الـشـرـكـ لـأـنـهـ لـطـاعـةـ لـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـحـالـقـ وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ إـنـ مـنـ الـكـبـارـ عـقوـبـ الـوـالـدـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ إـمـاـ يـلـغـنـ عـنـدـكـ الـكـبـرـ أـحـدـهـمـاـ أـوـ كـلـاـهـمـاـ ] قـيلـ فـيـهـ إـنـ بـلـغـتـ حـالـ الـكـبـرـ وـهـوـ حـالـ التـكـلـيفـ وـقـدـ بـقـ مـعـكـ أـبـوـكـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ وـذـكـرـ لـيـثـ عـنـ بـجـاهـدـ قـالـ لـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ إـذـاـ بـلـغـاـ مـنـ الـكـبـرـ مـاـكـانـ يـلـيـاـ مـنـكـ فـيـ الصـغـرـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـلـفـظـ مـحـتمـلـ لـلـمـعـنـيـنـ فـوـ عـلـيـهـمـاـ وـلـاـ حـالـةـ أـنـ بـلوـغـ الـوـلـدـ شـرـطـ فـيـ الـأـمـرـ إـذـ لـاـ يـصـحـ تـكـلـيفـ غـيرـ الـبـالـغـ فـإـذـاـ بـلـغـ حـالـ التـكـلـيفـ وـقـدـ بـلـغـاـهـمـاـ حـالـ الـكـبـرـ وـالـضـعـفـ إـذـ لـمـ يـلـغـاـ فـعـلـيـهـ إـلـاـحـسـانـ إـلـيـهـمـاـ وـهـوـ مـنـ جـوـرـ أـنـ يـقـولـ لـهـمـاـ أـفـ وـهـيـ كـلـةـ تـدـلـ عـلـىـ الضـيـرـ وـالـتـبـرـمـ بـمـنـ يـخـاطـبـ بـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ وـلـاـ تـهـرـهـمـاـ ] مـعـناـهـ لـاـ تـزـجـرـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـسـتـخـافـ

بهم والإغلاظ لها قال قتادة في قوله [وقل لها قول لا كريماً] قول لا ينأسه لا وقال هشام ابن عروة عن أبيه [وأخفض لها جناح الذل من الرحمة] قال لا تمنعهم شيئاً يريدانه وروى هشام عن الحسن أنه سئل ما برا والذين قال أن تبذل لها ما ملكت وأطعمها فيما أمرك ما لم يكن معصية وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب [وأخفض لها جناح الذل من الرحمة] قال لا تنفعه يدك عليهمما وقال عروة بن الزبير ما برا والده من أحد النظر إليه وعن أبي الهجاج قال سألت سعيد بن المسيب عن قوله [قولاً كريماً] قال قول العبد الذليل للسيد الغليظ وعن عبدالله الرصافي قال حدثني عطاء في قوله تعالى [وأخفض لها جناح الذل من الرحمة] قال يداك لا ترفعهما على أبويك ولا تحد بصرك إليهما إجلالاً وتعظيمها قال أبو بكر قوله تعالى [وأخفض لها جناح الذل من الرحمة] هو بجاز لأن الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك ولسته أراد المبالغة في التذلل والتواضع لها وهو كقول أمي القيس في وصف الدليل :

فقلت له لما تتطي بصليبه وأردد إعجازاً وناء بكلكل وليس للييل صلب ولا إعجاز ولا كلكل وهو بجاز وإنما أراد به تكامله واستواءه قوله تعالى [وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمْهَا كَارِيَانِي صغيراً] فيه الأمر بالدعاء لها بالرحمة والمغفرة إذا كانوا مسلمين لأنه قال في موضع آخر [مَا كَانَ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى قُرْبَى] فعلينا أن مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى بهذه الآية تأكيد حق الآباء فقرن الأمر بالإحسان إليهما إلى الأمر بالتوحيد فقال [وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا] ثم بين صفة الإحسان إليهما بالقول والفعل والمخاطبة الجميلة على وجه التذلل والخضوع ونهى عن التبرم والتضجر بهما بقوله [وَلَا تُنْقِلْهُمَا أَفْ] ونهى عن الإغلاظ والزجر لها بقوله [وَلَا تُنْهِرْهُمَا] فأمر بين القول والإستجابة لها إلى ما يأمرها به ما لم يكن معصية ثم عقبه بالأمر بالدعاء لها في الحياة وبعد الوفاة وقد روى عن النبي ﷺ إنه عظم حق الأم على الآب وروى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك قوله تعالى [فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُوراً] قال سعيد

ابن المسبب الأواب الذي يتوب مرة بعد مرة كلما أذنب بادر بالتوبة وقال سعيد بن جبير ومجاهد هو الراجع عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال **الأواب** الذي يذكر ذنبه في الخلاة ويستغفر الله منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج الذي عليه على أهل قباء وهو يصلون الصبح فقال إن صلاة **الأوابين** إذا رضت الفصال من الصبح قوله تعالى [ وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ ] قال أبو بكر الحق المذكور في هذه الآية بجمل مفتقر إلى البيان وهو مثل قوله تعالى [ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ ] وقول النبي عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم لا يتحققها فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقف على البيان فإذا كان هذا الحق هو حقهم من الحسن إن كان المراد قرابة الرسول عليه السلام وجائز أن يكون مالهم من الحق في صلة رحمهم وقد اختلف في ذوى القربي المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الإنسان وروى عن علي بن الحسين أنه قرابة رسول الله عليه السلام وقد قيل إن التأويل هو الأول لأنه متصل بذلك ما عطف عليه من إيتاء ذى القربي حقه قوله تعالى [ وَالْمُسْكِنُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ ] يجوز أن يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى [ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ] الآية وجائز أن يكون الحق الذي يلزم إعطاؤه عند الضرورة إليه وقد روى ابن حزرة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلام أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا [ ليس القرآن تولوا وجوهكم ] الآية وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام أنه ذكر الإبل فقال إن فيها حفناً فسئل عن ذلك فقال إطراق خلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينا قوله تعالى [ وَلَا تَبْذِيرٌ ] روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا التبذير إنفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو أنفق مدا في باطل كان تبذيراً قال أبو بكر من يرى الحجر للتبذير يحتاج بهذه الآية إذ كان التبذير منهياً عنه فالواجب على الإمام منعه منه بالحجر والحبولة يده وبين ماله إلا بمقدار نفقة مثله وأبو حنيفة لا يرى الحجر وإن كان من أهل التبذير لأنَّه من أهل التكليف فهو جائز التصرف على نفسه فيجوز إقراره وبيانه كما يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما أسقطه الشبهة في قراره

وعقوده بالجواز أولى إذ كانت مala تسلكه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى [فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا] قوله تعالى [إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا لِتَخْوِانَ الشَّيَاطِينَ] قيل فيه وجهاً أن أحد هما أنهمإخوانهم باتباعهم آثارهم وجريهم على سنتهم والثاني إنهم يقرنون بالشياطين في النار قوله تعالى [وَإِمَا تُعَرَّضُنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ تَرْجُوهَا] الآية قيل فيه وجهاً أن أحد هما أنه علمنا ما يفعله عند مسئلة المسلمين لنا من المسلمين وأبن السبيل وذى القربي مع عوز ما يعطى وقلة ذات أيدينا فقال إن أعرضت عنهم لأنك لا تجدهما تعطيمهم وكنت منتظرا الرزق ورحة ترجوها من الله لتعطيمهم منه فقل لهم عند ذلك قولًا حسناً ليناً سهلاً فقول لهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن وبهاد وإبراهيم وغيرهم قوله تعالى [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ] يعني والله أعلم لا تخيل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الإنفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه فلا يعطي من ماله شيئاً وذلك لأن العرب تصنف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جعد الكففين إذا كان بخيلاً وقصير الاباع ويقولون في صده فلان رحب الذراع وطويل اليدين وقال النبي عليه السلام لنسائه أسرعنكن بلحاقاً أطولاً لكن يداً وإنما أراد كثرة الصدقة فكانت زينب بنت جحش لأنها كانت أكثرهن صدقة وقال الشاعر :

وما إن كان أكثرهم سواماً ولكن كان أرجفهم ذرعاً

قوله تعالى [وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ] يعني ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه فتقعده ملوحاً محسوراً يعني ذا حسرة على ما خرج من يدك وهذا الخطاب لغير النبي عليه السلام لأن النبي عليه السلام لم يكن يدخل شيئاً لغد وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه وقد كان كثيراً من فضلاء الصحابة يتفقون في سبيل الله جميع أملاكه ثم يعنفهم النبي عليه السلام لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وإنما نهى الله تعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ماحوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده فاما من وثق بموعد الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية وقد روى أن رجلاً أتى النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصببت هذه من معدن والله ما مأملك غيرها فأعرض عنه النبي عليه السلام فعاد ثانية فأعرض عنه فعاد ثالثاً فأخذها النبي عليه السلام فرمى

بها فلو أصابته لعقر ته فقال يا ربني أحد هم بجميع ما يملك ثم يقعد يتكتف الناس وروى أن رجلا دخل المسجد وعليه هيئة ربة والنبي عليه السلام على المنبر فأمر الرجل بأن يقوم فقام فطرح الناس ثياباً للصدقة فأعطاه النبي عليه السلام منها ثوبين ثم حث النبي عليه السلام الناس على الصدقة فطرح أحد ثوبيه فقال النبي عليه السلام انظروا إلى هذا أمره أن يقوم ليفطم له فيتصدق عليه فأعطيته ثوبين ثم قدر طرح أحد ثيابه ثم قال له خذ ثوبك فإنما منع أمثال هؤلاء من إخراج جميع أموالهم فأمام أهل البصائر فلم يكن النبي عليه السلام يمنعهم من ذلك وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذا مال كثير فأتفق جميع ماله على النبي عليه السلام وفي سبيل الله حتى يرق في عبادة فلم يعنده النبي عليه السلام ولم ينكر ذلك عليه والدليل على أن ذلك ليس بمحاطبة للنبي عليه السلام وإنما خوطب به غيره قوله تعالى [فتقعدوا لوماً محسوراً] ولم يمكن النبي عليه السلام من يتحسر على إنفاق ما حوط به يده في سبيل الله فثبت أن المراد غير النبي عليه السلام وهو نحو قوله تعالى [لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِيْجَبْطَنْ عَمَلَكِ] الخطاب للنبي عليه السلام والمراد غيره وقوله تعالى [فَإِنْ كُنْتَ فِي شُكْرٍ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكِ] لم يرد به النبي عليه السلام لأنه لم يشك فقط فاقضت هذه الآيات من قوله [وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ] الأمر بتوحيد الله والإحسان إلى الوالدين والتذليل لهم وإطاعتهم وإعطاء ذى القربى حقه والمساكين وابن السبيل حقوقهم والنبي عن تبذير المال وإنفاقه في معصية الله والأمر بالإقتصاد في الإنفاق والنبي عن الإفراط والتقصير في الإعطاء والمنع وتعليم ما يجب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى قوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ] هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج إلى النفقه عليهم وليوفر ما يريد إنفاقه عليهم على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضاً شائعاً فيهم وهي الموعدة التي ذكرها الله في قوله [إِنَّمَا الْمَوْمَودَةَ سَيْلَتْ بِأَذْنِ قَاتِلَتْ] والموعودة هي المدفونة حيأً وكانت يدفنون بناتهم أحياها وقال عبد الله بن مسعود سئل النبي عليه السلام فقيل ما أعظم الذنوب قال أن تجعل الله نداً وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معلمك وأن تزني بحليلة جارك قوله تعالى [نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِنَّمَا] فيه إخبار بأن رزق الجميع على الله تعالى والله سبحانه لهم ما ينفقون على الأولاد وعلى أنفسهم وفيه بيان أن الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وأنه إنما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى

ذلك لثلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول مال غيره إذ كان الله قد سبب له من الرزق ما ينفيه عن مال غيره قوله تعالى [ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وسأله سبيلا] فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش فيها وعظم وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يختص به حاله قبل ورود السمع أو بعده ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا تُناسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناة أولى به لخاقه به من بعض فقيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ولذلك قال النبي ﷺ <sup>عليه السلام</sup> الولد للفراش وللعاهر الحجر لأنّه لو لم يكن النسب مقصوراً على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى من النسب من الزاني وكان ذلك يؤدى إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات قوله تعالى [ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق] إنما قال تعالى [إلا بالحق] لأن قتل النفس قد يصير حفراً بعد أن لم يكن حفراً وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرجم للمحسن والمحاربة ونحو ذلك قوله تعالى [ومن قتل مظلوماً فقد جعلناه لوليه سلطاناً] روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله [سلطاناً] قالوا حجة كقوله [أو ليأتيني بسلطان مبين] وقال الضحاك السلطان أنه مخير بين القتل وبين أخذ الديمة وعلى السلطان أن يطلب القتل حتى يدفعه إليه قال أبو بكر السلطان لفظ بجمل غير مكتف بنفسه في الإبابة عن المراد لأن لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فنها الحجة ومنها السلطان الذي يلي الأمور والنبي وغير ذلك إلا أن الجميع يمدون على أنه قد أربده القود فصار القود كالمنطوق به في الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطاناً أي قوداً ولم يثبت أن الديمة مراده فلم تثبتها ولما ثبت أن المراد القود دل ظاهره على أنه إذا كانت الوراثة صغارة أو كباراً أن يقتصوا أقبل بلوغ الصغار لأن كل واحد منهم ولـي والصغر ليس بولي إلا ترى أنه لا يجوز عفوه وهذا قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يقتضي الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتضوا معهم أو يعفوا وروى عن محمد الرجوع إلى قول أبي حنيفة قوله تعالى [فلا يسرف في القتل] روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير

والضحاك وطلق بن حبيب لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به وذلك لأن العرب كانت تتعذر إلى غير القاتل من الحيم والقريب فلما جعل الله له سلطاناً نهاد أن يتعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى [ كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والآتى بالآتى ] لأنه كان لبعض القبائل طول على الأخرى فكان إذا قتل منهم العبد لا يرضون إلا أن يقتلو الحر منهم وقال في الآية لا يسرف في القتل بأن يتعذر إلى غير القاتل وقال أبو عبيدة لا يسرف في القتل جزمه ببعضهم على النهي ورفعه ببعضهم على مجاز الخبر يقول ليس في قتله سرف لأن قتله مستحق قوله تعالى [ إنه كان منصوراً ] قال قتادة هو عائد على الولي وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور إمام الدنيا وإمام الآخرة ونصره هو حكم الله بذلك أعني للولي وقيل نصره أمر النبي ﷺ والمؤمنين أن يعيشوه وقوله تعالى [ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] قد اقتضى إثبات القصاص للنساء لأن الولي هنا هو الوارث كما قال [ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ] وقال [ إن الذين آمنوا - إلى قوله - بعضهم أولياء بعض ] وقال [ والذين آمنوا ولم يهاجروا المالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا ] فنفي بذلك إثبات التوارث بينهم إلا بعد الهجرة ثم قال [ وأولوا الأرحام بعضهم أولياء بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ] فأثبتت الميراث بأن جعل بعضهم أولياء بعض وقال [ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ] فأثبتت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال [ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ] اقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة ويدل على أن الدم موروث عن المقتول أن الديمة التي هي بدل من القصاص موروثة عنه للرجال والنساء ولوم تكين النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بده الذي هو المال وكيف يجوز أن يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته ظاهر الكتاب مخالف للأصول وقوله مالك إن النساء ليس إليهن من القصاص شيء وإنما القصاص للرجال فإذا تحول مالا ورثت النساء مع الرجال وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم ليس إلى النساء شيء من العفو والدم ومن قول أصحابنا إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر مواد لهم قوله تعالى [ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بما هي أحسن حتى يبلغ أشدده ] قال مجاهد التي هي أحسن التجارة وقال الضحاك يبتغى به من فضل الله ولا يكون للذى يبتغى فيه شيء قال أبو بكر

إنما خص اليتيم بالذكر وإن كان ذلك واجباً في أموال سائر الناس لأن اليتيم إلى ذلك أحوج والطمع في مثله أكثر وقد انتظم قوله [إلا باليٰ هي أحسن] جواز التصرف في مال اليتيم للوالٰ عليه من جد أو وصي أب لسائر ما يعود نفعه عليه لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتشميره فجاز على ذلك أن يبيع ويشتري لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه لأن الناس قد يرون ذلك خطأً لما يرجون فيه من الربح والزيادة ولأن هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه فلم يثبت هناك خطيبة في الحقيقة ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه لأن فيه ضرراً على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا باليٰ هي أحسن وقد دلت الآية على جواز إجازة مال اليتيم والعمل به مضاربة لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له بعمل المضارب فذلك أحسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال ابتغوا بأموال الأيتام خيراً لا تأكلوا الصدقة قيل معناه النفقة لأن النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبي ﷺ ما أنفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة وقد روى عن عمرو وبن عمر وعائشة وجاءة من التابعين أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم وأن يدفعه مضاربة ويدل على أن الأدب أن يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى أن للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيراً للبيت وهو قول أبي حنيفة قال وإن اشتري بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة لقوله تعالى [إلا باليٰ هي أحسن] وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال وقوله [حتى يبلغ أشد] قال زيد بن أسلم وريعة الحلم قال أبو بكر وقال في موضع آخر [ولا تأكلوها إسراها] وبداراً أن يكروا [فذكر الكبر هنا وذكر الأشد في هذه الآية وقال] [وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنتم منهم رشدآ فادفعوا إليهم أموالهم] فذكر في إحدى الآيات الكبر مطلقاً وفي الأخرى الأشد وفي الأخرى بلوغ النكاح مع إباتس الرشد وروى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس حتى إذا بلغ أشدّه ثلاثة وثلاثون سنة واستوى أربعون سنة أو لم نعمركم قال العمر الذي أعنده الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى [حتى إذا بلغ أشدّه وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني] فذكر في قصة موسى بلوغ الأشد والاستواء وذكر في هذه الآية بلوغ الأشد

وفي الآخرى بلوغ الأشد وبلغ أربعين سنة وجائز أن يكون المراد ببلوغ الأشد قبل أربعين سنة وقبل الاستواء وإذا كان كذلك فالأشد ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وقد مختلف أحوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الأشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها لأنه إن كان بلوغ الأشد هو اجتماع الرأى واللب بعد الحلم كذلك مختلف في العادة وإن كان بلوغه اجتماع القوى وكمال الجسم فهو مختلف أيضاً وكل ما كان حكمه مبنياً على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوفيق أو إجماع فلما قال في آية | ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالى هـ أحسن حتى يبلغ أشده | اقتضى ذلك دفع المال إليه عند بلوغ الأشد من غير شرط إيناس الرشد ولما قال في آية أخرى [حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم] شرط فيها بعد بلوغ النكاح إيناس الرشد ولم يشرط ذلك في بلوغ حد الكبر في قوله | ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكروا | فقال أبو حنيفة لا يدفع إليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منه رشدًا ويكتب وبلغ الأشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه ماله بعد أن يكون عاقلاً فجاز أن تكون هذه مدة بلوغ الأشد عنده قوله تعالى | أو أوفوا بالعهد | يعني والله أعلم بإيجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فألزمته الله تعالى إتماماً وهو كقوله تعالى | ومنهم من عاهد الله أتن أتنا من فضله لتصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قولهم | وقيل أوفوا بالعهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحجة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قام به الحجة من أوامرها وزواجره فهو عهد وقوله تعالى [إن العهد كان مستولاً] معناه مسؤولاً عنه للجزاء خذف اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد وقيل إن العهد يسئل فيقال لم نقضت كا تستئن المؤودة بأى ذنب قتلت وذلك يرجع إلى معنى الأول لأنه توقيف وتقرب لнациض العهد كما أن سؤال المؤودة توقيف وتقرب لقائلها بأنه قتلتها بغير ذنب قوله تعالى [ وأوفوا الكيل إذا كنتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ] فيه دلالة على أن من اشتري شيئاً من المكيلات مكايلاً أو من الموزونات موازنة واجب عليه أن لا يأخذ المشترى كيلاً إلا بكيل ولا المشترى وزنا إلا بوزن وإنه غير جائز له أن يأخذه بجازفة وفي ذلك دليل على أن الاعتبار في التحريم التفاضل هو بالكيل والوزن إذ

لم يخصص لصحاب الكيل وإنما في المكيل وإنما في الوزن في الموزون بالماكول منه دون غيره فوجب أن يكون سائر المكيلات والموزونات إذا شترى بعضها ببعض من جنس واحد أنه غير جائز أخذها بجازفة إلا بـكيل سواء كان ما كولا أو غير ما كول نحو الجص والنورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات وفيه الدلالة على جواز الاجتهد وإن كل مجتمد مصيب لأن إيفاء الكيل والوزن لا سبيل لنا إليه إلا من طريق الاجتهد ولغبة الظن الاترى أنه لا يمكن أحداً أن يدعى إذا كاـلـ لـغـيرـهـ القـطـعـ بأنه لا يزيد بـحـبـةـ ولا ينقص وإنما من جـعـهـ فيـ إـيـفـاءـ حـقـهـ إـلـىـ غـلـبـةـ ظـنـهـ وـلـمـ كـانـ السـكـانـ وـلـوـ اـرـزـ مـصـيـأـ لـحـكـمـ اللهـ تعالىـ إـذـ فـعـلـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـافـ إـصـابـةـ حـقـيـقـةـ الـمـقـدـارـعـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ كـانـ كـذـلـكـ حـكـمـ مـسـائـ الـاجـتـهـادـ وـقـيـلـ فـيـ الـقـسـطـاسـ أـنـ الـمـيزـانـ صـغـرـأـوـ كـبـرـ وـقـالـ الـحـسـنـ هـوـ الـقـبـانـ وـلـمـ ذـكـرـنـاـ مـعـنـىـ فـيـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ فـيـمـ لـهـ عـلـىـ آـخـرـ شـيـءـ مـنـ الـمـكـيلـ أـوـ الـمـوزـونـ أـنـ غـيرـ جـائزـ لـهـ أـنـ يـقـبـضـهـ بـجازـفـةـ وـإـنـ تـرـاضـيـاـ وـظـاهـرـ الـأـمـرـ بـالـكـيلـ وـالـوـزـنـ يـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـحـوـزـ تـرـكـمـاـ بـتـرـاضـيـهـمـ وـكـذـلـكـ لـاـ تـحـوـزـ قـسـمـهـمـ إـذـ كـانـ بـيـنـ شـرـيكـيـنـ بـجازـفـةـ الـعـلـةـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـ وـلـوـ كـانـتـ ثـيـابـأـوـ عـرـوـضاـ مـنـ غـيرـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ جـازـ أـنـ يـقـبـضـهـ بـجازـفـةـ بـتـرـاضـيـهـمـ وـجـازـ أـنـ يـقـسـمـهـ بـجازـفـةـ إـذـ لـمـ يـوـجـدـ عـلـيـنـاـ فـيـ إـيـفـاءـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلاـ ]ـ مـعـنـاهـ أـنـ ذـلـكـ خـيـرـ لـكـ وـأـحـسـنـ عـاقـبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـالـتـأـوـيـلـ هـوـ الـذـيـ إـلـيـهـ مـرـجـعـ الشـيـءـ وـتـفـسـيـرـهـ مـنـ قـوـلـهـ آـلـ يـوـلـ أـلـوـلـ إـذـ رـجـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـ وـلـاـ تـقـفـ مـاـلـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ ]ـ الـقـفـوـ اـتـابـعـ الـأـمـرـ مـنـ غـيرـ بـصـيرـةـ وـلـاـ عـلـمـ بـمـاـ يـصـيرـ إـلـيـهـ وـمـنـهـ الـقـافـةـ وـكـانـ الـعـرـبـ فـيـهـاـ مـنـ يـقـنـافـ الـأـمـرـ وـفـيـهـاـ مـنـ يـقـنـافـ النـسـبـ وـقـدـ كـانـ هـذـاـ الـأـسـمـ مـوـضـوـعـاـ عـنـدـهـمـ لـمـ يـخـبـرـ بـهـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ حـقـيـقـةـ يـقـولـونـ تـقـوـفـ الرـجـلـ إـذـ قـالـ الـبـاطـلـ قـالـ جـرـيرـ :

وطـالـ حـذـارـىـ خـيـفـةـ الـبـيـنـ وـالـنـوىـ وـأـحـدـوـثـةـ مـنـ كـاشـعـ مـتـقـوـفـ  
قالـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـرـادـ بـقـوـلـهـ الـبـاطـلـ وـقـالـ آـخـرـ :

وـمـشـلـ الـدـىـ شـمـ الـعـرـانـينـ سـاـكـنـ بـهـنـ الـحـيـاءـ لـاـ يـشـعـنـ التـقـافـيـاـ  
أـىـ التـقـادـفـ وـإـنـمـاـ سـمـيـ التـقـادـفـ بـهـذـاـ الـأـسـمـ لـأـنـ أـكـثـرـهـ يـكـونـ عـنـ غـيرـ حـقـيـقـةـ وـقـدـ حـكـمـ  
الـلـهـ بـكـذـبـ الـقـادـفـ إـذـ لـمـ يـأـتـ بـالـشـهـوـدـ بـقـوـلـهـ [ـ لـوـلـ إـذـ سـمـعـتـمـوـهـ ظـنـ الـمـؤـمـنـوـنـ وـالـمـؤـنـنـاتـ

بأنفسهم خيراً و قالوا هذا إفك مبين [ قال قتادة في قوله ] ولا تقف ما ليس لك به علم لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم وقد اقتضى ذلك نهى الإنسان عن أن يقول في أحكام الله مالا علم له به على جهة الظن والحسبان وأن لا يقول في الناس من السوء مالا يعلم صحته ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذلك كان خبره أو صدقاً ل أنه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك قوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مستوى لا فيه بيان أن الله علينا حقيقة السمع والبصر يجوز والإرادة لما يصبح ومن الناس من يحتاج بقوله [ ولا تقف ما ليس لك به علم ] في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد لأنهما لا يقضيان بنا إلى العلم والقائل بهما قائل بغير علم وهذا غلط من قائله وكذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قوله بغير علم والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها وإن كان غير عالمين بصدق الخبر وعدم العلم بصدق الخبر غير مانع جواز قيوله و وجوب العمل به كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرها العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة خبرهما وكذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر و قوله تعالى [ ولا تقف ما ليس لك به علم ] غير موجب لرد أخبار الآحاد كالموجب بشهادات وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر الإجتهاد فكل قائل بشيء من الأقوال التي يسوع فيها الإجتهاد فهو قائل بعلم إذ كان حكم الله عليه ماأداته اجتهاده إليه ووجه آخر وهو أن العلم على ضربين علم حقيق وعلم ظاهر والذى تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر ألا ترى إلى قوله تعالى [ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ] وإنما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضيائهن وقال أخوة يوسف [ وما شهدنا إلا بما علينا وما كنا للغيب حافظين ] فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر قوله تعالى [ وإذا قرأت القرآن جعلنا يذنك وبين الذين لا يؤمنون بالأخرة حجاًباً مستوراً ] قيل إنه على معنى التشبيه لهم يكن يبنه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان يبنه وبينهم حجاًباً عن أن يدركوه فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل إذا تلا القرآن خال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن بنز لتهم فيما أعرضا عنه منزلة من يبنك

ويدينه حجاب قوله تعالى [وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ] قيل فيه إنه منعم من ذلك ليلاً في وقت مخصوص لثلا يؤذوا النبي ﷺ وقيل جعلناها بالحكم لهم بهذه المنزلة ذمأ لهم على الإمتاع من تفهم الحق والإستماع إليه مع إعراضهم ونفورهم عنه قوله تعالى [وَتَظْنُونَ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا] قال الحسن أن ليتهم إلّا قليلًا في الدنيا الطول ليشكرون الآخرة كاً قيل كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل وقال فتادة أراد به احتقار الدنيا حين عاينوا يوم القيمة قوله تعالى [وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا التِّي أَرَيْنَاكُمْ إِلَّا فَتَنَّةً لِلنَّاسِ] روى عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وإبراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس فلما أخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس أيضاً أنه أراد برؤيا أنه سيدخل مكة قوله تعالى [وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ] روى عن ابن عباس والحسن والسدى وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك أنه أراد شجرة الزقوم التي ذكرها في قوله [إِنْ شَجَرَةَ الزَّقُومِ طَعَامُ الْأَثَمِ] فأراد بقوله ملعونة فإنه ملعون أكلها وكانت فتنتهم بها قول أبي جهل لعن الله ودونه النار تأكل الشجرة ككيف تنبت فيها قوله تعالى [وَاسْتَفَزَ زَمْنًا أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصُوتِكَ] هذا تمديداً واستهانة بفعل المقول له ذلك وإنه لا يفوته الجزاء عليه والإنتقام منه وهو مثل قول القائل أجهد جهلك فسترى ما ينزل بك ومعنى استفز زمان استفزه واستنزله يعني واحد قوله [بِصُوتِكَ] روى عن مجاهد أنه الغباء وال فهو وهو محظوظان وأنهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس هو الصوت الذي يدعوه إلى معصية الله وكل صوت دعى به إلى الفساد فهو من صوت الشيطان قوله تعالى [وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ] فإن الإجلاب هو السوق بجملة من الساقع والجملة الصوت الشديد قوله تعالى [خَيْلَكَ وَرِجْلَكَ] روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة كل راجل أو ماش إلى معصية الله من الإنسان والجن فهو من رجل الشيطان وخيله ورجل جمع راجل كالتجز جمع تاجر والركب جمع راكب قوله تعالى [وَشَارَكُوكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ] قيل معناه كن شريكاً في ذلك فإن منه ما يطيقوه بشهوتهم ومنه ما يطلبونه لإغرائك بهم وقال مجاهد والضحاك وشاركون في الأولاد يعني الزنا وقال ابن عباس المؤمدة وقال الحسن وقتادة من هودوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميه عبد الحارث وعبد شمس قال أبو بكر لما احتمل هذه الوجوه كان حمولاً عليها وكان جميعها

مراداً إذ كان ذلك مما للشيطان نصيب في الإغراء به والدعاء إليه قوله تعالى [ ولقد كرمنا بني آدم ] أطلق ذلك على الجنس وفيهم السكافر المهان على وجهين أحدهما أنه كرمهم بالإنعم عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة والوجه الآخر أنه لما كان فيهم من على هذا المعنى أجرى الصفة على جماعتهم كقوله [ كنتم خير أمة أخرجت للناس ] لما كان فيهم من هو كذلك أجرى الصفة على الجماعة قوله تعالى [ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ] قيل إنه يقال هاتوا متبوعي إبراهيم هاتوا متبوعي موسى هاتوا متبوعي محمد ﷺ قيقوم الذين اتبعوا الأنبياء واحداً واحداً فياخذون كتبهم بإمامهم ثم يدعون متبوعي أئمة الضلال على هذا المنهاج قال مجاهد وفتادة إمامه نبيه وقال ابن عباس والحسن والضحاك إمامه كتاب عمله وقال أبو عبيدة بن كانوا يأتون به في الدنيا وقيل بإمامهم بكتابهم الذي أنزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والفرائض قوله تعالى [ ومن كان في هذه أعمى ] روى عن ابن عباس ومجاهد وفتادة من كان في أمر هذه الدنيا وهي شاهدة له من تدبرها وتصريفها وتقليل النعم فيها أعمى عن اعتقاد الحق الذي هو مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائية عنه أعمى وأضل سبيلاً قوله تعالى [ أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ] روى عن ابن مسعود وأبي عبد الرحمن السلمي قال لا دلوكها غروبها وعن ابن عباس وأبي بزرة الأسلمي وجابر وابن عمر دلوك الشمس ميلها وكذلك روى عن جماعة من التابعين قال أبو بكر هو لاء الصحابة قالوا إن الدلوك الميل وهو لم مقبول فيه لأنهم من أهل اللغة وإذا كان كذلك جاز أن يراد به الميل للزوال والميل للغروب فإن كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة إذ كانت هذه أوقات متصلة بهذه الفروض فجاز أن يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات في مواقتها وقد روى عن أبي جعفر أن غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على أنه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وأن تأخيرها إلى ما بعده مكره ويحتمل أن يزيد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب أنه من غروب الشمس إلى غسق الليل وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس إلى غسق الليل حين تجف

الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجحب الشمس إلى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبد الله أيضاً أنه لما غر ب الشمس قال هذا غسق الليل وعن أبي هريرة غسق الليل غيوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن إبراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وقال أبو جعفر غسق الليل انتصافه قال أبو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز أن يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها أيضاً لأنه جعل الإبتداء الدلوك وغضق الليل غاية له وغير جائز أن يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الإبتداء وهو الغاية فإن كان المراد بالدلوك غروبها فغضق الليل هو إما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب أو اجتماع الظلمة وهو أيضاً غيوبة الشفق لأنه لا يجتمع إلا بغيوبة البياض وأما أن يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة قوله تعالى [ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ] قال أبو بكر هو معطوف على قوله [ أقم الصلاة لدلوك الشمس ] وقدره أقم قرآن الفجر وفيه الدلاله على وجوب القراءة في صلاة الفجر لأن الأمر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة فإن قيل معناه صلاة الفجر قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أنه غير جائز أن يجعل القراءة عبارة عن الصلاة لأنه صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل والثاني قوله في نسق التلاوة [ ومن الليل قهجد به نافلة لك ] ويستجيئ التهجد بصلوة الفجر ليلاً والهاء في قوله [ به ] كذابة عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبتت أن المراد حقيقة القراءة لإمكان التهجد بالقرآن المقرؤ في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلوة الفجر وعلى أنه لو صح أن المراد ما ذكرت لكان دلالته قائمة على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لأنه لم يجعل القراءة عبارة عن الصلاة إلا وهي من أركانها وفرضها قوله تعالى [ ومن الليل قهجد به نافلة لك ] روى عن حجاج بن عمرو الانصاري صاحب رسول الله ﷺ قال يحسب أحدكم إذا قام أول الليل إلى آخره أنه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ وعن الأسود وعلقمة قالا التهجد بعد النوم والتهجد في اللغة السهر للصلاة أو لذكر الله والهجرة والنوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم قوله [ نافلة لك ] قال مجاهد وإنما كانت نافلة للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم

من ذنبه وما تأخر فكانت طاعاته نافلة أى زيادة في الثواب ولغيره كفاره لذنبه وقال قنادة نافلة تطوعاً وفضيلة وروى سليمان بن حيان قال حدثنا أبو غالب قال حدثنا أبو أمامة قال إذا وضعت الطهور مواضعه فعدت مغفورة وإن قلت تصلي كانت لك فضيلة وأجرأ فقال له رجل يا أبو أمامة أرأيت إن قام يصلني يكون له نافلة قال لا إنما النافلة للنبي عليه السلام كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى في الذنب والخطايا يكون لك فضيلة وأجرأ فلن أبو أمامة أن تكون النافلة لغير النبي عليه السلام وقد روى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله عليه السلام كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة قال قلت فاتأمرني قال صل الصلاة لو قتها فإن أدركتهم فصلها معهم لك نافلة وروى قنادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله عليه السلام قال الوصوه يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له أنت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام قال نعم غير مررة ولا مرتبة ولا ثلات ولا أربع ولا خمس فأثبتت النبي عليه السلام بهذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع والفضيلة ومنه النفل في الغنيمة وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بأن يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أخذ شيئاً فهو له قوله تعالى [قل كل يعمل على شاكلته] قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته إلى ألفها وفيه تحذير من إلف الفساد والمساكنة إليه فيستمر عليه وقيل على أخلاقه قال أبو بكر شاكلته ما يشاكله ويليق به ويشبهه فالذى يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذى يشاكل الشر والفساد وهو كقوله [الخيثات للخيثين] يعني الخيثات من الكلام للخيثين من الناس [والطيبات للطيبين] يعني الطيبات من الكلام للطيبين من الناس ويروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم ردأً حسناً فقيل له في ذلك فقال إنما ينفق كل إنسان ماعنته قوله تعالى [ويستلونك عن الروح فل الروح من أمر رب] اختلف في الروح الذي سأله عنه فروى عن ابن عباس أنه جبريل وروى عن على أنه ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف إنسان يسبح الله بمحسيع ذلك وقيل إنما أراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام قال قنادة الذي سأله عن ذلك قوم من اليهود وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية في كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين أهل العلم وكل حيوان فهو روح إلا أن منهم من الأغلب عليه البدن وقيل

لهم لم يجههم لأن المصلحة في أن يوكلا إلى ما في عقولهم من الدلالة عليها للإرتياض باستخراج الفائدة وروى في كتابهم أنه إن أجاب عن الروح فليس ببني فلم يجههم أقه عن وجل مصداقاً لما في كتابهم والروح قد يسمى به أشياء منها القرآن قال الله تعالى [وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا] سأله رواه تشبهاً بروح الحيوان الذي به يحيى والروح الأمين جبريل ويعسى بن مريم سمى روحًا على نحو ماسمى به من القرآن قوله [قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّ[ي]] أى من الأمر الذي يعلمه رب وقوله تعالى [وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا] يعني ما أعطيتم من العلم المنصوص عليه إلا قليلاً من كثير بحسب حاجتكم إليه فالروح من المتروك الذي لا يصلح النص عليه للمصلحة وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يستدل عنه لما فيه من المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والإستخراج وهذا في السائل الذي يكون من أهل النظر واستخراج المعانى فأما إن كان مستفيتاً قد يليل بمجادلة احتاج إلى معرفة حكمها وليس من أهل النظر فعلى العالم بحكمها أن يجيئه عنها بما هو حكم الله عنده قوله تعالى [قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَ الْإِنْسَنُ وَالْجَنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ] الآية فيه الدلالة على إعجاز القرآن فمن الناس من يقول بإعجازه في النظم على حاله وفي المعانى وترتيبها على حاله ويستدل على ذلك بتحديه في هذه الآية العرب والعجم والإنس ومعلوم أن العجم لا يتحدون من طريق النظم فوجب أن يكون التحدي لهم من جهة المعانى وترتيبها على هذا النظام دون نظم الألفاظ ومنهم من يأبى أن يكون بإعجازه إلا من جهة نظم الألفاظ والبلاغة في العبارة فإنه يقول إن إعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة البلاغة في اللقط والإختصار وجمع المعانى الكثيرة في الألفاظ البسيرة مع تعريه من أن يكون فيه لفظ مسخوط ومعنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تصاد وجميعه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد وكلام العباد لا يخلو إذا طال من أن يكون فيه الألفاظ الساقطة والمعانى الفاسدة والتناقض في المعانى وهذه المعانى التي ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من أهل سائر اللغات لا يختص باللغة العربية دون غيرها فجاز أن يكون التحدي واقعاً للعجم بمثل هذه المعانى في الإثبات بها عارية مما يعييها ويجهنها من الوجوه التي ذكرناها ومن جهة أن الفصاحة لا تختص بها لغة العرب دون سائر اللغات وإن كانت

لغة العرب أفسحها وقد علمنا أن القرآن في أعلى طبقات البلاغة بفائز أن يكون التحدى للعجم واقعاً بأن يأتوا بكلام في أعلى طبقات البلاغة بلغتهم التي يتكلمون بها قوله تعالى [وَقَرآنَا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث] قوله [فرقناه] يعني فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل وقوله تقرأ على الناس على مكث يعني على ثبت وتوقف لفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكير ويتفهموا باستخراج ماقضمن من الحكم والعلوم الشريفة وقد قيل إنه كان ينزل منه شيء ويسكتون ما شاء الله ثم ينزل شيء آخر وهو في معنى قوله [ورتل القرآن ترتيلاً] وروى سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأا أحدهما البقرة وأآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهما وكروعهما سواه أيهما أفضلاً قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ [وَقَرآنَا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث] وروى معاوية بن قرة عن عبيد الله بن المغفل قال رأيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو على نافته وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة بيته وروى حماد بن سلمة عن أبي حمزة الصباعي قال قال ابن عباس لأن قرأ القرآن فأرتألها واتدبرها أحب إلى من أن قرأ القرآن هذا وروى الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال لا تقرأ القرآن في أقل من ثلاثة واثر وفي سبع وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد إنه كان يقرأ في سبع والأسود في ست وعلقمة في خمس وروى عن عثمان بن عفان أنه قرأ القرآن في ليلة وروى ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال بنى رسول الله ﷺ سقف في المسجد واعتكف فيه في آخر رمضان وكان يصلى فيه فأنخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال إن المصلى إذا صلى ينادي ربه فليعلم أحدكم بما ينادييه وفي ذلك دليل على أن المستحب الترتيل لأنه به يعلم ما ينادي ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأ .

#### باب السجود على الوجه

قال الله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَقَّبُهُمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سِجْدًا] وروى عن ابن عباس قال للوجه وروى معاشر عن قتادة في قوله تعالى [يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سِجْدًا] قال للوجه وقال الحسن اللحي وسئل ابن سيرين عن السجود على الأنف فقال [يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سِجْدًا] وروى طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شرعاً ولا ثواباً قال طاوس وأشار إلى الجبهة

والألف هما عظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وروى عن النبي ﷺ أنه قال إذا سجدت فكن جهتك وأنفك من الأرض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه رأى الطلين في أقف رسول الله ﷺ وأربنته من أثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الأحوص عن عكرمة قال رأى النبي ﷺ رجلين ساجداً فقال النبي ﷺ لا تقبل صلاة إلا بمس الأنف منها يمس الجبين وهذا الأخبار تدل على أن موضع السجود هو الأنف والجبهة جميعاً وروى عبد العزيز بن عبد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا أبا نعيم مالك لا تمكن جهتك وأنفك من الأرض قال ذاك لأنني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى أبو الشعثاء قال رأيت عمر سجد فلم يضع أنفه على الأرض فقيل له في ذلك فقال إن أنفي من حروجي وأنا أكره أن أشين وجهي وروى عن القاسم وسلم أنهما كانوا يسجدان على جياثهما ولا تمس أنوفهما الأرض وأما حديث جابر فيأن يكون رأى النبي ﷺ يسجد على قصاص شعره لعذر كان بأنفه تقدر معه السجود عليه وتأويل من تأوله على الوجه على اللحي يدل على جواز الاقتصر بالسجود على الأنف دون الجبهة وإن كان المستحب فعل السجود عليهمما لأن معلوم أنه لم يرد به السجود على الذقن لأن أحداً من أهل العلم لا يقول ذلك فثبت أن المراد الأنف لقربه من الذقن ومن مذهب أبي حنيفة أنه إن سجد على الأنف دون الجبهة أجزأه وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عندهم جميعاً وروى العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال إذا وقع أنفك على الأرض فقد سجنت وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال الجبهة والأنف من السبعة في الصلاة واحد وروى إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال إن الأنف من الجبين وقال هو خيره .

#### باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل [ ويقولون سبحان ربنا إن كان وعدنا لمنفعته ] فدحتم بهذا القول عند السجود فدل على أن المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن

أيوب عن عمّه عن عقبة بن عامر قال لما نزل [سبح باسم ربك العظيم] قال رسول الله ﷺ أجعلوها في ركوعكم فلما نزل [سبح اسم ربك الأعلى] قال رسول الله ﷺ أجعلوها في سجودكم وروى ابن أبي ليل عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم وفي سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثة وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وروى ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد عن عون ابن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال إذا رکع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثة فإذا فعل ذلك فقد تمر رکوعه وذكر في سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثة وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال أما الرکوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قرن أن يستجاب لكم وروى عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت في كلام كثير وجائز أن يكون مارواه على وأبن عباس إنما كان يقوله قبل نزول [سبح اسم ربك الأعلى] ثم لما نزل ذلك أمر رسول الله ﷺ أن يجعل في السجود كارواه عقبة بن عامر وقال أصحابنا والثورى والشافعى يقول في الرکوع سبحان رب العظيم ثلاثة وفي السجود سبحان رب الأعلى ثلاثة وقال الثورى يستحب للإمام أن يقولها خمساً في الرکوع وفي السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاثة تسبيحات وقال ابن القاسم عن مالك في الرکوع والسجود إذا أمكن ولم يسبح فهو يجزى عنه وكان لا يوقت تسبيحاً وقال مالك في السجود والرکوع قول الناس في الرکوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الأعلى لا أعرفه فأنكره ولم يحد فيه دعاء موقتاً قال ولكن يمكن يديه من ركبته في الرکوع ويمكن جبهته من الأرض في السجود وليس فيه عنده حد .

### باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى [ويخرن للأذقان يسكون ويزيدهم خشوعا] ومثله قوله تعالى [خرعوا سجداً وبكياً] وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت

عبد الله بن شداد قال سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وإن لفني آخر الصنوف وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ [إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ] نشيج ولم ينكح عليه أحد من الصحابة وقد كانوا خلفه فصار إجماعاً وروى عن النبي ﷺ أنه كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء وقوله تعالى [وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا] يعني به أن بكاهم في حال السجود يزيدهم خشوعاً إلى خشوعهم وفيه الدلالة على أن مخافهم الله تعالى حتى تؤديهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العبادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق .

### باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعا

قال الله تعالى | ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً | روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهدو عطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروى عن ابن عباس أيضاً وفتادة إن المشركيين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ إذا جهر ولا يسمع من خلفه إذا خافت وذلك بذكره فأنزل الله تعالى | ولا تجهر بصلاتك | وأراد به القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاحة ياشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يتلمسها فكان ذلك عند الحسن أنه أريد ترك الجهر في حال وترك ذلك المخافته في أخرى وقيل لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلوة النهار على ما أمرناك به وروى عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى أبو خالد الولبي عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طوراً ويرفع طوراً وقال هكذا كانت قراءة النبي ﷺ وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى الناس في آخر رمضان فقال إن المصلي إذا صلى ينادي ربه فليعلم أحدكم بما يناديه ولا يجهر ببعضكم على بعض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة وروى أن يغطي في الصلاة في صلاة الليل روى كریب عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يخبر في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى إبراهيم عن علقة قال صلیت مع عبد الله ليلة فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الدار وروى أن أبا بكر إذا صل

خفض صوته وإن عمر كان إذا صل رفع صوته فقال النبي ﷺ لأبي بكر لم تفعل هذا قال أنا جى ربى وقد علم حاجتى فقال النبي ﷺ أحسنت وقال لعمر لم تفعل هذا فقال أبو قسط النومان وأطرد الشيطان فقال أحسنت فلما نزل [ ولا تجهر بصلاتك ] الآية قال لأبي بكر أرفع شيئاً وقال لعمر أخفض شيئاً وروى الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال لقد أتوى أبو موسى من ماراً من من أمير آل داود فهذا يدل على أن رفع الصوت لم ينكره النبي ﷺ وروى عبد الرحمن بن عيسى عن البراء قال قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم وروى حاد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول حسنوا أصواتكم بالقرآن وروى ابن جرير عن طاووس قال سهل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة قال الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله آخر سورة بني إسرائيل .

## سورة الكف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ إنا جعلنا ماء الأرض زينة لها نبلوهم أهيم أحسن عملاً وإن الملاعون ما عليها صعيداً جرزآ ] فيه بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزآ والصعيد الأرض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من إحالته ما عليها مما هو زينة لها صعيداً هو مشاهد معلوم من طبع الأرض إذ كل ما يحصل فيها من نبات أو حيوان أو حديد أو رصاص أو نحوه من الجواهر يستحيل ترايا فإذا كان الله جل وعلا قد أخبر أن ما عليها يصيره صعيداً جرزآ وأباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتاً أو حيواناً أو حديداً أو رصاصاً أو غير ذلك لا طلاقه تعالى إلا من التيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في التجايس إذا استحالات أرضاً أنها ظاهرة لأنها في هذه الحال أرض ليست بتجايس وكذلك قالوا فينجاسة أحرقت فصارت رماداً أنه ظاهر لأن الرماد في نفسه ظاهر وليس بتجاسة ولا فرق بين رماد التجاسة وبين رماد الخشب الظاهر إذا التجاسة هي التي توجد على ضرب من الإستحالة وقد زال ذلك عنها بالإحرق وصارت إلى ضرب الإستحالة التي لا توجب التجاس و كذلك المخز إذا استحالات خلا فهو ظاهر لأن في الحال ليس

بنصر لزوال الإستحالة الموجبة لكونها خرآ قوله تعالى [إذ أوى الفتية إلى الكفف  
فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمر نارشدا] فيه الدلالة على أن على  
الإنسان أن يهرب بدينه إذا خاف الفتنة فيه وأن عليه أن لا يتعرض لإظهار كلة الكفر  
وإن كان على وجه التقى ويدل على أنه إذا أراد الهرب بدينه خوف الفتنة أن يدعو  
بالدعاء الذي حكاه الله عنهم لأن الله قد رضي بذلك من فعلهم وأجاب دعاءهم وحكاهم لنا  
على جهة الإحسان لما كان منهم قوله تعالى [لنعلم أى الحزبين أحصى لما لبشاً أمداً]  
معناه ليظهر المعلوم في اختلاف الحزبين في مدة لبفهم مما في ذلك من العبرة قوله تعالى  
[لو اطلعتم عليهم لو لبوا منهم فراراً وللهمت منهم رعباً] قيل فيه وجوه أحددهما ما أليس بهم  
الله تعالى من الهيئة لثلا يصل إليهم أحد حتى يبلغ الكتاب أجله فيهم وينتهوا من  
رقدتهم وذلك وصفهم في حال نومهم لا بعد اليقظة والثانى إنهم كانوا في مكان موحسن  
من الكفف أعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون الثالث إن أظفارهم وشعورهم طالت  
فلذلك يأخذ الرعب منهم قوله تعالى [قالوا لبنا يوماً أو بعض يوم] لما حكى الله ذلك  
عنهم غير منكر لقولهم علينا أنهم كانوا مصابين في إطلاق ذلك لأن مصدره إلى ما كان  
عندهم من مقدار اللبث وفي اعتقادهم لاعن حقيقة اللبث في المغيب وكذلك هذا في قوله  
[فأمّا الله ما نهـ عام ثم بعـه قال كـ لمـ لـ بـ شـ يـ مـ أو بـ عـ بـ يـ مـ] ولم ينكر الله  
ذلك لأنـه أخـبر عـما عنـده وـفي اعتـقاده لـاعـنـ مـغـيـبـ أـمـرـهـ وـكـذـلـكـ قولـ مـوسـىـ عـلـيـهـ الصـلـامـ  
لـلـخـضـرـ [أـقـتـلـتـ نـفـسـ أـزـكـيـةـ بـغـيـرـ نـفـسـ لـقـدـ جـتـ شـيـئـاـ نـكـرـاـ] وـ لـقـدـ جـتـ شـيـئـاـ إـمـراـ]  
يعنى عندـىـ كذلكـ وـنـخـوـهـ قولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كلـ ذـلـكـ لمـ يـكـنـ حـيـنـ قالـ ذـوـ الـيـدـيـنـ أـنـصـرـتـ  
الـصـلـاـةـ أـمـ نـسـيـتـ قولـ اللهـ تعالىـ [فـابـعـشـواـ أـحـدـكـ بـورـقـمـ هـذـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ] الآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ  
خـلـطـ درـاـمـ الجـمـاعـةـ وـالـشـرـىـ بـهـاـ وـالـأـكـلـ مـنـ الطـعـامـ الذـىـ يـدـهـمـ بـالـشـرـكـةـ وـإـنـ كانـ بـعـضـهـمـ  
قدـ يـأـكـلـ مـاـ يـأـكـلـ غـيـرـهـ وـهـذـاـ الذـىـ يـسـمـيـهـ النـاسـ المـنـاهـدـةـ وـيـفـعـلـونـهـ فـيـ الـأـسـفارـ  
وـذـلـكـ لـاـ نـهـمـ قالـواـ فـابـعـشـواـ أـحـدـكـ بـورـقـمـ هـذـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـأـضـافـ الـوـرـقـ إـلـىـ الـجـمـاعـةـ وـنـخـوـهـ  
قولـ اللهـ تعالىـ [وـإـنـ تـخـالـطـوـهـ فـإـخـونـكـ] فـأـبـاحـ لـهـمـ بـذـلـكـ خـلـطـ طـعـامـ الـيـتـيمـ بـطـعـامـهـ وـأـنـ  
تـكـوـنـ يـدـهـ مـعـ يـدـهـمـ مـعـ جـوـازـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـمـ أـكـلـ أـكـلـ مـنـ غـيـرـهـ وـفـيـ هـذـهـ الآـيـةـ  
دـلـالـهـ عـلـىـ جـوـازـ الـوـكـالـةـ بـالـشـرـىـ لـاـنـ الذـىـ بـعـثـوـاـ بـهـ كـانـ وـكـيـلاـ لـهـمـ .

## باب الإستثناء في المين

قال الله تعالى [ ولا تقولن لشيء إنى قاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ] قال أبو بكر هذا الضرب من الإستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعده سواد وذلك لأن الله تعالى ندبه الإستثناء بمشيئة الله تعالى لئلا يصير كاذباً بالحلف فدل على أن حكمه ما وصفنا بدل عليه أيضاً قوله عز وجل حاكياً عن موسى عليه السلام [ ستتجدني إن شاء الله صابراً ] فلم يصبر ولم يك كاذباً لوجود الإستثناء في كلامه فدل على أن معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على المين أو على إيقاع الطلاق أو على العناق وقد روی أیوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على مین فقال إن شاء الله فلا حشر عليه وفي بعض الألفاظ فقد استثنى قال أبو بكر ولم يفرق بين شيء من الأیام فهو على جميعها وعن عبد الله بن مسعود من قوله مثله وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم قالوا الإستثناء في كل شيء وقد روی إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك التخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لعبدة أنت حر إن شاء الله فهو حر وإذا قال لأمرأته أنت طلاق إن شاء الله فليس بطلاق وهذا حديث شاذ وهي السنن غير معمول عليه عند أهل العلم وقد اختلف أهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الإستثناء في الوقت الذي يصح فيه الإستثناء على ثلاثة أخوات فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية إذا استثنى بعد سنة صح استثناؤه وقال الحسن وطاوس يجوز الإستثناء مادام في المجلس وقال إبراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام وروي عن إبراهيم في الرجل يخلف ويستثنى في نفسه قال لا حتى يجهر بالإستثناء كما جهر بيمينه وهذا محظوظ عندنا على أنه لا يصدق في القضاء إذا أدعى أنه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه المين وقال أصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام وذلك لأن الإستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصلح ولا يثبت حكمه إلا موصولاً بالكلام من غير فصل مثل قوله أنت طلاق إن دخلت الدار فلو قال أنت طلاق ثم قال إن دخلت الدار بعد ماسكت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو جاز هذا لجاز أن يقول لأمرأته أنت طلاق ثلاثة مم بقول بعد سنة إن شاء الله فيبطل الطلاق ولا تحتاج إلى زوج ثان في إباحثها للأول وفي

تحريم الله تعالى إياها عليه بالعلاق الشاذ إلا بعد زوج دلالة على بطلان الإستثناء بعد السكوت ولما صرحت ذلك في الإيقاع في أنها يصح الإستثناء إلا موصولاً بالكلام كان كذلك حكم اليدين وأيضاً قال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على أمراته أنه إن برأ ضربها فامر الله تعالى أن يأخذ بيده ضغطاً ويضرب به ولا يحيث ولو صح الإستثناء متراخيأ عن اليدين لأمره بالإستثناء فيستغني به عن ضربها بالضفت وغيره ويدل عليه قوله النبي ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى ذلك هو خير ولن يكفر عن يمينه ولو جاز الإستثناء متراخيأ عن اليدين لأمره بالإستثناء واستغني عن الكفاره وقال ﷺ إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولم يقل إلا أقسم إن شاء الله فإن قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة أن النبي ﷺ قال والله لا أغزوون قريشاً والله لا أغزوون قريشاً ثم سكت ساعة فقال إن شاء الله فقد استغنى بعد السكوت قيل له رواه شريك عن سماك عن النبي ﷺ أنه قال والله لا غزوون قريشاً ثلاثة ثم قال في آخرهن إن شاء الله فأخبر أنه استغنى في آخرهن وذلك يقتضي اتصاله باليدين وهو أولى لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة أيضاً على أنه إذا حلف بأيمان كثيرة ثم استغنى في آخرهن كان الإستثناء راجعاً إلى الجميع واحتتج ابن عباس ومن تابعه في إجازة الإستثناء متراخيأ عن اليدين بقوله تعالى [ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ] فتاولوا قوله [ واذكر ربك إذا نسيت ] على الإستثناء وهذا غير واجب لأن قوله تعالى [ واذكر ربك إذا نسيت ] يصح أن يكون كلاماً مبتدأ مستقلاً بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سببه تضمينه بغيره وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى [ واذكر ربك إذا نسيت ] قال إذا غضبت ثبت بذلك أنه إنما أراد الأمر بذكر الله تعالى وأن يفرغ إليه عند السهو والغفلة وقد روى في التفسير أن قوله تعالى [ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ] إنما نزل فيما سألت قريش عن قصة أصحاب الهمم وذى القرنيين فقال سأخبركم فابطأ عنه جبريل عليهم السلام أيام ثم أتاه بخبرهم وأمره الله تعالى بعد ذلك بأن لا يطلق القول على فعل يفعله في المستقبل إلا مقررون بذلك مشيئة الله تعالى وفي نحو ذلك ماروى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال سليمان بن داود والله لا طوفن

الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل إن شاء الله فلم تلد منهن إلا واحدة ولدت نصف إنسان قوله تعالى [ولبشواف كهفهم ثلاثة سنين وازدادوا تسعا] روى عن قتادة أن هذا حكاية عن قول اليهود لأنه قال [قل الله أعلم بما لبشواف] وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير إنه إخبار من الله تعالى بأن هذا كانت مدة لبهم ثم قال لنبيه عليه السلام [قل إن حاجتك أهل الكتاب الله أعلم بما لبشواف] وقيل فيه الله أعلم بما لبشواف إلى الوقت الذي نزل فيه القرآن بها وقيل [قل الله أعلم بما لبشواف إلى أن ماتوا فما قول قتادة فليس بظاهر لأنه لا يجوز صرف إخبار الله إلى أنه حكاية عن غيره إلا بدليل وأنه يجب أن يكون بيان مدة لبهم غير مذكور في الكتاب مع العلم بأن الله قد أراد منها الاعتبار والإستدلال به على عجيبة قدرة الله تعالى ونفذ مشيته قوله تعالى [ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله] قيل في ماشاء الله وجهان أحد ماشاء الله كان خذف كقوله تعالى [فإن استطعت أن تبتغى نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء] خذف منه فاعل والثاني هو ماشاء الله وقد أفاد أن قول القائل من ماشاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكفر لأن فيه إخبار أنه لو قال ذلك لم يصبه ما أصاب قوله تعالى [إلا إبليس كان من الجن] فيه بيان أنه ليس من الملائكة لأنه أخبر أنه من الجن وقال الله تعالى [والجان خلقناه من قبل من نار السموات] فهو جنس غير جنس الملائكة كما أن الإنس جنس غير جنس الجن وروى أن الملائكة أصلهم من الريح كما أن أصل بني آدم من الأرض وأصل الجن من النار قوله تعالى [رسيا حوتهم] والناسى له كان يوشع بن نون فأضاف النسيان إليهما كما يقال نسى القوم زادهم وإناني به أحدهم وكذا قال النبي عليه السلام مالك بن الحويرث ولابن عم له إذا سافر تما فاذنا وأقيما ول يؤمكما هم من الإنس قوله تعالى [لقد لقينا من سفرينا هذا نصبا] يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الإنسان نصب أو تعجب في سعي في قربة وأن ذلك ليس بشكایة مكرورة وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الحضر فيه ان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكرا إذا كان فيه تجويف فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة وإن ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفيه وهو مثل الصبي الذي

إذا حجم أوسق الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر أو ما يأس به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة وهذا أصل كبير في هذا الباب والخوض عليه السلام لم يتحمل موسى أكثر من ثلاثة مرات فدل على أنه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفته أمره وأنه جائز له بعد الثلاث ترك احتماله .

### في الكنز ما هو

قال الله تعالى [ وكان تحته كنز لهم ] قال سعيد بن جبير علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان عليها صحفا وقال مجاهد صحف من علم وقد روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله [ وكان تحته كنز لهم ] قال ذهب وفضة ولما تأولوه على الصحف وعلى الذهب وعلى الفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لولاهم يتأولوه عليه وقال الله تعالى [ والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ] نفس الذهب والفضة بالذكر لأن سائر الأشياء إذا كثرت لا تجحب فيها الزكاة وإنما تجحب فيها الزكوة إذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تجحب فيها وإن كانوا مكتنفين غير مرصدين للنماء قوله تعالى [ وكان أبوهما صالحًا فأراد ربك أن يبلغوا أشد هما ] الآية فيه دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصلاح الآباء وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي السوريات حوله ونحوه قوله تعالى [ ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا أن تطهؤن فتصيبنهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزيلا العذابا الذين كفروا منهم عذابا أليم ] فأخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم ونحوه قوله تعالى [ وما كان الله ليغفر لهم وأنت فيهم ] آخر سورة الكهف .

### ومن سورة صريم

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ إِذْ نَادَى رَبُّهُ نَدَاءً خَفِيًّا ] فدحه ياخفاء الدعاء وفيه الدليل على أن إخفاءه أفضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى [ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ] وروى سعد

ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ خير الذكر الحق وخير الرزق ما يكفي وعن الحسن إنه كان يرى أن يدعو الإمام في القنوات ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الأصوات وروى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى قوماً قد رفعوا أصواتهم بالدعاة فقال إنكم لا تدعون أحداً ولا غائباً إن الذي تدعونه أقرب إليكم من جبل الوريد قوله تعالى [ ولأني خفت المولى من ورائي ] روى عن مجاهد وفتادة وأبي صالح والسدى إن المولى العصبة وهم بنو أعمامه خافهم على الدين لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل قوله تعالى [ فهب لي من لدنك ولينا يرثني ويرث من آل يعقوب ] سأل الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكرآ يلي أمر الدين والقيام به بعد موته لخوفه من بنى أعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى [ يرثني ويرث من آل يعقوب ] قال نبوته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقيماً لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة وعن أبي صالح مثله فذكر ابن عباس إنه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد أجاز إطلاق اسم الميراث على النبوة فـ كذلك يجوز أن يعني بقوله [ يرث على ] يرث على وقال النبي ﷺ العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم وقال النبي ﷺ كانوا على مشاعركم يعني بعرفات فإنكم على إرث من إرث إبراهيم وروى الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال سمعت النبي ﷺ يقول لأنورث ماتركنا صدقة وروى الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذان قال سمعت عمر ينشد نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة أنسدكم بالله الذى به تقوم السموات والأرض أتعلمون أن النبي ﷺ قال لأنورث ماتركنا صدقة قالوا نعم فقد ثبتت برواية هذه الجماعة عن النبي ﷺ أن الأنبياء لا يورثون المال ويدل على أن زكريا لم يرد بقوله يرثني المال إن بي الله لا يجوز أن يأسف على مصير ماله بعد موته إلى مستحقه وإنما إنما خاف أن يستولي بنو أعمامه على علومه وكتابه فيحرفوها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه قوله تعالى [ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ] فيه الدلالة على ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قربة لولا ذلك لما نذرته صریم عليها السلام ولما فعلته بعد النذر وقد روى معاذ عن قتادة في قوله [ إني نذرت

للرحن صوما ] قال في بعض الحروف صمتاً ويدل على أن مرادها الصمت قوله [ فلن أكلم اليوم إنسيا ] وهذا منسوخ بماروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صمت يوم إلى الليل وقال السدى كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فأذن لها في هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكرياء عن الكلام ثلاثة ولا خرس قوله تعالى [ نخرج على قومه من المحراب ] قال أبو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل إن المحراب الغرفة ومنه قوله تعالى [ إذ تصوروا المحراب ] وقيل المحراب المصلى وقوله تعالى [ فأوحى إليهم ] قيل فيه إنه أشار إليهم وأو ما يده ففcameت الإشارة في هذا الموضع مقام القول لأنها أفادت ما يفيده القول وهذا يدل على أن إشارة الصحيح لاتقوم مقام قوله وإنما قائمة فيها يلزم مقام القول ولم يختلف الفقهاء أن إشارة الصحيح لاتقوم مقام قوله وإنما كان في الآخرين كذلك لأنه بالعادة والمران والضرورة الداعية إليها قد عمل بها مالا يعلم بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال أصحابنا فيمن اعتقل لسانه فأو ما وأشار بوصية أو غيرها أنه لا ي العمل على ذلك لأنه ليس له عادة جارية بذلك حتى يكون في معنى الآخرين قوله تعالى [ قالت يالتي مت قبل هذا وكنت نسيأ منسيا ] قال قائلون إنما تمنت الموت للحال التي دفعت إليها من الولادة من غير ذكر وهذا خطأ لأن هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها إليها وقد كانت هي راضية بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيبة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لأن الله تعالى لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة فعلها أنها لم تتمكن الموت لهذا المعنى وإنما تمنته لعلها بأن الناس سيرمونها بالفاحشة فيما دون بسبها فتمنت أن تكون قد ماتت قبل أن يعصي الناس الله بسبها قوله تعالى [ فناداها من تحتها ] قال ابن عباس وفتادة والضحاك والسدى جريل عليه السلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير ووهب بن منبه الذي ناداها عيسى عليه السلام وقوله تعالى [ وجعلني مباركاً أينما كنت ] قال مجاهد معلماً للخير وقال غيره جعلني نفاعاً وقوله تعالى [ وأوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حياً ] قيل إنه عن زكاة المال وقيل أراد التطهير من الذنب قوله تعالى [ وبرأ أبو الدق - إلى قوله - والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ] يدل على أنه يجوز للإنسان أن

يصف نفسه بصفات الحمد والخير إذا أراد تعريفها إلى غيره لا على جهة الإفتخار وهو أيضاً مثل قول يوسف عليه السلام [اجعلني على خزان الأرض إنى حفيظ عليم] فو صفت نفسه بذلك تعريفاً للملك بحاله قوله تعالى [وَالْمُجْرِنَ مُلِيًّا] روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدى قالوا دهرأ طويلاً وعن ابن عباس وقناة والضحاك مليأً سليماً من عقوبتي قال أبو بكر هذا من قوله فلان مل بـهذا الأمر إذا كان كامل الأمر فيه مضطلاً به قوله تعالى [أَضَاعُوا الصَّلَاةَ] قال عمر بن عبد العزيز أضاعواها بتأخيرها عن مواعيدها ويدل على هذا التأويل قول النبي ﷺ ليس التغريط في النوم إنما التغريط أن يدعها حتى يدخل وقت الأخرى وقال محمد بن كعب أضاعوها بتراكمها قوله تعالى [هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا] قال ابن عباس ومجاهد وأبن جرير مثلًا وشبيهًا وقوله تعالى [لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَمِيًّا] قال ابن عباس لم تله منه العواقر وقال مجاهد لم يجعل له من قبل مثلًا وقال قنادة وغيره لم يسم أحد قبله باسمه وقيل في معنى قوله [هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا] أن أحداً لا يستحق أن يسمى له آخره قوله تعالى [إِذَا تَتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سَاجِدًا وَبَكِيًّا] فيه الدلالة على أن سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها وأنهم جميعاً يسجدون لأن مدح السامعين لها إذا سجدوا وقد روى عن النبي ﷺ إنه تلا سجدة يوم الجمعة على المنبر فنزل وسجدتها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمرو وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سمع وروى أبو إسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال إنما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب عن عثمان مثله قال أبو بكر قد أوجبا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين أن يجلس للسجدة بعد أن يكون قد سمعها إذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها في الوجوب بالنسبة في هذه الآية دلالة أيضاً على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسد لها قوله تعالى [وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخُذُ وَلَدًا] إن كل من في السموات والأرض إلا آن الرحمن عبداً [فيه الدلالة على أن ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبداً له يتصرف فيه كيف شاء وأنه يعتق عليه إذا ملكه وذلك لأنه تعالى فرق بين الولد والعبد فتنى يائاته العبودية النبوة وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال لا يجزي ولد والله إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه بالشرى وهو كما قوله ﷺ الناس غاديyan فبات

نفسه فوبقها ومشترئ نفسه فعنتها ولم يرد بذلك أن يبتدئ لنفسه عتقاً بعد الشرى وإنما معناه معنتها بالشرى فكذلك قوله فيشتريه فيعنته وهو كقوله فيشتريه فيملوكه وليس المراد منه استئناف ملك آخر بعد الشرى بل يملكه ويبدل على أنه يعتق عليه بنفس الشرى لأن ولد الحر من أمته حر الأصل ولا يحتاج إلى استئناف عتق وكذلك المشترى لا به لأنه لواحتاج المشترى لا به إلى استئناف عتق لاحتاج إليه أيضاً الإبن المولود من أمته إذ كانت الأم مملوكة فإن قيل إن ولد أمته منه حر الأصل فلم يجتهد من أجل ذلك إلى استئناف عتق والولد المشترى مملوك فلا يعنت بالشرى حتى يستأنف له عتقاً قيل له اختلافاً من هذا الوجه لا يمنع وجہ الاستدلال منه على ما وصفنا في أن الإنسان لا يبقى له ملك على ولده وأنه واجب أن يعتق عليه إذا ملكه وذلك لأنّه لو جاز له أن يبق له ملك على ولده لوجب أن يكون ولده من أمته رقيقاً إلى أن يعتقه وإنما اختلف الوارد والمولود من أمته والولد المشترى في كون الأول حر الأصل وكون الآخر معنتاً عليه ثابت الولادة منه من قبل أن الولد المشترى قد كان ملكاً لغيره فلابد إذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه إذ غير جائز إيقاع العتق في ملكه باعه لأنّه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لأنّه بعد العتق لا يصبح أيضاً وقوعه في حال البيع لأنّ حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب أن يعتق في الثاني من ملكه ولا يصبح أيضاً وقوع العتاق في حال الملك لأنّه يكون إيقاع عتق لا في ملك فلذلك وجب أن يعتق في الثاني من ملكه وأما الولد المولود في ملكه من جاريته فإذا لو أثبتنا له ملكاً فيه كان هو المستحق للعتق في حال الملك فلا جائز أن يثبت ملكه مع وجود ما ينافي و هو استحقاق العتاق في تلك الحال فكان حر الأصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكن مستحقة بالعتق في حال ما يريد إثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للأم وغير جائز إثبات ملك ينتفي في حال وجوده واحتلافاً من هذا الوجه لا ينفي أن يكون ملكه لولده في الحالين موجباً لعتقه وحريرته قوله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُهُمُ الرَّحْمَنُ وَدَأْ] [قيل فيه وجهان أحدهما في الآخرة يجب بعضهم بعضاً كجنة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد ودأ في الدنيا آخر سورة صریم .

## ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ الرحمن على العرش استوى ] قال الحسن استوى بلطفة وتدبره وقيل استوى و قوله تعالى [ فإنه يعلم السر وأخفى ] قال ابن عباس السر ماحدث به العبد غيره في خفي وأخفى منه ما أضمره في نفسه ما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقادة السر ما أضمره العبد في نفسه وأخفى منه مالم يكن ولا أضمره أحد قوله تعالى [ فاخلم نعليك ] قال الحسن وابن حريج أمره بخلم نعليه ليماشر بقدمه بركة الوادي المقدس قال أبو بكر يدل عليه قوله عقيب ذلك [ إنك بالواد المقدس طوى ] فتقديره أخلع نعليك لأنك بالواد المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك أمر بخلعها قال أبو بكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل وذلك لأن التأويل إن كان هو الأول فمعنى فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركا به كاستلام الحجر وتقبيله تبركا به فيكون الأمر بخلع النعل مقصوراً على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه وإن كان التأويل هو الثاني فجاز أن يكون قد كان محظوراً ليس جلد الحمار الميت وإن كان مدبوغاً فإن كان كذلك فهو منسوخ لأن النبي ﷺ قال أيا إهاب دين فقد طهر وقد صل النبي ﷺ في نعليه ثم خلعهما في الصلاة خلعا الناس نعاهم فلما سلم قال ما لكم خلعت نعالكم قالوا خلعت خلعتنا قال فإن جبريل أخبرني أن فيها قدرآ فلم يكره النبي ﷺ الصلاة في النعل وأنكر على المخالفين خلعاها وأخبرهم أنه إنما خلعنها لأن جبريل أخبره أن فيها قدرآ وهذا عندنا محول على أنها كانت نجاسة يسيرة لأنها لو كانت كثيرة لاست Afrf الصلاة قوله تعالى [ وأقم الصلاة لذكرى ] قال الحسن ومجاهد لتذكري فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لأن ذكرك بالثناء ولمدح وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال إن الله يقول [ أقم الصلاة لذكرى ] وروى همام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وتلا [ أقم الصلاة لذكرى ] وهذا يدل على أن قوله [ أقم الصلاة لذكرى ] قد أريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مراداً بالآية

لابنف أن تكون المعانى التي تأولها على الآخرون مراده أيضاً إذ هي غير متنافية فكأنه قال أقم الصلاة إذا ذكرت الصلاة المناسبة لذكرا فيها بالتسبيح والتعظيم لأن ذكرك بالشأن والمدح فيكون جميع هذه المعانى مراده بالآية وهذا الذي ورد به الآخر من إيجاب قضاة الصلاة المناسبة عند الذكر لاختلاف بين الفقهاء فيه وقد روى عن بعض السلف فيه قول شاذ ليس العمل عليه فروى إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ول يصل مثلها من الغد وروى الجريري عن أبي نصرة عن سمرة بن جندب قال إذا فاتت الرجل الصلاة صلاه من الغد لوقتها فذكرت ذلك لأبي سعيد فقال صلها إذا ذكرتها وهذا القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ما ورد به الآخر عن النبي ﷺ من أمره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة أخرى غيرها وتلاوة النبي ﷺ قوله تعالى [ أقم الصلاة لذكرى ] عقيب ذكر الفائتة وبعد قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها يوجب أن يكون مراد الآية قضاء الفائتة عند الذكر وذلك يقتضى الترتيب في الفوائت لأنه إذا كان مأموراً بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهي لامحاله عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة لأن النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلاله على غيره وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا الترتيب بين الفوائت وبين صلاة الوقت واجب في اليوم والليلة وما دونهما إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فإن زاد على اليوم والليلة لم يجب الترتيب والنسبيان يسقط الترتيب عندهم أعني نسيان الصلاة الفائتة وقال مالك بن أنس بوجوب الترتيب وإن نسي الفائتة إلا أنه يقول إن كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي وإن كانت الفوائت خمساً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاههن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح وإن صلى الصبح ثم ذكر صلوات صلى مانسى فإذا فرغ أعاد الصبح مادام في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد وقال الثوري بوجوب الترتيب إلا أنه لم يرو عنه الفرق بين القليل والكثير لأنه سئل عن صلاته ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء أنه يشفع برکعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر وروى عن الأوزاعي روایتان في إحداهما إسقاط الترتيب وفي الأخرى إيجابه وقال المیث إذا ذكرها وهو في صلاة وقد صلى رکعة فإن

كان مع إمام فليصل معه حتى إذا سلم صلى التي نسي ثم أعاد الصلاة التي صلاها معه وقال الحسن بن صالح إذا صلوا بغير وضوء أو نام عنهم قضى الأولى فالأولى فإن جاء وقت صلاة تركها وصلى ما قبلها وإن فاته وقتها حتى يبلغها وقال الشافعى الإختيار أن يبدأ بالفائتة فإن لم يفعل ويبدأ بصلاة الوقت أجزأه ولا فرق بين القليل والكثير قال أبو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة وذكرها وهو خلف إمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ صلى التي نسي ثم يصلى الأخرى وروى عباد بن العوام عن هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال أقبلنا حتى دنو نامن المدينة وقد غابت الشمس وكان أهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت أن أدرك معهم الصلاة فأتيتهم وهم في صلاة العشاء فدخلت معهم وأنا أحسبها المغرب فلما صلى الإمام قلت فصليت المغرب ثم صلية العشاء فلما أصبحت سألت عن الذي فعلت فكلمهم أخبروني بالذى صنعت وكان أصحاب النبي ﷺ بها يموئذ متواترين وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فهو لام السلف قد روى عنهم إيجاب الترتيب ولم يرو عن أحد من نظرائهم خلاف فصار ذلك إجماعاً من السلف ويدل على وجوب الترتيب في الفوائد ماروا يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلية عن جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صلية العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال رسول الله ﷺ وأنا والله ما صلية بعد فنزل وتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر وروى عنه ﷺ أنه فاتته أربع صلوات حتى كان هو من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب الترتيب أحددهما قوله ﷺ صلوا كارأيتمني أصل فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك إيجابه والوجه الآخر أن فرض الصلاة تحمل من الكتاب والتربية وصف من أوصاف الصلاة وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما قضى الفوائد على الترتيب كان قوله ذلك بياناً للفرض المحمول فوجب أن يكون على الوجوب ويدل على وجوبه أيضاً أنهما صلاتان فرضان قد جمعهما وقت واحد في اليوم والليلة فأشبهتا صلاته عرفة والمزدلفة فلما لم يجز إسقاط الترتيب فيما وجب أن يكون ذلك حكم الفوائد فيما دون اليوم والليلة وقال عمر للنبي ﷺ لاني ما صلية العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فلم ينكره النبي ﷺ

ولم يأمر بالإعادة . فيه الدلالة على أن من صلى العصر عند غروب الشمس فلا إعادة عليه قوله تعالى [ وألقيت عليك محبة مني ] يعني إني جعلت من رأك أحبك حتى أحبك فرعون فسلمت من شره وأحبتك أمر أنه آسيه بنت مزاحم فثبتت قوله تعالى [ ولتصنع على عيني ] قال قنادة لتغذى على محبتي وإرادتي قوله تعالى [ وفتاك فتونا ] قال سعيد بن جبير سأله ابن عباس عن قوله تعالى [ وفتاك فتونا ] فقال استألف لها نهاراً يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في مخنة بعد مخنة أخلصه الله منها أو لها إنها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الأطفال ثم إلقاءه في اليم ثم منعه الرضاع إلا من ثدي أمه ثم جرمه لحياة فرعون حتى هم يقتله ثم تناوله الجرة بدل الدرة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم بجيء رجل من شيعته يسعى ليخبره عمما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد في قوله تعالى [ وفتاك فتونا ] معناه خلصناك خلاصاً وقوله تعالى [ وأصطنعتك لنفسك ] فإن الإصطناع بالإخلاص بالألطاف ومعنى لنفسك لتصريح على إرادتي ومحبتي قوله تعالى [ وما تلك يسمينك يا موسى قال هي عصاى أتو كا عليها ] قبل في وجهه سؤال موسى عليه السلام عمما في يده أنه على وجه التقرير له على أن الذي في يده عصا ليقم المعجز بها بعد التثبت فيها والتأمل لها فإذا أجاب موسى بأنها عصا يتوكأ عليها عند الإعراض وينفض بها الورق لغشه وإن له فيها منافع أخرى فيها وعلم أنه لم يرد بذلك إعلام الله تعالى ذلك لأن الله تعالى كان أعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال منه جواباً لم يكن له بد من الإجابة بذلك منافع العصا إقراراً منه بالنعمة فيها واعتداداً بمنافعها والتزاماً لما يجب عليه من الشكر له ومن أهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول إنما قال الله له [ وما تلك يسمينك يا موسى ] فإنهما وقعت المسألة عن ماهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصلح له فلم أجاب عمما لم يسئل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو أنه أجاب عن المسألة بديأاً بقوله هي عصا ثم أخبر عمما جعل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة وإظام الشكر على مامنحه الله منها وكذلك سبيل أنباء الله تعالى المؤمنين عند مثله في الإعتداد بالنعمة ونشرها وإظام الشكر عليها وقال الله تعالى [ وأما بنعمتك ربك فحدث ]

## ومن سورة الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى [ وداود وسلیمان إذ يحكان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكهم شاهدين فهم منها سلیمان وكلا آتينا حکما وعلما ] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجانى قال أخبرنا عبد الرزاق عن عمر عن قتادة [ نفشت فيه غنم القوم ] قال في حرج قوم وقال عمر قال الزهرى الفش لا يكون إلا بالليل والحمل بالنهار وقال قتادة فقضى أن يأخذوا الغنم ففهمها الله سلیمان فلما أخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسليها وأولادها وأصواتها إلى الحول وروى أبو إسحاق عن مسرور [ وداود وسلیمان ] قال كان الحرج كرما فنفشت فيه ليلا فاجتمعوا إلى داود فقضى بالغنم لاصحاب الحرج فروا سلیمان فذكروا ذلك له فقال أولا تدفع الغنم إلى هؤلاء فيصيرون منها قوم هؤلاء حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم فنزلت [ فهم منها سلیمان ] وروى عن على بن زيد عن الحسن عن الأخفى عن النبي ﷺ نحوه في قصة داود وسلیمان قال أبو بكر فن الناس من يقول إذا نفشت ليلا في زرع رجل فأفسدته أن على صاحب الغنم ضمان ما أفسدت وإن كان نهارا لم يضمن شيئاً وأصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً لا ليلا ولا نهاراً إذ لم يكن صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها واحتاج الأولون بقضية داود وسلیمان عليهمما السلام واجتماعهم على إيجاب الضمان وبماروى عن النبي ﷺ وهو ما حدثنا أبو داود قال حدثنا أحد ابن محمد بن ثابت المروزى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمر عن الزهرى عن حرام ابن محيصه عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل وحدثنا محمد بن بكير قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصه الانصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل قال أبو بكر ذكر في الحديث الأول حرام بن محيصه عن أبيه أن ناقة للبراء وذكر

في هذا الحديث حرام بن محيصه عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الأول ضمان ما أصابت الماشية ليلا وإنما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بمنتهه وسنته وذكر سفيان بن حسين عن الزهرى عن حرام بن محيصه فقال ولم يجعل رسول الله ﷺ فيه شيئاً ثم قرأ رسول الله ﷺ | داود وسلمىان إذ يحجان في الحرج | ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسلمىان بما حكما به من ذلك منسوخ وذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرج وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرج رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه فثبت أن الحكمين جيئاً منسوخان بشرعية نبينا ﷺ فإن قيل قد تضمنت القصة معانٍ منها وجوب الضمان على صاحب الغنم ومنها كيفية الضمان وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ قيل له قد ثبت نسخ ذلك أيضاً على لسان النبي ﷺ بمحبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه روى أبو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ قال العجماء جبار وفي بعض الألفاظ جرح العجماء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البييمة المنفلترة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعمل عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً أو نهاراً ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسلمىان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء أن فيها إيجاب الضمان ليلاً وأيضاً سائر الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في إيجاب الضمان أو نفيه فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما أصابت الماشية نهاراً وجب أن يكون ذلك حكمها ليلاً وجائز أن يكون النبي ﷺ إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها فيه ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفث بعض غنمه في زروع الناس وإن لم يعلم بذلك فأبان النبي ﷺ عن حكم ما إذا أصابت زرعاً ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه وإرساله في الزروع وإن لم يعلم بذلك وبين ما تساوى حكم العمل والمجهل فيه وجائز أيضاً أن تكون قضية داود وسلمىان كانت على هذا الوجه بأن يكون صاحبها أرسلها ليلاً وساقها وهو غير عالم ببنفسها في حرج القوم فأوجبا عليه الضمان وإذا كان ذلك محتملاً لم تثبت فيه دلالة على موضع

الخلاف و قد تنازع الفريقيان من المختلفين في حكم المتجهد في الحادثة القائلون منهم بأن الحق واحد والقائلون بأن الحق في جميع أقواله المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لأن الذين قالوا بأن الحق في واحد زعموا أنه لا قال تعالى [فَهُمْ نَاهَا سَلِيمَانَ] شخص سليمان بالفهم دل ذلك على أنه كان المصيب للحق عند الله دون داود إذ لو كان الحق في قوله ما كان لشخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بأن كل مجتهد مصيبة لم يعنف داود على مقالته ولم يحكم بمخطيته دل على أنهما جيعاً كانوا مصيبيين وتخصيصه لسليمان بالفهم لا يدل على أن داود كان مخطئاً وذلك لأن جائز أن يكون سليمان أصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالفهم ولم يصب داود عين المطلوب وإن كان مصيباً لما كلف ومن الناس من يقول إن حكم داود و سليمان جيعاً كان من طريق النصلامن جهة الاجتهد ولكن داود لم يكن قد أبرم الحكم ولا أمضى القضية بما قال أو أن يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على جهة إنفذ القضاء بما أقى به أو كانت قضية معلقة بشرطة لم تفصل بعد فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحكم الذي حكم به ونسخ به الحكم الذي كان داود أراد أن ينفذه قالوا ولا دلالة في الآية على أنها قال ذلك من جهة الرأى قالوا و قوله [فَهُمْ نَاهَا سَلِيمَانَ] يعني به تفهمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يميز أن يكون حكم النبي عليه السلام من طريق الاجتهد والرأى وإنما يقوله من طريق النص آخر سورة الانبياء .

## ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر لم يختلف السلف وفقهاء الأمصار في السجدة الأولى من الحج أنها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل فقال أصحابنا سجود القرآن أربع عشرة سجدة منها الأولى من الحج وسجود المفصل في ثلاثة مواضع وهو قول الشورى وقال مالك أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث استحب أن يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل وموضع السجود من حم [إذ كنتم إيمان تعبدون] وقال الشافعى سجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة [ص] فإنها سجدة شكر قال أبو بكر فاعتذر بأخر الحج سجوداً وقد روى

عن النبي ﷺ أنه سجد في [ص] وقال ابن عباس في سجدة حم أسبجد آخر الآيتين كما قال أصحابنا وروى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ لم يسجد في النجم وقال عبد الله بن مسعود سجد النبي ﷺ في النجم قال أبو بكر ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبي ﷺ السجود في النجم دلالة على أنه غير واجب فيه ذلك لأنه جائز أن لا يكون سجد لأنه صادف عند تلاوته بعض الأوقات المتأخر عن السجود فيها فآخره إلى وقت يجوز فعله فيه وجائز أيضاً أن يكون عند التلاوة على غير طهارة فآخره ليس بواجب وهو ظاهر وروى أبو هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في | إذا السماء انشقت - و - اقرأ باسم ربك الذي خلق | واختلف السلف في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وعمار وأبي موسى أنهم قالوا في الحج سجدتان وقلوا إن هذه السورة فضلت على غيرها من سور بسجدةتين وروى خارجة بن مصعب عن أبي حزنة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جعير عن ابن عباس قال الْأُولى عزمة والآخرة تعلم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جعير وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد أن في الحج سجدة واحدة وقد روي بنا عن ابن عباس فيها تقدم أن في الحج سجدةتين وبين في حديث سعيد بن جعير إن الْأُولى عزمة والثانية تعلم والمعنى فيه والله أعلم إن الْأُولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وإن الثانية كان فيها ذكر السجود فإنما هو تعلم للصلوة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج إنما هي موعظة وليس بسجدة قال الله تعالى [اركعوا واسجدوا | فتحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبهه أن يكون من روى عنه من السلف أن في الحج سجدةتين إنما أرادوا أن فيه ذكر السجود في موضعين وأن الواجبة هي الْأُولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على أنه ليس بموضع سجود أنه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو إذا أمر بالصلاحة والأمر بالصلاحة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود ألا ترى أن قوله [أقيموا الصلاة | ليس بموضع للسجود وقال تعالى [يا مريم اقني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين | وليس ذلك سجدة وقال [فسبح بحمد ربك

وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ | وَلَا يَسْبُعُ سَجْدَةً لَّأَنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ كَقُولِهِ تَعَالَى | وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ | قَوْلُهُ تَعَالَى [ مُخْلَفَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَفَةٍ ] قَالَ فَتَادَةٌ تَامَةٌ الْخَلْقُ وَغَيْرُ تَامَةٌ الْخَلْقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَصْوَرَةٌ وَغَيْرُ مَصْوَرَةٍ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا وَقَعَتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ أَخْذَهَا مَلَكٌ بِكَفِهِ فَقَالَ يَارَبِّ مُخْلَفَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخْلَفَةٍ فَإِنَّ كَانَتْ غَيْرُ مُخْلَفَةً فَقَدَفَهَا الْأَرْحَامَ دَمًا وَإِنْ كَانَتْ مُخْلَفَةً كَتَبَ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ ذَكْرُ أَوْ أَثْيَ شَقِّيْ أَوْ سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةَ غَيْرُ مُخْلَفَةٌ السَّقْطُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى [ مِنْ مُضْعَفَةِ مُخْلَفَةٍ ] ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ لَا تَكُونَ المُضْعَفَةُ إِنْسَانًا كَمَا افْتَضَى ذَلِكَ فِي الْعَلْقَةِ وَالنَّطْفَةِ وَالْتَّرَابِ وَإِنَّمَا نَهَنَا بِذَلِكَ عَلَى تَعْمَلِ فَدْرَتِهِ وَنَفَادِ مُشَيَّثَتِهِ حِينَ خَلْقِ إِنْسَانًا سَوِيًّا مَعْدُلاً بِأَحْسَنِ التَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ إِنْسَانٍ وَهِيَ الْمُضْعَفَةُ وَالْعَلْقَةُ وَالنَّطْفَةُ الَّتِي لَا تَخْطِيطُ فِيهَا وَلَا تَرْكِيبُ وَلَا تَعْدِيلُ لِلأَعْصَاءِ فَاقْتَضَى أَنَّ لَا تَكُونَ المُضْعَفَةُ إِنْسَانًا كَمَا أَنَّ النَّطْفَةَ وَالْعَلْقَةَ لَيْسَا بِإِنْسَانٍ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ إِنْسَانًا لَمْ تَكُنْ حَمْلًا فَلَا تَنْقَضِي بِهَا العَدْدَةُ إِذَا لَمْ تَظْهُرْ فِيهَا الصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَتَكُونْ حِينَئِذٍ بِمِنْزَلَةِ النَّطْفَةِ وَالْعَلْقَةِ إِذَا هُمَا لَيْسَا بِحَمْلٍ وَلَا تَنْقَضِي بِهِمَا الْعَدْدَةُ بِخَرْوَجِهِمَا مِنَ الرَّحْمِ وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ لَأَنَّهُ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ النَّطْفَةُ فِي الرَّحْمِ أَخْذَهَا مَلَكٌ بِكَفِهِ فَقَالَ يَارَبِّ مُخْلَفَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخْلَفَةٍ فَإِنَّ كَانَتْ غَيْرُ مُخْلَفَةً فَقَدَفَهَا الْأَرْحَامَ دَمًا فَأَخْبَرَ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَقْدَفُهُ الرَّحْمُ لَيْسَ بِحَمْلٍ وَلَمْ يَفْرَقْ مِنْهُ بَيْنَ مَا كَانَ مُجْتَمِعًا عَلَقَةً أَوْ سَائِلًا وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَلَيْسَ بِحَمْلٍ وَإِنَّ الْعَدْدَةَ لَا تَنْقَضِي بِهِ إِذَا لَيْسَ هُوَ بِوَلْدَكَ أَنَّ الْعَلْقَةَ وَالنَّطْفَةَ لَمَا لَمْ تَكُونَا وَلَدَآ لَمْ تَنْقَضْ بِهِمَا الْعَدْدَةُ وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمِعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةٌ ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَفَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فِيؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلَامٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِّيْ أَوْ سَعِيدٍ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَأَخْبِرُ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْعَفَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَوْ أَفْتَهَ عَلَقَةً لَمْ يَعْتَدْ بِهِ وَلَمْ تَنْقَضْ بِهِ الْعَدْدَةُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَلْقَةُ مُسْتَحْيَلَةً مِنَ النَّافِعَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ صُورَةُ الْإِنْسَانِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُضْعَفَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا صُورَةُ الْإِنْسَانِيَّةِ لَا اعْتِبَارٌ بِهَا وَهِيَ بِمِنْزَلَةِ الْعَلْقَةِ وَالنَّطْفَةِ وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَتَبَيَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَمَارِ

وسائل الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فتى لم يكن للسقط شيء من صورة الإنسان فليس ذلك بولد وهو منزلة العلقة والنطفة سواء فلا تنقضى به العدة لعدم كونه ولداً وأيضاً يجاز أن يكون ما أسلقته مما لا تتبين له صورة الإنسان دماً مجتمعاً أو داء أو مدة فغير جائز أن يجعله ولداً تنقضى به العدة وأكثر أحواله احتفاله لأن يكون مما كان يجوز أن يكون ولداً ويجوز أن لا يكون ولداً فلان يجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى أن اعتبار ما يجوز أن يكون منه ولداً ولا يكون منه ولداً ساقط لا معنى له إذ لم يكن ولداً بنفسه في الحال لأن العلقة قد يجوز أن يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضممهما وقد قال عليه السلام إن النطفة تمكث أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ومع ذلك لم يعتبر أحد العلقة في انقضائه العدة وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قوماً ذهبو إلى أن السقط لا تنقضى به العدة ولا تعتق به أم الولد حتى يتتبين شيء من خلقه يدأ أو رجلاً أو غير ذلك وزعم أن هذا غلط لأن الله أعلمنا أن المضفة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيها ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فعل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمها فهو حمل وقال تعالى [أولات الأحوال أجهلن أن يضمن حملهن] والذى ذكره إسماعيل ومعلوم إغفال منه لمقتضى الآية وذلك لأن الله لم يخبر أن العلقة والمضفة ولدوا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضفة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضفة لأنه لو كانت العلقة والمضفة والنطفة ولداً لما كان الولد محل قائمها إذ ما قد حصل ولد لا يجوز أن يقول قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك أن المضفة التي لم يستتبن فيها خلق الإنسان ليس بولد وقوله إن الله أعلمنا أن المضفة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيها ذكر من خلق الإنسان كما ذكر المخلقة فإنه إن كان هذا استدلالاً صحيحاً فإنه يلزم أن يقول مثله في النطفة لأن الله قد ذكرها فيها ذكر من خلق الناس كما ذكر المضفة فينبغي أن تكون مضفة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المchorة وغير المخلقة غير المchorة فإذا جاز أن يقول خلقكم من مضفة مchorة مع كون المchorة ولداً لم يتمتنع أن يكون غير المchorة

ولدأ مع قوله [من مضغة مخلقة وغير مخلقة] قيل له جائز أن يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الإنسان فأدار بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتمكيله فاما ما ليس بخلقية فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها أنه أنا الولد منها وإن لم يكن ولدآ قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره وأما قوله [أولاد الأحوال] جلهم أن يضعن حملهن [فإنه معلوم أن مراده وضع الولد فما ليس بولد فليس بزاد وهذا لا يشكل على أحد له أدنى تأمل وقال إسماعيل أيضاً لا تخلوا هذه المضمة وما قبلها من العلة من أن تكون ولدآ أو غير ولد فإن كانت ولدآ قبل أن يخلق فشكراً قبل أن يخلق وبعدها واحد وإن كانت ليست بولد إلى أن يخلق فلا ينبغي أن يرث الولد بأباه إذا مات حين تحمل به أمه قبل أن يخلق قال أبو بكر وهذا إغفال ثان وكلام منتفض يا جماعة الفقهاء وذلك لأنه معلوم أنه إذا مات عن أمراته وجامت بولد لستين على قول من يجعل أكثر مدة الحمل ستين أو لأربع سنين على قول من يجعل أكثر الحمل أربع سنين أن الولد يرثه ومعلوم أنه إنما كان نطفة وقت وفاة الأب وقد رثه ومع ذلك فلا خلاف أن النطفة ليست بحمل ولا ولد وأنه لا تنقضى بها العدة ولا تعمق بها أم الولد فإن ذلك فساد اعتلاله وانتهاض قوله وليس علة الميراث كونه ولد لأن الولد الميت هو ولد تنقضى بها العدة ويثبت به الإستيالاد في الأم وقد لا يكون من مائه فيرثه إذا كان منسوباً إليه بالفراس إلا ترى أنها لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابنها اصاح الفراش فالميراث إنما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بأنه من مائه إلا ترى أن ولد الزنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وإن كان من مائه فعلينا بذلك أن ثبوت الميراث ليس بمتصل بكونه ولدآ من مائه دون حصول النسبة إليه من الوجه الذي ذكرناه قال إسماعيل فإن قيل إنما ورث أباه لأنـه من ذلك الأصل حين صار حياً يرث ويورث قيل له فلا ينبغي أن تنقضى به العدة وإن تم خلقه حتى يخرج حياً قال أبو بكر وهذا الخلط وكلام في هذه المسألة من غير وجهه وذلك لأنـ خصمـه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضـاء العـدة وكـونـ الأمـ بهـ أمـ ولـدـ وهذاـ لاـ خـلـافـ فـيهـ بـيـنـ الـمـسـلـيـنـ لأنـ الـوـلـدـ الـمـيـتـ عـنـهـ جـمـيعـاـ تنـقـضـيـ بهـ العـدةـ ولاـ يـرـثـ وـقـدـ يـرـثـ الـوـلـدـ وـلـاـ تـنـقـضـيـ بهـ العـدةـ إـذـ كـانـ فـيـ بـطـنـهـ وـلـدـانـ فـوـضـعـتـ أحـدـهـماـ وـرـثـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـ أـيـهـ وـلـاـ تـنـقـضـيـ بهـ العـدةـ حـتـىـ تـضـعـ الـوـلـدـ آـخـرـ فـإـنـ وـضـعـتـهـ مـيـتاـ

لم يرثه وانقضت العدة به فلما كان الميراث قد ثبت للولد ولا تنقضى به العدة بوضعه وقد تنقضى به العدة ولا يرث علينا أن أحدهما ليس بأصل للأخر ولا يصح اعتباره به ثم قال إسماعيل ه فيان قيل إنه حمل ولكن لا نعلم ذلك قيل له لا يجوز أن يتبع الله بحكم لا سبيل إلى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم أو دم سقط من بدنها أو رحمها وبين العلقة التي يكون منها الولد ولا يتبع على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العلقة بل لابد من أن يكون فيه من يعرف فإذا شهدت امرأتان أنها علقة قبلت شهادتهما وقد قال الشافعى أيضاً أنها إذا أسقطت علقة أو مضعة لم تستثن شيء من خلقه فإنه يرى النساء فإن كان يحيى منها الولد لو بقيت انقضت به العدة وثبت بها الإستيلاد وإن قلن لا يحيى من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الإستيلاد وعسى أن يكون إسماعيل إنما أخذ مقال من ذلك عن الشافعى وهو من أظهر الكلام استحالة وفساداً وذلك لأنه لا يعلم أحد الفرق بين العلقة التي يكون منها الولد وبين مالا يكون منها الولد إلا أن يكون قد شاهد علقاً كان منه الولد وعلقاً لم يكن منه الولد فيعرف بالعبدة الفرق بين ما كان منه ولد وبين مالا يكفي معه ولد بعلامة توجد في أحد هما دون الآخر فيجري العادة وأكثر الطعن كما يعرف كثير من الأعراب السجابة التي يكون منها المطر والسجابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تختلف في الأعم الأكثر فأما العلقة التي كان منها الولد فستتحيل أن يشاهدتها إنسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقة التي لم يكن منها ولد وذلك شيء قد استأثر الله بعلمه إلا من اطلع عليه من ملائكته حين يأمره بكتاب رزقه وأجله وعمله شق أو سعيد قال الله تعالى [الله يعلم ما تحمل كل أئم وأما تغيسن الأرحام وما تزداد ] وقال [ويعلم ما في الأرحام] وهو عالم بكل شيء سبحانه وتعالى ولكنها شخص نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع لعلاماً لأن أحداً غيره لا يعلم ذلك وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى [ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ] والله أعلم .

### باب بيع أراضي مكة وإيجاره بيوتها

قال الله تعالى [ ولمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ]

روى إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيتها وروى سعيد بن جعير عن بن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجداً سواه العاكس فيه والبادى وروى يزيد بن أبي زيد عن عبد الرحمن بن سابط [سواء العاكس فيه والباد] قال من يجيء من الحاج والمعتمرين سواء في المنازل ينزلون حيث شاءوا غير أن لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله [سواء العاكس فيه والباد] قال العاكس فيه أهله والباد من يأتيه من أرض أخرى وأهله في المنزل سواء وليس ينبغي لهم أن يأخذوا من البادى إجارة المنزل وروى جعفر بن عون عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رسول الله ﷺ مكة حرمها الله لا يدخل بيم رباعها ولا لمجارة بيتها وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله وروى عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقة بن نضلة قال كانت رباع مكة في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر وعثمان تسمى السوابق من احتاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبواباً لينزل البادى حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن عمر نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج وروى ابن أبي نجح عن عبد الله بن عمر قال من أكل كراء بيت مكة فإنما أكل ناراً في بطنه وروى عثمان بن الأسود عن عطاء قال يكره بيع بيت مكة وكراوئها وروى ليث عن القاسم قال من أكل كراء بيت مكة فإنما يأكل ناراً وروى معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباع مكة قال أبو بكر قدر وروى عن النبي ﷺ في ذلك ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتبعين ما وصفنا من كراهة بيع بيت مكة وأن الناس كلهم فيها سواء وهذا يدل على أن تأويلهم لقوله تعالى [والمسجد الحرام] للحرم كله وقد روى عن قوم إباحة بيع بيت مكة وكراوئها وروى ابن جرير عن هشام بن حمير كان لي بيت بمكة فكنت أكريه فسألت طاوساً فأمرني بسلكه وروى ابن أبي نجح عن مجاهد وعطاء [سواء العاكس فيه والباد] قال سواء في تعظيم البلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال اشتري نافع بن عبد الحارث دار السجن لعمر بن الخطاب من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم

فإن رضى عمر فالبيع له وإن لم يرض عمر فلتصفو ان أربع مائة درهم زاد عبد الرحمن عن عمر فأخذها عمر وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع بناء بيوت مكة وأكره بيع أراضيها وروى سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال أكره إجارة بيوت مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا نرى بأخذ ذلك منهم بأساً وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن بيع دور مكة جائز قال أبو بكر لم يتأنول هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا ولا اسم شامل له من طريق الشرع إذ غير جائز أن يتأنول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف ويدل عليه قوله تعالى [ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ] والمراد فيما روى الحديبية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم وروى أنها على شفير الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام هنأ الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى [ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ] والمراد بإخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم ويدل على أن المراد جميع الحرم كله قوله تعالى [ ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندفعه من عذاب أليم ] والمراد به انتهاء حرمة الحرم باظلم فيه وإذا ثبت ذلك افتضى قوله [ سواء العا كف فيه والباد ] تساوى الناس كلهم في سكناه والمقام به فإن قيل يحتمل أن يريد به إنهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمة قبل له هو على الأمسين جميعاً من اعتقاد تعظيمه وحرماته ومن تساويهم في سكناه والمقام به وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيعه لأن لغير المشترى سكناه كالمشترى فلا يصح للمشتري تسليمه والإنتفاع به حسب الإنتفاع بالإملاك وهذا يدل على أنه غير ملوك وأما إجارة البيوت فإنما أجازها أبو حنيفة إذا كان البناء ملكاً للمؤاجر فأخذ أجراً ملوكه فاما أجراً الأرض فلا تجوز وهو مثل بناء الرجل في أرض آخر يكون لصاحب البناء إجارة البناء وقوله [ العا كف فيه والباد ] روى عن جماعة من السلف أن العا كف أهله والبادى من غير أهله قوله تعالى [ ومن يرد فيه بالحاد بظلم ] فإن الإلحاد هو الميل عن الحق إلى الباطل وإنما سمي اللحاد في القبر لأنّه مائل إلى شق

القبر قال الله تعالى [ وذروا الذين يلحدون في أسمائهم ] وقال [ لسان الذي يلحدون إليه أجمعى ] أى لسان الذي يومئون إليه والباء في قوله [ يالحاد ] زائدة كقوله [ تنبت بالدهن ] أى تنبت الدهن وقوله تعالى [ فيها رحمة من الله لنت لهم ] وروى عن ابن عمر أنه قال ظلم الخادم فيما فوقه بمكة إلحاد وقال عمر إحتكار الطعام بمكة إلحاد وقال غيره إلحاد بمكة الذنوب وقال الحسن أراد بالإلحاد الإشراك بالله قال أبو بكر الإلحاد مذموم لأنك أنم للديان عن الحق ولا يطلق في الميل عن الباطل إلى الحق فإلحاد اسم مذموم وخاص الله تعالى الحرم بالوعيد في الملحد فيه تعظيمها لحرمتها ولم يختلف المتأولون للأية أن الوعيد في الإلحاد مراد به من الخد في الحرم كله وأنه غير مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على أن قوله [ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكاف فيه والباد ] قد أريد به الحرم لأن قوله [ ومن يرد فيه بإلحاد ] هذه الهام كنایة عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدّم إلا قوله [ والمسجد الحرام ] فثبت أن المراد بالمسجد هنا الحرم كله وقد روى عمارة ابن ثوبان قال أخبرني موسى بن زيد قال سمعت يعلى بن أمية قال قال رسول الله ﷺ احتكار الطعام بمكة إلحاد وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة إلحاد وليس الجائب كالقيم وليس يتحقق أن يكون جميع الذنوب مراداً بقوله [ بإلحاد بظلم ] فيكون الإحتكار من ذلك وكذلك الظلم والشرك وهذا يدل على أن الذنب في الحرم أعظم منه في غيره ويشبه أن يكون من كره الجوار بمكة ذهب إلى أنه لما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة في ترك الجوار بها خلافاً لواقعة الذنوب التي تتضاعف عقوبتها وروى عن النبي ﷺ أنه قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب أهل الأرض وروى عن النبي ﷺ أنه قال أعن الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل أقتل بدخول الجاهلية ۚ قوله تعالى [ وأذن في الناس بالحج ] روى معمتن عن ليث عن مجاهد ف قوله تعالى [ وأذن في الناس بالحج ] قال إبراهيم عليه السلام وكيف أؤذنهم قال تقول يا أبا الناس أجيبيوا يا أبا الناس أجيبيوا قال فقال يا أبا الناس أجيبيوا فصارت التلبية لبيك اللهم لبيك وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أبى إبراهيم عليه السلام البيت قال أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج فقال إبراهيم عليه السلام إن ربكم قد اخْزَنَنَا وأمركم أن تحجوا فاستجاب له ما سمعه من صخر أو شجر أو

أكمة أو تراب أو شىء لبيك اللهم لبيك و هذه الآية تدل على أن فرض الحج كان في ذلك الوقت لأن الله تعالى أمر إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج وأمره كان على الوجوب وجائز أن يكون وجوب الحج باقياً إلى أن بعث النبي ﷺ وجائز أن يكون نسخ على لسان بعض الأنبياء إلا أنه قد روى أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان أهل الجاهلية يحجون على تخاليف وأشياء قد دخلوها في الحج ويجبون تلبية الشرك فإن كان فرض الحج الذي أمر الله به إبراهيم في زمن إبراهيم باقياً حتى بعث النبي ﷺ فقد حج النبي ﷺ حجتين بعد ما بعثه الله وقبل الهجرة والأولى فيما هي الفرض وإن كان فرض الحج منسوحاً على لسان بعض الأنبياء فإن الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله [ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ] وفيه إنها نزلت في سنة تسع وروى أنها نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي ﷺ وهذا أشبه بالصحة لأننا لا نظن بالنبي ﷺ تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه إذ كان النبي ﷺ من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله وأسبقهم إلى أداء فرophe ووصف الله تعالى الأنبياء السالفين فأثنى عليهم عسايقهم إلى الخيرات بقوله تعالى [ كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوا نثار غبأ ورهباً وكانوا لنا خاسعين ] فلم يكن النبي ﷺ ليختلف عن منزلة الأنبياء المتقدمين في المسابقة إلى الخيرات بل كان حظه منها أوفى من حظ كل أحد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز أن يظن به تأخير الحج عن وقت وجوده لا سيما وقد أمر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال من أراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي ﷺ ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوده فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يؤخر الحج عن وقت وجوده فإن كان فرض الحج لزم بقوله تعالى [ والله على الناس حج البيت ] لأنَّه لم يدخل تاريخ نزوله من أن يكون في سنة تسع أو سنة عشر فإنَّ كان نزوله في سنة تسع فإنَّ النبي ﷺ إنما أخره لعذر وهو أن وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تتحجه من إدخال النسيء فيه فلم يكن واقعاً في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك آخر الحج عن تلك السنة ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وإنْ كان نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي ﷺ وإنْ كان فرض الحج باقياً منذ زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمان النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْحَجَّ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَ هُوَ الْفَرْضُ وَمَا عَدَاهُ نَفْلٌ فَلِمَ يُثْبِتُ فِي الْوَجْهِينِ  
جَمِيعاً أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَى الْحَجَّ بَعْدَ وَجْوَبِهِ عَنْ أُولَأَحْوَالِ الْإِمْكَانِ .

باب الحج ماشيا

روى موسى بن عبيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما أssi على شيء إلا أني  
وددت أني كنت حججت ماشيا لأن الله تعالى يقول [يأتوك رجالا] وروى ابن أبي  
نجح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وروى القاسم بن  
الحكم العربي عن عبد الله الرصاف عن عبد الله بن عتبة بن عمير قال قال ابن عباس  
ماندمت على شيء فاتنى في شببتي إلا أني لم أحج راجلا ولقد حج الحسن بن علي خمساً  
وعشرين حجة ماشيا من المدينة إلى مكة وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله عزوجل  
ماله ثلاثة مرات إنه ليعطي النعل ويسلك النعل ويعطى الخف ويسلك الخف وروى  
عبد الرزاق عن عمرو بن زراعة عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون فأنزل الله تعالى  
[رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فرج عميق] وروى ابن جرير قال أخبرني العلاء  
قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسن بن علي يمشي وتقاد دوابه قال أبو بكر قوله  
تعالى [يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يقتضي إباحة الحج ماشياً وراكباً ولا دلالة فيه]  
على الأفضل منها ومارينا عن السلف في اختيارات الحج ماشياً وتاويل الآية عليه  
يدل على أن الحج ماشياً أفضل وقد روى عن النبي عليه السلام ما يفصح عن ذلك وهو أن أم  
عقبة بن عامر ندرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى فأمرها النبي عليه السلام أن ترك وتهدى  
وهذا يدل على أن المشي قربة قد لزمت بالنذر لو لا ذلك لما أوجب النبي عليه السلام هدية  
عند تركها المشي قوله تعالى [يأتين من كل فرج عميق] روى جوير عن الضحاك من كل  
فرج عميق قال بلد بعيد وقال قنادة مكان بعيد قال أبو بكر الفرج الطريق فكانه قال  
من طريق بعيد وقال بعض أهل اللغة العميق الذاهب على وجه الأرض والعمق الذاهب  
في الأرض قال رؤبة :

وقاتم الأعمق خاوي المخترق

فأراد بالعمق هذا الذاهب على وجه الأرض فالعميق البعيد لذاهبا به على وجه الأرض  
« - أحکام من »

**قال الشاعر :** يقطعن نور النازح العميق

يعنى البعيد وقد روت أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت سمعت النبي ﷺ يقول من أهل بالمسجد الأقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى أبو إسحاق عن الأسود أن ابن مسعود أحرم من الكوفة بعمره وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام في الشتاء وأحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمران بن حصين أحرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على عن قوله تعالى [ وأنتموا الحج والعمرة لله ] قال أن تحرم بما من دويرة أهلك وقال على وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ وروى عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سير قند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يالتي نسلمنا وقتنا الذي وقت لنا فكانه كره في هذا الحديث لما يخالف من مواقعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .

### باب التجارة في الحج

قال الله تعالى [ ليشهدوا منافع لهم ] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال أسواق كانت ماذكر المنافع إلا للدنيا وعن أبي جعفر المغفرة قال أبو بكر ظاهره يوجب أن يكون قد أريد به منافع الدين وإن كانت التجارة جائزه أن تراد بذلك لأنه قال [ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ] فافتضى ذلك أنهم دعوا وأمروا بالحج ليشهدوا منافع لهم وحال أن يكون المراد منافع الدنيا خاصة لأنه لو كان كذلك كان الدعاء إلى الحج واقعاً لمنافع الدنيا وإنما الحج الطواف والسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدي وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبيح والرخصة فيها دون أن تكون هي المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى [ ليس عليكم جناح أن تبتغوا أفضلاً من ربكم ] فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا مارويا فيه في سورة البقرة .

### باب الأيام المعلمات

قال الله عز وجل [ وينذروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة

الأنعام | فروى عن علي وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان بعدها واذبح في أيها شئت قال ابن عمر المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق وذكر الطحاوى عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد الكندي القاضى قال كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسئلته عن الأيام المعلومات فأملى على أبو يوسف جواب كتابه اختلاف أصحاب رسول الله عليه السلام فيها فروى عن علي وابن عمر أنها أيام النحر وإلى ذلك أذهب لأنه قال [على مارزقهم من بهيمة الأنعام] وذلك في أيام النحر وعن ابن عباس والحسن وإبراهيم أن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وروى معمر عن هنادة مثل ذلك وروى ابن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى [وأذكروا الله في أيام معلومات] يوم النحر وثلاثة أيام بعدها وذكر أبو الحسن الكرخي أن أحد القارئ روى عن محمد عن أبي حنيفة أن المعلومات العشرون عن محمد أنها أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان بعدها وذكر الطحاوى أن من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق والذى رواه أبو الحسن عنهم أصبح وقد قيل إنه إنما قيل لا أيام التشريق معدودات لأنها قليلة كما قال تعالى | وشروه بشمن بخس دراهم معدودة | وإن سماها معدودة لقلتها وقيل لا أيام العشر معلومات حشاعلي عليها وحسابها من أجل أن وقت الحج في آخرها فكانه أمر نابغة أول الشهرين طلب الحلال فيه حتى تعدد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتاج لا في حنيفة بذلك في أن تكبير التشريق مقصور على أيام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم النحر وهو من أيام العشر فإن قيل لما قال [على مارزقهم من بهيمة الأنعام] دل على أن المراد أيام النحر كاروى عن علي قيل له يحتمل أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام كما قال [لتكبروا الله على ما هداكم] ومعناه لما هداكم وكما تقول أشكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وأيضاً فيحتمل أن يريد به يوم النحر ويكون قوله تعالى [على مارزقهم] يريد به يوم النحر وبتكرار السنين عليه تصير أيام وهذا الآية تدل على أن ذبح سائر أهدايا في أيام النحر أفضل منه في غيرها وإن كانت من تطوع أو جزاء صيد أو غيره واختلف أهل العلم في أيام النحر فقال أصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعى ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق | قال أبو بكر وروى نحو قوله عن علي وابن عباس وابن عمر وأنس

ابن مالك وأبي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعى عن الحسن وعطاء وروى عن إبراهيم النخعى أن النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا الأضحى إلى هلال المحرم قال أبو بكر قد ثبت عن ذكرنا من الصحابة أنها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغيره جائز لمن بعدهم خلافهم إذ لم يرو عن أحد من نظرائهم خلافه فثبتت حجته وأيضاً فإن سبيل تقدير أيام النحر التوقيف أو الاتفاق إذا لا سبيل إليها من طريق المقادير فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفاً كما قلنا في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في كمال فرض الصلاة وما جرى بجرأة المقادير التي طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق إذا قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته وكان ذلك توقيفاً وأيضاً قد ثبت الفرق بين أيام النحر وأيام التشريف لأنه لو كانت أيام النحر أيام التشريف لما كان بينهما فرق وكان ذكر أحد العددين ينوب عن الآخر فلما وجدنا الرمى في أيام النحر وأيام التشريف ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قائلون إلى آخر أيام التشريف وقلنا نحن يومان بعده وجب أن نوجب فرقاً بينهما لإثبات فائدة كل واحد من اللفظين وهو أن يكون من أيام التشريف ما ليس من أيام النحر وهو آخر أيامها واحتج من جعل النحر إلى آخر أيام التشريف بما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارتفاع عن عرفة وكل من درجة موقف وارتفاع عن مسح وكل بجاج مكة منحر وكل أيام التشريف ذبح وهذا حديث قد ذكر عن أحمد ابن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن أبي حسين من جبير بن مطعم وأكثر روايته عن سهو وقد قيل إن أصله مارواه مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه قال سمعت أسامة بن زيد يقول سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء عن أبي رياح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وكل مني منحر وكل بجاج مكة طريق ومنحر فهذا أصل الحديث ولم يذكر فيه وكل أيام التشريف ذبح ويشبه أن يكون الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ إنما هو من كلام جبير بن مطعم أو من دونه لأنه لم يذكره وأيضاً لما ثبت أن النحر فيها يقع عليه اسم أيام وكان أقل ما يتناوله اسم الأيام ثلاثة وجب أن يثبت الثلاثة وما زاد لم تقم عليه

الدلالة فلم يثبت .

### في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى [ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام] فإن كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على أن ذلك من شرائط الذكاة لأن الآية تقتضي وجوبها وذلك لأنْه قال [وأذن في الناس بالحج - إلى قوله - ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات] فكانت المنافع هي أفعال المناسب التي يقتضي الإحرام إيجابها فوجب أن تكون التسمية واجبة إذ كان الدعاء إلى الحج وقع لها كوقوعها السائر مناسك الحج وإن كان المراد بالتسمية هي الذكر المفهول عند رمي الجمار أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على المدايا الموجبة بالإحرام للقرآن أو المتعة وما تعلق وجوبها بالإحرام ويراد بها تكبير التشريق والذكر المفهول عند رمي الجمار إذ لم تكن ارادة جميع ذلك ممتنعة بالآية وروى معمرون عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين ينحر لا إله إلا الله والله أكبر وروى الأعش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف تقول إذا نحرت قال أقول الله أكبر لا إله إلا الله وروى سفيان عن أبي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف أن علياً ضحي يوم النحر بكبش فقال باسم الله والله أكبر اللهم منك ولوك ومن على لك .

### باب في أكل لحوم المدايا

قال الله عز وجل [ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها] قال أبو بكر ظاهره يقتضي إيجاب الأكل إلا أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب وذلك لأن قوله [على ما رزقهم من بهيمة الأنعام] لا يخلو من أن يكون المراد به الأضحى وهدى المتعة والقرآن والتطوع أو المدايا التي تنجيب من جنایات تقع من الحرم في الإحرام نحو جزاء الصيد وما يجب على اللباس والمنظيب وفدية الأذى وهدى الإحصار ونحوها فاما مدام الجنایات في حظور عليه الأكل منها وأما دم القرآن والمتعة والتطوع فلا خلاف أيضاً أن الأكل منها ليس بواجب

لأن الناس في دم القرآن والمتعة على قولين منهم من لا يحيى إلا كل منه ومنهم من يحيى إلا كل منه ولا يوجهه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله [فكروا منها] ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وابراهيم ومجاهد قالوا إن شاء إبراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت [فكروا منها] فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وروى يونس بن بكر عن أبي بكر المذنب عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية إذا ذبحوا لطخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه الله حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا أشيائناً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن فإيمانكم هو فأنزل الله تعالى [فكروا منها وأطعموا] فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا فإن ذلك ليس له وقال الحسن فلم يعزم عليهم إلا كل فإن شئت فكل وإن شئت فدع وقد روى عن النبي ﷺ أنه أكل من لحم الأضحية قال أبو بكر وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الأنعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دم القرآن والمتعة وأقل أحواها أن تكون شاملة لدم القرآن والمتعة وسائر الدماء وإن كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقرآن والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة [فكروا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تقهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] ولا دم تترتب عليه هذه الأفعال إلا دم المتعة والقرآن إذ كان سائر الدماء جائزأ له فعلها قبل هذه الأفعال وبعدها ثبت أن المراد بها دم القرآن والمتعة وزعم الشافعى أن دم المتعة والقرآن لا يؤكل منها وظاهر الآية يقتضى بطلان قوله وقد روى جابر وأنس وغيرهما أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع وروى جابر أيضاً وابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحو بيده منها سنتين وأمر بيقيتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة ججمعت في قدر وطبخت وأكل منها وتحسى من المرقة فأكل ﷺ من دم القرآن وأيضاً لما ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً وإنه لم يكن ليختار من الأعمال إلا أفضليها ثبت أن القرآن أفضل من الإفراد وأن الدم الواجب به إنما هو نسك وليس بجبران لنقص أدخله في الإحرام ولما كان نسكاً جاز الأكل منه كما يأكل من الأضاحى

والتطوع ويدل على أنه كان قارناً أن حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إن سقت المهدى فلا أحلى إلا يوم النحر ولو استقبلت من أمرى ما استدبرته ما سقت المهدى ولجعلتها عمرة فلو كان هديه تطوعاً لما منعه الإحلال لأن هدى التطوع لا يمنع الإحلال فإن قيل إن كان النبي ﷺ قارناً فقد كان إحرام الحج يمنعه الإحلال فلا تأثير للمهدى في ذلك قيل له لم يكن إحرام الحج مانعاً في ذلك الوقت من الإحلال قبل يوم النحر لأن فسخ الحج كان جائزًا وقد كان النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج أن يتخلوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة الشميم الذي يحرم بالعمرة مفرداً بها فلم يكن يمتنع الإحلال فيها بينما وبين إحرام الحج إلا أن يسوق المهدى فيما نعمه ذلك من الإحلال وهذه كانت حال النبي ﷺ في قرآن وكان المانع له من الإحلال سوق المهدى دون إحرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من أن هدى النبي ﷺ كان هدى القرآن لا التطوع إذ لا تأثير لهدى التطوع في المنع من الإحلال بحال ويدل على أنه كان قارناً قوله ﷺ أنا آت من ربى في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة وعمره ويكتفى أن يخالف ما أمره به ربه ورواية ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج لا يعارض رواية من روى القرآن وذلك لأن راوي القرآن قد علم زيادة إحرام لم يعلمه الآخر فهو أولى وجائز أن يكون راوي الإفراد سمع النبي ﷺ يقول لبيك اللهم لبيك ولم يسمعه يذكر العمرة أو سمعه ذكر الحج دون العمرة وظن أنه مفرد إذ جائز للقارن أن يقول لبيك بحجية دون العمرة وجائز أن يقول لبيك بعمره وجائز أن يلبي بهما معاً فلما كان ذلك سائغاً وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج وعمره كانت رواية من روى الزيادة أولى وأيضاً فإنه يحتمل أن يريد بقوله أفرد الحج أفعال الحج وأفاد أنه أفرد أفعال الحج وأفرد أفعال العمرة ولم يقتصر بالإحرامين على فعل الحج دون العمرة وأبطل بذلك قول من يحيى لها طوافاً واحداً وسعياً واحداً وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين إلا كل من هدى القرآن والمتعمدة وروى عطاء عن ابن عباس قال من كل المهدى يؤكل إلا ما كان من فداء أو جزاء أو نذر وروى عبيد الله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل ما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا لا يؤكل من المهدى كله إلا الجزاء فهو لاه الصحابة والتابعون قد أجازوا

الاَكْلُ مِنْ دَمِ الْقُرْآنِ وَالْمَتَعَّمُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ السَّلْفِ حَظَرَهُ ۝ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ] رَوَى طَلْمَحَةُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ قَالَ مِنْ سَأْلِكَ وَرَوَى أَبْنُ أَبِي نَجْيَحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْبَائِسُ الَّذِي يَسْأَلُ يَدَهُ إِذَا سَأَلَ وَإِنَّمَا سَمِّيَ مِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ بَائِسًا لَظَهُورَ أُثْرَ الْبَوْسِ عَلَيْهِ يَعْدِيْدَهُ لِلْمَسْأَلَةِ وَهَذَا عَلَى جَهَةِ الْمَبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ لِهِ بِالْفَقْرِ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْكِينِ لَأَنَّ الْمُسْكِينَ مِنْ هُوَ فِي نَهَايَةِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ السُّكُونُ لِلْحَاجَةِ وَسُوءِ الْحَالِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ اتَّنْظَمَتْ سَائِرُ الْمَهَابِيَّاتِ وَالْأَضَاحِيَّاتِ وَهِيَ مَقْتَضِيَّةٌ لِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا وَالنَّدْبِ إِلَى الصَّدَقَةِ بِعِصْمَهَا وَقَدْرِ أَصْحَابِنَا فِي الصَّدَقَةِ بِالثَّلَاثِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَحْومِ الْأَضَاحِيِّ فَكَلُوا وَادْخُرُوا فَجَعَلُوا الثَّلَاثَ لِلْأَكْلِ وَالثَّلَاثَ لِلِّإِدْخَارِ وَالثَّلَاثَ لِلْبَائِسِ الْفَقِيرِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى [فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ] دَلَالَةٌ عَلَى حَظْرِ بَيْعِهِ وَيَدِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فَكَلُوا وَادْخُرُوا وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْبَيْعِ وَيَدِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَى قَالَ أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بَدْنَهُ وَقَالَ أَقْسَمَ جَلُودَهَا وَحَلَالَهَا وَلَا تَعْطِي الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَا نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا فَنَعْمَنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَعْطِي مِنْهَا أَجْرَةَ الْجَازِرِ وَفِي ذَلِكَ مَنْعِ منْ الْبَيْعِ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْجَازِرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَلِمَا جَازَ الْأَكْلُ مِنْهَا دَلَلَ عَلَى جَوازِ الْإِنْتَفَاعِ بِجَلُودِهَا مِنْ غَيْرِ جَهَةِ الْبَيْعِ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا يَحْوِزُ الْإِنْتَفَاعَ بِجَلَدِ الْأَضْحِيَّةِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ كَانَ مَسْرُوقٌ يَتَّخِذُ مَسْكَنًا أَضْحِيَّهُ مَصْلِيٌّ فِي صَلَوةِ عَلِيٍّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءَ وَطَاؤُوسَ وَالشَّعْبِيُّ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلِمَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَعْطِي الْجَازِرَ مِنْ الْمَهْدِيِّ شَيْئًا فِي جَزَارَتِهِ وَقَالَ إِنَا نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا دَلَلَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُحْظَوْرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَعْطِيَهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَجْرَةِ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِ حَدِيثٌ عَلَى وَأَمْرَنِي أَنَّ لَا أَعْطِي أَجْرَ الْجَازِرِ مِنْهَا وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ لَا أَعْطِيَهُ فِي جَزَارَتِهِ مِنْهَا شَيْئًا فَدَلَلَ عَلَى أَنَّهُ جَائزٌ أَنَّ يَعْطِي الْجَازِرَ مِنْ غَيْرِ أَجْرِهِ كَمَا يَعْطِي سَائِرُ النَّاسِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ الْإِجَارَةِ عَلَى نَحْرِ الْبَدْنِ لِأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا وَهُوَ أَصْلُ فِي جَوازِ الْإِجَارَةِ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مَعْلُومٍ وَأَجَازَ أَصْحَابُنَا الْإِجَارَةَ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ وَمَنْعِ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِجَارَةَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ بِقَصَاصَ وَالْفَرقَ يَنْهَا

أن الذبح عمل معلوم والقتل مجهول غير معلوم ولا يدرى أبقته بضرر أو ضربتين أو أكثر ۚ قوله تعالى [م ليقضوا نفثهم وليو奉وا نذورهم] روى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال التفت الذبح والخلق والتقصير وقص الأظفار والشارب وتنف الإبط وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وأبي عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير في قوله [تفثهم] قال المناسب وروى أشعث عن الحسن قال نسكم وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ثم ليقضوا نفثهم قال الشعر والأظفار وقيل التفت قشط الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والإغتسال ونحوه قال أبو بكر لما تأول السلف قضاء التفت على ما ذكرنا دل ذلك على أن من قضائه حلق الرأس لأنهم تألوه عليه ولو لأن ذلك اسم له لما تألوه عليه إذا لا يسوغ التأويل على ما ليس للفظ عباره عنه وذلك دليل على وجوب الحلق لأن الأمر على الوجوب فيبطل قول من قال إن الحلق ليس بنسك في الإحرام ومن الناس من يزعم أنه إطلاق من حظر إذا كانت هذه الأشياء محظورة قبل الإحلال ولقوله تعالى [إذا حلتكم فاصطادوا] وقوله [إذا قضيت الصلاة فانشروا في الأرض] والأول أصح لأن أمره بقضاء التفت قد انتظم سائر المناسب على ماروى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم أن فعل سائر المناسب ليس على وجه الإباحة بل على وجه الإيجاب فكذلك الحلق وقوله [ليو奉وا نذورهم] قال ابن عباس نحر مانذروا من البدن وقال مجاهد كل مانذر في الحج قال أبو بكر إن كان التأويل نحر البدن المنذورة فإن قوله تعالى [على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها] لم يرد به مانذر نحره من البدن والهدا بالأنه لو كان مراداً لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الأنعام وأمره لياماً بالآكل منها فيكون قوله [على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها] في غير المنذور به وهو دم التطوع والتقطع والقرآن يدل على أنه لم يرد الهدا المنذور أن دم النذر لا يؤكل منه وقد أمر الله تعالى بالآكل من بهيمة الأنعام المذكور في الآية فدل على أنه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر وأفاد به معنى أحدها أنه لا يؤكل منه والثاني أن ذبح النذر في هذه الأيام أفضل منه في غيرها والثالث إيجاب الوفاء بنفس المنذور دون كفارة يمين وجاوز أن يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة أو طواف ونحوه

وقد روی عن ابن عباس أيضاً أنه قال هو كل نذر إلى أجل قال أبو بكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى [وليوفوا نذورهم] والأمر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعى فيما نذر حجاً أو عمرة أو بذنة أو نحوها أن عليه كفارة يمين لأن الله أمرنا بالوفاء بنفس المذكور .

### باب طواف الزيارة

قال الله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] فروى عن الحسن أنه قال [وليطوفوا] طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب قال أبو بكر ظاهره يقتضى الوجوب لأنَّه أمر والأمر على الوجوب ويدل عليه أنه أمر به معطوفاً على الأمر بقضاء التفت ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح لا طواف الزيارة فدل على أنه أراد طواف الزيارة فإن قيل يحتمل أن يريد به طواف القدوم الذى فعله رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموامكة وحلوا به من إحرام الحج وجعلوه عمرة إلا رسول الله ﷺ فإنه قد كان ساق المدى فسنه ذلك من الإحلال ومضى على حجته قيل له لا يجوز أن يكون المراد به طواف القدوم من وجوه أحد هذه أنه مأمور به عقيب الذبح وذبح المدى إنما يكون يوم النحر لأنَّه قال [ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تقضيم ولزيوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] وحقيقة ثم للترتيب والتراخي القدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت أنَّه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثاني أن قوله [وليطوفوا بالبيت العتيق] هو أمر والأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب وطواف القدوم غير واجب وفي صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقته الثالث أنه لو كان المراد الطواف الذي أمر به أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموامكة لكان منسوحاً لأنَّ ذلك الطواف إنما أمروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى [وأنمو الحج والعمرة لله] وبماروى ربيعة عن الحارث بن بلايل بن الحارث المزنى عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجتنا لنا خاصة أم للناس عامه قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وأبي ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا يطوف الحاج للقدوم وإنه إن طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان يحج بقوله [ثم محلها إلى البيت العتيق] فذهب إلى أنه

يحل بالطواف فعله قبل عرفة أو بعده فكان ابن عباس يذهب إلى أن هذا الحكم باقٍ لم ينسخ وإن فسخ الحج قبل تمامه جائز لأن يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى [وَأَتُمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] نسخه وهذا معنى ما أراده عمر ابن الخطاب بقوله متعذّلًا كأنّنا على عهد رسول الله عليه السلام أنا أنت عنهمما وأضرب عليهمما متعة النساء ومتعة الحج وذهب فيه إلى ظاهر هذه الآية وإلى ما علّمه من توقيف رسول الله عليه السلام أيامه على أن فسخ الحج كان لهم خاصة وإذا ثبت أن ذلك منسوخ لم يجز تأويل قوله تعالى [وَلَا يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] عليه ثبت بما وصفنا أن المراد طواف الزيارة وفيه الدلالة على وجوب تقدّيمه قبل مضى أيام النحر إذ كان الأمر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير ولا خلاف في إباحة تأخيره إلى آخر أيام النحر وقد روى سفيان الثوري وغيره عن أفلح بن حميد عن أبيه أنه حج مع ناس من أصحاب رسول الله عليه السلام أبو أيوب فلما كان يوم النحر لم يزر أحد منهم البيت إلى يوم النفر إلا رجالاً كانت معهم نساء فتعجلوا وإنما أراد بذلك عندنا النفر الأول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خلينا وظاهر الآية لما جاز تأخير الطواف عن يوم النحر إلا أنه لما اتفق السلف وفقهاء الأمصار على إباحة تأخيره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم وقال إلى آخر أيام التشريق ولذلك قال أبو حنيفة من أخره إلى أيام التشريق فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمل الشاش عليه <sup>هـ</sup> فإن قيل لما كانت ثم تقضى التراخي وجب جواز تأخيره إلى أى وقت شاء الطائف <sup>هـ</sup> قيل له لا خلاف أنه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضي إيجاب تأخيره إذا حمل على حقيقته فلما لم يكن التأخير واجباً وكان فعله واجباً لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذي أمر فيه بهقضاء التفت فاستدللاً على ظاهر اللفظ على جواز تأخيره أبداً غير صحيح مع كون <sup>هـ</sup> ثم في هذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي ولهذا قال أبو حنيفة فيمن أخر الحلق إلى آخر أيام التشريق أن عليه دماً لأن قوله تعالى [ثُمَّ لِيَقْضُوا نِفَّهُمْ] قد اقتضى فعل الحلق على الفور في يوم النحر وأباح تأخيره إلى آخر أيام النحر بالإتفاق ولم يبحه أكثراً من ذلك <sup>هـ</sup> وما يحتاج به لا <sup>هـ</sup> بـ حنيفة في ذلك أن الله تعالى قد أباح النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى [وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ

معدودات فمن تعمّل في يومين فلا إثم عليه] ويمنع إباحة النفر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت أنه مأمور به قبل النفر الأول وهو اليوم الثالث من النحر فإذا تضمن ذلك، فقد تم الطواف فهو لا محالة منه عن تأخيره فإذا أخره لزمه جبرانه بدمه وقوله تعالى [وليطوفوا بالبيت العتيق] لما كان لفظاً ظاهراً المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على أي وجه أو قمة من حدث أو جنابة أو عريان أو منكوساً أو زحفاً إذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطاً فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا ناكنا زائدين في النص ماليس فيه والزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وإن فعله على هذه الوجه المنهى عنها وقوله [ثم ليقضوا ثيлем وليوفوا ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] يقتضي جواز أي ذلك فعله من غير ترتيب إذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب فإن فعل الطواف قبل قضاء التفت أو قضى التفت ثم طاف فإن مقتضى الآية أن يجزي جميع ذلك إذا الواء لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء في إباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا أيضاً في حظر الجماع قبله و اختلقو في الطيب والصيد فقال قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة في آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف للزيارة وقال قوم لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت طيبة رسول الله لحرمه حين أحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على إباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لها تأثير في إفساد الإحرام فوجب أن يكون الطيب والصيد مثلهما وقوله تعالى [بالبيت العتيق] قال عمر عن الزهرى قال ابن الزبير إنما سمى البيت العتيق لأن الله اعتقد من الجبارية وقال مجاهد اعتقد من أن يملأه الجبارية وقيل إنه أول بيت وضع للناس بناء آدم عليه السلام ثم جده إبراهيم عليه السلام فهو أقدم بيت فسمى لذلك عتيقاً قوله تعالى [ذلك ومن يعظم حرمات الله] يعني به والله أعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الإحرام تعظيم الله عز وجل واستعظام المواقعة ما نهى الله عنه في إحرامه صيانة لحجته وإحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به قوله تعالى

[وأحلت لكم الأنعام إلا ما ينسلى عليكم] قيل فيه وجهاً أن أحد هما إلا ما ينسلى عليكم في كتاب الله من الميّة والدم ولحم المخزير والموقدة والمردية والنطيفة وما أكل السبع وما ذبح على النصب والثاني وأحلت لكم بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم في حال إحرامكم إلا ما ينسلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم قوله تعالى [فاجتنبوا الرجس من الأوثان] يعني اجتنبوا تعظيم الأوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون وسماها رجساً استقداراً لها واستخفافاً بها وإنما أمرهم باستقدارها لأن المشركين كانوا ينحرون عليها هداياهم ويصبون عليها الدماء وكأنوا مع هذه التجassات يعظّمونها فهى التي ألم الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجساً لقدرها ونجاستها من الوجه التي ذكرنا وتحتمل أن يكون سماها رجساً للزوم اجتنابها كاجتناب الأقدار والأنجاس .

## باب شهادة الزور

قال الله عز وجل | واجتنبوا قول الزور | والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب وأعظمها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابن عميد عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن العثمان عن خرجم بن فاتك قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم قال عدل شهادة الزور بالإشراك بالله ثم تلا هذه الآية [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء الله غير مشركين به] وروى وأئل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدل شهادة الزور بالشريك بالله ثم قرأ [فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور] وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول أخبرنى عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار وقد اختلف في حكم شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على أنه إن جاء تائباً فاما إن كان مصرآ فإنه لا خلاف عندي بينهم في أنه يعزر وقال أبو يوسف ومحمد يضرب ويسخّم وجهه ويشهر ويحبس وقد روى عبد الله بن عمار عن أبيه قال أتى عمر بن الخطاب بشاهد زور فجرده وأوقفه للناس يوماً وقال هذا فلان بن فلان فأعرفوه ثم جلسه

وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا العباس بن الوليد الباز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال في شاهد النزور يضرب ظهره ويخلق رأسه ويسمخ وجهه ويطال جسمه قوله تعالى [ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب] قال أهل اللغة الشعائر جمع شعيرة هي العلامة التي تشعر بما جعلت له وإشعار البدن هو أن تعلمها بما يشعر أنها هدى فقيل على هذا إن الشعائر علامات مناسك الحج كلها منها رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال حرمات الله اتباع طاعته واجتناب معصيتها فذلك شعائر الله وروى شريك عن جابر عن عطاء [ومن يعظم شعائر الله] قال استحسناها واستعظامها وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس [ومن يعظم شعائر الله] قال في الإستحسان والاستحسان والإستعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله قال أبو بكر يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتها لها.

### باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل [لكم فيها منافع إلى أجل مسمى] قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقناة لكم فيها منافع في ألبانها وظهورها وأصواتها إلى أن تسمى بدنًا ثم محلها إلى البيت العتيق وعن محمد بن كعب القرظى مثله وقال عطاء إنه ينتفع بها إلى أن تنحر وهو قول عروة بن الزبير قال أبو بكر فاتفق ابن عباس ومن تابعه على أن قوله [إلى أجل مسمى] أريد به إلى أن تصير بدنًا فذلك هو الأجل المسمى وكرهوا بعد ذلك أن تركب وقال عطاء ومن وافقه يركبها بعد أن تصير بدنًا وقال عروة بن الزبير يركبها غير قادر لها ويحلها عن فضل ولدها وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أخبار يحتج بها من أباح ركوبها فروى أبو هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنًا له ويحمل أركبها فقال له يا حماد إنها بدنًا فقال ويحمل أركبها وروى شعبة عن قنادة عن أنس عن النبي ﷺ نحو ذلك وهذا عندنا إنما أباحه لضرورة عليه من حاجة الرجل إليها وقد بين ذلك في أخبار آخر منها ما روى إسحاقيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال من النبي ﷺ برج يسوق بدنًا وهو يمشي وقد بلغ منه فقال أركبها قال إنها بدنًا قال أركبها وسئل جابر عن ركوب المهدى

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا ألحت إليها حتى تجد ظهراً وقد روى ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ في ركوب المدى قال اركب بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهراً في بين في هذه الأخبار أن إباحة ركوبها معقودة بشرط الضرورة إليها ويدل على أنه لا يملك منافعها أنه لا يجوز له أن يواجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الإجارة عليها كمنافع سائر الملوکات.

## باب محل المدى

قال الله تعالى [ وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم - إلى قوله - لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم حملها إلى البيت العتيق ] ومعلوم أن مراده تعالى فيما جعل هدياً أو بدنة فيما وجب أن تجعل هدياً من واجب في ذمته فأخبر تعالى أن محل ما كان هذا وصفه إلى البيت العتيق والمراد بالبيت هنالك الحرم كله إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على أنه الحرم كله فغير عنه بذكر البيت إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد [ هدية بالغ الكعبة ] ولا خلاف أن المراد الحرم كله وقد روى أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ عرفة كلها موقف ومني كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجوز في غيره إذ لم تفرق بين شيء منها وقد اختلف في هدي الإحصار فقال أصحابنا محله ذبحه في الحرم وذلك لأنه قال [ ولا تحلقوا راموسكم حتى يبلغ الهدى محله ] وكان محل بحملها في هذه الآية فلما قال [ ثم حملها إلى البيت العتيق ] بين فيه ما أجمل ذكره في الآية الأولى فوجب أن يكون محل هدي الإحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالإحرام مثل جزاء الصيد وفدية الأذى ودم التمتع أن محلها الحرم فكذلك هدي الإحصار لما تعلق وجوبه بالإحرام ووجب أن يكون في الحرم قوله [ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ] قيل إن البدن الإبل المبدنة بالسمن يقال بذلت الناقة إذا سمتها ويقال بدن الرجل إذا سمن ولأنما قيل لها بذلة من هذه الجهة ثم سميت الإبل بذلة وكانت أو سميته فالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة إلا أن البقرة لما صارت في حكم البدنة قامت مقاماً بذلك لأن النبي ﷺ جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فصار البقر في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب وقار

الإحرام بها السائفة ولا يقلد غيرها فهذا المعنى اللذان يختص بهما البدن دون سائر المدعا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن واختلف أصحابنا فيمن قال لله على بدنك هل يجوز له نحرها بغير مكأ فقال أبو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال أبو يوسف لا يجوز له نحرها إلا بمكأ ولم يختلفوا فيمن نذر هدياً أن عليه ذبحه بمكأ وأن من قال لله على جزور أنه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر أنه قال من نذر جزوراً نحرها حيث شاء وإذا نذر بدنك نحرها بمكأ وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد ابن علي وسلم وسعيد بن المسيب قالاً إذا جعل على نفسه هدياً فبمكأ وإذا قال بدنك حيث نوى وقال مجاهد ليست البدن إلا بمكأ وذهب أبو حنيفة أن البدن بمنزلة الجزور ولا يقتضي إهداءها إلى موضع فكان بمنزلة نذر الجزور والشاة ونحوها أو أم الهدى فإنه يقتضي إهداءه إلى موضع وقال الله تعالى [هدياً بالغ الكعبة] فجعل بالوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتاج لأبي يوسف بقوله تعالى [والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير] فكان اسم للبدن مفيداً لكونها قربة كالمدى إذ كان اسم الهدى يقتضي كونه قربة مجمعولاً لله فلما لم يجز الهدى إلا بمكأ كان كذلك حكم البدن قال أبو بكر وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مخصوص بالحرم لأن الأضحية قربة وهي جائزه في سائر الأماكن فوصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم قوله تعالى [فاذكروا باسم الله عليها صواف] روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أداه راحلته فنحرها وهي باركة فقال انحرها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم عليه السلام وروى أيمان بن نابل عن طاوس في قوله تعالى [فاذكروا باسم الله عليها صواف] قياماً وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قافية مضمومة يداها ومن قرأ صوافن قيام معقولة وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله أكبر وروى الأعمش عن أبي الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياماً معقولة وروى جوير عن الصحاك قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن أن يعقل أحدي يديهما فنقوم على ثلاثة وروى قتادة عن الحسن أنه قرأها صواف قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير أنها تحر مستقبلة القبلة قال أبو بكر حصلت قراءة السلف لذلك على ثلاثة أنواع أحدها صواف بمعنى مصطفة قياماً وصواف

يعنى خالصة الله تعالى وصوافن بمعنى معقلة في قيامها قوله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها ] روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم إذا سقطت وقال أهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس إذا سقطت للغريب قال قيس بن الخطيم :  
أطاعت بنو عوف أمير آنهم عن السلم حتى كان أول واجب

يعنى أول مقتول سقط على الأرض وكذلك البدن إذا نحرت قياما سقطت لجنوبها وهذا يدل على أنه قد أراد بقوله صواف قياما لأنها إذا كانت باركة لا يقال إنها تسقط إلا بالإضافة فيقال سقطت لجنوبها وإذا كانت قائمة ثم نحرت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة إذا ماتت فانقلبت على الجنب أنها سقطت لجنوبها فاللفظ محتمل للأمرتين إلا أن أظهرهما أن تكون قائمة فتسقط لجنوبها عند النحر وقوله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ] يدل على أنه قد أريد بجوبها لجنوبها موتها فهذا يدل على أنه ليس المراد سقوطها خحسب وأنه إنما أراد سقوطها للموت بفعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على أنه لا يجوز الأكل منها إلا بعد موتها ويدل عليه قوله عليه السلام ما باب من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقوله تعالى [ فكلوا منها ] يقتضي إيجاب الأكل منها إلا أن أهل العلم متفقون على أن الأكل منها غير واجب وجائز أن يكون مستحسناً مندوباً إليه وقد روى عن النبي عليه السلام أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الأضحى حتى يصلى صلاة العيد ثم يأكل من لحم أضحيته وقال عليه السلام كنت نهيتكم عن لحوم الأضحى فوق ثلث فكلوا وادخرموا وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقة قال بعث معى عبد الله بهدية فقلت له ماذا تأمرني أن أصنع به قال إذا كان يوم عرفة فعرف به وإذا كان يوم النحر فانحره صواف فإذا وجب لجنبه فكل ثلثاً وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخرى ثلثاً وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في النسك والأضحية ثلث لاثك ولا هلك وثلث في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبد الله المأمور عن عطاء مثله قال وكل شيء من البدن واجباً كان أو تطوعاً فهو بهذه المزيلة إلا ما كان من جراد صيد أو فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو نذر مسمى للمساكين وقد روى طلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال أمرنا رسول الله عليه السلام أن تصدق بثلثها ونان كل ثلثها ونعطي الجازر ثلثها والجازر غلط لأن النبي عليه السلام قال لعلى لا تعطى الجازر منها شيئاً وجائز أن

يكون المجازر صحيحاً وإنما أمرنا بإعطائه من غير أجرة المزاررة وإنما نهى أن يعطي المجازر منها من أجرته ولما ثبت جواز الأكل منها دل ذلك على جواز إعطائه الأغذية لأن كل ما يجوز له أكله يجوز أن يعطى منه الغنى كسائر أمواله وإنما قدروا الثالثة على وجه الإستحباب لأنه لما جاز له أن يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدي بعضه على غير وجه الصدقة كان الذي حصل للصدقة الثالث وقد قدمنا قبل ذلك أنه لما قال ﷺ في لحوم الأضاحى فكلوا وادخر واو قال الله تعالى [فكلوا منها] عطفاً على البدن يقتضي عمومه جواز الفقير حصل الثالث للصدقة وقوله تعالى [فكلوا منها] عطفاً على البدن يقتضي عمومه جواز الأكل من بدن القران والتضحى لشمول اللفظ لها قوله تعالى [ وأنطعموه القائم والمعتر ] قال أبو بكر القائم قد يكون الراضى بما رزق والقائم السائل أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابى قال القناعة الرضا بمارزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل قائم وقنع ومن القنوع رجل قائم لا غير قال أبو بكر وقال الشياخ فى القنوع :

لما المرء يصلحه فيغنى مفقره أعمق من القنوع

واختلف السلف في المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وفتادة قالوا القائم الذي لا يسئل والمعتر الذي يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالا القائم الذي يسئل وروى عن الحسن قال المعتر يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القائم جارك الغنى والمعتر الذي يعتريك من الناس قال أبو بكر إن كان القائم هو الغنى فقد اقتضت الآية أن يكون المستحب الصدقة بالثالث لأن فيها الأمر بالأكل وإعطاء الغنى وإعطاء الفقير الذي يسئل قوله تعالى [لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم] قيل في معناه لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماءها ولكن يبلغه التقوى منكم وإنما قال ذلك بياناً أنهم إنما يستحقون الشواب بأعمالهم إذ كانت اللحوم والدماء فعل الله فلا يجوز أن يستحقوا بها الشواب وإنما يستحقون به فعلهم الذي هو التقوى ويجرى موافقة أمر الله تعالى بذلك قوله تعالى [ كذلك سخرها لكم] يعني ذلكما لتصريح العباد فيما يريدون منها خلاف السباع الممتنعة بما أعطيت من القوة والآلة قوله تعالى [ ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد] قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك

صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلوات وقيل إن الصلوات مواضع صلوات المسلمين  
 بما في منازلهم وقال بعضهم لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع في أيام  
 شريعة عيسى عليه السلام وبيع في أيام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في أيام شريعة  
 محمد ﷺ وقال الحسين يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤمنين قال أبو بكر في الآية  
 دليل على أن هذه الموضع المذكورة لا يجوز أن تهدم على من كان له ذمة أو عهد من  
 الكفار وأما في دار الحرب فجاز لهم أن يهدمواها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن  
 الحسن في أرض الصلح إذا صارت مصر لل المسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة أو كنيسة  
 أو بيت نار وأما ما فتح عنوة وأقر أهلها عليها بالجزية فإنه ماصار منها مصر لل المسلمين فإنهم  
 يمنعون من فيها الصلاة في بيهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمنون بأن يجعلوها إن  
 شاؤا بيوتا مسكونة قوله تعالى [ الذين إن مكثتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا  
 الزكاة ] قال أبو بكر هذه صفة الذين أذن لهم في القتال بقوله تعالى [ أذن للذين يقاتلون  
 بأنهم ظلموا - إلى قوله - الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق - إلى قوله - الذين إن  
 مكثتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ]  
 وهذه صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فأخبر تعالى أنه إن مكثهم  
 في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة  
 الخلفاء الراشدين الذين مكثهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله  
 عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكثوا في الأرض  
 قاموا بفرض الله عليهم وقد مكثوا في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة الفقائين بأوامر  
 الله متنهين عن زواجه ونواهيه ولا يدخل معاوية في هؤلاء لأن الله إنما وصف بذلك  
 المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلاقه  
 قوله تعالى [ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألق الشيطان في امتهنه ]  
 الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وحمد بن كعب وحمد بن قيس أن  
 السبب في نزول هذه الآية إنه لما تلا النبي ﷺ [ أفرأيتم اللات والعزى ومنة الثالثة  
 الأخرى ] ألق الشيطان في تلاوته :

ذلك الغرانيق العلي وإن شفاعتهم لترتجى

وقد اختلف في معنى ألق الشيطان فقال قاتلون لما تلا النبي ﷺ هذه السورة وذكر فيها الأصنام علم الكفار أنه يذكرها بالذم والهين فقال قائل منهم حين بلغ النبي ﷺ إلى قوله تعالى | أفرأيت اللات والعزى | تلك الغرانيق العلي وذلك بحضور الجم العظيم من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه إن محمدًا قد مدح آلهتنا وظنوا أن ذلك كان في تلاوته فأبطل الله ذلك من قوله وبين أن النبي ﷺ لم يتله وإنما تلاه بعض المشركين وسمى الذي ألق ذلك في حال تلاوة النبي ﷺ شيطاناً لأنه كان من شياطين الإنس كما قال تعالى [شياطين الإنس والجن] والشيطان اسم لكل متمرد عات من الجن والإنس وقيل إنه جائز أن يكون شيطاناً من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبي ﷺ ومثل ذلك جائز في أزمان الأنبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله | وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم فلما تراهم الفتتان نكس على عقبيه وقال إني برئ منكم إني أرى مالا ترون | وإنما قال ذلك لإبليس حين تصور في صورة سراقة بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج إلى بدر وكما تصور في صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في أمر النبي ﷺ وكان مثل ذلك جائزًا في زمن النبي ﷺ لضرب من التدبر جائز أن يكون الذي قال ذلك شيطاناً فظن القوم أن النبي ﷺ قاله وقال بعضهم جائز أن يكون النبي ﷺ قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يلبت أن ينبهه الله عليه وأنكر بعض العلماء ذلك وذهب إلى أن المعنى إن الشيطان كان يلتقي وساوسه في صدر النبي ﷺ ما يشغله عن بعض ما يقول فيقرأ غلطًا في القصص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة إلا لفاظ فكان المذاقون والمشركون ربما قالوا قد رجعوا عن بعض ما قرأوا وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فنبهه الله تعالى عليه فأماما الغلط في قراءة تلك الغرانيق فإنه غير جائز وقوعه من النبي ﷺ كالإيجوز وقوع الغلط على بعض القرآن يأشاد شعر في أضعاف التلاوة على أنه من القرآن وروى عن الحسن أنه لما قلا ما فيه ذكر الأصنام قال لهم النبي ﷺ إنما هي عندكم كالغرانيق العلي وإن شفاعتكم لنترنجي في قولكم على جهة النكير عليهم قوله تعالى | الكل أمة جعلنا منسكم ناسكمه فلا ينزع عنك في الأمر | قيل إن المنسك الموضع المعتمد لعمل خير أو شر وهو المألف

لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهى متعبدات الحج وقال ابن عباس منسقاً عيضاً وقال مجاهد وفتادة متعبداً في إراقة الدم بمنى وغيره وقال عطاء ومجاهداً أيضاً وعكرمة ذبائحهم ذابحوه وقيل إن المنسك جميع العبادات التي أمر الله بها قال أبو بكر قال النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ خرج يوم الأضحى فقال إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جائعاً نسكاً وهذا يدل على أن اسم النسك يقع على جميع العبادات إلا أن الأظهر الأغلب في العادة عند الإطلاق الذبح على وجه القرابة قال الله تعالى [فَقَدِيمَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] وليس يمتنع أن يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح أحد ما أريد بالآية فيوجب ذلك أن يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى [فَلَا يَنْزَعُ عَنْكُمْ فِي الْأَمْرِ] وإنما مأمورين بالذبح ساغ الاحتياج به في إيجاب الأخذية لوقوعها عامة في الموسرين كالزكاة ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصاً في دم القرآن والمتعة إذ كانوا نسكيين في الحج دون غيرهما من الدماء إذ كانت سائر الدماء في الحج إنما يجب على جهة جبران نقص وجناية فلا يكون إيجابه على وجه ابتداء العبادة به وقوله تعالى [جَعَلْنَا مَنْسَكَهُمْ نَاسِكُوهُ] يقتضي ظاهره ابتداء إيجاب العبادة به واختلاف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب الأخذية فروي الشعبي عن أبي سريحة قال رأيت أبو بكر وعمر وما يضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين اشتري له حاماً ويقول من لقيت فقل هذه أخذيه ابن عباس وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال أبو مسعود الأنصاري إن لا داع للأضحى وأنا موسى مخافة أن يرى جيراني أنه حتم على وقال إبراهيم التخعي الأضحية واجبة إلا على مسافر وروى عنه أنه قال كانوا إذا شهدوا أضحوا وإذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن ميمان عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الأضحية واجبة وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر الأضحية واجبة على أهل اليسار من أهل الأمصار والقرى المقيمين دون المسافرين ولا أضحية على المسافر وإن كان موسراً وحد اليسار في ذلك ما تجب فيه صدقة الفطر وروى عن أبي يوسف مثل ذلك وروى عنه أنها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن أنس على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فنفس ماصنع وقال الثورى والشافعى ليست بواجبة وقال الثورى لا بأس بتركها وقال عبد الله بن

الحسن يؤثر بها أباه أحباب إلى من أن يضحي قال أبو بكر ومن يوجها يحتاج له بهذه الآية ويحتاج له بقوله [قل إن صلاتي ونسكي ومحبائي وماتي الله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت] قد اقتضى الامر بالاًضحية لأن النسك في هذا الموضع المراد به الاًضحية ويدل عليه ماروى سعيد بن جبير عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال يا فاطمة أشهدك أضحكتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي [إن صلاتي ونسكي ومحبائي وماتي الله رب العالمين] وروى أن علياً رضي الله عنه كان يقول عند ذبح الاًضحية [إن صلاتي ونسكي ومحبائي وماتي الله] الآية وقال أبو بردة بن نيار يوم الاًضحية يا رسول الله إني عجلت بنسكي وقال ﷺ إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على أن هذا النسك قد أريد به الاًضحية وأخبر أنه مأمور به بقوله [وبذلك أمرت] والامر يقتضي الوجوب ويحتاج فيه بقوله [فصل لربك وانحر] قد روى أنه أراد صلاة العيد وبالنحر الاًضحية والامر يقتضي الإيذاب وإذا وجب على النبي ﷺ فهو واجب علينا القول له تعالى [فتابعوه] وقوله [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] ويحتاج للقائمين بإيجابها من جهة الأمر بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش قال حدثني الاًعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له يسار فلم يرضح فلا يقرب بن مصلاناً أو قدر واه غير زيد بن الحباب من فواع جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الاًعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قدر على سعة فلم يرضح فلا يقرب بن مصلاناً أو رواه يحيى بن يعلى أيضاً من فواع حدثنا عبد الباقى قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الله بن عياش أو عباس عن الاًعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وجد سعة فلم يرضح فلا يقرب بن مسجدنا ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الاًعرج عن أبي هريرة قال من وجد سعة فلم يرضح فلا يقرب بن مصلاناً ويقال إن عبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط والمجاللة فوفقاً على أبي هريرة ولم يرفعه ويقال إن الصحيح أنه موقف عليه غير مرفوع ويحتاج لإيجابها أيضاً بحديث أبي رملة الحنفي عن مخنف بن سليم عن النبي ﷺ أنه قال على كل أهل بيته في عام أضحية وعترته قال أبو بكر والعترة

منسوحة بالإتفاق وهي إنهم كانوا يصومون رجب ثم يغترون وهي الرجبية وقد كان ابن سيرين وابن عون يفعلانه ولم تقم الدلالات على نسخ الأضحية فهى واجبة بمقتضى الخبر إلا أنه ذكر في هذا الحديث على كل أهل بيته أضحية ومعلوم أن الواجب من الأضحية لا يجزى عن أهل البيت وإنما يجزى عن واحد فيدل ذلك على أنه لم يرد الإيجاب وما يحتاج له وجهاً ما حدثنا عبد الباقى قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَوْنَى الْبَزُورِى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِىْلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَوْدَبُ عَنْ مَحَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنِّا هَذِهِ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَفَامُ أَبُو بَرْدَةَ بْنِ نَيَارٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ لِي كُلَّ مَعْنَى أَصْحَابِنَا إِذَا رَجَعْنَا قَالَ لَيْسَ بِنَسْكٍ قَالَ عِنْدِي جَذْعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ قَالَ تَبْحَرِي عَنْكَ وَلَا تَبْحَرِي عَنْ غَيْرِكَ فَيُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوْجُوهٍ عَلَى الْوَجُوبِ أَحَدُهَا قَوْلُهُ ﷺ مَنْ صَلَّى مَعَنِّا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَشَهَدَ مَعْنَافِيْذَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَمْرٌ بِالذَّبْحِ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ الْوَجُوبُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ تَبْحَرِي عَنْكَ وَلَا تَبْحَرِي عَنْ غَيْرِكَ وَمَعْنَاهُ تَقْضِي عَنْكَ لَأَنَّهُ يَقَالُ جَزِئِي عَنِّي كَذَا بِمَعْنَى قَضَى عَنِّي وَالْقَضَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ وَاجْبٍ فَقَدْ افْتَضَى ذَلِكَ الْوَجُوبُ وَمَنْ جَهَهُ أُخْرَى أَنْ فِي بَعْضِ الْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ فَنَذَبَ فَقَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ أَضْحِيَتِهِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَالَ لَا<sup>لَا</sup> بَرْدَةً أَعْدَ أَضْحِيَتِكَ وَمَنْ يَأْبَى ذَلِكَ يَقُولُ إِنْ قَوْلُهُ ﷺ مَنْ صَلَّى مَعَنِّا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَشَهَدَ مَعْنَافِيْذَ بَعْدَهُ يَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ أَيْحَابٌ لَا<sup>لَا</sup> وَجْهٌ بِالْأَيْمَنِ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَهْوَدِ الصَّلَاةِ عَنْدَ الْجَمِيعِ وَلَا يَعْلَمُ الْجَمِيعُ وَلَمْ يَخْصُصْ بِهِ الْأَغْنِيَاءُ دَلْ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ تَبْحَرِي عَنْكَ فَإِنَّمَا أَرَادَهُ جَوَازَ قَرْبَةِ وَالْجَوَازِ وَالْقَضَاءِ عَلَى ضَرِبِيْنِ أَحَدُهُمَا جَوَازَ قَرْبَةِ وَالْآخَرُ جَوَازَ فَرْضِ فَلِيسَ فِي ظَاهِرِ إِطْلَاقِ لِفَظِ الْجَوَازِ وَالْقَضَاءِ دَلَالَةً عَلَى الْوَجُوبِ وَأَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَرْدَةَ قَدْ كَانَ أَوْجَبَ الْأَضْحِيَةَ ثَدَرَ آفَامِهِ بِالْإِعَادَةِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهَا خَاطِبَ بِهِ أَبُو بَرْدَةَ دَلَالَةً عَلَى الْوَجُوبِ لَا<sup>لَا</sup> حَكْمٌ فِي شَخْصٍ مُعِينٍ لَيْسَ بِعُمُومِ لِفَظٍ فِي إِيْمَانِهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ قِيلَ لَوْ أَرَادَ الْقَضَاءَ عَنْ وَاجْبِ لِسَانِهِ عَنْ قِيمَتِهِ لَيُوجَبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ قِيلَ لَهُ قَدْ قَالَ أَبُو بَرْدَةَ إِنْ عِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَائِيْلَهُ لِحَمٍ فَكَانَتِ الْجَذْعَةُ خَيْرًا مِنَ الْأُولَى وَمَا يَحْتَجُ بِهِ عَلَى الْوَجُوبِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ إِنْفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى لِزُومِهِ بِالنَّدْرِ فَلَوْلَا أَنَّهَا أَصْلًا فِي الْوَجُوبِ لَا لَزْمًا بِالنَّدْرِ كَسَارَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْوَجُوبِ فَلَا تَلْزُمُ بِالنَّدْرِ وَمَا يَحْتَجُ إِلَيْهِ الْوَجُوبِ

ماروى جابر الحنفى عن أبي جعفر قال نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الأضحى لأنه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به إلا واجباً ألا ترى أن كل ماذكره أنه ناسخ لما قبله فهو فرض أو واجب قال أبو بكر وهذا عندي لا يدل على الوجوب لأن نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فإذا بين بالنسخ أن مدة الإيجاب كانت إلى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضى إيجاب شيء آخر ألا ترى أنه لو قال قد نسخت عنكم العتيره والعقيقة وسائر الذبائح التي كانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب الأضحية وإنما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالأضحية كانت قبلها دلالة على وجوب الأضحية وإنما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالأضحية أنه بعد ما ندربنا إلى الأضحية لم تكن هناك ذبيحة أخرى واجبة وما يتحقق به من نفی وجوبها محدثنا عبد الباقى بن قائم قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا عبد العزىز بن الخطاب قال حدثنا مندل بن علي عن أبي حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الأضحى على فريضة وهو عليكم سنة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا سعيد بن محمد أبو عثمان الأنجذانى قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محزون عن قادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أسرت بالأشھى والوتر ولم تعزم على وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبو بان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ثلاث هن على فريضة ولم تطوع الأضحى والوتر والضحى ففي هذه الأخبار أنها ليست بواجبة علينا إلا أن الأخبار لو تعارضت لكانـتـالـأـخـبـارـالـمـقـتضـيـةـلـلـإـيجـابـأولـىـبـالـاسـتـعـمالـمـنـوـجـهـيـاـأـحـدـهـاـأـنـإـيجـابـطـارـىـعـلـىـإـبـاحـةـالـتـرـكـوـالـثـانـىـأـنـفـيـهـحـظـرـالـتـرـكـوـفـنـيـهـإـبـاحـةـالـتـرـكـوـالـحـظـرـأـولـىـمـنـإـبـاحـةـوـمـاـيـتـحـجـبـبـهـفـيـنـفـيـالـوـجـوبـأـلـلـهـبـنـيـزـيدـقـالـحدـثـنـىـسـعـيدـبـنـأـيـوبـقـالـحدـثـنـىـعـيـاشـالـقـتـبـانـىـعـنـعـيـسـىـبـنـهـلـالـالـصـدـقـىـعـنـعـدـالـلـهـبـنـعـمـرـوـبـنـالـعـاصـىـأـنـالـبـىـعـلـىـقـالـأـمـرـتـبـيـوـمـالـأـضـھـىـعـيـدـأـجـعـلـهـالـلـهـهـذـهـالـأـمـةـفـقـالـرـجـلـأـرـأـيـتـإـنـلـمـأـجـدـإـلـاـمـنـيـحـةـإـنـيـأـفـاضـھـىـبـهـاـقـالـلـاـ

ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقض شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أخصيتك عند الله عز وجل فلما جعل هذه الأشياء بمنزلة الأخبية دل على أن الأخبية غير واجبة إذ كان فعل هذه الأشياء غير واجب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبسين أقرنين أملحين موحبين فلما وجهم ما قال إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفة وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبائي وعاتى الله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح قالوا في ذبحه عن الأمة دلالة على أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الأمة قال أبو بكر وهذا لا ينفي الوجوب لأنه تطوع بذلك وجائز أن يتطوع ومن قد وجب عليه كا يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط ذلك عنه ووجب ما يلزم منه وما يحتاج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي إيجابه وفيه الدلاله من وجوهين على ذلك أحدهما أنه لم يظهر من أحد من نظرائهم من السلف خلافه وقد استفاض عن ذكرنا قوله من السلف نفي إيجابه والثانى أنه لو كان واجباً مع عموم الحاجة إليه لوجب أن يكون من النبي ﷺ توقيف لا يحابه على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضاً متواتراً وكان لا أقل من أن يكون وروده في وزن ورود إيجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة إليه وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب ويحتاج فيه بأنه لو كان واجباً وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما يوجبه أبو حنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب ويحتاج فيه أيضاً بأنه لو كان واجباً وهو حق في مال لما أسقطه مضى الوقت فلما انفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام النحر دل على أنه غير واجب إذ كانت سائر الحقوق الواجبة في الأموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضى الأوقات قوله تعالى [وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ] إلى قوله - ملة أيسك إبراهيم | قيل معناه جاهدوا في الله حق جهاده واتبعوا ملة أيسك إبراهيم ولذلك فصب وقال بعضهم نصب لأنه أراد كلة أيسك إلا أن لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب قال أبو بكر وفي هذه الآية دلالة على أن علينا اتباع شريعة إبراهيم الإمام ثبت

نسخه على لسان نبينا ﷺ وقيل إنه إنما قال ملة أئمكم إبراهيم لأنها داخلة في ملة نبينا ﷺ وإن كان المعنى أنه كملة أئمكم إبراهيم فإنه يعني أن الجماد في الله حق جماده كملة أئمكم إبراهيم عليه السلام لأنه جاهد في الله حق جماده وقال ابن عباس [ وجاهدوا في الله حق جماده ] جاهدوا المشركين وروى عن ابن عباس أيضاً لا تخافوا في الله لومة لائم وهو الجماد في الله حق جماده وقال الضحاك يعني اعملوا بالحق الله عز وجل قوله تعالى [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] قال ابن عباس من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتاج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي وما أوجب التوسيع فهو أولى وقد قيل [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] إنه من ضيق لا يخرج منه وذلك لأن منه ما يتخلص منه بالتوبة ومنه ما ترد به المظلمة فليس في دين الإسلام مالا سبيل إلى الخلاص من عقوبته وقوله [ ملة أئمكم إبراهيم ] الخطاب بجميع المسلمين وليس كلهم راجعاً بنسبه إلى أولاد إبراهيم فروى عن الحسن أنه أراد أن حرمة إبراهيم على المسلمين حرمة الوالد على الولد كما قال تعالى [ وأزواجهم وأمهاتهم ] وفي بعض القراءات وهو أب لهم قوله تعالى [ هو سماكم المسلمين من قبل ] قال ابن عباس ومجاهد يعني إن الله سماكم المسلمين وقيل إن إبراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم [ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ] وقوله تعالى [ من قبل وفي هذا ] قال مجاهد من قبل القرآن وفي القرآن وقوله تعالى [ هو اجتباك ] يدل على أنهم عدول مرضيون وفي ذلك بطلان طعن الطاعنين عليهم إذ كان الله لا يحبب إلا أهل طاعته وتباع مرضااته وفي ذلك مدح الصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم قوله تعالى [ ليكون الرسول شهيداً عليكم و تكونوا شهادة على الناس ] فيه الدلالة على صحة إجماعهم لأن معناه ليكون الرسول شهيداً عليكم بطاعة من أطاع في تبليغه وعصيان من عصى و تكونوا شهادة على الناس بأعمالهم فيها بلغتموهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم وهذه الآية نظير قوله تعالى [ وكذلك جعلناكم أمة وسطاء تكونوا شهادة على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ] فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم أخبر أنهم شهادة وحججة على من بعدهم كما قال هنا [ هو اجتباك - إلى قوله - و تكونوا شهادة على الناس ] قوله تعالى [ وافلوا الخير ] ربما يحتاج به المحتاج في إيجاب قربة مختلف في وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في إيجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم

فيه . آخر سورة الحجج .

ومن سورة المؤمنون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ] روى ابن عوف عن محمد بن سيرين قال كان النبي ﷺ إذا صلّى رفع رأسه إلى السماء فلما نزلت [ الذين هم في صلاتهم خاشعون ] نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت [ الذين هم في صلاتهم خاشعون ] خفضوا أبصارهم فكان الرجل يحب أن لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن إبراهيم ومجاحد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودى عن أبي سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله [ الذين هم في صلاتهم خاشعون ] قال الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم ولا تلتفت في صلاتك وقال الحسن خاشعون خائفون قال أبو بكر الخشوع ينتظم هذه المعانى كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الإلتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا أيديكم في الصلاة وقال أمرت أن أسيجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً وأنه نهى عن مس الخصى في الصلاة وقال إذا قام الرجل يصلى فإن الرحمة تواجهه فإذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ كان يلح في الصلاة ولا يتلتفت وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو توبه قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلوى أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين وذكر الحديث إلى قوله من يحرستنا الليلة قال أنس بن أبي مرند الغنوى أنا يارسول الله قال فاركب فركب فرساً له بقاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلىه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركب ركعتين ثم قال هل أحسست فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسته فلما بالصلاة فعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يتلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فأخبر في هذا الحديث أنه كان يتلتفت إلى الشعب وهو في

الصلة وهذا عندنا كان عذرًا من وجهين أحدهما أنه لم يأمن من مجىء العدو من تلك الناحية والثاني اشتغال قلبه بالفارس إلى أن طمع وروى دن إبراهيم التخعي أنه كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً وروى حاد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر إن كان الزير إذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكننا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر أنه كان لا يلتفت في الصلاة فعلمينا أن الإلتفات المنهى عنه أن يولي وجهه يمنة ويسرة فاما أن يلحظ يمنة ويسرة فإنه غير منهى عنه وروى سفيان عن الأعمش قال كان ابن مسعود إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقي وروى أبو مجلز عن أبي عبيدة قال كان ابن مسعود إذا قام إلى الصلاة خفض فيها صوته وبذنه وبصره وروى علي بن صالح عن زبير اليامي قال كان أراد أن يصلى كأنه خشبة قوله تعالى [والذين هم عن اللغو معرضون] واللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه وما كان هذا وصفه من القول والفعل فهو محظوظ وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وإن كان الباطل قد يتبعى به فوائد عاجلة قوله تعالى [والذين هم لفروجهم حافظون] يجوز أن يكون المراد عاماً في الرجال والنساء لأن المذكر والمذكر إذا اجتمعوا غالب المذكر كقوله [قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون] قد أريده به الرجال والنساء ومن الناس من يقول إن قوله [والذين هم لفروجهم حافظون] خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى [إلا على أزواجهم أو ماملكت أيماهم] و ذلك لاحالة أريده به الرجال قال أبو بكر وليس يمتنع أن يكون اللفظ الأول عاماً في الجميع والإستثناء خاص في الرجال كقوله [ووصينا الإنسان بوالديه حسناً] ثم قال [ وإن جاهدك لتشرك بي ] فال الأول عموم في الجميع والعطف في بعض ماقوله [اللفظ و قوله [والذين هم لفروجهم حافظون] عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من مواجهة المحظوظ بها قوله تعالى [فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] يقتضي تحرير نكاح المتعة إذ ليست بزوجة ولا ملوكة يمين وقد ينتن بذلك في سورة النساء في قوله [وراء ذلك] معناه غير ذلك وقوله [العادون] يعني من يتبعدي الحلال إلى الحرام فاما قوله [إلا على أزواجهم أو ماملكت أيماهم] استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج وإخبار عن إباحة وطه الزوجة وملك العين فاقتضت الآية حظر ماعدا هذين الصنفين في الزوجات وملك الأيمان ودل بذلك على إباحة وطه الزوجات

وملك المين لعموم اللفظ فيهن فإن قيل لو كان ذلك عموماً في إباحة وطهنت لوجب أن يجوز وطهنت في حال الحيض ووطهنة الأمهات ذات الزوجة والمعتدة من وطنه بشبهة ونحو ذلك قيل له قد اقتضى عموم اللفظ إباحة وطهنت في سائر الأحوال إلا أن الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم إذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك المين متى أطلق عقل به الأمة والعبد المملوكان ولا يكاد يطرق ملك المين في غير بني آدم لا يقال للدار والدابة ملك المين وذلك لأن ملك العبد والأمة أخص من ملك غيرهما إلا ترى أنه يملك التصرف في الدار بالتفص والبناء ولا يملك ذلك في بني آدم ويجوز عارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز عارية الفروج قوله تعالى [والذين هم على صلواتهم يحافظون] روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى [يحافظون] قالوا فعلها في الوقت روى عن النبي عليه السلام أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يترك الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقال مسرور الحفاظ على الصلاة فعلمها لوقتها وقال إبراهيم النخعي يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها وموافقتها وركوعها وسجودها قال أبو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدبة في وقتها على استكمال شرائطها وجميع المعانى التي تأول عليها السلف المحافظة هي مراده بالآية وأعاد ذكر الصلاة لأنه مأمور بالمحافظة عليها كما هو بالخشوع فيها قوله تعالى [والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة] الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد ابن وهب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهوا الرجل يشرب الخمر ويسرق قال لا ياعائشة ولكنك الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويختلف أن لا يقبل منه وروى جرير عن ليث عن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة ويروى عن الحسن قال لقد أدركت أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشدق منكم على سياسكم أن تعذبوا عليها قوله تعالى [أولئك يسارعون في الحيات وهم لها سابقون] الحيات هنا الطاعات يسارع إليها أهل الإيمان بالله وبجهودهن في السبق إليها رغبة فيها وعلماً بما لهم بها من حسن الجزاء قوله [وهم لها سابقون] قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من أهل الحيات سابقون إلى الجنة وقال آخرون وهم إلى الحيات سابقون قوله تعالى [ولهم أعمال من دون ذلك] قال

فتادة وأبو العالية خطايا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد أعمال لهم من دون ماهم عليه لا بد من أن يعملوها وقوله تعالى [مستكرين به ساسراً تهجرون] قرآن بفتح الناء وضم الجيم وقرآن بضم الناء وكسر الجيم فقيل في تهجرون قولان أحدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالإعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبير يقولون الهجر وهو السيء من القول ومن قول قرأ تهجرون فليس إلا من الهجر عن ابن عباس وغيره يقال الهجر المريض إذا هداً ووحد ساسراً وإن كان المراد السهر لأنه في موضع المصدر كما يقال قوموا قياماً وقيل إنما وحد لأنه في موضع الوقت بتقدير ليل تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة وقد اختلف في السمر فروى شعبة عن أبي المنفال عن أبي بربعة الأسلمي عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال لا سر إلا لرجلين مصل أو مسافر وعن ابن عمر أنه كان ينهى عن السمر بعد العشاء وأما الرخصة فيه فوارى الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال قال عمر كان النبي ﷺ لا يزال يسمر الليلة عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمرو بن دينار وأبيوب السختياني إلى نصف الليل . آخر سورة المؤمنين .

### ومن سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى [ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ] قال أبو بكر لم يختلف السلف في أن حد الزانيين في أول الإسلام ما قال الله تعالى [ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم - إلى قوله - واللاتان يأتينها منكم فاذوهما ] فكان حد المرأة الحبس والأذى بالتعيير وكان حد الرجل التعير ثم نسخ ذلك عن غير المحسن بقوله تعالى [ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ] ونسخ عن المحسن بالرجم وذلك لأن في حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ خذدوا على قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيبة الحبس والأذى المذكورين في قوله [ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى قوله - أو يجعل الله لهن سبيلاً ] وذلك لتنبئه النبي ﷺ إيانا على أن ما ذكره

من ذلك هو السبيل المراد بالآية وعلوم أنه لم تكن يبيهـما واسطة حكم آخر لأنـه لو كان كذلك لكان السبيل المـجـول مـنـ متـقدـمـاـ القـولـهـ عـلـيـهـ بـحـدـيـثـ عـبـادـةـ إـنـ المـرـادـ بـالـسـبـيلـ هـوـ ماـ ذـكـرـهـ دـوـنـ غـيرـهـ وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ كـانـ الـأـذـىـ وـالـجـبـسـ مـذـسـوـخـينـ عـنـ غـيرـ الـمـحـصـنـ بـالـآـيـةـ وـعـنـ الـمـحـصـنـ بـالـسـنـةـ وـهـوـ الرـجـمـ وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ حـدـ الـمـحـصـنـ وـغـيرـ الـمـحـصـنـ فـيـ الـرـنـاقـالـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـزـفـرـ وـمـحـدـ يـرـجـمـ الـمـحـصـنـ وـلـاـ يـجـلـدـ وـيـجـلـدـ غـيرـ الـمـحـصـنـ وـلـيـسـ نـفـيـهـ بـحـدـ وـإـنـاـهـوـ مـوـكـولـ إـلـىـ رـأـيـ إـلـيـمـ إـنـ رـأـيـ نـفـيـهـ لـدـعـاـتـارـةـ فـعـلـ كـاـيـجـوـزـ حـبـسـهـ حـيـ يـحـدـثـ تـوـبـةـ وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـمـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـثـورـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ لـاـ يـجـتـمـعـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ مـثـلـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ وـاـخـتـلـفـوـ فـيـ النـفـيـ بـعـدـ الـجـلـدـ فـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ يـنـفـيـ الـبـكـرـ بـعـدـ الـجـلـدـ وـقـالـ مـالـكـ يـنـفـيـ الـرـجـلـ وـلـاـ تـنـفـيـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ الـعـبـدـ وـمـنـ نـفـيـ حـبـسـ فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـنـفـيـ إـلـيـهـ وـقـالـ الـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـالـشـافـعـيـ يـنـفـيـ الـزـانـ وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ وـلـاـ تـنـفـيـ الـمـرـأـةـ وـقـالـ الشـافـعـيـ يـنـفـيـ الـعـبـدـ نـصـفـ سـنـةـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ نـفـيـ الـبـكـرـ الـزـانـ لـيـسـ بـحـدـانـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـالـرـانـيـةـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـوـاـكـلـ وـاـحـدـهـمـاـ مـاـنـهـ جـلـدـةـ]ـ يـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ هـوـ الـحـدـ الـمـسـتـحـقـ بـالـزـانـ وـأـنـ هـكـاـلـ الـحـدـ فـلـوـ جـعـلـنـاـ النـفـيـ حـدـاـمـهـ لـكـانـ الـجـلـدـ بـعـضـ الـحـدـ وـفـيـ ذـلـكـ إـيـجـاـبـ نـسـخـ الـآـيـةـ فـتـبـتـ أـنـ النـفـيـ إـنـاـهـوـ تـعـزـيـزـ وـلـيـسـ بـحـدـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ أـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ الصـصـ غـيرـ جـائـزـ إـلـاـ بـمـثـلـ مـاـ يـجـوـزـ بـهـ النـسـخـ وـأـيـضاـ لـكـانـ النـفـيـ حـدـاـ مـعـ الـجـلـدـ لـكـانـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـنـدـ تـلـاوـتـهـ توـقـيـفـ لـلـصـحـاحـةـ عـلـيـهـ لـئـلاـ يـعـتـقـدـوـاـ عـنـدـ سـمـاعـ الـتـلـاوـةـ أـنـ الـجـلـدـ هـوـ جـيـحـ حـدـهـ وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـكـانـ وـرـوـدـهـ فـيـ وـزـنـ وـرـوـدـ نـقـلـ الـآـيـةـ فـلـاـ لـمـ يـكـنـ خـبـرـ النـفـيـ بـهـذـهـ الـمـزـلـةـ بـلـ كـانـ وـرـوـدـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـأـحـادـ ثـبـتـ أـنـ لـيـسـ بـحـدـ وـقـدـرـوـيـ عـنـ عـمـ أـنـهـ غـرـبـ رـبـيـعـةـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ خـلـفـ فـيـ الـخـمـرـ إـلـىـ خـيـرـ فـلـمـحـ بـهـ رـقـلـ فـقـالـ عـمـ لـأـغـرـبـ بـعـدـهـ أـحـدـاـ وـلـمـ يـسـتـئـنـ الـزـانـ وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـبـكـرـيـنـ إـذـاـ زـنـيـاـ يـجـلـدـانـ وـلـاـ يـفـيـانـ وـلـاـ نـفـيـهـمـاـ مـنـ الـفـتـنـةـ وـرـوـيـ عـبـيـدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ أـمـةـ لـهـ زـنـتـ بـجـلـدـهـاـ وـلـمـ يـنـفـهـاـ وـقـالـ إـبـراـهـيمـ النـحـعـيـ كـفـيـ بـالـنـفـيـ فـتـنـةـ فـلـوـ كـانـ النـفـيـ ثـابـتـاـ مـعـ الـجـلـدـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ حـدـ الـزـانـ لـمـ لـاخـفـ عـلـىـ كـبـرـاءـ الـصـحـاحـةـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـارـوـيـ أـبـوـهـرـيـرـةـ وـشـبـلـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـآـيـةـ إـذـاـنـتـ فـلـيـجـلـدـهـاـ فـإـنـ زـنـتـ فـاجـلـدـهـاـ ثـمـ إـنـ زـنـتـ فـاجـلـدـهـاـ ثـمـ يـعـوـهـاـ وـلـوـ بـضـفـيـرـ وـقـدـ حـوـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـدـلـالـةـ مـنـ وـجـهـيـنـ عـلـىـ صـحـةـ قـوـلـنـاـ أـحـدـهـاـ

إنه لو كان النقض ثابتاً لذكره مع الجلد والثاني أن الله تعالى قال [إِنْ أَتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلِيهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] فإذا كان جلد الأمة نصف حد الحرمة وأخبر عليهن في حدتها بالجلد دون النقض على أن حد الحرمة هو الجلد ولا نقض فيه فإن قيل إنما أراد بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس أن الأمة إذا زنت قبل أن تمحص أنه لا حد عليهم لقوله تعالى [إِنَّا أَحْصَنَنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلِيهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] قيل له قد روى سعيد المقرئ عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يترتب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة أو الرابعة ثم ليبعها ولو بضرير وقوله عليه السلام بعها ولو بضرير يدل على أنها لا تنفي لأنها لو وجب نفيها لما جاز بيعها إذ لا يمكن المشترى تسلمه لأن حكمها أن تنفي فإن قيل في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله عليه السلام خذوا عنى قد جعل الله لمن سبيلا البكر والثيب بالثيب البكر يحمله وينفي والثيب يحمله ويرجم وروى الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي عليه السلام مثله وحديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلا جاء إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمره فافتديته منه بوليدة وماهة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بكتاب الله تعالى فقال النبي عليه السلام والذى نفسى بيده لا قضى يبنكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابني فإن عليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من أسلم أعد يا أئيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها قيل له غير جائز أن تزيد في حكم الآية بأخبار الآحاد لأنها يجب النسخ لاسيما مع إمكان استعمالها على وجه لا يجب النسخ فالواجب إذا كان هكذا حمله على وجه التغیر لا أنه حد مع الجلد فرأى النبي عليه السلام في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا أحاديث عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنقض بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخنزير كسر الأوانى لأنه أبلغ في الزجر وأخرى بقطع العادة وأيضاً فإن حديث عبادة وارد لامحالة قبل آية الجلد وذلك لأنها قال خذوا عنى قد جعل الله لمن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل بمحظوظاً قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذاً عنه بل عن الآية ثبت بذلك أن آية الجلد

لأنما نزلت بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب أن يكون ناسخاً لما في حديث عبادة من النفي إن كان النفي حداً أو مما يدل على أن النفي على وجه التعزيز وليس بحد أن الحدود معلومة المقاصير والنهيات ولذلك سميت حدوداً لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي ﷺ للنفي مكاناً معلوماً ولا مقداراً أمن المسافة وبعد علمنا أنه ليس بحد وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير لما يمكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولاً إلى رأي الإمام ولو كان ذلك حداً لذكر النبي ﷺ مسافة الموضع الذي ينفي إليه كما ذكر تقييت السنة ملدة النفي وأما الجم بين الجلد والرجم للمحصن فإن فقهاء الأمصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وإن أبي الزانى قال سألت رجلاً من أهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم يقل النبي ﷺ بل عليها الرجم والجلد وقال لأنيس أعدد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر جلداً ولو وجوب الجلد مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم وقد وردت قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر فرشيء منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حداً مع الرجم لجلده النبي ﷺ ولو جلده لنقله كأنه نقل الرجم فإذا ليس أحدهما بأولى بالنقل من الآخر وكذلك في قصة الغامدية حين أقرت بالزناء فرجها رسول الله ﷺ بعد أن وضعت ولم يذكر جلداً ولو كانت جلدتها لنقل وفي حديث الهرى عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لأنجح الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلاه الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ورجم رسول الله ﷺ ورجناها بعده فأخبر أن الذى فرضه الله هو الرجم وأن النبي ﷺ رجم ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره واحتاج من جمع بينهما بحديث عبادة الذى قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبماروى ابن حريم عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زنى بأمرأة فأمر به النبي ﷺ بجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجهم وبماروى أن علياً جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ﷺ فاما حديث عبادة فإنما قد علمنا أنه وارد عقیب كون حد الرانين الحبس والأذى ناسخاً له وواسطة بينهما بقوله ﷺ خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر في حديث عبادة من الجمجمة بين الجلد والرجم ثابتًا لا يستعمله النبي ﷺ في هذه الوجوه وأما حديث جابر فجاز أن يكون جلده بعض الحد لأنه لم يعلم بإحسانه ثم لما ثبت إحسانه رجه وكذلك قول أصحابنا ويحتمل حديث على رضى الله عنه في جلده شرارة ثم رجمها أن يكون على هذا الوجه واختلف الفقهاء في الذين هم بمحاجة إنما قال أصحابنا والشافعى يمحاجة إلا أنهم لا يرجون عندنا وعند الشافعى يرجون إنما كانوا محسنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الظمان إنما زينا قال أبو بكر وظاهر قوله تعالى [ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ] يوجب الحد على الظمانين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله ﷺ أقيموا الحدود على ماملكت أياماً لكم ولم يفرق بين الذى والمسلم وأيضاً فإن النبي ﷺ رجم اليهودين فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة أو حكمًا مبتدأ من النبي ﷺ فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة النبي ﷺ لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي ﷺ فهو شريعة نبينا ﷺ مالم ينسخ وإن كان رجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه وال الصحيح عندنا أنه رجمهما على أنه شريعة مبتدأة من النبي ﷺ لاعلى تبقيه حكم التوراة والدليل عليه أن حد الزانين في أول الإسلام كان الحبس والأذى المحسن وغير المحسن فيه سواء فدل ذلك على أن الرجم الذي أوجبه الله في التوراة قد كان منسوخاً فإن قيل فإن النبي ﷺ رجم اليهودين وأنت لا ترجمهما فقد خالفت الخبر الذي احتجت له في إثبات حد الزنا على الظمانين قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهودين على ما ذكرنا صحيح وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صاحب أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهم وإنما رجمهما النبي ﷺ لأنه لم يكن من شرط الرجم الإحسان فلما شرط الإحسان فيه وقال النبي ﷺ من أشرك بالله فليس بمحسن صار حد هما الجلد فإن قيل إنما رجم النبي ﷺ اليهودين من قبل أنهم لم تكن لليهود ذمة وتحاكموا إليه قيل له لو لم يكن الحدوا جائيا عليهم لما أقامه النبي ﷺ عليهم ومع ذلك فدلاته قاتمة على ما ذكرنا لأنه إذا كان من لاذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا فمن له ذمة وبحري عليه أحكام المسلمين أخرى بذلك ويدل عليه أنهم لا يختلفون أن الذى يقطع في السرقة فكذلك في الزنا إذ كان فعلاً

لا يقر عليه فوجب أن يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب المخدر لأنهم مcroftون على التخلية بينهم وبين شربها وليسوا مcroftين على السرقة ولا على الزنا واختلف فيمن أكره على الزنا فقال أبو حنيفة إن أكرهه غير سلطان حد وإن أكرهه سلطان لم يحده وقال أبو يوسف ومحمد لا يحده في الوجهين جميعاً وهو قول الحسن بن صالح والشافعى وقال زفر إن أكرهه سلطان حد أيضاً وأما المكره فلا تحد في قولهم جميعاً فاما لإيجاب الحد عليه في حال الإكراه فإن أبا حنيفة قال القىاس أن يحdsواه أكرهه سلطان أو غيره ولكنه ترك القىاس فإذا كراه السلطان ويحتمل قوله في إكراه السلطان معنـين أحدهما أن يريـد به الخليفة فإن كان قد أراد هذا فإـنـما أسقط الحد لأنـهـ قد فـسـقـ وـانـزلـ عنـ الخـلـافـةـ ياـ كـراهـهـ إـيـاهـ عـلـىـ الزـنـاـ فـلـمـ يـقـ هـنـاكـ مـنـ يـقـيمـ الحـدـ عـلـيـهـ وـالـحدـ إـنـماـ يـقـيمـهـ سـلـطـانـ فإذاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـلـطـانـ لـمـ يـقـمـ الحـدـ كـمـ زـنـيـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيـدـ بـهـ مـنـ دـوـنـ الـخـلـيفـةـ فإـنـ كـانـ أـرـادـ ذـلـكـ فـوـجـهـ أـنـ سـلـطـانـ مـأـمـورـ بـالـتـوـصـلـ إـلـىـ دـرـهـ الـحدـ فإذاـ أـكـرـهـ عـلـىـ الزـنـاـ فـإـنـماـ أـرـادـ التـوـصـلـ إـلـىـ إـيجـابـهـ فـلـاـ يـحـبـرـ لـهـ إـقـامـتـهـ إـذـ لـأـنـهـ يـاـ كـراهـهـ أـرـادـ التـوـصـلـ إـلـىـ إـيجـابـهـ فـلـاـ يـحـبـرـ لـهـ ذـلـكـ وـيـسـقـطـ الحـدـ وـأـمـاـ إـذـ أـكـرـهـ غـيرـ سـلـطـانـ فإـنـ الـحـدـ وـاجـبـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ مـعـلـومـ أـنـ إـلـىـ كـراهـهـ يـنـافـيـ الرـضـاـ وـمـاـ وـقـعـ عـنـ طـوـعـ وـرـضاـ فـغـيرـ مـكـرـهـ عـلـيـهـ فـلـيـكـانتـ الـحـالـ شـاهـدـةـ بـوـجـودـ الرـضـاـ مـنـهـ بـالـفـعـلـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ مـكـرـهـاـ وـدـلـالـةـ الـحـالـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاـ أـنـهـ مـعـلـومـ أـنـ حـالـ إـلـىـ كـراهـهـ هـيـ حـالـ خـوفـ وـتـنـفـ النفسـ وـالـإـنـتـشـارـ وـالـشـهـوـةـ يـنـافـيـهـماـ الـخـوفـ وـالـوـجـلـ فـلـيـأـنـجـلـ فـيـهـ إـنـ وـجـودـ الـإـنـتـشـارـ لـاـ يـنـافـيـهـ تـرـكـ الفـعـلـ فـعـلـمـنـاـ حـيـنـ فـعـلـ مـعـ ظـهـورـ إـلـىـ كـراهـهـ أـنـهـ فـعـلـ مـكـرـهـاـ كـشـرـبـ الـخـرـ وـالـقـذـفـ وـنـحـوـهـ قـيـلـ لـهـ هـذـاـعـمـرـيـ هـكـذـاـ وـلـكـنـهـ لـمـ كـانـ فـيـ العـادـةـ أـنـ الـخـوفـ عـلـىـ النـفـسـ يـنـافـيـهـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ فـعـلـهـ طـائـعاـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ فـأـقـرـ أـنـهـ فـعـلـهـ طـائـعاـ كـانـ كـافـراـ مـعـ وـجـودـ إـلـىـ كـراهـهـ فـيـ الـظـاهـرـ كـذـلـكـ الـحـالـ الشـاهـدـةـ بـالـتـطـوعـ هـيـ بـنـزـلـةـ إـلـىـ قـرـارـ مـنـهـ بـذـلـكـ فـيـحـدـ .

### باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى [ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ] روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وأبي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب وروى ابن أبي مليكة عن عبيد الله ابن عمر أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها وأحسبه قال وظاهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يابني ورأيتنى أخذتني بهما رأفة إن الله تعالى لم يأمرنى أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير وإبراهيم والشعبي قالوا في الضرب . واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وZF التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشرب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال مالك والميث الضرب في الحدود كلاماً سواه غير مبرح بين الضربين وقال الثورى ضرب الزنا أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزانية أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا أشد من القذف والقذف أشد من الشرب وضرب الشرب أشد من ضرب التعزير وروى عن علي أنه ضرب رجلاً قاعداً وعليه كساء قسطلاني قال أبو بكر قوله تعالى [ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ] لما كان محتملاً لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيض الضرب اقتضى ظاهره أن يكون عليهما جيئاً في أن لا يعطى الحد تشديداً في الضرب وذلك يقتضي أن يكون أشد من ضرب القاذف والشارب وإنما قالوا إن التعزير أشد الضرب وأرادوا بذلك أنه جائز للإمام أن يزيد في شدة الضرب للإيلام على جهة الضرر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك أنه لا محالة أشد الضرب لأنه موكل إلى رأي الإمام واجتهاده ولو رأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مروة وكان ذلك الفعل منه ذلة جاز له أن يتغافى عنه ولا يعزره فعلم أن مرادهم بقولهم التعزير أشد الضرب إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للضرر والردع فعل وقد روى شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال كان لرجل على بن أخي لام سلمة رضى الله عنها دين فقضت عنه فكتب إليها يخرج عليها فيه فرفعت ذلك إلى عمر فكتب عمر إلى عامله أضربه ثلاثة

ضربة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعروز بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة زفت فقال أفسدت حسبيها أضربوها ولا تحرقوها عليها جلدتها فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزانى أخف من التعزير ه قال أبو بكر قد دل قوله ولا تأخذكم بهمارأفة في دين الله على شدة ضرب الزانى على ما يدنا وإنه أشد من ضرب الشارب والقادف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريدة والنعال وضرب الزانى إنما يكون بالسوط وهذا يوجب أن يكون ضرب الزانى أشد من ضرب الشارب وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقاً في قذفه وإن له شهوداً على ذلك والشهود متذوبون إلى الستر على الزانى فإنما وجوب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب . ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب . فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب حرباً شديداً ولقد حدثني أبي أن أمه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة فألبسته مسكتها فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد . قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة فجعلت ذلك إشفاقاً عليه .

باب ما يضرب من أعضاء المحدود

قال الله سبحانه وتعالى [ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ] ولم يذكر ما يضرب منه ظاهره يقتضي جواز ضرب جميع الأعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار فيه فروى ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال أضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكيه وروى سفيان بن عيينة عن أبي عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه قال اجتنب رأسه ومذاكيه واعط كل عضو حقه فذكر في هذه الحديث الرأس وفي الحديث الأول الوجه وجائز أن يكون قد استثنى هما جسمياً وروى عن عمر أنه أمر بالضرب في حد فقال أعط كل عضو حقه ولم يستثن شيئاً وروى المسعودي عن

القاسم قال أتى أبو بكر برجل انتقى من ابنه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر أنه ضرب صبيخ بن عسيل على رأسه حين سأله عن الداريات ذروا على وجه التعتن وروى عن ابن عمر أنه لا يصيّب الرأس وقال أبو حنيفة و محمد يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضاً وذكر الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن أصحاب أبي يوسف أن الذي يضرب به الرأس من الحدسوط واحد وقال مالك لا يضرب إلا في الظهر وذكر ابن سماعة عن محمد في التعزير أنه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الأعضاء إلا ما ذكرنا وقال الحسن بن صالح يضرب في الحد والتعزير الأعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكيرو و قال الشافعى يتقى الوجه والفرج قال أبو بكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروى عن علي استثناء الرأس أيضاً وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا ضرب أحدكم فليتّيق الوجه وإذا لم يضرّب الوجه فالرأس مثله لأن الشين الذى يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذى يلحق الوجه وإنما أمر باجتناب الوجه هذه العلة ولثلا يلحّقه أكثر شينه أكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحدود الدليل على أنه ما يلحق الرأس من ذلك هو كا يلحق الوجه لأن الموححة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه سواء وفارق سائر البدن من هذا الوجه لأن الموححة فيها سوى الرأس والوجه إنما تجب فيه حكمه ولا يجب فيها أرش الموححة الواقعة في الرأس والوجه فوجب من أجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما ووجه آخر وهو أنه من نوع من ضرب الوجه لما يختلف فيه من الجنائية على البصر وذلك موجود في الرأس لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث الماء في العين وربما حدث منه أيضاً اختلاط في العقل فلابد من أن يحدث أكثر مما هو مستحق بالفعل وقال أبو حنيفة وأصحابه والبيهقي والشافعى الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردأ قاماً غير محدود إلا حد القذف فإنه يضرّب عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفراء وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يضرّب التعزير في إزار ولا يفرق في التعزير خاصة في الأعضاء وقال أبو يوسف ضرب ابن أبي لبلي المرأة القاذفة قائمة خطأه أبو حنيفة وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا

يعد وقنصل المرأة قاعدة والرجل قال قاتما قال أبو بكر في حديث رجم النبي ﷺ اليهوديين قال رأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة وهذا يدل على أن الرجل كان قاتماً والمرأة قاعدة وروى عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال أتى عمر بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال أضرب ولا يرى أبطلك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود أنه ضرب رجلاً حداً فدعا بسوط فأمر فدق بين حجرين حتى لان ثم قال أضرب ولا تخرج أبطلك واعط كل عضو حقه وعن علي أنه قال للجلاد اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن أبي هريرة أنه جلد رجلاً قاتماً في القذف قال أبو بكر هذه الأخبار تدل على معانٍ منها اتفاقهم على أن ضرب المحدود بالسوط ومنها أنه يضرب قاتماً إذا لا يمكن إعطاء كل عضو حقه إلا وهو قائم ومنها أنه يضرب بسوط بين سوطين وإنما قالوا أنه يضرب مجرد ليصل الألم إليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه لأن ضربه أخف وإنما قالوا لا يمد لأن فيه زيادة في الإيلام غير مستحق بالفعل وهو من المحدود وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن مالك أن أبو عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قيه و قال ما ينبعى لجسدى هذا المذنب أن يضرب وعليه قيس فقال أبو عبيدة لا تدعوه ينزع قيه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن إبراهيم قال يحمل القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قدف فيها إلا أن يكون عليه فرو أو حشو يمنعه من أن يجده وجع الضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عمن شهد على أرض الله عنه أنه أقام على رجل المحد فضربه على قبا أو قرطبة وذهب أصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه الأخبار ويدل على صحته أن من عليه حشو أو فرو فلم يصل الألم أن الفاعل لذلك غير ضارب في العادة ألا ترى أنه لو حلف أن يضرب فلانا فضربه وعليه حشو أو فرو فلم يصل إليه الألم إنه لا يكون ضارباً ولم يبر في بيته ولو وصل إليه الألم كان ضارباً .

### في إقامة الحدود في المسجد

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعى لاتقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال أبو يوسف وأقام ابن أبي ليلى حدائق المسجد نفطاً أبو حنيفة وقال مالك لا يأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط ونحوها وأما الضرب الموجم والحد فلا يقام في المسجد قال أبو بكر روى إسماعيل بن مسلم المスキ عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروى عن النبي ﷺ أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرأكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجرواها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهرون من جهة النظر أنه لا يؤثم من أن يكون من المحدود بالمسجد من خروج النجاسة ما سببه أن ينزعه المسجد عنه .

### في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال أبو حنيفة يعزز ولا يحذّر وقال مالك والليث يرجحان أحصناً أو لم يحصناً وقال عثمان البى والحسن بن صالح وأبو يوسف و محمد والشافعى هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء قال أبو بكر قال النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة زنا بعد إحسان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس فحصر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لأنه لا يسمى زنا فإن احتاجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجوه الأعلى والأسفل وارجواهما جميعاً وبما روى الدراوردى عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من وجد توه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به قيل له عاصم بن عمرو وعمرو بن أبي عمرو ضعيفان لا تقول بروايتهم حجة ولا يجوز بهما إثبات حد وجائز أن يكون لو ثبت إذا فعله مستحبين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك أنه يستحق القتل وقوله فاقتلوه الفاعل والمفعول به يدل على أنه ليس بمحظ وأنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لأن حفاظ ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق وإنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محضناً

و عند من لا يجعله منزلة الزنا من يوجب قتله فإنما يقتله رجماً فقتله على الإطلاق ليس هو قوله لأحد ولو كان منزلة الزنا لفرق فيه بين المحسن وغير المحسن وفي تركه عليه الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجد له على وجه الحد .

## في الذي يأتى بهيمة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وذرف و محمد و مالك و عثمان البُشّي لا حد عليه و يعذر وروى مثله عن بن عمر وقال الأوزاعي عليه الحد قال أبو بكر قوله عليه لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث زناً بعد إحسان و كفر بعد إيمان و قتل نفس بغير نفس ينفي قتل فاعل ذلك إذ ليس ذلك بزنا في اللغة ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقف أو الاتفاق وذلك معدهم في مستلتنا ولا يجوز إثباته من طريق المقايس وقد روى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه من وجد تموه على بهيمة فأفتقلوه واقتلوها بهيمة و عمرو وهذا ضعيف لأن ثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة و سفيان وأبو اعوانه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس فيمن أتى بهيمة إنه لا حد عليه وكذلك رواه إسرائيل وأبو بكر بن عياش وأبو الأحوص وشريك وكثيرهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن أبي عمرو ثابتاً لما خالفه ابن عباس وهو رواية إلى غيره وإن صحة الخبر كان محولاً على من استحله .

( فصل ) قال أبو بكر وقد أنكرت طائفة شاذة لا تعدد خلافاً الرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي عليه بفعل النبي عليه وبنقل السكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه فروى الرجم أبو بكر وعمرو وعلى وجابر ابن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلى وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأنبيته في بعض المصحف وبعض هؤلاء الرواية يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجهينية والغامدية وخبر ماعز يشتمل على أحكام منها إنه ردده ثلاثة مرات ثم لما أفر الرابعة سأله عن صحة عقله فقال هل به جنة فقالوا لا وإنه استشهد ثم قال له لعلك لمست لعالك قبلت فيما أتي إلا التصميم على الإقرار بصريح الزنا سأله عن إحسانه ثم لما هرب حين أدركته الحجارة قال هلا تركتموه وفي تردیده ثلاثة مرات ثم المسألة عن عقله بعد

الرابعة دلالة على أن الحد لا ينبع إلا بعد إقراره أربعاً لأن النبي ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما يلغى من حد فقد وجب فلو كان الحد واجباً بإقراره مرة واحدة لسأل عنه في أول إقراره ومسئلته جيرانه وأهلـه عن عقلـه يدل على أن على الإمام الاستبات والإحتياطيات في الحد ومسئلته عن الزنا كيف هو وما هو قوله لملك لست لملك قبلت يفيد حكـمـين أحدهـما أنه لا يقتصر على إقرارـهـ بالـزـنا دونـ استـبـاتـهـ فيـ معـنىـ الزـناـ حتىـ بيـنهـ بـصـفـةـ لاـ يـخـتـلـفـ فيـهـ أـنـهـ زـناـ وـقـوـلـهـ لـعـلـكـ لـسـتـ لـمـلـكـ قـبـلـتـ تـلـقـيـنـ لـهـ الرـجـوعـ عنـ الـزـناـ وـأـنـهـ إـنـاـ أـرـادـ اللـمـسـ كـارـوـيـ أـنـهـ السـارـقـ مـاـ أـخـالـهـ سـرـقـ وـنـظـيرـهـ مـاـ رـوـيـ عنـ عـمـرـ أـنـهـ جـيـءـ بـأـمـرـ أـمـةـ حـبـلـ بـالـمـوـسـمـ وـهـ تـبـكـ فـقـالـواـ زـنـتـ فـقـالـ عـمـرـ مـاـ يـكـيـكـيـ فـإـنـ المـرـأـةـ رـبـاـ اـسـتـكـرـهـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ يـلـقـنـهـ ذـلـكـ فـأـخـبـرـتـ أـنـ رـجـلـ رـكـبـهـ وـهـ نـائـمـ فـقـالـ عـمـرـ لـوـ قـتـلتـ هـذـهـ لـخـشـيـتـ أـنـ تـدـخـلـ مـاـ بـيـنـ الـأـخـبـيـنـ النـارـ خـلـيـ سـبـيلـهـاـ وـرـوـيـ أـنـ عـلـيـأـ قـالـ لـشـرـاحـةـ حـيـنـ أـقـرـتـ عـنـدـهـ بـالـزـناـ لـعـلـكـ عـصـيـتـ نـفـسـكـ قـالـتـ أـبـيـتـ طـائـفـةـ غـيـرـ مـكـرـهـ فـرـجـحـهـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ هـلـاـ تـرـكـتـمـوـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ رـجـوعـهـ عـنـ إـقـرـارـهـ لـأـنـهـ لـمـ اـمـتـعـ مـاـ بـذـلـيـ نـفـسـهـ لـهـ بـدـيـأـ قـالـ هـلـاـ تـرـكـتـمـوـهـ وـلـمـ يـجـلـدـهـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الرـجـمـ وـالـجـلـدـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [وـلـيـشـهـدـ عـذـابـهـمـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ] وـرـوـيـ أـبـيـ نـجـيـحـ عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ الطـائـفـةـ الرـجـلـ إـلـىـ الـأـلـفـ وـقـرـأـ [وـإـنـ طـائـفـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ اـقـتـلـوـاـ] وـقـالـ عـطـاءـ رـجـلـانـ فـصـاعـداـ وـقـالـ الـحـسـنـ وـأـبـوـ بـرـيـدةـ الطـائـفـةـ عـشـرـةـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ الـقـرـظـىـ فـقـولـهـ [إـنـ نـعـفـ عـنـ طـائـفـةـ مـنـكـمـ] قـالـ كـانـ رـجـلاـ وـقـالـ الزـهـرـىـ [وـلـيـشـهـدـ عـذـابـهـمـ طـائـفـةـ] ثـلـاثـةـ فـصـاعـداـ وـقـالـ قـتـادـةـ لـيـكـونـ عـظـةـ وـعـبـرـةـ لـهـ وـحـكـىـ عـنـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ أـرـبـعـةـ لـأـنـ الشـهـودـ أـرـبـعـةـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ يـشـبـهـ أـنـ الـمـعـنـىـ فـيـ حـضـورـ الطـائـفـةـ مـاـ قـالـهـ قـتـادـةـ أـنـهـ عـظـةـ وـعـبـرـةـ لـهـ فـيـكـونـ زـجـرـآـ لـهـ عـنـ الـعـودـ إـلـىـ مـثـلـهـ وـرـدـعـاـ لـغـيـرـهـ عـنـ إـتـيـانـ مـثـلـهـ وـالـأـوـلـىـ أـنـ تـكـونـ الطـائـفـةـ جـمـاعـةـ يـسـتـفـيـضـ الـخـيـرـ بـهـ وـيـشـعـيـعـ فـيـرـتـدـعـ النـاسـ عـنـ مـثـلـهـ لـأـنـ الـحـدـودـ مـوـضـوـعـةـ لـلـزـجـرـ وـالـرـدـعـ وـبـالـهـ التـوـفـيقـ .

### باب تزويع الزانية

قال الله تعالى [الزناني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين] قال أبو بكر روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمه بعنى يقال لها عنناق وكانت صديقة له وكان وعد رجلاً أن يحمله من أسرى مكة وإن عنناقارأته فقالت له أقم الليلة عندى قال ياعنناق قد حرم الله الزنا فقالت يا أهل الخبراء هذا الذي يحمل أسراكم فلما قدمت المدينة أتيت رسول الله عليه السلام فقلت يا رسول الله أتزوج عنناق فلم يرد على حتى نزلت هذه الآية [الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة] فقال رسول الله عليه السلام لا تنكحها فيبين عمرو بن شعيب في هذا الحديث أن الآية نزلت في الزانية المشركة أنها لا ينكحها إلا زان أو مشرك وإن تزوج المسلم المشركة زنا إذ كانت لاتخل له وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها خدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى [الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قد نسختها الآية التي بعدها [وأنكحوها الآيات منكم] قال كان يقال هي من آيات المسلمين فأخبر سعيد بن المسيب أن الآية منسوبة قال أبو عبيدة وحدثنا حجاج عن ابن جرير عن مجاهد في قوله [الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قال كان رجال يريدون الزنا بنسماء زوان بغايا معلمات كن كذلك في الجاهلية قليل لهم هذا حرام فأرادوا نكاحهن فذكر مجاهد أن ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرناه وروى عن عبد الله بن عمر في قوله [الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة] إنه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على أن تنفق عليه فأخبر عبد الله بن عمر أن النبي خرج على هذا الوجه وهو أن يزوجها على أن ينكحها والزنـا وروى حبيب بن أبي عمرة عن سعيد . ابن جبير عن ابن عباس قال يعني بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة [الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قال لا يزني حين يزني إلا زانية مثله وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البياطرة يأتين ناس يعرفن بذلك وروى مغيرة عن إبراهيم التخعمي [الزانى لا ينكح إلا زانية] يعني به الجماع حين يزني وعن عروة بن الزبير مثله قال أبو بكر فذهب هو ولا إلى أن معنى الآية الإخبار باشتراكهما في الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك فإذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله إذا طاوعته وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في

الزنا ويفيد ذلك، مساواةهما في استحقاق الحد وعocab الآخرة وقطع المواتاة وما جرى  
 بجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ماروى عاصم الأحوال عن الحسن في هذه الآية  
 قال المحدود لا يتزوج إلا محدودة واختلف السلف في تزويج الزانية فروى عن أبي بكر  
 وعمر وأبن عباس وأبن مسعود وأبن عمر وبمأهود سليمان بن يسار وسعيد بن جبير في  
 آخرين من التابعين أن من زنى بأمرأة أو زنى بها غيره فجاز له أن يتزوجها وروى عن  
 علي وعائشة والبراء وإحدى الروايتين عن ابن مسعود أنهما لا يزالان زانين ما اجتمعوا  
 وعن علي إذا زنى الرجل فرق بيته وبين أمراته وكذلك هي إذا زنت قال أبو بكر فن  
 حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفهم الأمصار متفقون على جواز النكاح وأن  
 الزنا لا يجب تحريرها على الزوج ولا يجب الفرقة بينهما ولا يخلو قوله تعالى [الزاني]  
 لا ينكح إلا زانية من أحد وجهين إما أن يكون خبراً وذلك حقيقته أو نهياً وتحريمها  
 ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء أو العقد ومتسع أن يحمل على معنى  
 الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ لأننا وجدنا زانينا يتزوج غير زانية وزانية تزوج غير  
 الزانية فلعلنا أنه لم يرد مورد الخبر فثبت أنه أراد الحكم والنهي فإذا كان كذلك فليس  
 يخلو من أن يكون المراد الوطء والعقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد يتباهى في  
 مواضع فوجب أن يكون محمولاً عليه على ماروى عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد  
 الجماع ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة لأنه بجاز ولا أنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة  
 انتهى دخول المجاز فيه وأيضاً فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجباً  
 لفرقته إذ كانا جميعاً موصوفين بأنهما زانيان لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزانية  
 للزانية فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا وأن لا يكون  
 زناهما حال في الزوجية يجب الفرقة ولا نعلم أحداً يقول ذلك وكان يجب أن يجوز  
 للزانية أن يتزوج مشركة وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركاً ولا خلاف في أن ذلك غير  
 جائز وأن نكاح المشرفات وتزويع المشركين حرام منسوخ فدل ذلك على أحد العينين  
 لما أن يكون المراد الجماع على ماروى عن ابن عباس ومن تابعه أو أن يكون حكم الآية  
 منسوحاً على ماروى عن سعيد بن المسيب ومن الناس من يفتح في أن الزنا لا يبطل النكاح  
 بماروى هارون بن رياض عن عبيد الله بن عبيدة ويرويه عبد الكريم الجزار عن أبي

الوزير وكلها يرسله أن رجلا قال للنبي ﷺ إن امرأة لا تمنع يدلا مس فأمر النبي ﷺ بالاستماع منها فيحمل ذلك على أنها لا تمنع أحد من يريدها على الزنا وقد أنكر أهل العلم هذا التأويل قالوا الواضح هذا الحديث كان معناه أن الرجل وصف امرأته بالخنق وضعف الرأي وتضييع ماله فهي لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا أولى لأن حقيقة المفظ وحمله على الوطء كنایة ومجاز وحمله على ما ذكرنا أولى وأشبه بالنبي ﷺ كما قال على وعبد الله إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدي والذى هو أهناً والذى هو أهنى فإن قيل قال الله تعالى [أو لامست النساء] بفعل الجماع لمساً قيل له إن الرجل لم يقول للنبي ﷺ إنها لا تمنع لاماً وإنما قال يدلا مس ولم يقول فرج لاماً وقال الله تعالى [ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلسوه بأيديهم] ومعلوم أن المراد حقيقة اللمس باليد وقال جرج الحنظلي يعاتب قوله :

الست إثاماً إذ ترمون جارهم ولو لا هم لم تمنعوا كف لاماً

ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد إنكم لا تدفعون عن أنفسكم الضيم ومنع أموركم هؤلاء القوم فكيف ترمون جارهم بالظلم ومن الناس من يقول إن تزويج الزانية وإمساكها على النكاح محظوظ مني عنه مادامت مقيمة على الزنا وإن لم يؤثر ذلك في إفساد النكاح لأن الله تعالى إنما أباح نكاح المحسنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله [والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم] يعني العفاف منهن ولا نهَا إذا كانت كذلك لا يؤمن أن تأتي بولد من الزنا فتلحقه به وتوتره ماله وإنما يحمل قول من رخص في ذلك على أنها تائبة غير مقيمة على الزنا ومن الدليل على أن زناها لا يوجب الفرقة أن الله تعالى حكم في القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينما ينهم فلو كان وجود الزوج منها يوجب الفرقة لوجب إيقاع الفرقه بقذفه [إياها الاعتراف بما يوجب الفرقة ألا ترى أنه لو أقر أنها أخته من الرضاعة أو أن أبوه قد كان وطئها لوقعت الفرقه بهذا القول فإن قيل لما حكم الله تعالى بإيقاع الفرقه بعد اللعان دل ذلك على أن الزنا يوجب التحرير لو لا ذلك لما وجبت الفرقه باللعان قيل له لو كان كما ذكرت لوجبت الفرقه بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت فإن قيل إنما وقعت الفرقه باللعان لأنّه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقه لا جل.

الزنا قبل له وهذا غلط أيضاً لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما أن شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفه لها إذا ليست إحدى الشهادتين بأولى من الأخرى ولو كان الزوج محكوماً له بقول شهادته عليها بالزنا لوجب أن تحدد حد الزنا فلما لم تحدد بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله أعلم بالصواب .

### باب حد القذف

قال الله تعالى [ والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه مئانين ] جملة | قال أبو بكر الإحسان على ضررين أحدهما ما يتعلّق به وجوب الرجم على الزاني وهو أن يكون حراً بالغًا عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة سكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما كذلك والأخر الإحسان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو أن يكون حراً بالغًا عاقلاً مسلماً عفيفاً ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى قال أبو بكر قد خص الله تعالى المحسنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين أن المحسنين مرادون بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحسن كوجو به على قاذف المحسنة واتفق الفقهاء على أن قوله [ والذين يرمون المحسنات ] قد أريد به الرمي بالزنا وإن كان في خروي اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لأنّه لما ذكر المحسنات وهي العفاف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الرزنا ووجه آخر من دلالة خروي اللفظ وهو قوله تعالى [ ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ] يعني على صحة مارموه به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا فدل على أن قوله [ والذين يرمون المحسنات ] معناه يرمون بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بتصريح الزنا وهو الذي إذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولو لاما في خروي اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصاً بالزنادون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفياً بنفسه في إيجاب حكمه بل كان يكون بمثابة موقف الحكم على البيان إلا أنه كيفياً تصرفت الحال فقد حصل الإتفاق على أن الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله [ والذين يرمون المحسنات بالزنا إذ حصول الإجماع على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصوراً ]

بالزنادون غيره وقد اختلف السلف والفقهاء في التعریض بالزنا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر و محمد بن شبرمة والثورى والحسن بن صالح والشافعى لا حد في التعریض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب الحد في التعریض وروى ابن وهب عن مالك عن أبي الرجال عن أمّه عمرة أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للأخر والله ما أبى بزان ولا أمى بزانة فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن يجعل الحد بخلافه عمر الحد ثمانين ومعلوم أن عمر لم يشاور في ذلك إلا الصحابة الذين إذا خالفوا قبل خلافهم فبذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت أن المراد بقوله [والذين يرمون المحصنات] هو الرى بالزناد لم يجز لنا إيجاب الحد على غيره إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقايس وإنما طريقها الإنفاق أو التوفيق وذلك معدوم في التعریض مشاوره عمر الصحابة في حكم التعریض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنه قال اجتهاداً ورأياً وأيضاً فإن التعریض بعزلة الكتبية المحتملة للمعنى وغير جائز إيجاب الحد بالإحتمال لوجهين أحدهما أن الأصل أن القائل برأه الظاهر من الجلد فلا يجعله بالشك والمحتمل مشكوك فيه ألا ترى أن يزيد بن ر堪ة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي ﷺ ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثالث بالإحتمال ولذلك قال الفقهاء في كنایات الطلاق أنها لا تجعل طلاقاً إلا بدلالة والوجه الآخر ماروى عن النبي ﷺ أنه قال أدرؤوا الحدود بال شبہات وأقل أحوال التعریض حين كان محتملاً للقذف وغيره أن يكون شبہة في سقوطه وأيضاً قد فرق الله تعالى بين التعریض بالنكاح في العدة وبين التصریح فقال [ولا جناح عليکم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستدركونهن ولكن لا تواعدوهن سراً] يعني نكاحاً في فعل التعریض بعزلة الإضرار في النفس فوجب أن يكون كذلك حكم التعریض بالقذف والمعنى الجامع بينهما أن التعریض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الإحتمال فيه واختلف الفقهاء في حد العبد في القذف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر و محمد ومالك وعثمان البى و الثورى والشافعى إذا قذف العبد حرأ فعليه أربعون جلدة وقال الأوزاعى يجعل ثمانين وروى الثورى عن جعفر بن محمد

عن أبيه أن علياً قال يجلد العبد في الفرية أربعين وروى الثورى عن ابن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الأربعين قال أبو بكر وهو مذهب ابن عباس وسلم وسعيد بن المسيب وعطاء وروى ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حراً أنه يجلد مائين وقال أبو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في الفرية مائين ولم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لاجل الرق وقال الله تعالى [إِذَا أَحْصَنْتِ فَإِنْ أُتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِمْتِنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ] فنص على حد الأمة وأنه نصف حد الحرارة واتفق الجميع على أن العبد ينزلها لو جود الرق فيه كذلك يجب أن يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لو جود الرق فيه واختلفوا في قاذف المجنون والصبي فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح والشافعى لأحد على قاذف المجنون والصبي وقال مالك لا يحتمل قاذف الصبي وإن كان مثله يجتمع إذا لم يبلغ وتحدد قاذف الصبية إذا كان مثلها تجتمع وإن لم تتحصن ويتحدد قاذف المجنون وقال الليث يحتمل قاذف المجنون قال أبو بكر المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا لأن الوطء منهم لا يكون زنا إذ كان الزنا فعلًا مذمومًا يستحق عليه العقاب وهو لاء لا يستحقون العقاب على أفعالهم فقادفهم بذلك قاذف المجنون لوقوع العلم بكذبه القاذف ولأنهم لا يتحققون شين بذلك الفعل لواقع منهم فكذلك لا يشينهم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحد إلى المقدوف لا تجوز ولا يجوز أن يقوم غيره مقامه فيه إلا ترى أن الوكالة غير مقبولة فيه وإذا كان كذلك لم تحتمل المطالبة لاحتدوث القذف فلم يجب الحد لأن الحد إذا وجب فإما يجب بالقذف لا غير فإن قيل فللرجل أن يأخذ بعد أبيه إذا قذف وهو ميت فقد جاز أن يطالب عن الغير بعد القذف قيل له إنما يطالب عن نفسه لما حصل به من القدر في نسبة ولا يطالب عن الآب وأيضاً لما اتفقا على أن قاذف الصبي لا يحتمل كذلك قاذف الصبية لأنهما جمعاً من غير أهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منها فكذلك المجنون لهذه العلة واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير ومالك والثورى والليث إذا قذفهم بقول واحد فعلية حد واحد وقال ابن أبي ليلى إذا قال لهم يازنة فعلية حد واحد وإن قال لكل

إنسان يازاني فلكل إنسان حد وهو قول الشعبي وقال عثمان البى إذا قذف جماعة فعله لكل واحد حدو إن قال لرجل زنيت بفلانة فعليه حدو أحد لأن عمر ضرب أبو بكرة وأصحابه حداً واحداً ولم يحدهم للمرأة وقال الأوزاعي إذا قال يازاني ابن زان فعله حدان وإن قال جماعة إنكم زناة خدو أحد وقال الحسن بن صالح إذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب لهن كان داخلها إذا عرفوا وقال الشافعى فيما حكاه المزنى عنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وإن قال لرجل واحد يا ابن الزانين فعله حدان وقال في أحكام القرآن إذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل قال أبو بكر قال الله تعالى [والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة] ومعلوم أن مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى حصنناً فعليه ثمانون جلدة وهذا يقتضى أن قاذف جماعة من الحصنات لا يجعل أكثر من ثمانين ومن أوجب على قاذف جماعة الحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا ابن أبي عدى قال أبا نانا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن هلال ابن أممية قذف امرأته عند النبي عليه السلام بشريك بن سمحاء فقال النبي عليه السلام البينة أو حد في ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يتلمس البينة يجعل النبي عليه السلام يقول البينة وإلا خد في ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق إلى لصادق ولينزلن الله في أمرى ما يرى ظهرى من الحد فنزلت [والذين يرمون أزواejهم] وذكر الحديث وروى محمد بن كثير قال حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أن هلال بن أممية قذف شريك بن سمحاء باسر أنه فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام فقال انت بأربعة شهادة وإلا خد في ظهرك قال ذلك صراراً فنزلت آية اللعان قال أبو بكر قد ثبت بهذا الخبر أن قوله تعالى [والذين يرمون الحصنات] الآية كان حكماً عاماً في الزوجات كهذا في الأجنبيةات لقوله عليه السلام هلال بن أممية انت بأربعة شهادة وإلا خد في ظهرك ولأن عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي عليه السلام على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لامرأته وشريك بن سمحاء إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبيةات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصاد على حد واحد إذا قذف

٨ - أحكام مس'

جماعة فثبت بذلك أنه لا يجب على قاذف الجماعة إلا حد واحد ويدل عليه من جهة النظر أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مراراً لا يجب إلا حد واحداً كمن زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب مراراً لم يحدد إلا حدأ واحداً فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس واحد موجباً لسقوط بعضها والاقتصر على واحد منها والمعنى الجامع بينهما أنها أحد وإن شئت قلت إنما يسقط بالشبهة فإن قيل حد القذف حق لا دليلاً فإذا قذف جماعة وجوب أن يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حاله والدليل على أنه حق لا دليلاً أنه لا يحدد إلا بمطالبة المقدوف قيل له الحد هو حق الله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وإنما المطالبة به حق لا دليلاً لا الحد نفسه وليس كونه موقعاً على مطالبة الآدمي مما يوجب أن يكون الحد نفسه حقاً لا دليلاً ترى أن حد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك أن يكون القطع حقاً لا دليلاً فكذلك حد القذف ولذلك لا يحيىن أصحابنا العفو عنه ولا يورث ويدل على أنه حق الله تعالى اتفاق الجميع على أن العبد يحمل في القذف أربعين ولو كان حقاً لا دليلاً لما اختلف الحر والعبد فيه إذ كان الجلد مما يتصف ألا ترى أن العبد والحر يستويان فيما يثبت عليهمما من الجنایات على الآدميين فإذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فإذا كان عمداً قتل وإن كان خطأً كانت الدية في رقبته كالوقتله حر وجبت الدية فلو كان حد القذف حقاً لا دليلاً لما اختلف مع إمكان تنصيفه الحر العبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك إلا موال إذ ما يثبت على الحر فمثله يثبت على العبد وقد اختلف في إقامة حد القذف من غير مطالبة المقدوف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والآوزاعي والشافعى لا يحد إلا بمطالبة المقدوف وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالب المقدوف وقال مالك لا يحده الإمام حتى يطالب المقدوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهرى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعافوا الحدود فيما ينكم فما بلغى من حد فقد وجب فثبت بذلك أن مابلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حد لم يكن يهمله ولا يقيمه فلما قال هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء انتهى بأربعة يشهدون والإ

فعد في ظرك ولم يحضر شهوداً ولم يجده حين لم يطالب المقدوف بالحد دل ذلك على أن حد القذف لا يقام إلا بطالبة المقدوف ويدل عليه أيضاً ماروا في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة العسيف وإن أبو الزانى قال إن أبى زنى باسرأة هذا فلم يجده النبي ﷺ بقذفها وقال أعد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجها ولما كان حد القذف وأجباً لما انتهك من عرضه بقذفه مع إحصائه وجب أن تكون المطالبة به حقاً له دون الإمام كأن حد السرقة لما كان وأجباً لما انتهك من حرز المسروق وأخذ ماله لم يثبت إلا بطالبة المسروق منه وأما فرق مالك بين أن يسمعه الإمام أو يشهد به الشهود فلامعنى له لأن هذا إن كان بالإمام إقامته من غير مطالبة المقدوف فواجب أن لا يختلف فيه حكم سماع الإمام وشهادة الشهود من غير سماعه .

## باب شهادة القذف

قال الله عز وجل [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] قال أبو بكر حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهاداء على ما قذفه ثلاثة أحكام أحدها جلد مئتين والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه وهو قول الليث بن سعد والشافعى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة مالم يحود وهذا يقتضى من قوله لهم إنه غير موسوم بسمة الفسق عالم يقع به الحد لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذ كانت سمة الفسق بمطلة شهادة من وسم بها فإذا كان فسقه من طريق الفعل لامن جهة التدين والإعتقداد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلدوهم مئتين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] فأوجب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته مالم يقع الحد به أحدهما قوله [ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء] وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهاداء متراخياً عن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف لأنه قال [ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء] الآية فكان تقديره ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فأولئك هم الفاسقون

فإنما حكم بفسقهم متراخيًا عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود فلن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته وأيضاً فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقدوف مبطلاً لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخر أن المعقول من هذا اللفظ أنه لا تبطل شهادته مادامت إقامة البينة على زناة عمسنة ألا ترى أنه لو قال رجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلاناً ثم لم تدخل الدار أنها إن كلمت فلاناً لم تطلق حتى ترك دخول الدار إلى أن تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال أنت طالق إن كلمت فلاناً ولم تدخل الدار كان بهذه المزلة وكان الكلام وترك الدخول إلى أن تموت شرطًا لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله أنت طالق إن كلمت فلاناً ثم دخلت الدار وبين قوله إن كلمت فلاناً ثم لم تدخلها وإن افترقا من جهة أن شرط العين في أحدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهوداء] مقتضياً لشرطين في بطلان شهادة القاذف أحدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقدوف متراخيًا عن القذف وفوات الشهادة عليه به فإذا ماتت إقامة الشهادة عليه بالزنا عمسنة بخصوصه فالقاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقائه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وأيضاً لا يخلو القاذف من أن يكون محظوظاً بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف أو أن يكون محظوظاً بكذبه بإقامة الحد عليه ولو كان محظوظاً بكذبه بنفس القذف - ولذلك بطلت شهادته - فواجع أن لا يقبل بعد ذلك بينة على الزنا إذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقدوف زانياً فلما لم يختلفوا في حكم قبول بيتها على المقدوف بالزنا وأن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجد أن يكون كاذباً فواجع أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه لأن من سمعناه بغير خبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته ألا ترى أن قاذف أمرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محظوظاً بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز إيجاب اللعان بيتها وبين أمرأته وما أرس أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منها وما قال النبي ﷺ بعد

ملاعن بين الزوجين الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منك تائب فأخبر أن أحدهما بغير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على أن نفس القذف لا يوجب تغسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل [لولا جاؤ عليه بأربعة شهادة فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون] فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل إذا لم يأتوا بالشهادة وملعون أن المراد إذا لم يأتوا بالشهادة عند المخصوصة في القذف فغير جائز إبطال شهادته قبل وجود هذه الشرطية وهو عجزه عن إقامة البينة بعد المخصوصة في حد القذف عند الإمام إذ كان الشهادة إنما يقيمان الشهادة عند الإمام فن حكم بتغسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية فإن قيل لما قال الله تعالى [لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفلاك مبين] دل ذلك على أن على الناس إذا سمعوا من يقذف آخر أن يحكموا بكذبه ورد شهادته إلى أن يأتي بالشهادة قيل له معلوم أن الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقد فرمها لأنها قال تعالى [إن الذين جاؤوا بالإفلاك عصبة منكم - إلى قوله - لولا إذ سمعتموه] وقد كانت بريئة الساحة غير ملزمة بذلك وقادفوها أيضاً لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وإنما قذفوها ظناً منهم وحسباناً حين تختلفت ولم يدع أحد منهم أنه رأى ذلك ومن أخبر عن ظن في مثله فعلينا إكذابه والشكير عليه وأيضاً لما قال في نسق التلاوة [إذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون] فحكم بكذبهم عند عجزهم عن إقامة البينة علينا أنه لم يرد بقوله [وقالوا هذا إفلاك مبين] لإيجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وإن معناه وقالوا هذا إفلاك مبين إذ سمعوه لم يأت القاذف بالشهود والشافعى يزعم أن شهود القذف إذا جاؤوا متفرقين قبلت شهادتهم فإن كان القذف قد أبطل شهادته فوجب أن لا يقبلها بعد ذلك وإن شهد معه ثلثاً لأنه قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم إذا جاؤوا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ماروى الحجاج بن أرطاة عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف فأخبر ﷺ ببقاء عدالة القاذف مالم يحد ويدل عليه أيضاً حديث ابن متصور عباد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف أمرأته عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أجمله هلال

وتبطل شهادته في المسلمين فأخبر أن بطلان شهادته معلم بوقوع الجلد به ودل بذلك أن القذف لم يبطل شهادته واختلاف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف والثورى والحسن بن صالح لا تقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب وقال مالك وعثمان البى واللith والشافعى تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وقال الأوزاعى لا تقبل شهادة محدود في الإسلام قال أبو بكر روى الحجاج بن ابن جرير وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراى عن ابن عباس في قوله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلوهم ثانية جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ] ثم استثنى فقال [ إلا الذين تابوا ] كتاب عليهم من الفسق وأما الشهادة فلا تجوز . حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ] قال ثم قال [ إلا الذين تابوا ] قال فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة قال أبو بكر ويحتمل أن لا يكون ذلك خالفاً لما روى عنه في الحديث الأول بأن يكون أراد بشهادته مقبولة إذا لم يجلد وتاب والأول على أنه جلد فلا تقبل شهادته وإن تاب وروى عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله وقال إبراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز أبداً وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم ابن محمد وسالم والزهرى أن شهادته تقبل إذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجهه مطعون فيه أنه قال لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك وذلك أنه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن قيس أن عمر قال لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك فأبى أن يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد بن المسيب وعمر بن قيس ويقال إن عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الإسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب أنه بلغه أن عمر قال ذلك لأبي بكرة وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب أن شهادته غير مقبولة

بعد التوبة فإن صح عنه حديث عمر فلم يخالفه إلا إلى ما هو أقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر أنه قال ذلك لأبي بكره بعد مجلده وجائز أن يكون قاله قبل الجلد قال أبو بكر ما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإما صدر عن اختلافهم في رجوع الإستثناء إلى الفسق أو إلى إبطال الشهادة وسعة الفسق جميعاً في فهمها والدليل على أن الإستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة أن حكم الإستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى [إلا آل لوط إنما لم ينجوهم أجمعين إلا أمرأته] فكانت المرأة مستثنة من المنجيين لأنها تلهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم كان عليه مائة دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة وإذا كان ذلك حكم الإستثناء وجب الاقتدار به على ما يليه ويدل عليه أيضاً أن قوله [فإن لم تكونوا دخلتم بهن] في معنى الإستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء لأنه يليهن ثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتدار بحكم الإستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وأيضاً فإن الإستثناء إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الإستثناء عموماً وجب أن يكون حكم العموم ثابتًا وأن لا نرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها فإن قيل قال الله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً - إلى قوله - إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] فكان الاستثناء راجحاً إلى جميع المذكور لكونه معطوفاً ببعضه على بعض وقال تعالى [لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغسلوا] ثم قال [ولأن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ما هفتمموا] فكان التيمم ملن لزمه الإغتسال كلزومه ملن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الإستثناء الداخل على كلام معطوف بعضه على بعض يجب أن ينظم الجميع ويرجع إليه قيل له قد يبينا أن حكم الإستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة وقد قالت الدلالة فيما ذكر على رجوعه إلى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيها اختلفنا فيه على رجوعه إلى المذكور فإن قيل إذا كنا قد وجدنا الإستثناء تارة يرجع إلى بعض المذكور وتارة إلى جميعه وكان ذلك متعالماً مشهوراً في

اللغة فالدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه إلى الجميع قيل له لوسائلك ما ادعى من جواز رجوعه إلى الجميع لكان سببه أن يقف موقف الإحتمال في رجوعه إلى ماليه وإلى جميع المذكور وإن كان كذلك وكان اللفظ الأول عموماً مقتضياً للحكم في سائر الأحوال لم يجز رد الاستثناء إليه بالإحتمال إذ غير جائز تخصيص العموم بالإحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه فإن قيل ما أنكرت أن لا يكون اللفظ الأول عموماً مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الإحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه إذ ليس اعتبار عمومه بأولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع وإذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الإحتمال في إيجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه قيل له هذا غلط من قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لا تدافع بذاتها فيه وليس للإستثناء صيغة عموم يقتضي رفع الجميع فوجب أن يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعولاً فيه وأن لا نزيد لها عنه إلا باللفظ يقتضي صيغته رفع العموم وليس ذلك بموجود في لفظ الاستثناء فإن قيل لو قال رجل عبده حر وأسر أنه طالق إن شاء الله رجع الإستثناء إلى الجميع وكذلك قال النبي ﷺ والله لأغزوون قريشاً والله لأغزوون قريشاً والله لأغزوون قريشاً إن شاء الله فكان استثناؤه راجعاً إلى جميع الأيمان إذ كانت معطوفة بعضها على بعض قيل له ليس هذا مما نحن فيه في شيء لأن هذا الضرب من الإستثناء مخالف للإستثناء الداخل على الجملة بمحروف الإستثناء التي هي إلا وغير وسوى ونحو ذلك لأن قوله إن شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شيء والإستثناء المذكور بحرف الإستثناء لا يجوز دخوله إلا لرفع حكم الكلام رأساً ألا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طالق إن شاء الله فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق إلا طالق كان الطلاق واقعاً والإستثناء باطل لا تستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز أن يكون قوله إن شاء الله راجعاً إلى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا فإن قيل فلو كان قال أنت طالق وبعدى حر إلا أن يقدم فلان كان الإستثناء راجعاً إلى الجميع فإن لم يقدم فلان حتى مات طلقت أمرأة وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله إن شاء الله قيل له ليس ذلك على ما اظننت من قبل أن قوله إلا أن يقدم فلان وإن كانت صيغته صيغة الإستثناء فإنه في معنى الشرط

ك قوله إن لم يقدم فلان وحكم الشرط أن يتعلّق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفاً على بعض وذلك لأن الشرط يشبه الإستثناء الذي هو مشيئة الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملاً في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شيء إلا ترى أنه مالم يوجد الشرط لم يقع شيء وجائز أن لا يوجد الشرط أبداً فيبطل حكم الكلام رأساً ولا يثبت من الجزم شيء فلذلك جاز رجوع الشرط إلى جميع المذكور كجائز رجوع الإستثناء بمشيئة الله تعالى قال أبو بكر وقوله إلا أن يقدم فلان هوشرط وإن دخل عليه حرف الإستثناء وأما الإستثناء المخصوص الذي هو قوله [إلا الذين تابوا - و - إلا لوط] وما جرى بمحراه فإنه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء إلا ترى أن قوله [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] لا بد من أن يكون حكمه ثابتاً في وقت ما وإن من رد الإستثناء إليه فإنه يرفع حكمه في بعض الأوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله [إلا لوط] غير جائز أن يكون رافعاً لحكم النجاة عن الأولين وإنما عمل في بعض ما انتظم له لفظ العموم ويستدل بما ذكرنا على أن حقيقة هذا الضرب من الإستثناء رجوعه إلى ما يليه دون ما تقدمه وأن لا يرد إلى ما تقدمه إلا بدلالة وذلك لأنهما استحال دخول هذا الإستثناء لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء وجب أن يكون مستعماً في البعض دون الكل فإذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصوراً على الأقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الإستثناء وما جاز دخول شرط مشيئة الله تعالى وسائر شروط الأيمان لرفع حكم اللفظ رأساً وجب استعماله في جميع المذكور وأن لا يخرج منه شيء إلا بدلالة ويدل على أن الإستثناء في قوله [إلا الذين تابوا] مقصور على ما يليه دون ما تقدمه أن قوله [فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] كل واحد منها أمر وقوله [أولئك هم الفاسقون] خبر والإستثناء داخل عليه فوجب أن يكون موقوفاً عليه دون رجوعه إلى الأمر وذلك لأن الواو في قوله [أولئك هم الفاسقون] للإستقبال إذ غير جائز أن يكون للجميع لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذا كان أمرآ ونظيره قول القرآن أعط زيداً درهماً ولا تدخل الدار وفلان خارج إن شاء الله أن مفهوم هذا الكلام رجوع الإستثناء

إلى الخروج دون ما تقدم من ذكر الأمر كذلك يجب أن يكون حكم الإستثناء في الآية لافرق بينهما فإن قيل قال الله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوأ أو يصلبوا - إلى قوله - ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم] ثم قال [إلا الذين تباوا من قبل أن تقدروا عليهم] ومعلوم أن ما تقدم في أول الآية أمر بقوله [ذلك لهم خزي في الدنيا] خبر فرجع الإستثناء إلى الجميع ولم يختلف حكم الخبر والأمر قيل له [إنما جاز ذلك لأن قوله] [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله] وإن كان أمرآ في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الإستثناء إلى الجميع ولما كان قوله تعالى [فاجلدوهم مائين جلة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] أمرآ على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجوب أن لا يرجع إلى الجميع ومع ذلك فإننا نقول متى اختلف صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع إلا إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته إلا بدلالة فإن قامت الدلالة جاز رده إليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبني على حكمه في الأصل فإن قيل لما كانت الواو للجمع ثم قال [فاجلدوهم مائين جلة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون] صار الجميع كأنه مذكور معاً لا تقدم لو احد منهم على الآخر فلما أدخل عليه الإستثناء لم يكن رجوع الإستثناء إلى شيء من المذكور بأولى من رجوعه إلى الآخر إذ لم يكن تقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بـنزلة المذكور معاً فليس رجوع الإستثناء إلى سمة الفسق بأولى من رجوعه إلى بطalan الشهادة والحد ولو لا قيام الدلالة على أنه لم يرجع إلى الحد لاقتضى ذلك رجوعه أيضاً وزواله عنه بالتوبة وقيل له إن الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للإستثناف وهي في قوله [أولئك هم الفاسقون] للإستثناف لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينظمها جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معاً وذلك في نحو قوله تعالى [إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] إلى آخر الآية لأن الجميع أمر كأنه قال فاغسلوا هذه الأعضاء لأن الجميع قد تضمنه لفظ الأمر فصارت كالمجملة الواحدة المنتظمة لهذه الأوامر وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر ولا يجوز أن ينظمها جملة واحدة فلذلك كانت الواو للإستثناف إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر وقوله [إنما جزاء الذين

يحاربون الله ورسوله [ الإستثناء فيه عائداً إلى الأمر بالقتل وما ذكر معه وغير عائد إلى الخبر الذي يليه لأن قوله [ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ] لا يجوز أن يكون عائداً إلى قوله [ وهم في الآخرة عذاب عظيم ] لأن التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فعلينا أن هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة ودليل آخر وهو أن قوله تعالى [ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ] لا يخلو من أن يكون بطلان هذه الشهادة متعلقاً بالفسق أو يكون حكماً على حاله تقتضي الآية تأييده فلما كان حمله على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره إذ كان ذكر التفصيق مقتضاً لبطلانها إلا بزواله والتوبة منه وجب حمله على أنه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا يترك التوبة وأيضاً فإن كل كلام في كمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة وفي حمله على ما أدعاه المخالف تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ وأيضاً فإن حمله على ما دعى يجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً لأنهم فاسقون وفي ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى مجاز لادلاله عليه لأن حكم اللفظ أن يكون قائماً بنفسه في إيجاب حكمه وأن لا يجعل علة لغيره ما هو مذكور معه ومعطوف عليه ثبت بذلك أن بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأييد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة فإن قيل رجوع الإستثناء إلى الشهادة أولى منه إلى الفسق لأن معلوم أن التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية فلا يكون ردء إلى الفسق مفيداً ورده إلى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة إذ كان جائزأً أن تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع إذ كانت سمة الفسق ذما وعقوبة وغير جائز أن يستحق التائب الذم وليس كذلك بطلان الشهادة ألا ترى أن العبد والأعمى غير جائز الشهادة لاعلى وجه الذم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الإستثناء إلى الشهادة أولى بإثبات فائدة الآية منه إلى الفسق قيل أن التوبة المذكورة في هذه الآية إنما هي التوبة من القذف وإن كذاب نفسه فيه لأنه به استحق سمة الفسق وقد كان جائزأً أن تبيح سمة الفسق عليه إذا تاب من سائر الذنوب ولم يكن كذاب نفسه فأخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه إذا أكذب نفسه ووجه آخر وهو أن سمة الفسق إنما لزمته بوقوع الجلد

به ولم يكن يمتنع عند إظهار التوبه أن لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وإن كانت مقبولة عند الله لأننا لا نقف على حقيقة توبته فكان جائزآ أن يتبعدنا بأن لا نصدقه على توبته وأن ترکه على الجلة لانتوكه على حسب ما نتولى سائر أهل التوبه فلما كان ذلك جائزآ ورود العبادة به أفادتنا الآية قبول توبته ووجوب مواليته وتصديقه على ما ظهر من توبته فإن قيل لما اتفقا على أن الذى المحدود في القذف تقبل شهادته إذا أسلم وتاب دل ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف أحدهما أنه قد ثبت أن الإستثناء راجع إلى بطلان الشهادة إذ كان الذى مراداً بالآية وقد أريد به كون بطلان الشهادة موقفاً على التوبه والثانى أنه لمارفت التوبه الحكم ببطلان شهادته كان المسلم فى حكمه لوجود التوبه منه قيل له ليس الأمر فيه على ما ظننت وذلك لأن الذى لم يدخل فى الآية وذلك لأن الآية إنما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف والذى قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل فى الآية وإنما جلدناه بالإتفاق ولم يحصل بالإتفاق على بطلان شهادته بعد إسلامه بالجلد الواقع فى حال كفره فأجززناها كما نجزز شهادة سائر الكفار إذا أسلموا فإن قيل فيجب على هذا أن لا يكون الفاسق من أهل الملة مراداً بالآية إذ لم يتتحدث سمة الفسق بوقوع الحد به قيل له هو كذلك وإنما دخل فى حكمها بالمعنى لا باللفظ وإنما أجاز أصحابنا شهادة الذى المحدود في القذف بعد إسلامه وتوبته من قبل أن الحدف القذف يبطل العدالة من وجهين أحدهما عدالة الإسلام والأخر عدالة الفعل والذى لم يكن مسلماً حين حد فيكون وقوع الحد به ببطلان عدالة إسلامه وإنما بطلت عدالته من جهة الفعل فإذا أسلم فأحدث توبه فقد حصلت له عدالة من جهة الإسلام ومن طريق الفعل أيضاً فالنوبة بذلك قبلت شهادته وأما المسلم فإن الحد قد أسقط عدالته من طريق الدين ولم يتتحدث بالتبه عدالة أخرى من جهة الدين إذ لم يتتحدث ديناً بتوبته وإنما استحدث عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته إذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعاً فإن قيل لما اتفقا على قبول شهادته إذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على أن الإستثناء راجع إلى الشهادة كرجوته إلى التفصيق فوجب على هذا أن يكون مقتضياً لقبولها بعد الحد كمه قبله قيل له إن شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجوب الحكم

بتفسيقه لما يبناه في المسألة المتقدمة ولو لم يتلب وأقام على قذفه كانت شهادته مقبولة وإنما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالإستثناء إنما رفع عنه سمة الفسق التي لزمت بعد وقوع الحد فأما قبل ذلك فغير محتاج إلى الإستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسيق ودليل آخر على صحة قولنا وهو أننا قد اتفقنا على أن التوبة لا تسقط الحد ولم يرجح الإستثناء إليه فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله لأنهما جيعاً أمران قد تعلقا بالقذف فمن حيث لم يرجح الإستثناء إلى الحدوجب أن لا يرجع إلى الشهادة وأما التفسيق فهو خبر ليس بأمر فلابد يلزم على ما وصفنا ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحق لا دمي فكذلك بطلان الشهادة حق لا دمي إلا ترى أن الشهادات إنما هي حق للمشهود له وبطالة يصح أداؤها وإقامتها كما تصح إقامة حد القذف ببطالة المقذوف فوجب أن يكونا سواءً في أن التوبة لا ترغمهما وأما لزوم سمة الفسق فلا حرج فيه لأن حد فكان الإستثناء راجعاً إليه ومقصوراً عليه فإن قيل إذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالنائب من القذف أخرى به قيل له التائب من الكفر يزول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف فكما جاز أن تزيل التوبة من الكفر القتل عن الكافر جاز أن تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لأن توبته لا تزيل الجلد عنه وأيضاً فإن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام إلا ترى أن القاذف بالكفر لا يجب عليه الحدو القاذف بالزن ي يجب عليه الحد فغليظ أمر القذف من هذا الوجه بما لم يغليظ به أمر القذف في أحكام الدنيا وإن كانت عقوبة الكفر في الآخرة أعظم فإن قيل فإذا تاب وأصلاح فهو عدل ولله تعالى وقد كان بطلان شهادته بديأً على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعد توبته قيل لهلا يكون بطلان شهادته بعد توبته على وجاه العقوبة بل على جهة المحسنة كلام لا تكون إقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على جهة المحسنة والله أن يتمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة إلا ترى أن العبد قد يكون عدلاً مرضياً عند الله ولهم الله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الأعمى وشهادة الوالد لولده ومن جرى مجرأه فليس بطلان الشهادة في الأصول موقوفاً على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت وما يدل على أن توبه القاذف لا توجب جواز شهادته أن شهادته إنما بطلت بحكم الحكم عليه بالجلد وجلد إيه ولم تبطل بقذفه

لما قد بینا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز لجازتها إلا بحكم الحاكم بجوازها لأن في الأصول أن كل ما تعلق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه إلا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم كإثبات العناق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبيته مما تصح الخصومة فيه ولا يحيط بها الحكم لم يجز لذاته إبطال ما قد ثبت بحكم الحاكم فإن قيل فرقة اللعان والعين وما جرى مترافقاً بحكم الحاكم وقد يجوز أن يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف وإن كان مترافقاً بحكم الحاكم فإن ذلك لا يمنع إطلاق شهادته عند توبيته ويكون حكم الحاكم بديلاً بطلانها مقصورة على الحال التي لم تحدث فيها توبيه كما أن الفرقة الواقعية بحكم الحاكم إنما هي مقصورة على الحال التي لم يكن منها فيها عقد مستقبل قيل له لأن النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فإذا أن تبطل به الفرقة الواقعية بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحيط به الحاكم فلا تثبت فيه الخصومات فلم يجز أن يبطل به حكم الحاكم بطلان شهادته ولذلك لو شهد القاذف بشهادة عند حكم يرى قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فحكم بجواز شهادته بعد حكمه جازت شهادته فإن قيل فلو أن رجلاً زنى خدمة الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم مانعاً من قبولها بعد التوبة قيل له الزاني لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم وإنما بطلت بناءً قبل أن يحده الحاكم لظهوره فسقه فلما لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور توبيته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بینا فيما سلف لأنَّه جائز أن يكون صادقاً وإنما يحيط بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم إياه فأما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف ويدل على ذلك من جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية حين قذف أمرأته بشرييك بن سحيم فقال رسول الله ﷺ أبخل هلال وتبطل شهادته في المسلمين وذكر الحديث فأخبر رسول الله ﷺ أنَّ وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف قال أبو بكر ولم يستثن في وجود التوبة منه وحدثنا عبد الباقي بن قاسم قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا مروان عن يزيد ابن أبي خالد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ

لاتهوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا جلو دحدأ ولا ذى غمز لأخيه ولا الصانع لأهل البيت ولا ظنين ولا قرابة فأبطل عليه القول ببطلان شهادة المحدود فظاهره يقتضي بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف أو غيره إلا أن الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب مما حد فيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب أو لم يتتب وإنما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب لأن بطلان شهادته متعلق بالفسق فتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك أن الفعل الذي استحق به الحد من زنا أو سرقة أو شرب حمر قد أوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعذر بطلان شهادته بالحد كان بنزلة سائر الفساق إذا تابوا فتفقد شهاداتهم وأما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لأنّه جائز أن يكون صادقاً في قذفه وإنما بطلان شهادته بوقوع المحببه فلم تزل ذلك عنه بتوبته قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] قال أبو بكر قد اقتضت هذه الآية أن يكون شهود الزنا أربعة كما أوجب قوله [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] وقوله [ وأشهدوا ذوى عدل منكم ] قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصر على أقل منه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر أصحاب الإفك [ لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهاده فأولئك عند الله هم الكاذبون ] فجعل عد الشهود المبرئ للقاذف من الحد أربعة وحكم بكتابه عند عجزه عن إقامة أربعة شهداء وقد بين تعالى عد شهود الزنا في قوله تعالى [ واللاتي رأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ] الآية وأعاد ذكر الشهود الأربعة عند القذف لإعلامنا أن القاذف لا تبرئه من الجلد إلا شهادة أربعة واختلف الفقهاء في القاذف إذا جاء بأربعة شهداء فسمدوا على المقذوف بالزنا فقال أصحابنا وعثمان البني والميث بن سعد لاحد على الشهود وإن كانوا فساقاً وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة فساقاً فسمدوا عليهن أنه زان أنه يحده القاذف ويدرأ عن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعيّد الله بن الحسن يحده الشهود قال أبو بكر ولم يختلف أصحابنا لو جاء بأربعة كفار أو محدودين في قذف أو عيّد أو عيّان أن القاذف والشهود جميعاً يحدهون للقذف فاما إذا

كانوا فساقاً فإن ظاهر قوله [ثم لم يأتوا بأربعة شهادة] قد تناولهم إذ لم يشرط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف إذ جعل شرط وجوب الحد أن لا يأتي بأربعة شهادة وهو قد أتى بأربعة شهادة إذ كان الشهادة اسمها من أقام الشهادة فإن قيل يلزمك مثله في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك وإنما خصصناه بدلالة وأيضاً فإن الفساق إنما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلك شبهة في ردها فغير جائز إيجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من أجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد عن القاذف أيضاً بهذه الشهادة كأسقطناها عنهم إذ كان سبب الشبهة أن يسقط بها الحد ولا يجب بها الحد واما المحدود في القذف والكافر والعبد والأعمى فلم نرد شهادتهم للتهمة ولا لشبهة فيها وإنما ردناها لمانع متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي الحد والكافر والرق والعمى فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحد عنهم وعن القاذف ووجه آخر وهو أن الفساق من أهل الشهادة وإنما ردناها اجتهاداً وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول شهادتهم إذا كان مانحكم نحن بأنه فسق يوجب رد الشهادة قد يجوز أن يراه غيرنا غير مانع من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا إيجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد واما الحد في القذف والكافر ونظائرهما فليس طريق إثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز أن يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحد عن القاذف وأيضاً فإن الفاسق غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحكم ولا يسمع عليه البيانات فلما لم يحكم ببطلان شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البيانات ويحكم به الحكم لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم في إيجاب الحد عليهم ولا كان حد القذف والكافر والرق والعمى مما يتحقق الحكم به وتقوم عليه البيانات كان محكماً ما بطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من أن يكونوا من أهل الشهادة فوجب أن يحدوا لوقوع الحكم بالسبب الموجب لخروجهم من أن يكونوا من أهل الشهادة وأيضاً فإن الفسق من الشاهد غير متيقن في حال الشهادة إذ جائز أن يكون عدلاً بتوبيه في الحال فيما يبينه وبين الله وأما الكافر والحد والعمى والرق فقد علمنا أنه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهداً فلذلك اختلفاً فإن قيل جائز أن يكون الكافر قد أسلم أيضاً فيما يبينه وبين الله قيل له لا يكون مسلماً باعتقاده بالإسلام دون إظهاره في الموضع الذي يمسكه

إظهاره فإذا لم يظهره فهو باق على كفره فقول زفر في هذه المسألة أظهر لأن جاز أن يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من أن يكونوا من أهل الشهادة في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف قال أبو بكر اختلاف الفقهاء في شهود الرزنا إذا جاؤا متفرقين فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفرو محمد ومالك والأوزاعي والحسن ابن صالح بحدون وقال عثمان البشري والشافعى لا يحذرون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعى إذا كان الرزنا واحداً قال أبو بكر لما شهد الأول وحده كان قاذفاً بظاهر قوله تعالى [والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء] فافتضى أن يكون الأربعه غيره إذ غير جائز أن يكون المعمول منه دخوله في الأربعه لانه لا يقال انت بنفسك بعد الشهادة أو القذف كلاماً يجوز أن يقال انت بأربعة سواك ولا لهم لم يختلفوا أنه إذا قال لها أنت زانية أنه مكاف لآن يأتى بأربعة غيره يشهدون بالرزنا وليس هو منهم فكذلك قوله أشهد إنك زانية وإذا كان كذلك فقد افتضى ظاهر الآية إيجاب الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة فلما كان كذلك حكم الأول كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع فإذا كان كل واحد منهم قاذف محسنة قد أوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه إلا بشهادة أربعة غيره فإن قيل إنما أوجب الله عليه الحد إذا كان قاذفاً ولم يجحه بمحى الشهادة فاما إذا جاء بمحى الشهادة بأن يقول أشهد أن فلان زنى فليس هذا بقاذف قيل له قذفه لياما بلفظ الشهادة لا يخرجه من حكم القاذفين لأن ترى أنه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفاً وكان الحد له لازماً فلما كان كذلك علينا أن إيراده القذف بلفظ الشهادة لا يخرجه من أن يكون قاذفاً بعد أن يكون وحده وأيضاً فقد تناوله عموم قوله [والذين يرمون الحصانات] إذ كان راماً وإنما ينفصل حكم الرامي من حكم الشاهد إذا جاء أربعة مجتمعين وهم العدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لأن يأتوا بغيرهم فاما من دون الأربعه إذا جاؤا قاذفين بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فإنهما قدفة إذ هم مكلفين للإثبات بغيرهم في صحة قذفهم فإن قيل قد روى أن نافع بن العمار ثنا عبد الله بن عيسى روى أن رضي الله عنه أن أربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالرزنا فشهد ثلاثة أنهم رأوه كالميل في المكحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب إليه عمر إن شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فأجلدهما وإن كانوا محسنين فارجمهما وإن لم يشهد إلا بما كتبت به إلى فاجلد الثلاثة وخل

سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على أنه لو شهد مع الثلاثة آخر أنهم لا يجحدون وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بدياً منفرين قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لأن الرجل الذي لم يشهد بما شهد به الآخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين بمحى الشهادة وجائز أن يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثنوا بالرجل أن يصرح بما صرحت به الثلاثة فأمر عمر بأن يوقف الرجل فإن أتي بالتفسير على ما أتي به القوم حد المشهود عليهم وإن هو لم يأت بالتفسير أبطل شهادته وجعل الثلاثة منفرين خدهم ولم يقل عمر إن جاء رابع فشهادتهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلاً لشهادة الثلاثة المنفرين مع واحد جاء بعدهم وقد جلد أبا بكرة وأصحابه لما نكل زيادة عن الشهادة ولم يقل لهم أتوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضور الصحابة فلم ينكروه عليه أحد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جائزآ لوقف الأمر واستثنائهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر وإذا لم يقل ذلك ولم يوقف أمرهم بما عزم عليه من حدتهم دل على أنهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وأنه لم يكن يبرئهم من العد إلا شهادة أربعة آخرين فإن قيل فهو لم يقل لهم هل معكم أربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف أمر الحد عليهم لجواز ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم قيل له لأنه لم يكن يخف علىهم أنهم لو جاؤا بأربعة آخرين يشهدون لهم بذلك وكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلاً فلو كانوا قد علموا أن هناك شهوداً أربعة يشهدون بذلك لسؤاله التوفيق فلذلك لم يحتاج أن يعلمهم ذلك وأما الشاهد الواحد لو شهد معه فإنه جائز أن يخف حكمه عليهم في جواز شهادته معهم أو بطلازها فلو كان ذلك مقبولاً لوقفهم عليه وأعلمهم إياه حتى يأتوا به إن كان .

#### فيمن يقىم الحد على المملوك

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يقيمه الإمام دون المولى وذلك في سائر الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي يحده المولى ويقطعه وقال الثورى يحده المولى في الزنا رواية الأشجاعى وذكر عنه الفريابي إن المولى إذا حد عبده ثم أعتقه جازت شهادته وقال الأوزاعى يحده المولى

وروى عن الحسن قال ضمـن هؤـلاه أربـعاً الصـلاة والـصدقة والـحدود والـحكم رواه عنه ابن عون وروى عنه بـدل الصـلاة الجـمعة وقال عبد الله بن حـميرـيزـالـحدودـوالـفـيـةـوالـجـمعـةـ والـزـكـاةـ إـلـىـالـسـلـطـانـ وـقـدـرـوـيـ حـمـادـبـنـ سـلـمـةـعـنـ يـحـيـيـ الـبـكـاءـعـنـ مـسـلـمـبـنـ يـسـارـعـنـأـبـيـ عبدـالـلهـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـأـسـرـنـاـ أـنـ نـأـخـذـعـنـهـ وـهـوـ عـالـمـ خـذـنـوـاـعـنـهـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ زـكـاةـ وـالـحـدـودـ وـالـفـيـةـ وـالـجـمعـةـ إـلـىـالـسـلـطـانـ وـقـدـقـيلـ إـنـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـهـذـاـ يـظـنـ أـنـ أـخـوـأـبـيـ بـكـرـةـ وـاسـمـهـ نـافـعـ فـهـوـلـاءـ وـالـسـلـفـ قـدـرـوـيـعـنـهـمـ ذـلـكـ وـلـاـعـلـمـعـنـأـحـدـ مـنـ الصـحـاحـةـ خـلـافـهـ وـقـدـرـوـيـعـنـ الـأـعـمـشـ أـنـ ذـكـرـإـقـامـةـ عبدـالـلـهـبـنـ مـسـعـودـ دـحـدـاـبـالـشـامـ وـقـالـ الـأـعـمـشـ هـمـ أـسـرـاءـ حـيـثـ كـانـوـ وـجـائـزـأـنـ يـكـوـنـ عبدـالـلـهـbـنـ مـسـعـودـ قـدـكـانـ وـلـيـذـلـكـ لـاـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ إـنـ الـمـحـدـودـكـانـ عـبـدـهـ فـإـنـ قـيـلـ رـوـيـعـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ أـنـ قـالـ أـدـرـكـ بـقـاـيـاـ الـأـنـصـارـ يـضـرـبـونـ الـوـلـيـدـةـ مـنـ وـلـانـدـهـ إـذـاـزـنـتـ فـيـ جـمـالـهـمـ قـيـلـ لـهـ يـحـوزـأـنـ يـكـوـنـوـاـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـزـيرـ لـاعـلـىـ وـجـهـ إـقـامـةـ الـحـدـلـانـهـمـ لـمـ يـكـوـنـوـاـ مـأـمـورـينـ بـرـفـقـهـمـ إـلـىـ الـإـمـامـ بـلـ كـانـوـ مـأـمـورـينـ بـالـسـتـرـعـلـهـاـ وـتـرـكـ رـفـعـهـاـ إـلـىـ الـإـمـامـ وـالـدـلـلـيـلـعـلـىـ أـنـ إـقـامـةـ الـحـدـعـلـىـ الـمـلـوـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ دـوـنـ الـمـوـلـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ـ وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـوـ أـيـدـيـهـمـ جـزـاءـهـمـ كـسـبـاـ ]ـ وـقـالـ [ـ الـزـانـيـةـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـوـاـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ مـاـمـةـ جـلـدـةـ ]ـ وـقـالـ فـيـ آـيـةـ أـخـرـيـ [ـ فـإـذـاـ أـحـصـ فـيـانـ أـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاـعـلـيـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ ]ـ وـقـدـعـلـمـ مـنـ قـرـعـ سـمـعـهـهـذـاـ الـخـطـابـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـذـلـكـ هـمـ الـأـمـةـ دـوـنـ عـامـةـ النـاسـ فـكـانـ تـقـدـيرـهـ فـلـيـقـطـعـ الـأـمـةـ وـالـحـكـامـ أـيـدـيـهـمـ وـلـيـجـلـدـهـمـ الـأـمـةـ وـالـحـكـامـ وـلـمـ تـبـثـ بـاـتـفـاقـ الـجـمـيعـ أـنـ الـمـأ~مـورـينـ يـأـقـامـهـذـهـ الـحـدـودـ عـلـىـ الـأـحـرـارـ هـمـ الـأـمـةـ وـلـمـ تـفـرـقـ هـذـهـ الـآـيـاتـ بـيـنـ الـمـحـدـودـيـنـ مـنـ الـأـحـرـارـ وـالـعـبـيدـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـمـ جـمـيعـاـ وـأـنـ يـكـوـنـ الـأـمـةـ هـمـ الـمـخـاطـبـوـنـ يـأـقـامـهـذـهـ الـحـدـودـ عـلـىـ الـأـحـرـارـ وـالـعـبـيدـ دـوـنـ الـمـوـلـيـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ أـنـ لـوـجـازـلـلـمـوـلـيـ أـنـ يـسـمـعـ شـمـادـةـ الشـهـوـدـ عـلـىـ عـبـدـهـ بـالـسـرـقـةـ فـيـقـطـعـهـ ثـمـ يـرـجـعـ الشـهـوـدـ دـعـنـ شـهـادـتـهـمـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ تـضـمـنـيـ الشـهـوـدـ وـمـعـلـومـ أـنـ تـضـمـنـيـ الشـهـوـدـ يـتـعـلـقـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـالـشـهـادـةـ لـاـنـهـلـوـلـمـ يـحـكـمـ بـشـاهـدـهـمـ لـمـ يـضـمـنـوـاـ شـيـئـاـ فـكـانـ يـصـيرـ حـاـكـمـ لـهـ فـيـنـفـسـهـ يـأـيـحـابـ الضـيـانـ عـلـيـهـمـ وـمـعـلـومـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ لـاـيـحـوزـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ لـنـفـسـهـ فـعـلـنـاـ أـنـ الـمـوـلـيـ لـاـيـمـلـكـ اـسـتـمـاعـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ عـبـدـهـ بـذـلـكـ وـلـاـ قـطـعـهـ وـأـيـضاـ فـإـنـ الـمـوـلـيـ وـالـأـجـنبـيـ سـوـاءـ فـيـ حـدـ الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ بـدـلـالـةـ أـنـ إـقـارـهـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـقـبـلـ وـأـنـ

إقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وإن جحده المولى فلما كانا في ذلك في حكم الأجنبيين وجب أن يكون المولى بمنزلة الأجنبي في إقامة الحد عليه وإنما جاز للحاكم أن يسمع البينة ويقيم الحد لأن قوله مقبول في ثبوت ما يوجب الحد عنه فلذلك سمع البينة وحكم بالحد فإن قيل يجوز إقرار الإنسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك إقامة الحد على نفسه قيل له إذا كان من يجوز إقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فلن لا يجوز إقراره على عبده أخرى بأن لا يقيم الحد عليه فإن قيل فلا نجعل قول المحاكم عليه علة جواز إقامة الحد عليه قيل له إن قول المحاكم قد ثبتت عندي لا يوجب عليه الحد وليس بإقرار منه وإنما هو حكم وكذلك البينة إذا قامت عنده فإنه يقيم الحد من طريق المحكم فلن لا يقبل قوله في الحكم فهو لا يملك سماع البينة ولا إقامة الحد فإن قيل إن أبو حنيفة وأبا يوسف لا يقبلان قول المحاكم بما يوجب الحد لأنهما لا يحكم بعلمه في الحدود قيل له ليس معنى ذلك أن قول المحاكم غير مقبول إذا قال ثبت ذلك عندي بيته أو بإقرار لأن من قوله إن ذلك مقبول وإنما معنى قوله إنه لا يحكم بعلمه في الحدود أنه لو شاهد رجلا على زنا أو سرقة أو شرب خمر لم يقم عليه الحد بعلمه فأما إذا قال قد شهد عندي شهود بذلك أو قال أقر عندي بذلك فإن قوله مقبول منه في ذلك ويسمع من أمره المحاكم بالرجم والقطع أن يرجم ويقطع واحتتج الخالف لما يمارو عن النبي ﷺ أنه قال أقيموا الحدود على ماملكت أيها نعم وقوله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وإن عادت فليجلدها وإن عادت فليجلدها ولا يترتب عليها فإن عادت فليبعها ولو بضرير وقد روى في بعض ألفاظ هذا الحديث فليقم عليها الحد قال أبو بكر لا دلالة في هذه الأخبار على ما ذهبوا إليه وذلك لأن قوله أقيموا الحدود على ماملكت أيها نعم هو كقوله تعالى [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] وقوله [الزانة والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ومعهم أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد فالمحاطبون بإقامة الحد هم الأئمة وسائر الناس مخاطبون برفعهم إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله ﷺ أقيموا الحدود على ماملكت أيها نعم هو على هذا المعنى وأما قوله ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإنه ليس كل جلد حد لأن الجلد قد يكون على وجه التعزيز فإذا عززناها فقد قضينا عهدة الخبر ولا يجوز أن نجلدها بعد ذلك ويدل على أنه أراد التعزير قوله لا يترتب عليها يعني ولا

يعيرها ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضور الناس ليكون أبلغ في الاتجاه والتنكيل فلما قال ولا يشرب عليها دل ذلك أنه أراد التعزير لا الحد ويدل عليه قوله عليه السلام في الرابعة فليبيها ولو بصفير ولم يأمر بجلدها ولو كان ذلك حداً لذكره وأمر به كما أمر به الأول والثاني والثالث لأنه لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة فإن قبل التعزير لوجب أن يكون لوعزره المولى ثم رفع إلى الإمام بعد التعزير أن يقيم عليها الحد لأن التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير قيل له لا ينبغي لمولاها أن يرفعها إلى الإمام بعد ذلك بل هو مأمور بالستر عليها القول الذي عليه السلام هزال حين أشار على ماعز بالإقرار بالزنا لو ستره بشوك كان خيراً لك وقال عليه السلام من أتى شيئاً من هذه القاذرات فليس بستر بستر الله فإن أبدى لنا صفحته أقينا عليه كتاب الله وأيضاً فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يحب النفي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى أن النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضر به على كرم الله وجهه رض مأمين وقال هذا الشر بك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لإفطارك في رمضان بجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزأ لم يمتنع لورفعت هذه الأمة بعد تعزير المولى إلى الإمام أن يحدها حد الزنا .

## باب اللعان

قال الله عز وجل [ والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ] إلى آخر القصة قال أبو بكر كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله عليه السلام هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريلك بن سحابة ألقى بأربعة يشهادون وإلا فخذ في ظهرك وقال إلا نصار أبجحد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان حد قاذف الأجنبيات وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي عليه السلام قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان ألقى بصاحبتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآن ولا عن يديهما أوروى نحو ذلك في حديث عبد الله بن مسعود في الرجل الذي قال أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلد توه وإن قتل قتلته توه وإن سكت سكت على غيظه فدللت هذه الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد وإن الله تعالى نسخه باللعان ومن أجل ذلك قال أصحابنا إن الزوج

إذا كان عبداً أو محدوداً في قذف فلم يجب اللعان بينهما أن عليه الحد كأنه إذاً كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد و قالوا وكانت المرأة هي المحدودة في القذف أو كانت أمة أو ذمية أنه لا حد على الزوج لأنه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد و اختلف الفقهاء فيما يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال أصحابنا جميعاً أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد يسقط اللعان بأحد معينين أيهما وجد لم يجب معه اللعان وهو أن يكون الزوجة من لا يجب على قاذفها الحد إذاً كان أجنبية نحو أن تكون الزوجة ملوكه أو ذمية أو قد وطئت وطأ حراماً في غير ملكه والثاني أن يكون أحد هما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو كافراً أو عبداً فاما إذاً كان أحد هما أعمى أو فاسقاً فإنه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية إذاً قذفها وقال ابن وهب عن مالك الأمة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان إذاً قذفها إلا أن يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل أو لم يظهر لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق نسب ولدها بي وإنما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الأمة إلا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وإن كان الزوجان جميعاً كافرين فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمين ينهم لعان إذاً أراد أن ينفي الولد وقال الثورى والحسن بن صالح لا يجب اللعان إذاً كان أحد الزوجين ملوكاً أو كافراً ويجب إذاً كان محدوداً في قذف وقال إلا وزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف و أمر أمه وقال الليث في العبد إذاً قذف أمراته الحرية وادعى أنه رأى عليها رجالاً يلاعنها لأنه يحدها إذاً كان أجنبية فإن كانت أمة أو نصرانية لا عنها في نفي الولد إذاً ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الرؤبة لأنه لا يحدها والمحدود في القذف يلاعن أمراته وقال الشافعى كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلاعن إذاً كانت من يلزمها الفرض قال أبو بكر فاما الوجه الاول من الوجوهين الذين يسقطان اللعان فإنما وجب ذلك به من قبل أن اللعان في الأزواج أقيم مقام الحد في الأجنبيات وقد كان الواجب على قاذف الزوجة والأجنبية جميعاً الجلد بقوله تعالى [والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهادة فاجدوهم ثمانين جلدة | ثم نسخ ذلك عن الأزواج وأقيم اللعان مقامه والدليل عليه قوله عليه السلام هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحابة الثني بأربعة يشهدون ولا تخد في ظهرك وقول الرجل الذي قال أرأيتم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدته وإن قتل قتلت موته وإن سكت سكت عن غيظ فأنزلت آية اللعان فقال النبي عليه السلام هلال بن أمية قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنًا فاتنى بها فلما كان اللعان في الأزواج قائمًا مقام الحد في الأجنبيات لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب عليه الحد لوقوفه أجنبي وأيضاً فقد سمي النبي عليه السلام اللعان حدأً حدثنا عبد الباقي بن قاتم قال حدثنا محمد بن أَحْمَدَ بْنُ نَصْرٍ الْخَرَاسَانِيُّ قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال حدثنا روح بن دراج عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما لاعن رسول الله صلوات الله عليه بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرج القدمين يشبه فلانا فهو منه قال يفاهت به يشبه فقال رسول الله صلوات الله عليه لو لا ماضى من الحذر جهتها فآخر النبي صلوات الله عليه أن اللعان حدأً لم يجز إيمانه على الزوج إذا كانت المرأة مملوكة إذ كان حدأً مثل حد الجلد وما كان حدأً لم يجب على قاذف الملوك فإن قيل لو كان حدأً لما يجب على الزوج إذا قذف امرأته الحرة الجلد إذا أكذب نفسه بعد اللعان إذ غير جائز أن يجتمع حدان بقذف واحد وفي إيجاب حد القذف عليه عندكذا به نفسه دليل على أن اللعان ليس بحد قيل له قد سماه النبي صلوات الله عليه حدأً وغير جائز استعمال النظر في دفع الآخر ومع ذلك فإما يتمتع اجتماع الحدين عليه إذا كان جلدأً فاما إذا كان أحدهما جلدأً والأخر لعاناً فإنما لم نجد في الأصول خلافه وأيضاً فإن اللعان إنما هو حد من طريق الحكم فجاز أن يكون تارة حدأً وتارة ليس بحد فكذلك كل ما تعلق بالشيء من طريق الحكم فجاز أن يكون تارة على وصف وأخرى على وصف آخر وإنما قلنا إن من شرط اللعان أن يكون الزوجات جميعاً من أهل الشهادة لقوله تعالى [والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله] إلى آخر القصة فلما سمي الله لعاناً مشهادة ثم قال في المحدود في القذف [ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً] وجوب بضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر

من خرج من أن يكون من أهل الشهادة مثل العبد والكافر ونحوهما ومن جهة أخرى أنه إذا ثبت أن المحدود في القذف لا يلاعن وجب مثله في سائر من ليس هو من أهل الشهادة إذ لم يفرق أحد بينهما لأن كل من لا يوجب اللعان على المحدود لا يوجه على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى [ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم] فلا يخلو المراد به من أن يكون الأيمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه أو أن يكون أيماناً ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما نقوله فلما قال تعالى [ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم] علمنا أنه أراد أن يكون الملاعن من أهل الشهادة إذ غير جائز أن يكون المراد ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم إذ كل أحد لا يحلف إلا على نفسه ولا يجوز إخلاف الإنسان عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم لاستحال وزالت فائدته فثبت أن المراد أن يكون الشاهد في ذلك من أهل الشهادة وإن كان ذلك يميناً ويدل على ذلك قوله تعالى [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله] فلم يدخل المراد من أن يكون الإitan بالفظ الشهادة في هذه الأيمان أو الحلف من كل واحد منها سواء كان بالفظ الشهادة أو بغيرها بعد أن يكون حلفاً فلما كان قول القائل بحراز قبول المبين منهم على أي وجه كانت كان مخالفاً للآية وللسنة لأن الله تعالى قال [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله] كما قال تعالى [واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ] وقال [فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ] ولم يجز الاقتصر على الأخبار دون إيراده بالفظ الشهادة وكذلك فعل النبي ﷺ حين لاعن بين الزوجين أسرهما باللitan بالفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ المبين دونها ولما كان ذلك كذلك علمنا أن شرط هذه الأيمان أن يكون الحالف بها من أهل الشهادة ويلاعنان فإن قيل الفاسق والأعمى ليسا من أهل الشهادة ويلاعنان قيل له الفاسق من أهل الشهادة من وجوه أحد هما أن الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتہادی الرد والقبول والثانی أنه غير محکوم ببطلان شهادته إذ الفسق لا يجوز أن يمحکم به المحکم فلما لم تبطل شهادته من طريق المحکم لم يخرج من أن يكون من أهل الشهادة والثالث إن فسقه في حال لعاته غير متيقن إذ جائز أن يكون تائباً فيما يبينه وبين الله تعالى فيكون عدلاً من صيحاً عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير قرداً من أجل ماعلم من ظهور فسقه بدأ فلم يمنع فسقه من قبول لعاته وإن كان من شروطه كونه من أهل الشهادة وليس كذلك

الكفر لأن الكافر لو اعتقد الإسلام لم يكن مسلماً إلا بظهوره إذاً مكنته ذلك فكان حكم كفره باقياً مع اعتقاده لغيره مالم يظهر الإسلام وأيضاً فإن العدالة إنما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها التهمة والفاشق إنما ردت شهادته في الحقوق للتهمة واللعان لا تبطله التهمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه وأما الأعنى فإنه من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما إلا أن شهادته غير مقبولة في الحقوق لأن يمينه وبين المشهود عليه حائل وليس شرط شهادة اللعان أن يقول رأيتها تزني إذ لو قال هي زانية ولم أر ذلك لاعن فلما لم يتحقق إلى الإخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعنه لا جل عمامه وقد روى في معنى مذهب أصحابنا عن النبي ﷺ أخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن إبراهيم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلمين والحرمة تحت الملوك والملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا أحمد بن حمزة بن سيار قال حدثنا أبو سيار التستري قال حدثنا الحسن بن إسماعيل عن مجالد المصيحي قال أخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال أربع ليس بينهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلمين والملوكة تحت الحر والحرمة تحت الملوك فإن قبل اللعان إنما يجب في نفي الولد لثلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الأمة وفي الحرمة قيل له لما دخل في نكاح الأمة لزمه حكمه ومن حكمه أن لا ينتفع منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده .

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى [ والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة ] الآية ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد به قذف الآجيئيات المحسنات بالزناء سواء قال زينت أو قال رأيتك زنين ثم قال تعالى [ والذين يرمون أزواجهم ] ولا خلاف أيضاً أنه قد أريد به رميها بالزناء ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر الشافعي إذا قال لها يازانية وجوب اللعان وقال مالك بن أنس لا يلعن إلا أن يقول رأيتك زنين أو ينفي حملها بها أو ولداً منها والأعمى يلعن

إذا قذف امرأته وقال الليث لا ت تكون ملائمة إلا أن يقول رأيتك عليها رجلاً أو يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الجمل من ويختلف بالله ماعلي ماقال وقال عثمان البى إذا قال رأيتك لزنى لاعنها وإن قذفها وهي بخراسان وإنما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة قال أبو بكر ظاهر الآية يقتضى إيجاب اللعان بالقذف «واما قال رأيتك لزنين أولم يقول لأنه إذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك أو أطلقه ولم يذكر العيان وأيضاً لم يختلفوا أن قاذف الأجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه وبين أن يدعى المعاينة أو يطلقه كذلك يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه إياها إذ كان اللعان متعلقاً بالقذف كالجلد وأن اللعان في قذف الزوجات أقيم مقام الجلد في قذف الأجنبية فوجب أن يستوي فيما يتعلقان به من لفظ القذف وأيضاً فقد قال مالك إن الأعمى يلاعن وهو لا يقول رأيتك فعلينا أنه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وأيضاً قد أوجب مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفي غير الحمل يلزمه أن لا يشرط فيه الرؤية .

#### باب كيفية اللعان

قال الله تعالى | فشہادۃ أحدهم أربع شہادات بالله إنه لمن الصادقین الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين | واختلف أهل العلم في صفة اللعان إذا لم يكن ولد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد والشوری يشهد الزوج أربع شہادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتشهد هي أربع شہادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فإن كان هناك ولد نفاه يشهد أربع شہادات بالله إنه لصادق فيما رماها به من نفي هذا الولد وذكر أبو الحسن الكروخي إن الحاكم يأمر الزوج أن يقول أشهد بالله أنني من الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا ثم يأمرها القاضي فتقول أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا فتفقول ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة وغضب الله على إن كنت من الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا وروى حيان بن بشر عن أبي

يوسف قال إذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد ألمته أمه وأخرجته من نسب الأب قال أبو الحسن ولم أجد ذكر نفي الحاكم الولد بالقول فيها قرأته إلا في رواية حيان بن بشر قال أبو الحسن وهو الوجه عندي وروى الحسن بن زياد في سياق روايته عن أبي حنيفة قال لا يضره أن يلاعن بينهما وهما قائمان أو جالسان فيقول الرجل أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رأيت به من الزنا يقبل بوجهه عليهما فيواجهه فإذا ذلك كله وتواجهه أيضا هي وروى عن زفر مثل ذلك في المراجحة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه أنه يخلف أربع شهادات بالله يقول أشهد بالله أني رأيتها تزني الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين وتقول هي أشهد بالله مارآني أزني فتقول ذلك أربع مرات والخامسة أنت غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقال الشافعي يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رأيت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة يقول ذلك أربع مرات ثم يقعده الإمام ويذكره الله ويقول إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رأه يريد أن يمضي أمره يضم يده على فيه ويقول إن قولك على لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبه إن كنت كاذبا فإن أبي تركه فيقول لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رأيت به زوجتي فلانة من الزنا فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحداً كان أو اثنين وقال مع كل شهادة إني لمن الصادقين فيما رأيتها به من الزنا بفلان وفلان وإن نفي ولدها قال مع كل شهادة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رأيتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ماهو مني فإذا قال هذا فقد فرغ من الإنلعان قال أبو بكر قوله تعالى [فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] يقتضي ظاهره جواز الافتخار عليه في شهادات اللعان إلا أنه لما كان معلوماً من دلالة الحال أن التلاعن واقع على قذف إياها بالزنا علمنا أن المراد شهادة أحد هما بالله إني لمن الصادقين فيما رأيتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نزى مارماها به وكذلك التعن والغصب والصدق والكذب راجع إلى إخبار الزوج عنها بالزنا فدل على أن المراد بالآلية وقوع الإنلعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فاكتفى بدلالة

الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزنا واقتصر على قوله [إني لمن الصادقين] وهذا نحو قوله تعالى [والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات] والمراد والحافظات فروجهن والذاكريات الله ولكننه حذف دلالة الحال عليه وفي حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي ﷺ فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ولم يذكرها فيما رميتها به من الزنا وأما قول مالك إنه يشهد أربع شهادات بالله إنه رآها تزنى فخالف ظاهر لفظ الكتاب والسنة لأن في الكتاب [شهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] وكذلك لاعن النبي ﷺ بين الزوجين وأما قول الشافعى إنه يذكرها باسمها ونسبها ويشير إليها بعينها فلا معنى له لأن الإشارة تغنى عن ذكر الاسم فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع إلا ترى أن الشهود لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم أنا شهد إن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم ولا يحتاجون إلى اسمه ونسبه .

### في نفي الولد

قال أبو حنيفة إذا ولدت المرأة فنفقت ولدتها حين يولد أو بعده بيوم أو يومين لاعن وانتف الولد وإن لم ينفعه حين يولد حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه لاعن ولزمه الرولد ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتاً ووقت أبو يوسف ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة وقال أبو يوسف إن كان غائباً فقدم فله أن ينفعه فيما يبينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف أبداً وقال هشام سألت محمدأ عن أم ولد لرجل جاءت بولد ولولي شاهد فلم يدعه ولم يشكره فقال إذا مضى أربعون يوم ولدته فإنه يلزمها وهي منزلة الحرمة قال قلت فإن كان المولى غائباً فقدم وقد أتت له سنون فقال محمد إن كان ابن نسب إليه حتى عرف به فإنه يلزمها وقال محمد وإن لم ينفعه وإليه وقال هذا لم أعلم بولادته فإن سكت أربعين يوماً من يوم قدم لزمه الولد وقال مالك إذا رأى الحمل فلم ينفعه حين وضعته لم ينتف بعد ذلك وإن نفاه حرمة كانت أو أمة فإن انتف منه حين ولدته وقدر آهاماً حاملاً فلم ينتف منه فإنه يحمل العد لأنها حرمة مسلمة فصار قاذفا لها وإن كان غائباً عن الحمل وقدم ثم ولدته فله أن ينفعه وقال الليث فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزنى لاعن في رؤية ويلزمه الحمل وقال

الشافعى إذا علم الزوج بالولد فامكنته الحاكم إمكاننا بینا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كالشفعة وقال في القديم إن لم ينفعه في يوم أو يومين لم يكن له أن ينفيه قال أبو بكر ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ نفي الولد باللعان إذا قذفها بنفي الولد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن أمراته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية من أرضه عشيًّاً فوجد عند أهله رجلاً وذكر الحديث إلى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب قال أبو بكر وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نفي ولدها أنه يلاعن ويلزم الولد أمه وينتفى نسبة من أبيه إلا أنهم اختلفوا في وقت نفي الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في أن رجلاً انتفى من ولدها فلما عن رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم دليل على أن نفي ولد زوجته من قذفها لولا ذلك لما لاعن ينبعهما إذ كان اللعان لا يحب إلا بالقذف وأما توقيت نفي الولد فإن طريقه الاجتهد وغالب الطعن فإذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نفي الولد وكان منه قبول للهيئة أو ظهر منه ما يدل على أنه غير نافٍ له لم يكن له بعد ذلك أن ينفيه عند أبي حنيفة وتحديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه فإن قيل لما لم يكن سكته في سائر الحقوق رضا ياسقطها كان كذلك نفي الولد قبل له قد اتفق الجحيم على أن السكوت في ذلك إذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول إلا أنهم اختلفوا فيها وأكثر من وقت فيها أربعين يوماً وذاك لا دليل عليه وليس اعتبار هذه المدة بأولى من اعتبار ما هو أقل منها وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الأربعين هي مدة أكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فما دامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشيء لأن نفي الولد لا تعلق له بالنفاس وأما قول مالك أنه إذا رآها حاملًا فلم ينتفع منها ثم نفاه بعد الولادة فإنه يجدد الحد فإنه قول واه لا وجه له من وجوه أحددها أن الحمل غير متيقن فيعتبر تفيهه والثاني أنه ليس بأكيد من ولدت أمراته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زماناً يلزمها الولد وإن نفاه بعد ذلك.

لأعن ولم ينف نسب الولد منه إذ لم تكن صحة اللعان متعلقة ببني الولد ولم يكن منه إكذاب لنفسه بعد النفي فكيف يجوز أن يحمله وأيضاً قوله تعالى [والذين يرمون أزواجاهم] الآية فأوجب اللعان بعموم الآية على سائر الأزواج فلا يختص منه شيء إلا بدليل ولم تقم الدلالة فيها اختلافاً فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان.

### باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها

قال أصحابنا فيمن طلق امرأته ثلثاً ثم قذفها فعليه الحد وكذلك إن ولدت ولداً قبل انقضائه عدتها فنفي ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك إذا بانت منه ثم أنكر حملها لا عنها إن كان حملها يشبه أن يكون منه وإن قذفها بعد الطلاق الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم أنه رآها تزني قبل أن يقذفها حد ولم يلاعن وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلثاً لا عنها وقال الليث إذا أنكر حملها بعد البينوته لا عن ولو قذفها بالزنا بعد أن بانت منه وذكر أنه رأى عليها رجلًا قبل فراقه إليها جلد الحد ولم يلاعن وقال ابن شبرمة إذا أدعى المرأة حملها في عدتها وأنكر الذي يعتد منه لا عنها وإن كانت في غير عدة جلد وألحق به الولد وقال الشافعى وإن كانت امرأة مغلوبة على عقلها فنفي زوجها ولدها التعن ووقيعت الفرقة وانتفى الولد وإن ماتت المرأة قبل اللعان فطالب أبوها وأمهما زوجها كان عليه أن يلتعن وإن ماتت ثم قذفها حد ولا لاعان إلا أن ينفي به ولداً أو حملًا فيلتعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي قال إن طلقها طلاقاً بائناً فادع حملًا فانتفى منه يلاعنها إنما فر من اللعان وروى أشعث عن الحسن مثله ولم يذكر الفرار وإن لم تكن حاملاً جلد وقال إبراهيم النخعى وعطاء والزهرى إذا قذفها بعد ما بانت منه جلد الحد قال عطاء والولد ولده قال أبو بكر قال الله تعالى [والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهوداً فإن جلدوهم مائين جلدة] وكان ذلك حكماً عاماً في قاذف الزوجات والأجنبيات على ما يبينا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى [والذين يرمون أزواجاهم] والبائنة ليست بزوجة فعلى الذي كان زوجها الحد إذا قذفها بظاهر قوله [والذين يرمون المحسنات] ومن أوجب اللعان بعد البينوته وارتفاع الزوجية فقد نسخ من هذه الآية ما لم يرد توقيف بنسخه وغير جائز نسخ

القرآن إلا بتوقيف يوجب العلم ومن جهة أخرى أنه لا مدخل للقياس في إثبات اللعان إذ كان اللعان حداً على ما رويانا عن النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها التوفيق أو الاتفاق وأيضاً لم يختلفوا أنه لو قذفها بغير ولد أن عليه الحد ولا لعان فثبتت أنه غير داخل في الآية ولا مراد إذ ليس في الآية نفي الولد وإنما ذكر القذف ونفي الولد مأخوذه من السنة ولم ترد السنة بإيجاب اللعان لنفي الولد البينونة فإن قيل إنما يلعن بذنبها لنفي الولد لأن ذلك حق للزوج ولا ينتفي منه إلا باللعان قياساً على حال بقاء الزوجية قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله [والذين يرمون المحسنات] فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وأيضاً لو جاز لإيجاب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز لإيجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان لو قذفها بغير ولد حد ولم يجحب اللعان ليزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجحب اللعان لنفي الولد مع ارتفاع الزوجية فإن قيل قال الله تعالى [يا أيها النبي إذا طلمت النساء] وقال [وإذا طلمتم النساء فبلغن أجلهن] فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك عندك من طلاقها بعد البينونة مادامت في العدة فما أنكرت مثله في اللعان قيل له هذا سؤال ساقط من وجوه أحدهما أن الله تعالى حين حكم بوقع الطلاق على نساء المطلقة لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نساءه بل ما عدى نساءه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه أو نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة وأما اللعان فإنه مخصوص بالزوجات ولأن من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله [والذين يرمون المحسنات] فكان موجب هذه الآية نافياً للعنوان ومن أوجبه وأسقط حكم الآية فقد نسخها بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفيتها إلا مع بقاء الزوجية وأيضاً فإن الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد البينونة بقوله [فلا جناح عليهم ما فرما أفتدت به] ثم عطف عليه قوله [إن طلقها فلا تتحل له من بعد حتى تشكيح زوجاً غيره] فحكم بواقع الطلاق بعد الفدية لأن الفاء للتعميم وليس معك آية ولا سنة في إيجاب اللعان بعد البينونة وأيضاً يخْرُجُ إثباتات الطلاق من طريق المقاييس بعد البينونة ولا يجوز إثبات اللعان بعد البينونة من طريق القياس لأنه حد لا مدخل للقياس في إثباتاته وأيضاً فإن اللعان يوجب البينونة ولا يصح إثباتها بعد وقوع البينونة فلا معنى لإيجاب لعن

لا يتعلّق به بینونه إذ كان موضوع اللعان لقطع الفراش وإيجاب البينو نة فإذا لم يتعلّق به ذلك فلا حكم له بغير اللعان عندنا في هذا الوجه بجزى الكثنيات الموضوعة للبينو نة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله أنت خلية وبأعن وبته ونحوها فلما لم يجز أن يلتحقها حكم هذه الكثنيات بعد البينو نة وجب أن يكون ذلك حكم اللعان في انتفاء حكمه بعد وقوع الفرقه وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق إذ ليس شرطه ارتفاع البينو نة ألا ترى أن الطلاق ثبت معه الرجعة في العدة ولو طلاق الثانية بعد الأولى في العدة لم يكن في الثانية تأثير في بینونه ولا تحريم وإنما أوجب نقضان العدد فذلك يجاز أن يلتحقها الطلاق في العدة بعد البينو نة لنقضان العدد لا لإيجاب تحريم ولا لبينو نة وأيضاً ليس يجوز أن يكون وقوع الطلاق أصلًا لوجوب اللعان لأن الصغيرة والمحنة يلتحقهما الطلاق ولا لعan بينهما وبين أزواجهم وخالف أهل العلم فيمن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا أبانت منه بعد القذف بطلاق أو غيره فلا حد عليه ولا لعan وهو قول النورى وقال الأوزاعى والشافعى يلاعن وقال الحسن بن صالح إذا قذفها وهى حامل شم ولدت ولذا قبل أن يلاعنها فافت لزمه الولد وضرب الحد وإن لاعن الزوج ولم تلتئم المرأة حتى توت ضرب الحد وتوارثا وإن طلقها وهى حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبل أن يلاعنها لم يلاعن وضرب الحد قال أبو بكر قد يتنا امتناع وجوب اللعان بعد البينو نة ثم لا يخلو إذا لم يجب اللعان من أن لا يجب الحد على ما قال أصحابنا أو أن يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير جائز إيجاب الحد إذا لم يكن من الزوج إكذاب لنفسه وأينا سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بميزاته الوصـدقـة على القذف لاسقط اللـعـان من جهةـالـحـكـمـ لاـيـاـكـذـابـ من الزوج لنفسه لم يجب الحد فإن قيل لو قذفها وهى أجنبية ثم تزوجها لم تنتقل إلى اللعان كذلك إذا قذفها وهى زوجته ثم باتت لم يبطل اللعان قيل له حال النكاح قد يجب فيها اللـعـانـ وقدـيـجبـفيـهـالـحدـأـلـاـتـرـىـأـنـلـوـأـكـذـبـنـفـسـهـ وـجـبـالـحدـفـيـحـالـنـكـاحـ وـغـيرـحـالـنـكـاحـلـاـيـجـبـفـيـهـالـلـعـانـبـحـالـوـخـلـفـأـهـلـالـعـلمـفـيـالـرـجـلـيـنـفـيـحـلـاـرـأـتـهـ فقال أبو حنيفة إذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذف لها فإن ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفيه بعد الولادة وهو قوله زفر وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت به بعد هذا

القول لأقل من ستة أشهر لاعن وقد روى عن أبي يوسف أن يلاعنها قبل الولادة وقال مالك والشافعى يلاعن بالحمل وذكر عنه الريبع أنه يلاعن حتى تلد وإنما يوجبه أبو حنيفة اللعان بدنى الحمل لأن الحمل غير متيقن وجائز أن يكون ريحًا أو داء وإذا كان كذلك لم يجز أن نجعله قدفاً لأن القذف لا يثبت بالإحتمال لأنزى أن التعریض المتحمل للقذف ولغيره لا يجوز إيجاب اللعان ولا الحد به فلما كان محتملاً أن يكون مانفاه ولذا واحتمل غيره لم يجز أن يوجب اللعان به قبل الوضع ثم إذا وضعت لأقل من ستة أشهر تيقناً أنه كان حلال في وقت النفي لم يحب اللعان أيضاً لأنه يجب أن يكون القذف معلقاً على شرط القذف لا يجوز أن يعلق على شرط ألا ترى أنه لو قال لها إذا ولدت فأنت زانية لم يكن قادفاً لها بالولادة واحتتج من لاعن بالحمل بماروى الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي ﷺ لاعن بالحمل وإنما أصل هذا الحديث مارواه عيسى بن يونس وجرير جيعاً عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود أن رجلاً قال أرأيتم إن وجد رجلاً مع أمرأته رجلاً فإن هو قتله قتل فهو وإن تكلم جلد فهو وإن سكت سكت عن غيبة فأنزلت آية اللعان فابتلى به بخاء إلى النبي ﷺ فلما عن أمرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولأنه لاعن بالحمل وروى ابن جرير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً جاء وقال وجدت مع امرأته رجلاً ثم لاعن رسول الله ﷺ بينهما وقال إن جامت به كذا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدى قال أربانا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحيم فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك وذكر الحديث إلى قوله أبصروها فإن جامت به كذا فهو لشريك بن سحيم وكذلك رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الأخبار أنه قذفها وأبو حنيفة يوجب اللعان بالقذف وإن كانت حاملة وإنما لا يوجبه إذا نفي الحمل من غير قذف فإن قيل قال الله تعالى [إِنَّ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ] وقد ترد الجارية بعيوب الحمل إذا قال النساء هي حبلى وقال النبي ﷺ في دية شبه العمد منها أربعون خلفة في بطونها أولادها قيل له أما نفقة الحامل فلا تجب لا جل الحمل وإنما وجبت للعدة فالم تنقض عدتها فنفقتها واجبة ألا ترى أن غير الحامل نفقتها واجبة وإنما ذكر الحمل

لأن وضعه تنقضى به العدة وتنقطع به النفقه وأما الرد بالعيوب فإنه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحمد لايجوز إثباته بالشبهة فلذلك اختلفوا وكذلك من يوجب في الديمة أربعين خلقة في بطونها أولادها فإنه يوجبه على غالب الظن ومثله لا يجوز لإيجاب الحد به وهذا كما يحكم بظاهر وجود الدم أنه حيضة ولا يجوز القاطع به حتى يتم ثلاثة أيام وكذلك من كان ظاهر أمرها الحبل لا تكون روتها الدم حيضاً فإن تبين بعد أنها لم تكن حاملاً كان ذلك الدم حيضاً وقوله عليه السلام في قصة هلال بن أمية إن جاءت به على صفة كيت وكبت فهو لشريك بن سهام فإنه فيها أضافه إلى هلال محمول على حقيقة إثبات النسب منه وهذا يدل على أنه لم ينف الولده منه بل عانه إياها في حال حملها وقوله فهو لشريك بن سهام لا يجوز أن يكون مراده إثبات النسب به وإنما أراد أنه من مائه في غالب الرأي لأن الزاني لا يلحق به النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش والعاهر الحجر فإن قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وسلم قضى في امرأة هلال بن أمية حين لاعن ينهمها أن لا يدعى ولدها لأب قيل له هذا إنما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لا يشك أهل العلم بالحديث أن في حديث عباد بن منصور هذا أشياء ليست من كلام النبي صلوات الله عليه وسلم مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور ويدل على أنه غير جائز نفي النسب ولا إثبات القذف بالشبهة حديث أبي هريرة قال إن أعرابياً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنى أنكرته فقال له هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنت ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه فلم يرخص له رسول الله صلوات الله عليه وسلم نفيه عنه وبعد شبهه منه ويدل أيضاً على أنه لا يجوز نفي النسب بالشبهة .

(فصل) وقال أصحابنا إذا نفي نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعى لا يجب اللعان حتى يقول إنها جاءت به من الزنا قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وانتهى من ولدها ففرق رسول الله صلوات الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة فأخبر أنه لاعن ينهمها لنفيه الولد فثبتت أن نفي ولدها قذف يوجب اللعان .

### أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

قال أصحابنا شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعى يلعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشعى وروى عن ابن عباس إن الزوج يلعن ويحد الثلاثة قال أبو بكر قال الله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم | ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً أجنبين وقال [والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأجلدوهم ثمانين جلدة | فإذا قذف الأجنبي امرأة وجاء بأربعة أحدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وإيجابه عليها وأيضاً لخلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب أن تكون في الزنا فإن قيل الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته فلا يجوز أن يكون شاهداً قيل له إذا جاء مجني الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقذف ولا لعان عليه وإنما يجب اللعان عليه إذا قذفهم لم يأت بأربعة شهادة للأجنبي إذا قذف وجب عليه الحد لأن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفاً وكان شاهداً فكذلك الزوج .

### في إباء أحد الزوجين اللعان

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد أيهما نكل عن اللعان جبس حتى يلعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعى أيهما نكل حد إن نكل الرجل حد للقذف وإن نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلعن وتائب المرأة قال تحبس وعن مكحول والضحاك والشعى إذا لاعن وأبى أن تلاعن رجمت قال أبو بكر قال الله تعالى [واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم | وقال [ثم لم يأتوا بأربعة شهادة | وقال النبي ﷺ هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سعيد اثنى بأربعة شهادة وإلحاد في ظهرك ورد النبي ﷺ ما عزرا والغامدية كل واحد منها حتى أقر أربع مرات بالزنا ثم رجمها فثبت أنه لا يجوز إيجاب الحد عليها بترك اللعان لأنه ليس بيئنة ولا إقراراً وقال النبي ﷺ لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى

ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس فنفي وجوب القتل إلا بما ذكر والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محسنة لم يجب الجلد في غير المحسنة لأن أحداً لم يفرق بينهما فإن قيل أمره مسلم إنما يتناول الرجل دون المرأة قيل له ليس كذلك لأنه لا خلاف أن المرأة مراده بذلك وإن هذا الحكم عام فيما جيعاً وأيضاً فإن ذلك للجنس كقوله [إن أمره هلك ليس له ولد] وقوله [يوم يفر المرء من أخيه] وأيضاً لاختلاف أن الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان أولى أن لا يستحق فإن قيل لما قال تعالى [وليشهد عذابه ما طائفه من المؤمنين] وهو يعني حد الزنا ثم قال [ويذرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله] فعرفه بالآلف واللام علينا أن المراد به العذاب المذكور في قوله [وليشهد عذابه ما طائفه من المؤمنين] قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكماً واحداً حتى يلزم منه فيه ما قالت لأن أول السورة إنما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في قاذف الزوجات والآجنبيات جاريًّا على عمومه إلى أن نسخ عن قاذف الزوجات باللعنان وليس في ذكره العذاب وهو يرده به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالآلف واللام في غيره ما يوجبه أن العذاب المذكور في لعن الزوجين هو المذكور في الزانيين إذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى [إلا أن يسجن أو عذاب أليم] ولم يرده الحد وقال [لا عذبته عذاباً شديداً أولاً] ذبحه [ولم يرده الحدو قال [ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً] ولم يرده الحد وقال عبيد بن الأبرص : والمرء ما عاش في تكذيب طول الحياة له تعذيب]

وقال النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب فإذا كان اسم العذاب لا يختص ب نوع من الأيام دون غيره و معلوم أنه لم يرده جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يدخل المفظ من أحد معنيين إما أن يرده الجنس فيكون على أدنى ما يسمى عذاباً أي ضرب منه كان أو بمحلاً مفتقرأً إلى البيان إذ غير جائز أن يكون المراد معهوداً لأن المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فيرجع الكلام إليه إذ كان معناه متقرراً عند المخاطبين وأن المراد عوده إليه فلما لم يكن في ذكر قذف الزوج وإيجاب اللعنان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجز أن يكون هو المراد بالعذاب وإذا كان كذلك كذلك وكانت الآيات قد تكون حقاً للمدعى

حتى يحبس من أجل النكول عنها وهي القسامه متى نكلوا عن الأيمان فيها جبسو كذلك جبس الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وفيها إيجاب الحبس به وأيضاً فإن النكول ينقسم إلى أحد معندين إما بدل لما استحلف عليه وإما قائم مقام الإقرار وبدل الحدود لا يصح وما قام مقام الغير لا يجوز إيجاب الحدبه كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء مع الرجال وأيضاً فإن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به كالتعريض وكالغط المختمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحد على المقو ولا على القاذف فإن قيل في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ لما لعن ينهمما وعظ المرأة وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكذلك الرجل وملوم أنه أراد بذاته الدنيا حد الزنا أو القذف قيل له هذا غلط لأنه لا يخلو من أن يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس أو الحد إذا أقر فإن كان المراد الحبس فهو عند النكول وإن أراد الحد فهو عند إقرارها بما يجب الحد وإذابة الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على أن النكول يجب على الحد دون الحبس فإن قيل إنما يجب عليها الحد بالنكول وأيمان الزوج أو كذلك يجب عليه بنكوله وأيمان المرأة قيل له النكول والأيمان لا يجوز أن يستحق به الحد إلا ترى أن من ادعى على رجل قذفاً أنه لا يستحلف ولا يستحق المدعى العبد بـنكول المدعى عليه ولا يعینه وكذلك سائر الحدود ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد التين .

## باب تصدق الزوجين أن الولد ليس منه

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعى لا ينفي الولد منه إلا باللعان وقال أصحابنا تصديقاً لإيه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتفى النسب منه أبداً وقال مالك والبيهقي إذا تصدق الزوجان على أنها ولدته وأنه ليس منه لم يلزمه الولد وتحدد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد أربعة على امرأة أنها زلت منذ أربعة أشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فأخرها الإمام حتى وضعت ثم رجها فقدم زوجها بعد مارجعت فانتفى من ولده وقال قد كنت استبرأتها فإنه يلتفعن وينتفى به الولد عن نفسه ولا ينفيه هنا إلا اللعان قال أبو بكر قال النبي ﷺ الولد للفراس وللعاهر الحجر وظاهره يقتضى أن لا ينتفى أبداً عن صاحب الفراش غير أنه لما وردت السنة في إلحاد

الولد بالأم وقطع نسبة من الأب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الأمصار سلمنا بذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال زوجني أهل أمة لهم رومية فوقيت عليها فولدت لي غلاماً أسود مثل فسميته عبد الله ثم طبع لها غلام من أهل رومي يقال له يوحنة فرطنه بلسانه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذه فقلت لها ليوحنة فرفينا إلى عثمان قال فسألها فاعتبرها فقال لها أترضيان أن أقضى ينكها بقضاء رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قضى إن الولد للفراش بغلدها وجلدها وكانا مملوكين .

#### باب الفرقة باللعان

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحكم وقال مالك ووزير بن المذيل والبيهقي إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحكم وعن الثوري والأوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البشري لا أرى ملاعنة الزوج أمرأته تنقص شيئاً وأحب إلى أن يطلق وقال الشافعي إذا أكل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحمل له أبداً التعلت أولم تلتعن قال أبو بكر أما قول عثمان البشري في أنه لا يفرق بينهما فإنه قول تفرد به ولا نعلم أحداً قال به غيره وكذلك قول الشافعي في إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقوابه سائر الفقهاء وليس له فيه سلف والدليل على أن فرقة اللعان لا تقع إلا بتفریق الحكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عمير العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رسول الله وجد مع امرأته رجلاً أبىقتله فتقنلوه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنًا فاذهب فأنت بها قال سهل فلعلنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا قالت عمير كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طلاق ثلاثة الله ﷺ قبل أن يأمره النبي ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي هذا الخبر دلالة على أن اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها إن أمسكتها وذلك لأن

فيه إخبارً منه بأنه عمسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من التكاح إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها إن أمسكتها وهو غير عمسك لها فلما أخبر بعد اللعان بمحنة النبي ﷺ إن أمسكت لها ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان إذ غير جائز أن يقار النبي ﷺ أحداً على الكذب ولا على استباحة تكاح قد بطل ثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان ويدل عليه أيضاً ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أحد بن إبراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عمير قال يار رسول الله أرأيت إن وجدت عند أهلى رجلاً أقتلته قال أنت بأمر أنت فإنه قد نزل فيكأ خباء بها فلا عهائم قال إني قد افترىت عليها إن لم أفارقاً فأخبرني هذا الحديث إنه لم يكن فارقاً باللعان وأمره النبي ﷺ لما طلقها ثلاثاً بعد اللعان ولم ينكره ﷺ دل ذلك على أن الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعى إنها قد بانت منه بلغان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البينونة فقد خالف الخبر من هذا الوجه أيضاً وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر أعني قصة عمير قال فطلاقها ثلاثة تطليقات عند رسول الله ﷺ فأفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فحضرت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً فأخبر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أنفذ طلاق العجلان بعد اللعان ويدل عليه أيضاً قول ابن شهاب فحضرت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها ويدل عليه أيضاً ما حدثنا سفيان عن الزهرى عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله ﷺ بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليها يار رسول الله إن أمسكتها فأخبر في هذا الحديث أيضاً أن النبي ﷺ فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جعير قال قلت لابن عمر رجل قدف أمرأته قال فرق رسول

الله بِسْمِهِ بين أخوی بن العجلان فقال والله يعلم أن أحدکا کاذب فهل منک تائب يرددھا ثلاثة مرات فأیما فرق بينهما فنفس في هذا الحديث أيضاً على أنه فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن أمره في زمان رسول الله بِسْمِهِ وانتهى من ولدها ففرق رسول الله بِسْمِهِ بينهما وألحق الولد بالمرأة وهذا أيضاً فيه نص على أن التفريق كان بفعل رسول الله بِسْمِهِ وأيضاً لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج بِسْمِهِ رسول الله بِسْمِهِ لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الأحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت أنها لم تقع وأيضاً قول الشافعى خلاف الآية لأن الله تعالى قال [والذين يرمون أزواejهم] ثم قال [فشهادة أحدهم] ثم قال [ويذرؤ عنها العذاب] وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنة وهي أجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين وأيضاً لا خلاف أن الزوج إذا قذف أمره بغیر ولد بعد البيونة أو قدفها ثم أبانها أنه لا يلاعن فلما لم يجز أن يلاعن وهو أجنبى كذلك لا يجوز أن يلاعن وهي أجنبية لأن اللعان في هذه الحال إنما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد البيونة فامتنع لعانها وهي غير زوجة فإن قيل في الأخبار التي فيها ذكر تفريق النبي بِسْمِهِ بين المتلاعنين إنما معناه إن الفرقة وقعت بلعان فأخبر النبي بِسْمِهِ أنها لا تحمل له بقوله لا سبيل عليها قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لأن قوله لا تحمل لك لا سبيل لك عليها إن لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي بِسْمِهِ بينهما وإنما هو إخبار بالحكم والخبر بالحكم لا يكون مفرقاً بينهما فإن قيل روى عن النبي بِسْمِهِ أنه قال المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وذلك إخبار منه بوقوع الفرقة لأن النكاح لو كان باقياً إلى أن يفرق لكانا مجتمعين قيل له هذا لا يصح عن النبي بِسْمِهِ وإنما روى عن عمر وعلى قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فإذا ما مراده أنهما إذا فرق بينهما لا يجتمعان ماداما على حال التلاعن فيتبغى أن ثبت الفرقة حتى يحكم بأنهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي بِسْمِهِ كان معناه ما وصفناه وأيضاً يضم إليه ما قدمنا من الأخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وأن الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم فإذا جمعنا بين ما وبين الخبر تضمن أن يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق ويدل على ما ذكرنا أن اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فأشبهه

الشهادة التي لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فواجب على هذا أن لا تقع موجبة للفرقه إلا بحكم الحاكم فإن قيل الأيمان على الدعاوى لا يثبت بها حكم إلا عند الحاكم ومتى استختلف الحاكم رجلاً برأه من الخصومة ولا يحتاج إلى استئناف حكم آخر في برأته منها وهذا يوجب انتقاض اعتلالك بما ذكرت قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لأننا قلنا اللعان شهادة تتعلق صحتها بالحاكم كالشهادات على الحقوق وليس الأيمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا أن اللعان لا يصح إلا بلفظ الشهادات كالشهادات على الحقوق وليس كذلك الإستخلاف على الدعاوى وأيضاً فإن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بيبيته فلما لم يجز أن يستحق المدعى ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان وأما الإستخلاف على الحقوق فإنه لا يستحق به شيء وإنما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من برأة الذمة فكانت فرقه اللعان بالشهادات على الحقوق أشبه منها بالإستخلاف عليها وأيضاً لما كان اللعان سبباً للفرقه متعلقاً بحكم الحاكم أشبه تأجيل العين في كونه سبباً للفرقه في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقه بعد التأجيل بعض المدة دون تفريح الحاكم وجب مثله في فرقه اللعان لما وصفنا وأيضاً لما يكتن اللعان كنایة عن الفرقه ولا تصرح بها ووجب أن لا تقع به الفرقه كسائر الألفاظ التي ليست كنایة عن الفرقه ولا تصرح بها فإن قيل الإيلاه ليس بكتنایة عن الطلاق ولا صريح وقد أوقعت به الفرقه عند مضي المدة قيل له إن الإيلاه يصح أن يكون كنایة عن الطلاق إلا أنه أضعف من سائر الكنایات فلا تقع الفرقه فيه بنفس الإيلاه إلا باضمام معنى آخر إليه وهو ترك الجماع في المدة الاتری أن قوله والله لا أقرب لك قد يدل على التحریم إذ كان التحریم يمنع القرب وأما اللعان فليس يصح أن يكون دالاً على التحریم بحال لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقاً في قنفه فلا يوجب ذلك تحریماً الاتری أنه لو قامت البينة عليها بالزناء يوجب ذلك تحریماً وإن كان كاذباً والمرأة صادقة بذلك وبعد فبت بذلك أنه لادلة فيه على التحریم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقه دون إحداث تقریق إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم وأيضاً أن لما لم يصح ابتداء اللعان إلا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقه وما صح ابتداء الإيلاه من غير حاكم لم يتحقق في وقوع الفرقه إلى حكم الحاكم فإن قيل لما اتفقنا على أنهما لو تراضياً

على البقاء على النكاح لم يخلها وذلك وفرق بينهما دل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة فواجب أن تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره قيل له هذا منتفض على أصل الشافعى لأنه يزعم أن ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة إلا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فإذا مضت ثلاثة حيض وقعت الفرقة ولو تراضي على البقاء على النكاح لم يخلها وذلك ولم توجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زوجاً غير كفء وطالب الأولياء بالفرقة لم يعمل تراضي الزوجين في تبقيه النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصوصة الأولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الإستدلال باطل على أصل الجميع وأيضاً فإنك لم ترده إلى أصل وإنما حصلت على دعوى عارية من البرهان وأيضاً جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لأنه لو أكذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحد ولم يفرق بينهما فإن قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الأسباب الموجبة للفرقة بأنفسها لا يحتاج في صحة وقوعها إلى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لأنه لو كان كذلك وجب أن تقع به الفرقة إذا تلاعنَا عند غير الحاكم وأيضاً ليس كل سبب يتعلق به فسخ يوجبه بنفسه من الأسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجبه إلا بحدوث معنى آخر لا ترى أن يبع نصيبي من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل إليه بنفس الطلب والخصوصة دون أن يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالعيوب بعد القبض وخيار الصغير إذا بلغ ونحو ذلك هذه كلها أسباب يتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم وأما عثمان البى فإنه ذهب في قوله إن اللعان لا يوجب الفرقة بحال لأن اللعان ليس بتصريح ولاكتابية عن الفرقة ولو تلاعن فى يتهما لم يوجب فرقه فكذلك عند الحاكم ولأن اللعان فى الأزواج قائم مقام الحد على قاذف الأجنبيةات ولو حد الزوج فى قذفه إليها لأن أكذب نفسه أو كان عبداً لم يوجب ذلك فرقه وكذلك إذا لاعن وذهب فى تفريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المتلاعنين أن ذلك إنما كان فى قصة العجلانى وكان طلقها ثلاثة بعد اللعان فكذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب أن سهل بن سعد قال فطلاقها العجلانى ثلاثة تطليقات بعد فراغهما من اللعان فأقذفه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديث ابن عمر أيضاً إنما هو فى قصة العجلانى قال أبو بكر فى

حدث سهل بن سعد أنه قال فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ يعني قصة العجلان في فضحت السنة في الملائجين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً فأخبر سهل وهو راوي هذه القصة أن السنة فضحت بالتفريق وإن لم يطلق الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ فرق بينهما قال أبو بكر وهلال لم يطلق امرأته ثبت أن التفريق بينهما بعد اللعان واجب وأيضاً في حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلان أن النبي ﷺ فرق بينهما وجاء زوجها أن يكون النبي ﷺ فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثة فأنفذه رسول الله ﷺ وفيه أنه قال لاسبيل لك عليها .

### باب نكاح الملاعن للملاعة

قال أبو حنيفة و محمد إذاً كذب الملاعن نفسه و جلد الحد أو جلد حد القذف في غير ذلك و صارت المرأة بحال لا يجب بينها وبين زوجها إذا قذفها اللعان فله أن يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم الشعبي وسعيد بن جبير وقال أبو يوسف والشافعى لا يجتمعان أبداً وروى عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محظوظ عندنا على أنهم لا يجتمعان مادام على حال اللطاعن وروى عن سعيد بن جبير أن فرقة اللعن لا تبيينا منه وأنه إذاً كذب نفسه في العدة ردت إليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به أحد غيره وقد مضت السنة بطلانه حين فرق رسول الله ﷺ بين الملائجين والفرقة لا تكون إلا مع البيونة ويختحج للقول الأول بعموم الآى المسيرة لعقود المناكلات نحو قوله [ وأحل لكم ما وراء ذلكم ] و قوله [ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ] و قوله [ فانكحوا الآيات منكم ] ومن جهة النظر أنا قد يبينا أن هذه الفرقة المتعلقة بحكم الحكم وكل فرقة تتعلق بحكم الحكم فإذا لا توجب تحريراً مُؤبداً والدليل على ذلك أن سائر الفرق التي تتعلق بحكم الحكم لا يجب تحريراً مُؤبداً مثل فرقة العذين و خيار الصغيرين و فرقة الإبلاء عند خالقنا وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحكم في الأصول هذه سبب لها فإن قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزويج في الحال وإن تعلقت بحكم الحكم وهذه الفرقة تحظر تزويجاً في الحال عند الجميع فكما جاز أن يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحكم من هذا الوجه جاز أن يخالفها في إيجابها التحرير مُؤبداً قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحكم ما يمنع التزويج في الحال ولا توجب مع ذلك تحريراً مُؤبداً مثل فرقة العذين

إذالم تكن نفي من طلاقها إلا واحدة قد أوجبت تحريراً حاظراً لعقد النكاح في الحال ولم توجب مع ذلك تحريراً موبداً وكذلك الزوج الذي إذا في الإسلام وقد أسلط أمر أنه فرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا توجب تحريراً موبداً فلم يجب من حيث حظرنا تزويجهما بعد الفرقة أن توجب به تحريراً موبداً وأيضاً لو كان اللعان يوجب تحريراً موبداً لوجب أن يوجهه إذا تلاعن عند غير الحاكم لأننا وجدنا سائر الأسباب الموجبة للتحرير المؤبد فإنهما توجبه بوجودها غير مفتقرة فيه إلى حاكم مثل عقد النكاح الموجب للتحرير الأم والوطه الموجب للتحرير والرطاع والنسب كل هذه الأسباب لما تعلق بها تحرير موبد لم تفتقر إلى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحرير اللعان إلا بحكم الحاكم وهو أن يتلاعن بأمره بحضوره ثبت أنه لا يوجب تحريراً موبداً وأيضاً لو أكدب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان جلد الحد ولم يفرق بينهما وأبو يوسف لا يخالفنا في ذلك لزوال حال التلاعن وبطلان حكمه بالحد الواقع به وجوب مثله بعد الفرقة لزوال المعنى الذي من أجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان فإن قيل لو كان كذلك لوجب أنه إذا أكدب نفسه بعد الفرقة وجلد الحد أن يعود النكاح وتبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما إذا أكدب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة قيل له لا يجب ذلك لأننا إنما جعلنا لزوال حكم اللعان علة لارتفاع تفاصي التحرير الذي تعلق به لابقاء النكاح ولا لعود النكاح فعل أي وجه بطل لم يعد إلا بعد مستقبل إلا أن الفرقة قد تعلق بها تحرير غير البيئونة وذلك التحرير إنما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كما أن الطلاق الثلاث توجب البيئونة وتوجب أيضاً مع ذلك تحريراً لا يزول إلا بزوج ثان يدخل بها فإذا دخل بها الزوج الثاني ارتفع التحرير الذي أوجبه الطلاق الثلاث ولم يعد نكاح الزوج الأول إلا بعد فراق الزوج الثاني وانقضاء العدة ولم ينفع عقد مستقبل ودليل آخر وهو أن التحرير الواقع بالفرقه لما كان متعلقاً بحكم اللعان يجب أن يرتفع بزوال حكمه والدليل على ارتفاع حكم اللعان إذا أكدب نفسه وجلد الحد أنه معلوم أن اللعان حد على ماينا فيما سلف بمنزلة الجلد في قاذف الأجنبية ومتى منع أن يجتمع عليه حدان في قذف واحد فإيقاع الجلد لذلك القذف مخرج اللعان من أن يكون حدأً ومن يقل لحكمه في إيجاب التحرير لزوال السبب الموجب له فإن قيل فهذا الذي ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع

اجتىاع الحدين عليه بقذف واحد فواجب إذا جلد الزوج حداً في قذفه لغيرها أن لا يطع حكم اللعان فيما بينهما فلا يتزوج بها قيل له إذا صار محدوداً في قذفه فقد خرج من أن يكون من أهل اللعان ألا ترى أنه لو قذف امرأة له أخرى لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التي ذكرنا في إكذابه نفسه فيما لا عن عليه أمرأته وإن كانت غير موجودة في هذه فحائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من أن يكون من أهل اللعان فإن احتجوا بها روى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد في قصة الملاعنين قال الزهرى فضلت السنة أنهم إذا تلاعنوا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال فطلقا ثلاثة تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنقذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع النبي ﷺ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ففضلت السنة بعد في الملاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وب الحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا سبيل لك عليها فإنها لو كانت تحمل له بحال لبين كا بين الله تعالى حكم المطلقة ثلاثة في إياحتها بعد زوج غيره قيل له أما الحديث الزهرى الأول فإنه قول الزهرى وقوله مضت السنة ليس فيه أن النبي ﷺ سنه ولا أنه حكم بها وأما قول سهل بن سعد ففضلت السنة من بعد في الملاعنين أنهم لا يجتمعان أبداً ليس فيه أيضاً أن سنة النبي ﷺ مضت بذلك والسنة قد تكون من النبي ﷺ وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا وأيضاً فإنه قال في الملاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاوئهما على حكم التلاعن وكونهما من أهل اللعان فتى زالت الصفة بغير وجهها من أن يكونا من أهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى [ما على الحسنين من سبيل] وقوله [لَا ينال عهدى الظالمين] ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالصفات ومتي زالت الصفة زال الحكم فإن قيل قد روى عن النبي ﷺ أنه قال للملاعنان لا يجتمعان أبداً قيل له مانعلم أحداً وروى ذلك بهذا اللفظ وإنما روى ما ذكرنا في الحديث سهل بن سعد وهو أصل الحديث فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوى من الحديث سهل وظن أن هذه العبارة مبينة عمما في الحديث سهل ولو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يقد نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي يدنا وأما قوله لا سبيل لك عليها فإنه يفيد تحرير النكاح وإنما هو إخبار بوقوع

الفرقة لأنه لا يصح إطلاق القول بأنه لا سبيل لأحد على الأجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد فإن قيل قوله لا سبيل لك عليها ينفي جواز العقد إذ كان جوازه يوجب أن يكون له عليها سبيل قيل له ليس كذلك لأن قد نقول لا سبيل لك على الأجنبية ولا تزيد به أنه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج وإنما تزيد أنه لا يملك بضمها في الحال فإذا تزوجها فإنما صار له عليها سبيل برضاهما وعقدها ألا ترى أن قوله [ما على المحسنين من سبيل] لم يمنع أن يصير عليهم سبيل في العقود المقتضية لإثبات الحقوق والسبيل عليه برضاه فكذلك قوله لا سبيل لك عليها إنما أفاد أنه لا سبيل لك عليها إلا برضاهما .

(فصل) قال أبو بكر واتفق أهل العلم أن الولد قد ينفي من الزوج بالمعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في الحال الولد بالآم وقطع نسبة من الآب بالمعان نصاعن النبي ﷺ وحكى عن بعض من شذ أنه للزوج ولا ينفي نسبة بالمعان واحتج بقوله ﷺ الولد للفراش والذى قال الولد للفراش هو الذى حكم بقطع النسب من الزوج بالمعان وليس الأخبار المروية في ذلك بدون ماروى في أن الولد للفراش ثبت أن معنى قوله الولد للفراش أنه لم ينتف بالمعان وأيضاً فيما بطل ما كان أهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبرة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أخاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طهراً أرسل إلى فلان فاستبعض منه ويعتز لها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي ينفع منه فإذا تبين حملها أصابها وجراها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فينجاهة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبعضان ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيدها فإذا حملت ووضعت ومر ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع الرجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرقتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسعى من أحبت منهم باسمه فلتحق به ولدها ونكاح

رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من جامها وهن الغايا كن ينصبن رايات على أبوابهن يكن علماً فن أرادهن دخل عليهن فإذا حللت فوضعت حملها جعوا لها ودعوا لهم القافة ثم أخروا ولدها بالذى يرون فالتفظه ودعاه ابنة لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله النبي محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم فعن قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ الولد للفراش أن الأنساب قد كانت تلحق بالطف في الجاهلية بغير فراش فألحظ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ بالفراش وكذلك ماروى في قصة زمعة حين قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يلحظه بالزانى وقال هو للفراش إخباراً منه أنه لا ولد للزانى ورده إلى عبد إذا كان ابن أمة أبيه ثم قال لسودة احتجب منه إذا كان سبباً بالمدعى له لأنه في ظاهره من ماء أخي سعد وهذا يدل على أنه لم يقض في نفسه بشيء ولو كان قضى بالنسبة لما أسرها بالإحتجاب بل كان أسرها بصلة ونهادها عن الإحتجاج عنه كما نهى عائشة عن الإحتجاج عن عمها من الرضاعة وهو أفلح أخو أبي القعيس ويدل على أنه لم يقض في نفسه بشيء مارواه سفيان الثورى وجرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت زمعة جارية تبطئها وكانت تقطن بمنزل آخر فات زمعة وهي حبلى فولدت غلاماً كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ فقال أما الميراث له وأما أنت فاحتاجب منه فإنه ليس لك بأى فصرح في هذا الخبر بمنفي نسبة من زمعة وإعطاء الميراث بأقرار عبد أنه أخوه وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن منصور ومدد بن مسرهد قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ في ابن أمة زمعة فقال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنته وقال عبد بن زمعة أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ شبيهاً بينا بعثة فقال الولد للفراش واحتاجب منه ياسودة زاد مدد قفال هو أخوك يا عبد قال أبو بكر الصحيح مارواه سعيد بن منصور والزيادة التي زادها مدد مانعلم أحداً وافقه عليها وقد روى في بعض الألفاظ أنه قال هو لك يا عبد ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد له إذ كان من يستحق يدأ في شيء جاز أن يضاف إليه فيقال هو له وقد قال عبد الله بن رواحة

لليهود حين خرق عليهم تم خير إن شئتم فلك وإن شئتم فلى ولم يرد به الملك ومعلوم أيضاً أن النبي ﷺ لم يرد بقوله هو لك يا عبد إثبات الملك فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب وذلك لا يوجب إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه لأن قوله هو لك إضافة الملك والأخ ليس بذلك فإذا لم يرد به الحقيقة فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال هو أخوك أن يريد به أخوة الدين وأنه ليس بعد لإقراره بأنه حر ويحتمل أن يكون أصل الحديث ماذكر بعض الرواية أنه قال هو لك وظن الرأوى أن معناه أنه أخوه في النسب فحمله على المعنى عنده في خبر سفيان وجرير الذي يرويه عبد الله بن الزبير أنه قال ليس لك بأخ وهذا لا احتمال فيه فوجب حمل خبر الزهرى الذى رويانا على الوجوه الذى ذكرنا قال أبو بكر وقوله الولد للفراش قد اقتضى معندين أحدهما إثبات النسب لصاحب الفراش والثانى أن من لا فراش له فلا نسب له لأن قوله الولد اسم الجنس وكذلك قوله الفراش للجنس لدخول الألف واللام عليه فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر فكأنه قال لا ولد إلا للفراش وفيها حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على أن الزنا والقذف ليسا بكفر من فاعلهمما لأنهمما لو كانوا كفراً لوجب أن يكون أحد الزوجين مرتدًا لأنه إن كان الزوج كاذباً في قذفها فواجب أن يكون كافراً وإن كان صادقاً فواجب أن تكون المرأة كافرة بزناها وكان يحب أن تبين منه أمر أنه قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم بذنبه منها منه قبل اللعان ثبت أن الزنا والقذف ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخارج في قوله إن ذلك كفر وتدل الآية أيضاً على أن القاذف مستحق المعن من الله تعالى إذا كان في قذفه كاذباً وأن الزنا يستحق به الغضب من الله لو لا ذلك لما جاز أن يأمرهما الله بذلك إذ غير جائز أن يأمرها بأن يدعوا على أنفسهما بما لا يستحقانه إلا ترى أنه لا يجوز أن يدعوا على نفسه بأن يظلمه الله ويحاقه بما لا يستحقه وقوله تعالى [إن الذين جاهوا بالإفك عصبية منكم لا تحسبوه شرآ لكم بل هو خير لكم] نزلت في الذين قذفو عائشة رضي الله عنها فأخبر الله أن ذلك كذب والإفك هو الكذب ونال النبي ﷺ وأبا بكر وجاءة من المسلمين غم شديد وأدى وحزن فصبروا على ذلك فكان ذلك خيراً لهم ولم يكن صبرهم واغتنامهم بذلك شرآ لهم بل كان خيراً لهم لما نالوا به من الثواب ولما الحقهم أيضاً من

السرور ببيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف وقوله تعالى [لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم] يعني والله أعلم عقاب ما اكتسب من الإثم على قدر ما اكتسبه وقوله تعالى [والذى تولى كبره] روى أنه عبد الله بن أبي بن سلوى وكان منافقاً وكبره هو عظمه وإن عظم ما كان فيه لأنهم كانوا يجتمعون عنده وبرأيه وأمره كانوا يشيرون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك أذى رسول الله ﷺ وأذى أبي بكر والطعن عليهم قوله تعالى [لولا إِذْ سَمِعُوكُمْهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلَكٌ مَبِينٌ] هو أمر المؤمنين بأن يظنو خيراً بين كان ظاهر العدالة وبراءة الساحة وأن لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لأن الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن معافاة وإنما قذفوها لظننا وحسبانا لمارأوها مختلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان ابن العطيل يقوده وهذا يدل على أن الواجب لمن كان ظاهر العدالة أن يظن به خيراً ولا يقوم مستبشرأ وهو يوجب أن يكون أمور المسلمين في عقوتهم وأفعالهم وسائر تصرفاتهم محولة على الصحة والجواز وأنه غير جائز حملها على الفساد وعلى مالا يجوز فعله بالظن والحسبان ولذلك قال أصحابنا فيمن وجد مع امرأة أجنبية رجلا فاعترفا بالتزويج أنه لا يجوز تكذيبها بل يجب تصديقها وزعم مالك بن أنس أنه يحدها إن لم يقينا بيته على النكاح ومن ذلك أيضاً ما قال أصحابنا فيمن باع درهما وديناراً بدرهمين ودينارين أنا نخالف بينهما لأننا قد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل أمورهم على ما يجوز فوجب حمله على ما يجوز وهو المخالفة بينهما كذلك إذا باعه سيفاً حلي فيه مائة درهم بما تلقى درهم إنا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فتحمل أمرهما على أنهما تعاهدا عقداً جائزآ ولا نحمله على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل أيضاً على صحة قول أبي حنيفة في أن المسلمين عدول مالم تظهر منهم ريبة لأننا إذا كنا مأمورين بحسن الظن بال المسلمين وتکذيب من قدفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد أمرنا بعواقبهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم وذلك يجب التزكية وقبول الشهادة ما لم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها أوردها وقال تعالى [إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً] وقال النبي ﷺ إياكم والظن فإنه أكذب الحديث وقوله [ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهن خيراً] فإنه يتحمل معنيين أحدهما أن يظن بعضهم ببعض خيراً كقوله [إِنَّمَا دُخُلَتِ الْمَسَاجِدُ بِمَا يَحْتَلِمُ الْمُؤْمِنُونَ] والمعنى

فليس بضمكم على بعض وك قوله [ لاتقتلوا أنفسكم ] يعني لا يقتل بعضكم بعضاً والثاني أنه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيها يجري عليها من الأمور فإذا جرى على أحدهم مكروه فكانه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن أبي ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال مثل المسلمين في تواصيلهم وتراحمهم والذى جعل الله بينهم كمثل الجسد إذا وجمع بعضه وجمع كله بالسهر والحمى وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الله بن ناصح قال حدثنا أبو مسلم عبد الله بن سعيد عن مالك بن مغول عن أبي بردة قال قال رسول الله ﷺ المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه ببعضه قوله تعالى [ لو لا جاؤا عليه بأربعة شهادة فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون ] قد أثبتت هذه الآية عن معندين أحدهما أن الحد واجب على القاذف مالم يأت بأربعة شهادة والثاني أنه لا يقبل في إثبات الرزنا أقل من أربعة شهادة وقوله [ فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون ] قال أبو بكر قد حوى ذلك معندين أحدهما أنهم مى لم يقيموا أربعة من الشهادة فهم محكومون بكلذبهم عند الله في إيجاب الحد عليهم فيكون معناه فأولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضي ذلك الأمر بالحكم بكلذبهم فإن كان جائزأً أن يكونوا صادقين في المغيب عند الله وذلك جائز سائغ كما قد تعبتنا بأن نحكم لهن ظهر منه عمل الخيرات وتجنب السينات بالعدالة وإن كان جائزأً أن يكون فاسقاً في المغيب عند الله تعالى والوجه الثاني أن الآية نزلت في شأن عائشة رضى الله تعالى عنها وفي قذفهم فأخبر بقوله [ فأولئك عند الله هم الكاذبون ] بمغيب خبرهم وأنه كذب في الحقيقة لم يرجعوا فيه إلى صحة فن جوز صدق هؤلاء فهو رد لخبر الله قوله تعالى [ إذ تلقونه بالستكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ] قرئه تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه وعن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق فلان في السير إذا استمر عليه فقدمهم تعالى على الإقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله [ تقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ] وهو نحو قوله [ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والغواص كل أولئك كان عنه مستولا ] فأخبر أن ذلك

وإن كان يقينا في ظنهم وحسباً لهم فهو عظيم الإمام عنده ليرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المأثم فيه ثم قال [ولولا إذ سمعته قلم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانهك هذا بهتان عظيم] تعليماً لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبراءة الساحة قوله تعالى [سبحانك هذا بهتان عظيم] أى تزيها لك من أن نغضبك بسماع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم وقوله تعالى [يعظمكم الله أن تعودوا لمثله أبداً] فإنه تعالى يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالخدمة مانستحق من عقاب الآخرة لثلا نعود إلى مثل هذا الفعل أبداً إن كنتم مؤمنين بالله مصدقين لرسوله قوله تعالى [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا] أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الإعتقداد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فأخبر فيها بـأبو عيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامه القلب للمؤمنين كوجوب كف الْمُوَارِح والقول بما يضر بهم وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال المؤمن من سلم المسلمين من لسانه ويده وماله جر من هجر ما نهى الله عنه وقال ليس به من لا يؤمن من جاره بواهقه وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا الحسن بن العباس الرازى قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زيد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيشه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال من سره أن يرحرح عن النار ويدخل الجنة فلناته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يأتوا إليه وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا هدمه قال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير قوله تعالى [ولا يأنل أولوا الفضل منكم والسعادة أن يؤتوا أولى القربي] روى عن ابن عباس وعائشة أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويتيمين كانوا في حجره ينفق عليهم أحدهما مسطح بن أمامة وكان من خاض في أمر عائشة فلما نزلت برأته حلف أبو بكر أن لا ينفعهما بنفع أبداً فلما نزلت هذه الآية عاد له وقال بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى والله لا أزععهما أبداً وكان مسطح ابن حالة أبي بكر مسكيناً ومهاجرأ من مكة إلى المدينة من البدريين وفي هذا دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إنه ينبغي

له أن يأني الذي هو خير وروى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليس كفر عن يمينه ومن الناس من يقول إنه يأني الذي هو خير وذلك كفارته وقد روى أيضاً في حدث عن النبي ﷺ ويحتاج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وإن الله تعالى أمر أبا بكر بالتحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكرروا دلالة على سقوط الكفاررة لأن الله قد بين إيجاب الكفاررة في قوله | ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته [وقوله] ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم | وذلك عموماً فيما حنت فيها هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن أيوب حين حلف على أمره أن يضر بها | وخذ يدك ضغطاً فاضرب به ولا تحنث | وقد علمنا أن الحنث كان خيراً من تركه وأمره الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضررها بل كان يحث بلا كفاررة وأماماروى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته فإن معناه تكبير الذنب لا الكفاررة المذكورة في الكتاب وذلك لأن منه عن أن يحلف على ترك طاعة الله فأمره النبي ﷺ بالحنث والتوبة وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي اقترفه بالحلف قوله تعالى [الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات] روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الخبيثات من الكلام للخبيثين من الرجال وروى عن ابن عباس أيضاً أنه قال الخبيثات من السمات للخبيثين من الرجال وهو قريب من الأول وهو نحو قوله | قال كل يعمل على شاكلته | وقيل الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال على نحو قوله | الرازي لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحهما إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين | وأن ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه .

### باب الاستئذان

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلوا على أهلها ] روى عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وفتادة قالوا الإستئذان الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالإذن وروى شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأنسوا وقال عاطل الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأنسوا قال هو التسريح والتنسخ وفي نسق التلاوة مادل

على إنه أراد الاستئذان وهو قوله [ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ] أستاذن الذين من قبلهم [ الاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى ] ولا مستأنسين لحديث وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ انفرد في مشربة له حين هجر نساءه فاستأذنت عليه فقال الإذن قد سمع كلامك ثم أذن له فذكر أشياء وفيه قال فقلت استئنس يا رسول الله ﷺ قال نعم وإنما أراد به الاستئناس للحديث وذلك كان بعد الدخول والاستئناس المذكور في قوله [ حتى تستأنسوها ] لا يجوز أن يكون المراد به الحديث لأنه لا يصل إلى الحديث إلا بعد الإذن وإنما المراد الاستئذان للدخول وإنما سمي الاستئذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلوا أنس أهل البيوت بذلك ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم وأمر مع الاستئذان بالسلام إذ هو من سنة المسلمين التي أمروا بها وأن السلام أمان منه لهم وهو تحية أهل الجنة وبجلبة المودة وناف للحقد والضغينة حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي رباب عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما خلق الله آدم ففتح فيه الروح عطس فقال الحمد لله خمد الله يا ذن الله فقال له رب حملك ربك يا آدم اذهب إلى هؤلاء الملائكة ولما منهم جلوس فقال السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة الله ثم رجم إلى ربه فقال هذه تحبتك وتحية ذريتك بينهم وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا على بن إسحاق بن راطية قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا هلال بن حداد عن ذات دان عن علي قال قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم سلم عليه إذا لقيه ويحييه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد جنائزه إذا مات وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال حدثنا أبو غسان النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الأعشن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تمحابوا أفلأ أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحابيتم أفسحوا السلام ينفككم وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى قال حدثنا زياد بن خيثمة عن أبي يحيى القيتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال

إن سركم أن يخرج الغل من صدوركم فاقشو السلام ينسكنم .  
باب في عدد الاستئذان وكيفيته

روى دهيم بن قران عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن عثمان عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث فأولى يستصون والثانية يستصلحون والثالثة  
يأذنون أو يردون وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول  
الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
أبو داود قال حدثنا أحد بن عبدة قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن  
سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فإذا أبو موسى  
فرغا فقلنا له ما أفزعتك قال أسرني عمر أن آتته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت  
فقال مامنعك أن تأتيني قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال النبي ﷺ إذا  
استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين على هذا بالبينة قال فقال أبو سعيد  
لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهد له وفي بعض الأخبار أن  
عمر قال لأبي موسى إن لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد وفي بعضها  
ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ قال أبو بكر إنما لم يقبل عمر خبره  
حتى استفاض عنده لأن أمر الاستئذان ما بالناس إليه حاجة عامه فاستنكر أن تكون  
سنة الاستئذان ثلاثاً مع عموم الحاجة إليها ثم لا ينقلها إلا الأفراد وهذا أصل في أن  
ما بالناس إليه حاجة عامه لا يقبل فيه إلا خبر الاستفاضة وحدثنا محمد بن بكر قال  
حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان  
عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد قال وقف رجل على باب النبي ﷺ  
يستأذن فقام مستقبل الباب فقال له النبي ﷺ هكذا عنك أو هكذا فإنما جعل الاستئذان  
من النظر وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو  
عاصم قال أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن  
صفوان أخبره عن كلدة أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن  
وجدا يه وضغاييس والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم  
وذلك بعدما أسلم صفوان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال أجي فقال النبي ﷺ خادمه أخرج إلى هذا فعله الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مؤمل ابن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن بسر قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنته اليمين أو الأيسر فيقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور قال أبو بكر ظاهر قوله [لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا] يقتضي حواز الدخول بعد الإستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن ولذلك قال مجاهد الإستئذان التتحنخ والتتحمغ فكانه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن إلا أنه معلوم أنه قد أريده به الإذن في الدخول خذفه لعلم المخاطبين بالمراد وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال رسول الرجل إلى الرجل إذنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قنادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا دعى أحدكم مع الطعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن فدل هذا الخبر على معنيين أحدهما أن الإذن ممحوف من قوله [حتى تستأنسوا] وهو مراد به والثاني أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان ثان وهو يدل أيضاً على أن من قد جرت العادة بياحة الدخول أنه غيرحتاج إلى الإستئذان فإن قيل قدروى أبو نعيم عن عمر بن زر عن مجاهد أن أبي هريرة كان يقول والله إن كنت لا تعتمد بكبدى على الأرض من الجوع لاني كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قدمت يوماً على طريقهم الذى يخرون منه فرأبوبكر فسألته عن آية من كتاب الله مأسأله إلا ليشبعنى فرولم يفعل فربى عمر فعلت مثل ذلك فرولم يفعل فربى النبي ﷺ فبسم حين رأني وعرف ما فى نفسي ثم قال يا أبا هريرة قلت ليبيك يا رسول الله قال الحق بِوْمَضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبناً في قدر قال من أين هذا قالوا أهدى

لَكَ فَلَانْ أَوْ فَلَانَةَ قَالَ يَا أَبَا هِرَرَةَ قَلْتُ لِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ أَهْلُ الصَّفَةِ فَأَدْعُوكُمْ لِي  
 قَالَ وَأَهْلُ الصَّفَةِ أَصْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَلْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَامِ إِذَا أَتَتْهُ صَدْقَةٌ بَعْثَ  
 بِهَا إِلَيْهِمْ لَمْ يَتَنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً وَإِذَا أَتَتْهُ هَدْيَةً أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَهُمْ مِنْهَا وَأَشَرَّهُمْ فِيهَا فَسَاءَ فِي  
 ذَلِكَ قَلْتُ وَمَا هَذَا الْبَنْ فِي أَهْلِ الصَّفَةِ كَفَتْ أَرْجُو أَنْ أَصِيبَ مِنْ هَذَا شَرَبَهُ أَنْقُويْ بِهَا  
 فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَاءُوا فَأَسْرَنِي فَكَنْتُ أَنَا أَعْطِيهِمْ فَاعْسَى أَنْ يَلْعُغَ مِنْهَا الْبَنْ  
 فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعْوَهُمْ فَأَقْبَلُوا حَتَّى اسْتَأْذَنُوا فَأَذْنَ لَهُمْ فَأَخْذُوا بِمَالِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ يَا أَبَا  
 هِرَرَةَ قَلْتُ لِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَذْ فَأَعْطِهِمْ فَأَخْذَتِ الْقَدْحَ فَعَلَتْ أَعْطَى الرَّجُلَ فَيُشَرِّبُ  
 حَتَّى يَرْوِي ثُمَّ يَرْدِ على الْقَدْحَ فَأَعْطِيهِ آخِرَ فِي شَرِبِهِ حَتَّى يَرْوِي ثُمَّ يَرْدِ على الْقَدْحَ حَتَّى انتَهِتْ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كَلَمْهُمْ فَأَخْذَ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَنَظَرَ إِلَى فَتَبَسَّمَ  
 وَقَالَ يَا أَبَا هِرَرَةَ قَلْتُ لِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَقِيتْ أَنَا وَأَنْتَ قَلْتَ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 فَأَقْعُدُ وَأَشْرِبُ فَشَرِبَتْ فَازَالَ يَقُولُ أَشْرِبُ فَأَشْرِبَ حَتَّى قَلْتُ وَالَّذِي يَعْثُلُ بِالْحَقِّ مَا أَجَدَ  
 لَهُ مَسْلِكًا قَالَ فَأَرَنِي فَأَعْطِيَتِهِ الْقَدْحَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَشَرِبَ الْفَضْلَ قَالَ فَقَدْ اسْتَأْذَنَ أَهْلَ الصَّفَةِ  
 وَقَدْ جَاءُوا مَعَ الرَّسُولِ وَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا خَالِفُ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ الرَّجُلِ إِذْنَهُ قَبِيلَهُ لَيْسَ مُخْتَلِفَيْنِ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبَا حَاتَّةَ  
 لِلَّدُخُولِ مَعَ الرَّسُولِ وَلَيْسَ فِيهِ كَرَاهِيَّةُ الْإِسْتَئْذَانِ بَلْ هُوَ مُخْيِرٌ حِينَئِذٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ  
 الرَّسُولِ وَجَبْ حِينَئِذِ الْإِسْتَئْذَانُ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ مُشْرُوطَيْ فَوْلَهُ [حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا]  
 قَوْلَهُ فِي نَسْقِ التَّلَاوَةِ [فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَؤْذَنَ لَكُمْ] فَخَطَرَ الدُّخُولُ  
 إِلَى بِإِذْنِ فَدْلٍ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ مُشْرُوطٌ فِي إِبَا حَاتَّةِ الدُّخُولِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَأَيْضًا فَقَدْ  
 قَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَنَا إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتَئْذَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فَدْلٌ عَلَى أَنَّهُ  
 لَا يَحُوزُ النَّظرَ فِي دَارِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ ضَرُوبُ مِنَ التَّعْلِيقِ وَهُوَ مَاحِدُ ثَنَاءِ  
 مُحَمَّدٍ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَمَ مِنْ بَعْضِ حِجَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَامَ إِلَيْهِ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ قَالَ فَكَانَ إِنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَخْتَلِهِ لِيَطْعَنَهُ وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْمَوْذُنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ وَهَبَ  
 عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ بَلَالَ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْبَصَرَ

فلا إذن وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففتقوا عينيه فقد هدرت عينيه قال أبو بكر وفقهاء على خلاف ظاهره لأنهم يقولون أنه ضامن إذا فعل ذلك وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول مثل ما روى أن ولد الزنا شر الثالثة وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فلتبيضاً هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها وزعم الشافعى أن من اطلع في دار غيره ففتق عينيه وهو هدر وذهب إلى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففتقاً عينيه كان ضامناً وكان عليه القصاص إن كان عامداً والأرش إن كان مخططاً أو معلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الإطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الإتفاق فإن صح الحديث فعندها عندنا فمن اطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم فونع فلم يتمتنع فذهب عنه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخوها فانعوه فذهب عنه أو شيء من أعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فاما إذا لم يكن إلا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ثم جاء إنسان ففتق عينيه فهذا جان يلزم حكم جنائيته بظاهر قوله تعالى [العين باللعين - إلى قوله - والجروح قصاص] قوله تعالى [إإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم] قد تضمن ذلك معنيين أحدهما أنه لا ندخل بيوتاً غيرنا إلا بإذنه والثانى إنه إذا ذن لنا جاز لنا الدخول واقتضى ذلك جواز قبول الإذن من أذن صبياً كان أو امرأة أو عبداً أو ذمياً إذا لم تفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا أصل في قبول أخبار المعاملات من هؤلاء وأنه لا تعتبر فيها العدالة ولا تستوفي فيها صفات الشهادة ولذلك قيلوا أخبار هؤلاء في المدایا والوكالات ونحوهما .

## باب في الاستئذان على المحارم

روى شعبة عن أبي إسحاق عن مسلم بن يزيد قال سأل رجل حذيفة أستاذن على أخي قال إن لم تستاذن عليها رأيت مايسو بك وروى عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال سألت ابن عباس أستاذن على أخي قال قلت إنها معى في البيت وأنا أتفق عليها

قال أستاذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود أستاذن على أى قال نعم وروى سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا سأله النبي ﷺ قال أستاذن على أى قال نعم أتحب أن تراها عريانة وقال عمرو عن عطاء سألت ابن عباس أستاذن على أخي وأنا أتفق عليها قال نعم أتحب أن تراها عريانة إن الله يقول [ يا أية الدين آمنوا بـأـسـتـاذـنـكـمـ الـذـينـ مـلـكـتـ أـيـامـكـ ] فلم يؤمر هؤلاء بالإستذان إلا في العورات الثلاث ثم قال [ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما أستاذن الذين من قبلهم ] ولم يفرق بين من كان منهم أجنبياً أو ذا رحم حرم إلا أن أمر ذوى المحارم أيسر لجوء الناظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء و قوله تعالى [ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم ] بعده قوله [ فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم ] يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره أو القعود عليه لقوله تعالى [ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم ] ويمتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحا به في الآية فواجب أن يكون لقوله [ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ] فائدة محددة وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه لثلا يتاذى به صاحب الدار في دخول حرمته وخروجه وفينا يصرف عليه أمره في داره مما لا يجب أن يطلع عليه غيره قوله تعالى [ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متعة لكم ] قال محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الأسواق وعن الضحاك وقال الحسن ولإبراهيم النخعي كانوا يأتون حوانين السوق لا يستاذنون وقال مجاهد كانت بيوتاً يضعون فيها أمتعتهم فما روا أن يدخلوها بغير إذن وروى عنه أيضاً أنه قال هي البيوت التي تزحل بها السفر وروى عن أبي عبيد الحاربي قال رأيت علياً رضي الله عنه أصابته السباء وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى يقول إنما استظل من المطر يجعل الفارسي يدفعه ثم أخبر الفارسي أنه على فضرب بصدره وقال عكرمة بيوتاً غير مسكونة هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة وقال ابن جرير عن عطاء فيها متعة لكم الخلاء والبول وجائز أن يكون المراد جميع ذلك إذ كان الإستذان في البيوت المسكونة لثلا يهجم على مالا يجب من العورة ولأن العادة قد جرت في مثله

ياطلاق الدخول فصار المعتاد المارف كالمنطق به والدليل على أن معنى إطلاق ذلك لجريان العادة في الإذن أن أصحابها لممنعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لأحد أن يدخلها بغير إذن ونظير ذلك فيما جرت العادة بإباحته وقام ذلك مقام الإذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقامات البيوت والحرق في الطرق أن لكل أحد أن يأخذ ذلك وينفع به وهو أيضاً يدل على صحة اعتبار أصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه أنه بميزلة النطق كنحو قولهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرفيق وكسوتهم وفي حولة المئاع أنه يلحقه برأس المال ويبعده مراجحة فيقول قام على بذلك وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن أسلم إلى خياط أو قصار ثوباً ليحيطه ويقصره ولم يشرط له أجراً أن الأجر قد وجب له إذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في أنه فعله على وجه الإجارة وقد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوانين السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق وليس في فعله ذلك دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظوراً ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل أحد .

## باب ما يحب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى | قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم | قال أبو بكر معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه خذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي قال قال رسول الله ﷺ يا علي إن لك كنزًا في الجنة وإنك ذو وفر منها فلا تتبع النظرة فإذا لك الأولى وليس لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ابن آدم لك أول نظره وإياك والثانية وروى أبو زرعة عن جرير أنه سأله رسول الله ﷺ عن نظره الفجاءة فأمرني أن أصرف بصرى قال أبو بكر إنما أراد ﷺ بقوله لك النظرة الأولى إذا لم تكن عن قصد فاما إذا كانت عن قصد فهى والثانية سواء وهو على ما سأله عنه جرير من نظره الفجاءة وهو مثل قوله [إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا] وقوله [وقل للمؤمنات

يغضضن من أبصارهن [ هو على معنى ما نهى الرجال عنه من النظر إلى ما حرم عليه النظر إليه قوله تعالى [ ويحفظوا فروجهم ] قوله [ ويحفظن فروجهن ] فإنه روى عن أبي العالية أنه قال كل آية في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من الزنا إلا التي في النور [ يحفظوا فروجهم ] [ ويحفظن فرجهن ] أن لا ينظر إليها أحد قال أبو بكر هذا تخصيص بلا دلالة والذى يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم عليه من الزنا والمس والنظر وكذلك سائر الآى المذكورة في هذا الموضوع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك مالم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض وعسى أن يكون أبو العالية ذهب في إيجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الأمرين بغض البصر وما ذكره لا يوجب ذلك لأنه لا يمتنع أن يكون مأموراً بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الزنا وغيره من الأمور المحظورة وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فلا حاللة إن المس والوطء مرادان بالآية إذ هما أغاظ من النظر فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء والمس كأن قوله [ فلا تقل لها أى ولا تهربها ] قد افتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب قوله تعالى [ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ] روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله [ إلا ما ظهر منها ] قال ما كان في الوجه والكف الحضاب والكمحل وعن ابن عمر مثله وكذلك عن أنس وروى عن ابن عباس أيضاً أنها الكف والوجه والخاتم وقالت عائشة زينة الظاهره القلب والفتحة وقال أبو عبيدة الفتنة الخاتم وقال الحسن وجدهما وما ظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجدهما مما ظهر منها وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال زينة زينتان زينة باطنها لا يراها إلا الزوج إلا كليل والسوار والخاتم وأما الظاهره فالثياب وقال لبراهيم زينة الظاهره الثياب قال أبو بكر قوله تعالى [ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ] إنما أراد به إلا جنبيين دون الزوج وذوى المحارم لأنَّه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوى المحارم في ذلك وقال أصحابنا المراد الوجه والكمال لأنَّ الكمحل زينة الوجه والحضاب والخاتم زينة الكف فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد افتضى ذلك لا حاللة لإباحة النظر إلى الوجه والكففين ويدل على أن الوجه والكففين من المرأة ليسا بعورة أيضاً أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين فلو كانوا عورة لكان عليها ستراً هما كا عليها ستراً ما هو عورة وإذا كان

ذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويدعوها بغير شهوة فإن كان يشهىها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعدن مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها ويidel على أنه لا يجوز له النظر إلى الوجه لشهوة قوله تعالى لعلى لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الآخرة وسأل جرير رسول الله عليه السلام عن نظره الفجاءة فقال أصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه وغيره فدل على أنه أراد النظرة بشهوة وإنما قال لك الأولى لأنها ضرورة وليس لك الآخرة لأنها اختيار وإنما أباحوا النظر إلى الوجه والكفين وإن خاف أن يشهى لما ذكرنا من الأعذار للآثار الواردة في ذلك منها ماروى أبو هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله عليه السلام انظر إليها فain في أعين الأنصار شيئاً يعني الصغر وروى جابر عن النبي عليه السلام إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل وروى موسى بن عبد الله ابن يزيد عن أبي حميد وقد رأى النبي عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وروى سليمان بن أبي حشمة عن محمد بن سلمة عن النبي عليه السلام مثله وروى عاصم الأحوص عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعيبة قال خطبنا امرأة فقال النبي عليه السلام نظرت إليها فقلت لا فقال انظر فإنه لأجرد أن يؤدم ينكأ فهذا كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكيفها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها ويدل عليه أيضاً قوله لا يحل لك النساء من بعد وأن تبدل بهن من أزواج ولو أحببك حسنه ] ولا يعجبه حسنن إلا بعد رؤية وجودهن ويدل على أن النظر إلى وجهها بشهوة محظوظ قوله عليه السلام العينان تزييان واليدان تزييان والرجلان تزييان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكتبه وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الثياب لامعنى له لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة إلا ترى أن سائر ما تزين به من الحال والقلب والخلال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابتها فعلينا أن المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا [ ولا يدرين زينهن إلا لبعواتهن ] والمراد موضع الزينة فتاولها على الثياب لامعنى له إذ كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابتها قوله تعالى [ ولisperibn بخمرهن على جيوههن ] روت صفية بنت شيبة عن عائشة أنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يكن

يمنعن الحياة أن يتلقون في الدين وأن يستأنفون عنه لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوز مناطقهن فشققته فاختمرون به قال أبو بكر قد قيل إنه أراد جيب الدروع لأن النساء كن يلبسن الدروع وطاجيب مثل جيب الدراعه تكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبسها فأمرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله [وليضر بن بخمرهن على جيوبهن] وفي ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليها منها قوله تعالى [ولا يبدئن زينتهن إلا بعولتهن] الآية قال أبو بكر ظاهره يقتضى إباحة إبراء الزينة لنزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم وعلم أن المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لأن فيها السوار والقلب والغضد وهو موضع الدملج والنحر والصدر موضع القلادة والساقي موضع الخلخال فاقتضى ذلك إباحة النظر للذكورين في الآية إلى هذه الموضع وهي مواضع الزينة الباطنة لأنّه خص في أول الآية إباحة الزينة الظاهرة للأجنبيين وأباح لزوج وذوى المحارم النظر إلى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزيير القرط والقلادة والسوار والخلخال وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم [أو أبناء بعولتهن] قال ينظر إلى ما فوق الذراع من الأذن والرأس قل أبو بكر لا معنى لتخصيص الأذن والراس بذلك إذ لم يختص الله شيئاً من مواضع الزينة دون شيء وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه إباحة النظر إلى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى إباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريراً مُؤبداً دل ذلك على أن من كان في التحرم بثباتهم حكمه حكمهم مثل زواج الإبنة وأم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وروى عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل ينظر إلى شعر أجنبية فكره وقال ليس في الآية قال أبو بكر أنه وإن لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذي ذكرنا وهذا الذي ذكر من تحريم النظر في هذه الآية إلا ما خص منه إنما هو مقصور على الحرائر دون الإمام وذلك لأن الإمام اسماً أجنبيين بمنزلة الحرائر لذوى محارمهن فيما يحل النظر إليه فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الآمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى الحرم النظر إلى ذات حرميه لأنّه لا خلاف أن للأجنبي النظر إلى شعر الآمة وروى أن عمر كان يضرب الإمام ويقول أكشن رؤسكتن ولا تتشبهن بالحرائر

فدل على أنها بمنزلة زوات المحaram ولا خلاف أيضاً أنه يجوز للأمة أن تساور بغیر حرم فكان سائر الناس لما كذبوا المحارم للعراير حين جاز لهم السفر بهن ألا ترى إلى قوله تعالى لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي حرم أو زوج فلما جاز للأمة أن تساور بغیر حرم علينا أنها بمنزلة الحرة لذبى حرمها فيما يستباح النظر إليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي حرم أو زوج دال على اختصاص ذى الحرم باستباحة النظر منها إلى كل ما لا يحل للأجنبي وهو ما وصفنا بدياً وروى منذر الثوري أن محمد ابن الحنفية كان يشط أمه وروى أبو البخري أن الحسن والحسين كانوا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تشط وعن ابن الزبير مثله في ذات حرم منه وروى عن إبراهيم أنه لا يأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وخالته وعمته وكراهة الساقين ه قال أبو بكر لفرق ينتميا في مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال والله ما لها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته قال أبو بكر وهذا عندنا محظوظ على الحال التي يخاف فيها أن تشتهي لأنها لوحظ على الحال التي يأمن فيها الشهوة لكن خلاف الآية والسنة ولكان ذو حرمها والأجنبيون سواء والآية أيضاً خصوصة في نظر الرجال دون النساء لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظوظ عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة إلى الركبة وقوله تعالى [أو نسائهم] روى أنه أراد نساء المؤمنات وقوله [أو ما ملكت أيمانهن] تأوله ابن عباس وأم سلمة وعاشرة أن للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته قالت عاشرة وإلى شعر غير مولاته روى أنها كانت تتشط والعبد ينظر إليها وقال ابن مسعود ومجاحد والحسن وأبن سيرين وأبن المسib أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا حرم وتأولوا قوله [أو ما ملكت أيمانهن] على الإمام لأن العبد والآخر في التحرير سواء فهي وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحرير عارض لكن تحنه امرأة أختها محمرة عليه ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر أختها وكتن عنده أربع

نسوة سائر النساء محمرات عليه في الحال ولا يجوز له أن يستبيح النظر إلى شعورهن فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريراً مطلقاً كان العبد بمنزلة سائر الأجنبيين وأيضاً قال النبي ﷺ لا تحل لامرأة تقوم بالله واليوم الآخر أن يسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي حرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز أن تساور بها وإذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحر الأجنبي فإن قيل هذا يؤدى إلى إبطال فائدة ذكر ملك المين في هذا الموضع قيل له ليس كذلك لأنّه قد ذكر النساء في الآية بقوله [أو نسائهم] وأراد بهن الحراائر المسلمات فجاز أن يظن ظان أن الإمام لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاهن وإلى ما يجوز للحرة النظر إليه منها فأبان تعالى أن الأمة والحرة في ذلك سواء وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لأنّ جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله [ولا يدين زينتهن إلا الابغولتهن] إلى آخر ما ذكر فكان جائزآ أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك فإذا كانوا ذوى محارم فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه الموضع من نسائهم سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الإمام بقوله [أو ما ملكت أيمانهن] لشأن يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحراائر من النساء إذ كان ظاهر قوله [أو نسائهم] يقتضى الحراائر دون الإمام كما كان قوله [ وأنكموا الأيمان منكم ] على الحراائر دون المهايلك وقوله [ شهيدن من رجالكم ] الأحرار لإضافتهم إلينا كذلك قوله [أو نسائهم] على الحراائر ثم عطف عليهم الإمام فأباح لهن مثل ما أباح في الحراير وقوله تعالى [أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال] روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العنين وقال مجاهد وطاوس وعظام والحسن هو الأبله وقال بعضهم هو الأحمق الذي لا أرب له في النساء وروى الوهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مختىء فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة قالت فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لا أرى هذا يعلم ما هبنا لا يدخلن علينا فجبوه وروى هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندما مختىء فأقبل على أخرى أم سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم غداً الطائف دلتلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان

قال لا أرى هذا يعرف ما هنالا يدخل عليكم فأباح النبي ﷺ دخول المخت عليةن حين ظن أنه من غير أولى الإربة فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الإربة فعجبه وقوله تعالى [ أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء ] قال مجاهد هم الذين لا يدرؤن ماهن من الصغر وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال أبو بكر قول مجاهد أظمر لأن معنى أنهم لم يظروا على عورات النساء لأنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله [ ليستأنركم الذين ملكت أيامكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ] وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال مروهم بالصلوة لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر وأمر بها في العشر لأنّه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب وقوله تعالى [ ولا يضر بن بار جلبين ليعلم ما يخفين من زينتهن ] روى أبو الأحوص عن عبد الله قال هو الخلخال وكذلك قال مجاهد إنما نهيت أن تضرب برجلها ليسمع صوت الخلخال وذلك قوله [ ليعلم ما يخفين من زينتهن ] قال أبو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن سماع صوتها إذ كان إظهار الزينة أولى بالنهي مما يعلم به الزينة فإذا لم يجز بأخفى الوجهين لم يجز بأظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعانى التي قد علق الأحكام بها وقد تكون تلك المعانى تارة جلية بدلالة خرى الخطاب عليها وتارة خفية يحتاج إلى الاستدلال عليها بأصول آخر سواها وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنّه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك وهو يدل أيضاً على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة .

باب الترغيب في النكاح

قال الله عزوجل [ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ] الآية قال

أبو بكر ظاهره يقتضي الإيجاب إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفهم الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب ولو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه فلما وجدنا عصر النبي ﷺ وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيام من الرجال والنساء فلم ينكروا ترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن اليمثib لو أبى التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها وأيضاً ما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمهاته وهو معطوف على الأيامى فدل على أنه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في قوع العقد الموقوف إذ لم يختص بذلك الأولياء دون غيرهم وكل أحد من الناس مندوب إلى تزويج الآياتى الحتاجين إلى النكاح فإن تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ وكذلك إن كانوا من يجوز عقدهم عليهم مثل المجنون والصغير فهو نافذ أيضاً وإن لم يكن لهم ولایة ولا أمر فعقدهم موقوف على إجازة من يملك ذلك العقد فقد افتضت الآية جواز النكاح على إجازة من يملكونها فإن قيل هذا يدل على أن عقد النكاح إنما يليه الأولياء دون النساء وإن عقودهن على أنفسهن غير جائزه قيل له كذلك لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم وعمومه يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الآياتى الاترى أن اسم الآياتى ينتمي الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء وقد روى عن النبي ﷺ أخبار كثيرة في الترغيب في النكاح منها مارواه ابن عجلان عن المقربى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة حق على الله عنهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والنكاح الذى يريد العفاف وروى إبراهيم عن علقة عن عبدالله قال قال لمار رسول الله ﷺ يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وقال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير وعن شداد بن أوس أنه قال لا هله زوجوني فإن النبي ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزب وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشير بن موسى قال حدثنا خالد عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشير قال حدثنا

سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ من أحب فطرتي فليست بستي ومن سنتي النكاح قال إبراهيم بن ميسرة ولا أقول لك إلا ما قال عمر لا ينكر زواج ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فتور فإن قيل قوله تعالى [وأنكحوا الايمى منكم] عمومه يقتضى تزويج الأئمّة ابنته البكر الكبيرة ولو لا قيام الدلالة على أنه لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائز له تزويجها بغير رضاها العموم الآية قيل له معلوم أن قوله [وأنكحوا الايمى منكم] لا يختص بالنساء دون الرجال لأن الرجل يقال له أيم والمرأة يقال لها أيم وهو اسم للمرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا امرأة له قال الشاعر :

فإن تنكحى أنكح وإن تتأملى وإن كنت أقى منكم أتائم

وقال آخر : ذريني على أيم منكم وناكح

وقال عمر بن الخطاب مارأيت مثل من يجلس أيمًا بعد هذه الآية [وأنكحوا الايمى منكم] التسوا الغذا في الباه فلما كان هذا الاسم شاملًا للرجال والنساء وقد أضر في الرجال تزويجهم بإذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء أيضًا وأيضاً فقد أمر النبي ﷺ باستئجار البكر به قوله البكر تستأمر في نفسها وإنها صداتها وإن ذلك أمر وإن كان في صورة الخبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها وأيضاً فإن حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبنت فلا جواز عليها وإن أراد به البكر لأن البكر هي التي يكون سكتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ أحيى ماصنعت أبوك وقدينا هذه المسألة فيما سلف قوله تعالى [والصالحين من عبادكم وإمائكم] فيه دلالة على أن المولى أن يزوج عبده وأمته بغير رضاهما وأيضاً لا خلاف أنه غير جائز للعبد والأئمة أن يتزوجا بغير إذن وروى عن النبي ﷺ أنه قال أيمًا عبد تزوج بغير إذن موالي فهو عاهر فثبتت أن العبد والأئمة لا يملكون ذلك فوجب أن يملك المولى منها ذلك كسائر العقود التي لا يملكونها ويملك المولى عليهم ما و قوله تعالى [إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله] خبر والخبر والله تعالى ولا محالة على ما يخبر به فلا يخلو ذلك من أحد وجهين إما أن يكون خاصًا في بعض المذكورين دون بعض إذ قد وجدنا من

يتزوج ولا يستغنى بالمال وإنما أن يكون المراد بالغنى العفاف فإن كان المراد خاصاً فهو في الأيام الأربع الذين يملكون فيستغون بما يملكون أو يكون عاماً فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البعض والإستغناء به عن تعديه إلى المحظوظ فلا دلالة فيه إذا على أن العبد يملك وقد يدنا مسألة ملك العبد في سورة النحل .

### باب المكاتبة

قال الله تعالى | والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيديكم فكتابوهم إن علمتم فهم خيراً | روى عن عطاء قال ما أرأه إلا واجباً وهو قول عمرو بن دينار روى عن عمر أنه أمر أنساً بأن يكتب سيرين أبي محمد بن سيرين فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وحلف عليه ليكتابته وقال الضحاك إن كان للمملوك مال فعزمته على مولاه أن يكتابه وروى الحجاج عن عطاء قال إنشاء كتاب وإن شاء لم يكتاب إنما هو قطعيم وكذلك قوله الشعبي قال أبو بكر هذا ترغيب عند عامة أهل العلم وليس بإيجاب وقال النبي ﷺ لا يجعل مال أسرى مسلم إلا بطيبة من نفسه وماروى عن عمر في قصة سيرين يدل على ذلك أيضاً لأنها لو كانت واجبة الحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج أن يحلف على أنس لكتابته ولم يكن أنس أيضاً يمتنع من شيء واجب عليه فإن قيل لوم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرة ولم يضربه قبيل لأن عمر رضي الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بما لهم فيه الخطر في الدين وإن لم يكن واجباً على وجه التأديب والمصالحة ويidel على أنها ليست على الوجوب أنه موكل إلى غالب ظن المولى أن فيهم خيراً فلما كان المرجح فيه لله وللم يلزم الإجبار عليه وقوله | إن علمتم فيهم خيراً | روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثیر عن النبي ﷺ فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً إن علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم كلاماً على الناس وذكر ابن جرير عن عطاء إن علمتم فيهم خيراً قال مازاه إلا المال ثم تلا قوله تعالى | كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً | قال الخير المال فيما نرى قال وبلقن عن ابن عباس يعني بالخير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة إن علمتم فيهم خيراً قال إذا صلي وعن إبراهيم وفاء وصدق وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاح في الدين قال أبو بكر الأظہر أنه أراد الصلاح فینتظم ذلك الوفاء والصدق وأداء الأمانة لأن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلار فيه خير إنما يريدون به الصلاح في

المدين ولو أراد المال لقال إن علمت لهم خيراً لأنما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وأيضاً فإن العبد لا مال له فلا يجوز أن يتأنى عليه وماروى عن عبيدة إذا صل فلامعنى له لأنَّه جائز مكانة اليهودي والنصراني بالآية وإن لم تكن لهم صلاة وقوله تعالى [وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ] اختلف أهل العلم في المكاتب هل يستحق على مولاه أن يضع عنه شيئاً من كتابته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري إن وضع عنه شيئاً فهو حسن مندوب إليه وإن لم يفعل لم يجر عليه وقال الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين في قوله [وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ] قال كان يعجبهم أن تدعوه له طائفه من مكاتبته قال أبو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم أنه أراد به الصحابة وكذلك قول إبراهيم كانوا يكرهون وكانتوا يقولون الظاهر من قول التابعى إذا قال ذلك أنه أراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على أن ذلك كان عند الصحابة على التدب لا على الإيجاب لأنَّه لا يجوز أن يقال في الإيجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن وإبراهيم وآتهم من مال الله الذي أتاكم قال حتى عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن أبي مريم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبى عثمان ولم يحط عن شيئاً قال أبو بكر ويحمل أن يريد بقوله [وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ] ما ذكره في آية الصدقات من قوله [وَفِي الرِّقَابِ] وقد روى أن رجلاً قال للنبي عليه السلام عملاً يدخلني الجنة قال أعتق النسمة وفك الرقبة قال أليس واحداً قال أعتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها وهذا يدل على أن قوله [وَفِي الرِّقَابِ] قد اقتضى لعطاء المكاتب فاحتتمل أن يكون قوله [وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ] دفع الصدقات الواجبات وأفاد بذلك جواز دفع الصدقة إلى المكاتب وإن كان مولاه غنياً ويدل عليه أنه أمر بإعطائه من مال الله وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه في وجوه القرب وهذا يدل على أنه أراد مالاً هو ملك من أمر بياته وإن سبيله الصدقة وذلك الصدقات الواجبة في الـ موال ويدل عليه قوله [من مال الله الذي أتاكم] وهو الذي قد صرخ ملكه للملك وأمر بإخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنَّه على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يجب حط بعض الكتابة ينبغي أن يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه أحددها أنه إذا سقط لم يحصل مال الله قد آتاه المولى

والثاني أن ما أتاه فهو الذي يحصل في يده ويمسكه التصرف فيه وما سقط عقيب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه إياه وأيضاً لو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه متعلقاً بالعقد فيكون العقد هو الموجب له وهو المسقط وذلك مستحيل لأنه إذا كان العقد يوجبه وهو بعينه مسقط استحال وجوبه لتناف الإيجاب والإسقاط فإن قيل ليس يمتنع ذلك في الأصول لأن الرجل إذا زوج امرته من عبده يجب عليه المهر بالعقد ثم يسقط في الثاني قيل له ليس كذلك لأنه ليس الموجب له هو المسقط له إذا كان الذي يوجبه هو العقد والذى يسقطه هو حصول ملكه للمولى في الثاني فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشتري أباه فتعتبر عليه فالموجب الملك هو الشرى والموجب للعتاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعى أن الكتابة ليست بواجبة وأن يضع عنه بعد الكتابة واجب أقل ما يقع عليه اسم شيء ولو مات المولى قبل أن يضع عنه وضع الحاكم عنه أقل ما يقع عليه اسم شيء قال أبو بكر فلو كان الخط واجباً لما احتاج أن يضع عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له على إنسان دين ثم صار للمدين عليه مثله أنه يصير قصاصاً ولو كان كذلك لحصلت الكتابة بمهمولة لأن الباقى بعد الخط بمهمول فيصير بمنزلة من كاتب عبده على ألف درهم إلا شيء وذلك غير جائز وجملة ذلك أن الإيتاء لو كان فرضاً لسقوط ثم لا يخلو من أن يكون ذلك القدر معلوماً أو مجهولاً فإن كان معلوماً فالواجب أن تكون الكتابة بما بقي فيتحقق إذا أدى ثلاثة آلاف درهم والكتابة أربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين أحدهما أنه لا يصح الإشهاد على الكتابة بأربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا يثبت وأيضاً فإنه يتحقق بأقل مما شرط وهذا فاسد لأن أداء جميعها مشروط فلا يتحقق بأداء بعضها وأيضاً فإن الشافعى قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالواجب إذا أن لا يسقط شيء ولو كان الإيتاء مستحيقاً لسقوط وإن كان الإيتاء بمجهول فالواجب أن يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة على مال بمجهول فإن قيل روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك له ربع مكتابته وقال إن علياً كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله | وآتومه من مال الله الذي آتاك | وروى عن مجاهد أنه قال تعطيه ربعاً من جميع مكتابته تعيشه من مالك قيل له هذا يدل على أنهم لم يروا ذلك

واجباً وأنه على وجه التدب لأنه لو كان واجباً عندهم لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر إذ كان المكاتب مستحقة له ولم يكن المولى يحتاج إلى أن يعطيه شيئاً فإن قيل قد يجوز أن يحب عليه مال الكتابة مؤجلاً ويستحق هو على المولى أن يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصاً بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال الكتابة إلى أجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للدين على الطالب دين حال فلا يصير قصاصاً له قيل له إن الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالة والمؤجلة وكذلك من روى عنه من السلف الحط لم يفرقوا بين الحالة والمؤجلة ولم يفرق أيضاً بين أن يحل مال الكتابة المؤجل وبين أن لا يحل فيما ذكروا من الحط والإيتاء فعلمنا أنه لم يرد به الإيجاب إذ لم يجعله قصاصاً إذا كانت حالة أو كانت مؤجلة فللت وأوجب الإيتاء في الحالين والإيتاء هو الإعطاء وما يصير قصاصاً لا يطلق فيه الإعطاء وما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروى يونس والليث عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءتى ببريرة فقالت يا عائشة إنى قد كاتبت أهل على تسع أواق في كل عام أوقية فاعينى ولم تسكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جيئاً ويكون ولا ذكى لفعلت فأبوا وقالوا إن شاءت أن تتحسب عليك فلتفعل ويكون ولا ذكى لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك منها ابتناعي واعتق فإنما الولاء من اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه فلما مات تكن قضت من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدى عنها كتابتها كلها وذكرته لرسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليها ولم يقل أنها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها أو أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ثبت أن الحط من الكتابة على التدب لا على الإيجاب لأنه لو كان واجباً لأنكره النبي ﷺ ولقال لها ولم تدفعى إليهم مالا يجب لهم عليها ويدل عليه أيضاً ماروى محمد بن إسحاق عن محمد بن حنفية بن الزبير عن عروة عن عائشة أن جويرية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إنى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شناس أو لا بن عم له فكتابته فثبتت إلى رسول الله ﷺ استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال أقضى عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت في هذا الحديث أنه بذل جويرية أداء جميع كتابتها عنها إلى مولاها ولو كان الحط واجباً لكان الذي يقصد إليه رسول الله ﷺ بالأداء.

عنها باق كتابتها وقد روی عن عمر وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف أنهم لم يكونوا يرون الخط واجباً ولا يروي عن نظرائهم خلافه وما روی عن علي فيه فقد يدنا أنه يدل على أنه رأه نديباً لا إيجاباً ويدل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال أيا عبد كاتب على مائة أوقية فادها إلا عشر أواق فهو عبد وأيا عبد كاتب على مائة دينار فأدعاها إلا عشرة دنانير فهو عبد فلو كان الخط واجباً لأسقط عنه بقدره وفي ذلك دلالة على أنه غير مستحق والله أعلم .

### باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى [ فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً ] فاقتضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة لإطلاقه ذلك من غير شرط الأجل والاسم يتناولها في حال التurgيل والتاجيل كالبيع والإجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحالة فإن إدراها حين طلبها المولى منه وإلاردى الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كتابوا عبدى على ألف ولم يضرب لها أجلاً أنها تنجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته قال فالكتابة عند الناس منجمة ولا تكون حالة إن أبى ذلك السيد وقال الليث إنما جعل النجم على المكاتب رفقاً بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقاً بالسيد وقال المزنى عن الشافعى لا تجوز الكتابة على أقل من نجمتين قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وأيضاً لما كان مال الكتابة بدل عن الرقبة كان بمنزلة أثمان الأعيان المبعة فتجوز عاجلة وآجلة وأيضاً لا يختلفون في جواز العتق على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله لأنه يدل على العتق في الحالين إلا أن في أحد هما العتق متعلق على شرط الأداء وفي الآخر معجل فوجب أن لا يختلف حكمها في جوازهما على بدل عاجل فإن قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة إلى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب أن لا تجوز إلا مؤجلة إذ كانت تقضى الأداء ومن امتنع الأداء لم تصح الكتابة قيل له هذا غلط لأن عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذاته للمولى ويصير بها المكاتب في يد نفسه ويملك أكتسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذمم التي يجوز العقد

عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب أن لا يجوز العتق على مال حال لأنَّه لم يكن مالكا لشيء قبل العقد وإن جاز ذلك لأنَّه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك إكسابه بعقد الكتابة ولو جب أيضاً أن لا يجوز شري الفقير لابنه بمن حال لأنَّه لا يملك شيئاً وأنَّ يعتق عليه إذا ملكه فلا يقدر على الأداء فإن قلت إنه يملك أن يستقرض فلنا في المكاتب مثله .

### باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن أنس إذا كاتبه على ألف درهم ولم يقل إن أديت فأنت حر فهو جائز ويعتق بالأداء وقال المزني عن الشافعى إذا كاتبه على مائة دينار إلى عشر سنتين كذا كذا نجها فهو جائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة إذا أديت هذا فأنت حر ويقول بعد ذلك إن قرلي قد كاتبتك كان معقوداً على أنك إذا أديت فأنت حر قال أبو بكر قوله تعالى [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] يقتضى جوازها من غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لأن الله تعالى لم يقل فكانت على شرط الحرية فدل على أن اللفظ يتضمنها كلفظ الخالق في تضمينه للطلاق وللفظ البيع فيها يتضمن من التمليل والإجارة فيما يقتضيه من تمليل المنافع والنكاح في اقتضائه تمليل منافع البعض ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال أيام عبد كاتب على مائة أوقية فأدأها إلعاشر أو أفق فهور قيق فأجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير شرط حرية فيها وإذا صحت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب أن يعتق بالأداء لأن صحة الكتابة تقتضي وقوع العتق بالأداء .

### باب المكاتب متى يعتق

قال أبو بكر حكى أبو جعفر الطحاوى عن بعض أهل العلم أنه حكى عن ابن عباس أن المكاتب يعتق بعقد الكتابة و تكون الكتابة دينا عليه قال أبو جعفر لم يجد لذلك إسناداً ولم يقل به أحد تعلمه قال وقد روى أىوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يؤدى المكاتب بحصة ما أدى ديه حرومما بقي عليه ديه عبد ورواه أيضاً يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمرو زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة

وأحدى الروايتين عن عمر أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وروى عن عمر أنه إذا أدى النصف فهو غريم ولا رق عليه وقال ابن مسعود إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم وهو قول شريح وروى إبراهيم عن عبد الله أنه إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو بدر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم ومن جهة النظر أن الأداء لما كان مشروطاً في العتق وجب أن لا يتعق إلا بأداء الجميع كالعتق المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط ألا ترى أنه إذا قال إذا كللت فلاناً وفلاناً فأنت حر أن العتق لا يقع إلا بكلام مما يدل عليه أنه لما كان مال الكتابة بدلاً من العتق لم يدخل ذلك من أحد وجهين إما أن يوقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بيننا أو أن يوقعه بعد الأداء فيكون بعزلة النيات التي لا يستحق تسليمه إلا بأداء جميع الثمن ثبت حين لم يقع بالعقد أنه لا يقع إلا بأداء الجميع واختلفوا في المكاتب إذا مات وترك وفاه فقال على ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبن الزبير تؤدي كتابته بعد موتها ويعتق وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وأبن أبي ليل وابن شبرمة وعثمان البشري والثورى والحسن ابن صالح وقالوا إن فضل شيء فهو ميراث لورثته فإن لم يترك وفاه وترك ولداً وافق كتابته سعوا فيها على أيهم من النجوم وقال مالك والبيهقي إن ترك ولداً قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب ولو لده وإن لم يترك من دخل في كتابته فقد مات عبداً لا تؤدي كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعى إذا مات وقد بقى عليه درهم فقد مات عبداً لا يلحقه عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر أن جميع ماله لسيده ولا تؤدي منه كتابته قال أبو بكر لا تخلو الكتابة من أن تكون في معنى اليمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى أو العبد أيهما كان مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر ثم يموت المولى أو العبد فيبطل العين ولا يتعق بالشرط أو أن تكون في معنى عقود النيات التي لا تبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالأداء إلى الورثة وجب أن لا يبطله موت العبد أيضاً ما دام الأداء عكتنا وهو أن يترك وفاه فتؤدي كتابته من ماله ويحكم بعنته قبل الموت بلا فصل فإن قيل لا يصح

عنتق الميت وقد علمنا أنه مات عبداً لأن المكاتب عبد ما يقع عليه درهم قيل له إذا مات وترك وفاته حكمه موقف مراجعى فإن أدبيكتابته حكمنا بأنه كان حرأ قبل الموت بلا فصل كأن الميت لا يصح منه إيقاع عنتق بعد الموت ثم إذا مات المولى فأدبي المكاتب الكتابة حكمنا بعنتق موقع من جهة الميت ويكون الولاء له وليس يتمتع في الأصول نظائر ذلك من كون الشيء مراجعى على معنى متى وجد حكم بوفاته بحال متقدمة مثل من جرح رجلاً فيكون حكم جراحته مراجعى فلو مات الجراح ثم مات المجروح من الجراحة حكمنا بأنه كان قاتلاً يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته وكما أن رجلاً لو حفر بئراً في طريق المسلمين ثم مات فوقيعت فيها دابة لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنائيته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبداً فأعنته الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بأن الجنائية كانت موجودة يوم الموت ولو أن رجلاً مات وترك حلال فوضعته لاً قل من سنتين يوم ورثه وإن كان معلوماً أنه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولداً ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعته ولو أن رجلاً مات وترك ابنين وألف درهم وعليه دين ألف درهم أنهما لا يرثانه فإن مات أحد الابنين عن ابن ثم أبراً الغريم من الدين أخذ ابن الميت منها حصته ميراثاً عن أبيه ومعلوم أن الابن لم يكن مالكا له يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقديم سبيبه كذلك المكاتب يحكم بعنته عند الأداء قبل الموت بلا فصل إلا ترى أن المقتول خطأ لا يجب ديتها إلا بعد الموت وهو لا يملك بعد الموت شيئاً فجعلت الديبة في حكم ما هو مالكه في باب كونها ميراثاً لورثته وأنه يقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياته قوله تعالى [ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ] روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان عبد الله بن أبي يقول لجاريه اذهب فاغنيها شيئاً فأنزل الله تعالى [ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ] الآية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس [ وهن يكرههن ] الآية قال هن غفور رحيم قال أبو بكر أخبر تعالى أن المكرهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الإكراه كابيين تعالى في آية أخرى أن الإكراه على الكفريزيل حكمه إذا أظهر المكره عليه بلسانه وإنما قال [ إن أردن تحصنا ] لو أرادت الزنا ولم ترد التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الإكراه وهي مريبة له كانت آمة بهذه الإرادة وكان حكم الإكراه زائلاً عنها في

الباطن وإن كان ثابتاً في الظاهر وكذلك من أكره على الكفر وهو يأبه في الظاهر إلا أنه فعله مريداً له لاعلي وجه الإكراه كان كافراً وكذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أن يقول الله ثالث ملائكة على أن يشتم النبي ﷺ فخطر بياله أن يقوله على وجه الحكمة عن الكفار أو أن يعتقد شتم محمد آخر غير النبي ﷺ فلم يصرف قصده وينتهي إلى ذلك واعتقد أن يقوله على الوجه الذي أكره عليه كان كافراً قوله تعالى [الله نور السموات والأرض] روى عن ابن عباس في إحدى الروايتين وعن أنس هادي أهل السموات والأرض وعن ابن عباس أيضاً وأبي العالية والحسن منور السموات والأرض بجوها وشمها وقرها وقوله تعالى [مثيل نوره] قال أبي بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله [نوره] بمعنى مثل النور الذي في قلبه به داية الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس أيضاً مثيل نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وأبن جرير المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل إن المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن أبي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصابح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين أربع خلال إن أعطى شكر وإن أبلى صبر وإن حكم عدل وإن قال صدق وقال [نور على نور] فهو ينقلب على خمسة أنوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومحرجه نور وصيره إلى النور يوم القيمة إلى الجنة وقيل [نور على نور] أي نور الهدى إلى توحيده على نور الهدى بالقرآن الذي أتى به من عنده وقال زيد بن أسلم [نور على نور] يضىء بعضه بعضاً قوله تعالى [في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها] الآية وقيل إن المصباح المقدم ذكرها في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل توقد في بيوت أذن الله أن ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد أن ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال [وإذ يرفع ل Ibrahim القواعد من البيت] وقال أن ترفع أن تعظم بذكره لأنها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها لمن كتاب الله وما يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ [في بيوت أذن الله أن ترفع] قال أبو بكر يجوز أن يكون المراد الأسماء جميعاً من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعاً لأنها مبنية لذكر الله والصلوة وهذا

يدل على أنه يجب تزويدها من العقود فيها لأمور الدنيا مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه والسفه وما جرى بجري ذلك وقدورد عن النبي ﷺ أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم وبجانبكم ورفع أصواتكم ويعكم وشرامك وإقامة حدودكم وجروها في جمعكم وضوا على أبواب المطاهير وقوله تعالى [يسبح له فيها بالغدو والأصال] قال ابن عباس والضحاك يصلى له فيها بالغداة والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة وقوله تعالى [رجال لا تليمهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله] روى عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتباينون في الأسوق فإذا حضر حق من حقوق الله بدروا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجاراتهم وعن عطاء قال شهود الصلاة المكتوبة وقال مجاهد عن ذكر الله [قال عن موافقة الصلاة ورأى ابن مسعود أقواماً يتجررون فلما حضرت الصلاة قاموا إليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم [لاتليمهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله] وقوله تعالى [لم تر أن الله يسبح له من السماء والأرض] فإن التسبيح هو التزييه لله تعالى عملاً يجوز عليه من الصفات فجميع ما خلقه الله منه له من جهة الدلالة عليه والمقلاه المطبيعون ينتهزونه من جهة الإعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عملاً لا يجوز عليه وقوله تعالى [كل قد علم صلاته وتسبيحه] يعني صلاة من يصلى منهم فالله يعلمها أو قال مجاهد الصلاة للإنسان والتسبيح لكل شيء وقوله تعالى [وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء] قيل إن من الأولى لابتداء الغاية لأن ابتداء الإنزال من السماء والثانية للتبعيض لأن البرد بعض الجبال التي في السماء والثالثة لتبين الجنس إذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد وقوله تعالى [والله خلق كل دابة من ماء] قيل إن أصل الخلق من ماء ثم قلب إلى التأثر خلق منه الجن ثم إلى الريح خلقت الملائكة منها ثم إلى الطين خلائق آدم منه وذكر الذي يمشي على رجلين والذي يمشي على أربع ولم يذكر ما يمشي على أربع لأنَّه كالذى يمشي على أربع في رأى العين فترك ذكره لأنَّ العبرة تكفى بذلك الأربع .

باب لزوم الإجابة لمن دعى إلى الحاكم

قال الله تعالى [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معروضون] وهذا يدل على أنَّ من أدعى على غير حقٍّ ودعاء إلى الحاكم فعليه إجابتة والمصير معه إليه لأنَّ قوله

تعالى [وإذا دعو إلى الله] معناه إلى حكم الله ويدل على أن من أتى الحكم فادعى على غيره حقاً أن على الحكم أن يعده ويفحصه ويحول بينه وبين تصرفه وإشغاله وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إبراهيم الحربى قال حدثنا عبد الله بن شيبة قال حدثنا أبو بكر ابن شيبة قال حدثنا فليح قال حدثى محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الأغر الجمنى قال جنت أستعدى رسول الله ﷺ على رجل لي عليه شطر تمر فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر اذهب معه فذله حقه وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا حسين بن إسحاق التسترى قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا روح بن عطاء عن أبيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من دعى إلى سلطان فلم يحب فهو ظالم لا حق له وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن أبي الأشہب عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يحب فهو ظالم لا حق له وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا محمد بن بشر أخوه خطاطب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبدالله بن محمد بن سجل عن أبيه عن أبي حدرد قال كان ليهودى على أربعة دراهم فاستعدى على رسول الله ﷺ فقال إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال أعطه حقه قلت والذى بعثك بالحق نبياً ما أصبحت أقدر عليها قال أعطه حقه فأعدت عليه فقال أعطه حقه فخرجت معه السوق فكانت على رأسى عمامة وعلى بردة متزر بها فأتزرت بالعمامة وقال اشتري البرد فاشترأه بأربعة دراهم فهذه الأخبار مواطنة لما دلت عليه الآية وقوله تعالى [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا] تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الإجابة إلى الحكم إذا دعوا إليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل على أن من دعى إلى ذلك فعله الإجابة بالقول بديأاً بأن يقول سمعنا وأطعنا ثم يصير معه إلى الحكم وقوله تعالى [وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَصْرَتْهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تَنْقِسُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً] روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالإعتقاد يخبر عن كذبهم فيما أقسموا عليه وقيل إن المعنى طاعة وقول معروف أمثل من هذا القسم وقوله تعالى [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ] فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لأنَّه فسر ذلك على قوم بأعيانهم بقوله [الَّذِينَ آمَنُوا

منكم وعملوا الصالحات لاستخافهم في الأرض [ فوجده مخبره على ما أخبر به فيهم وفيه الدلالة على صحة إماماً للخلافاء الربعة أيضاً لأن الله استخلفهم في الأرض ومكان لهم كما جاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لأنه لم يكن مؤمناً في ذلك الوقت .

## باب استئذان المالك والصبيان

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لستاذنكم الذين ملكت أيامكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ] الآية وروى ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن [ لستاذنكم الذين ملكت أيامكم ] قالا هوفي النساء خاصة وفي الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار \* قال أبو بكر أنكر بعضهم هذا التأويل قال لأن النساء لا يطلق فيهن الدين إذا انفردن وإنما يقال اللاتي كما قال تعالى [ واللائي يتسن من المحيض ] قال أبو بكر هذا يجوز إذا عبر بالفظ المالك كأن النساء إذا عبرعن بأأشخاص وكذلك جائز أن تذكر الإناث إذا عبرت عنهن بالفظ المالك دون النساء ودون الإمام لأن التذكرة والتأنيث يتبعان الفظ كما تقول ثلاث ملاحف فإذا عبرت بالأزر ذكرت فقلت ثلاثة أزر فالظاهر أن المراد الذكور والإنااث من المالك وليس العبيد لأن العبيد مأموريين بالاستئذان في كل وقت ما يجب الاقتصار بالأس في العورات الثلاث على الإمام دونهم إذ كانوا مأموريين في سائر الأوقات في هذه الأوقات الثلاثة أولى أن يكونوا مأموريون به حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن السرح والصبح بن سفيان وابن عبيدة وهذا حديثه قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يأمر بها أكثر الناس آية الإذن وإن لأمر جاري بي هذه تستأذن على وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمر وعن عكرمة أن نفرآ من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قوله والله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لستاذنكم الذين ملكت أيامكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ] الآية إلى قوله [ عليم حكيم ] قال ابن عباس إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس ليتوتهم ستراً ولا حجاباً فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل على الرجل وأهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات بفهامهم

الله بالستور والخير فلم أرأ أحداً يعمل بذلك بعد . قال أبو بكر وفي بعض ألفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو فلما أتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستذان الذي أمروا به فأخبر ابن عباس أن الأمر بالاستذان في هذه الآية كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوحة وإن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبي أيضاً إنها ليست منسوحة وهذا نحو ما فرض الله تعالى من الميراث بالموالاة بقوله تعالى [والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم] فكانوا يتوارثون بذلك فلياً أوجب التوارث بالنسب جعل ذوى الأنساب أولى من مولى الموالاة ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء وقال جابر بن زيد في قوله [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم] أبناءم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغبان والجواري يستأذنون على آباءهم قبل صلاة الفجر وحين يقيلون ويخلون وبعد صلاة العشاء وهي العتمة فإذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبليهم إخوانهم إذا كانوا راجلاً ونساء لا يدخلون على آباءهم إلا بإذن ساعة يدخلون أي ساعة كانت وروى ابن جرير عن مجاهد [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] قال عيسى [والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات] قال من أحراركم وروى عن عطاء مثله وأنكر بعضهم هذا التأويل لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر إلى مولاته فكيف يجمع إلى الصبيان الذين هم غير مكفيين قال فالظاهر أن يكون المراد العبيد الصغار والإماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم وقال سعيد ابن جبير والشعبي هذا مما تهاون به الناس ومانسخت وقال أبو قلابة ليس بواجب وهو كقوله تعالى [وأشهدوا إذا تباعتم] وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها يعني أنه يستأذن عند أوقات الخلوة والتفصل في الشباب وطرحها وهو طواف بعدها لأنها أوقات الستر ولا يستطيع الخادم والغلام والصبي الامتناع من الدخول كما قال النبي ﷺ في المرة أنها من الطوائف عليكم والطوافات يعني أنه لا يستطيع الامتناع منها وروى أن رجلاً قال لعمراً أستأذن على أي قال نعم وكذلك قال ابن عباس وأبن مسعود .

(فصل) قوله تعالى [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يختتم قبل ذلك لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي ﷺ من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يختتم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها وأما حديث ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه فإنه مضرط لأن الخندق كان في سنة خمس وأحد عشرة ثلاثة فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تتعلق لها بالبلوغ لأنه قد يردد البالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاوته تحمل السلاح كما أجاز رافع بن خدج ورد سمرة بن جنديب فلما قيل له إنه يصرعه أمر هما فتصارعا فصرعه سمرة فأجازه ولم يسأله عن سنّه وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنّه في الأول ولا في الثاني وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه فاعتبار السن لأن النبي ﷺ أجازه في وقت ورده في وقت ساقط وقد اتفق الفقهاء على أن الإحتلام بلوغ واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يختتم فقال أبو حنيفة لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها وفي الممارية سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى في الغلام والممارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه إلى حديث ابن عمر وقد بينا أنه لا دلاله فيه على أنها حد البلوغ ويدل عليه أنه لم يستله عن الإحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست بلوغ وظاهر قوله [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] ينفي أيضاً أن تكون الخمس عشرة بلوغاً على الحد الذي بینا صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهد لأنه حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهد وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سؤال كالجتهد في تقويم المستلزمات وأروش الجنسيات التي لا توقف في مقدارها ومهور الأمثال ونحوها فإن قيل فلابد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب من الترجيح على غيره يجب تغليب ذلك في رأيه دون ماءده من المقادير قيل له قد علينا أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجاوز الزيادة فيه والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في الثنتي عشرة سنة وقد بینا

أن الزيادة على المعتاد من المخس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي ثلاثة سنين كما أن النبي ﷺ لما جعل المعتاد من حيض النساء ستة أو سبعاً بقوله لعنة بنت جحش تحيضين في علم الله ستة أو سبعاً كتحيض النساء في كل شهر اقتضى ذلك أن يكون العادة ستة ونصفاً لأن جعل السابع مشكوك فيه بقوله ستة أو سبعاً ثم قد ثبت عندنا أن النقصان عن المعتاد ثلاثة ونصف لأن أقل الحيض عندنا ثلاثة وأكثره عشرة فكانت الزيادة على المعتاد يازما النقصان منه وجوب أن يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد حكى عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محول على استكمال ثمانى عشرة والدخول في التاسع عشرة واختلف في الإناث هل يكون بلوغا فلم يجعله أصحابنا بلوغا والشافعى يجعله بلوغا وظاهر قوله [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] يعني أن يكون الإناث بلوغا إذا لم يحصلن على نفثة كون حمس عشرة بلوغا وكذلك قوله ﷺ وعن الصبي حتى يحصل وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي واحتياج من جعله بلوغا بمحدث عبد الملك بن عمير عن عطية القرطى أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من بي قريطة واستحبى من لم ينجبت قال فنظروا إلى فلم أكن أنبت فاستيقن وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع به إلا إذ كان عطية هذا مجهولا لا يعرف إلا من هذا الخبر لا سيما مع اعتراضه على الآية والخبر في نفي البلوغ إلا بالإحتلام ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ ففي بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسى وفي بعضها من أخضر أزره ومعلوم أن لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسى إلا وهو رجل كبير يجعل الإناث وجري المواسى عليه كنابة عن بلوغ القدر الذى ذكرنا في السن وهي ثمانى عشرة وأكثر وروى عن عقبة بن عامر وأبي بصرة الغفارى أنهما قسمان في الغنيمة لمن نسبت وهذا لا دلالة فيه على أنهما رأيا الإناث بلوغا لأن القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضوخ وقد روى عن قوم من السلف شيء في اعتبار طول الإنسان ولم يأخذ به أحد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن أنس قال أتى أبو بكر بغلام قد سرق فأمره فشرف فقص أذلة خلقي عنه وروى قتادة عن خلاس عن علي قال إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود يتصن له ويقتضى منه وإذا استعناته رجال غير إذن أهله لم يبلغ خمسة أشبار

فهو ضامن وروى ابن جرير عن أبي ملิกه أن ابن الزبير أتى بوصيف لعمر بن أبي ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث أن عمر كتب إليه في غلام من أهل العراق فكتب إليه أن أشبره فشبّره فنقص أهله فسمى نميلة قال أبو بكر وهذه أقاويل شادة بأسانيد ضعيفة تبعد أن تكون من أقاويل السلف إذ الطول والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لأنه قد يكون قصيراً ولهم عشرون سنة وقد يكون طويلاً ولم يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتمل قوله [والذين لم يبلغوا الحلم منكم] يدل على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف على جهة التعليم كما أمرهم الله تعالى بالإستئذان في هذه الأوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجنه عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الغلام سبع سنين فرود بالصلوة وإذا بلغ عشرة فأضربوه عليهما وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مر وأصيابكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً وأضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وأفرقو عليهم في المضاجع وعن ابن مسعود قال حافظوا على أبنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر قال يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماليه وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان على بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فيقال له يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من أن ينتهاوا عنها وروى هشام بن عروة إنه كان يأمر بناته بالصلوة إذا أطقوه أو بالصوم إذا أطقوه وروى أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتمل قال أبو بكر إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم وليعتاده ويترنم عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه وكذلك يتجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وينهى عن سائر المحظورات لأنه لوم يؤمر بذلك في الصغر وخل وسائر شهواته وما يؤثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الإفلاع عنه وقال الله تعالى [قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً] روى في التفسير أدبهم وعلوهم وكأنه عن اعتقاد الكفر والشر وكواهله وإن لم يكن مكالفاً كذلك حكم الشرائع قوله تعالى [وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ] الآية يعني أن الأطفال إذا بلغوا الحلم فعلتهم الاستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون في قوله تعالى [لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا] وفيه

دلالة على أن الإحتلام بلوغ وقوله [ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ببعضكم على بعض] يعني بعد هذه العورات الثلاث جائز الإمام والذين لم يبلغوا الحلم أن يدخلوا بغير استئذان إذ كانت الأوقات الثلاث هي حال التكشيف والخلوة وما بعدها حال الستر والتأهب للدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الإستئذان في كل وقت لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم ببعضكم على بعض .

## في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى [ وَمِنْ بَعْدِ صَلْوَةِ الْعِشَاءِ ] روى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال لا تغلبونكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الله تعالى قال <sup>1</sup> [ وَمِنْ بَعْدِ صَلْوَةِ الْعِشَاءِ ] وإن الأعراب يسمونها العتمة وإنما العتمة عتمة الإبل للحلايب وقوله تعالى <sup>1</sup> [ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ] الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحهن اللاتي لا يردنها وثابتهم جلابيهن وقال إبراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلباب والمنطق وعن جابر بن زيد يضعن الحمار والرداء قال أبو بكر لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأهان إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الحمار بحضورة الأجنبية فإن قيل إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد قيل له فإذا لامعنى ليشخص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجزة وضع رداءها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تستهان وقال تعالى [ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ] فأباح لها وضع الجلباب وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خيراً لها وقوله تعالى [ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ ] الآية قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله وسبب نزوله خدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد ابن المیان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ ] قال لما نزلت [ وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ] قال المسلمون إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل

ولأن الطعام من أفضل أموالنا ولا يحل لأحد أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى [ليس على الأعمى حرج] الآية فهذا أحد التأويبات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال كان رجال زمبي وعميان وعرجان وألو حاجه يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا لهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم ومن معهم فكره المستبعون ذلك فنزلت [لا جناح عليكم] الآية وأحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل ثان وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن معمراً قال قلت للزهري ما بال الأعمى والأعرج والمرتضى ذكروا همنا فقال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمامهم في بيوتهم ودفعوا إليهم المفاتيح وقالوا قد أحملنا لكم أن تأكلوا منها فكانوا يتبرجون من ذلك ويقولون لأندخلها وهم غريب فنزلت هذه الآية رخصة لهم فهذا تأويل ثالث وروي فيه تأويل رابع وهو ماروى سفيان عن قيس بن مسلم عن مسلم قال كانوا يمتنعون أن يأكلوا مع الأعمى والمرتضى والأعرج لأنهم لا ينال مابينال الصحيح فنزلت هذه الآية وقد أنكر بعض أهل العلم هذا التأويل لأنهم لم يقل ليس عليكم حرج في مؤاكلة الأعمى وإنما أزال الحرج عن الأعمى ومن ذكر معه فالآن كل فهذا فالآعمى إذا أكل من مال غيره على أحد الوجوه المذكورة عن السلف وإن كان تأويل مقسم محتملاً على بعد في الكلام وتأويل ابن عباس ظاهره لأن قوله تعالى [لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم] ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الأكل فأنزل الله إباحة ذلك وأما تأويل مجاهد فهو سائع من وجهين أحدهما أنه قد كانت العادة عندهم بذلك الطعام لا فربماً ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فأباح الله للأعمى ومن ذكر معه إذا استبعدوا أن يأكلوا من بيوتهم وبيوت آبائهم والثاني أن ذلك فيهن كان به ضرورة إلى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لامثالهم فكان ذلك القدر مستحقةً من مالهم لظهوره فلذلك أباح لهم أن يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير إذن وقال قتادة إن أكلت من بيت صديقك بغير إذنه فلا بأس لقوله [أو صديقكم] روى أن أعراماً دخل على الحسن فرأى سفراً معلقاً فأخذها وجعل يأكل منها فبكى

الحسن فقيل له ما يكفيك فقال ذكرت بما صنع هذا إخواناً لي مضاوا يعني أنهم كانوا ينسلون في مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا أيضاً على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله قوله تعالى [ولَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ] يعني والله أعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل أهل الرجل ولده وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فإذا كل من بيته ونسبها إليهم لأنهم سكانها وإن كانوا في عيال غيرهم وهو صاحب المنزل لأنه لا يجوز أن يكون المراد الإباحة للرجل أن يأكل من مال نفسه إذ كان ظاهر الخطاب وأبتداؤه في إباحة الأكل للإنسان من مال غيره وقال الله [أو بَيْوَتِ آتَيْكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَهْلَتُكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتُكُمْ] فأباح الأكل من بيوت هؤلاء الأقرباء ذوى المحرم بمحりان العادة ينزل الطعام لأمثالهم وقد التائع في أمثاله ولم يذكر الأكل في بيوت الأولاد لأن قوله تعالى [ولَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ] قد أفاده لأن مال الرجل منسوب إلى أبيه قال النبي ﷺ أنت ومالك لا ينك و قال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم فاكتفى بذلك بذكر بيوت أنفسكم عن ذكر بيوت الأولاد إذا كانت منسوبة إلى الآباء وقوله تعالى [أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ] روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو ماملكتم مفاتيحه قال هو الرجل يؤكل الرجل بصنعته يرخص له أن يأكل من ذلك الطعام والثر ويشرب من ذلك اللبن وعن عكرمة في قوله [أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ] قال إذا ملك المفتاح فهو جائز ولا يأس أن يطعم الشيء البسيط وروى سعيد عن قتادة في قوله [ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج] قال كان الرجل لا يضيف أحداً ولا يأكل من بيت غيره تائماً من ذلك وكان أول من رخص الله له في ذلك ثم رخص للناس عمامة فقال [ولَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوَتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ] مما عندك يا ابن آدم أو صديقكم ولو دخلت على صديق فأكلت من طعامه بغير إذنه كان ذلك حلالاً قال أبو بكر وهذا أيضاً مبني على ما جرت العادة بالإذن فيه فيكون المعناد من ذلك كالملطوق به وهو مثل ما تصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استئذانها لياه لأنه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب يدعوان إلى طعامهما ويتصدقان بالبسير بما فيهما فيجوز بغير إذن المولى وقوله [أو صديقكم]

روى الإمام شعيب عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتني وما الرجل المسلم بأحق بدنياره ودر همه من أخيه المسلم وروى عبد الله الرصافي عن محمد بن علي قال كان أصحاب رسول الله عليه السلام لا يرى أحدهم أنه أحق بالدنيار والدرهم من أخيه وروى إسحاق بن كثير قال حدثنا الرصافي قال كنتم عند أبي جعفر يوماً فقال هل يدخل أحدكم بيته فيكم أخيه أو كيسه فيأخذ ماله فلما لا قال ما أنت يا خوان قال أبو بكر قد دلت هذه الآية على أن من سرق من ذي رحم حرم أنه لا يقطع لإباحة الله لهم بهذه الآية إلا كل من بيته ودخولها من غير إذنهم فلا يكون ماله محرزاً منهم فإن قيل فيتبرئ أن لا يقطع إذا سرق من صديقه لأن في الآية إباحة إلا كل من طعامه قيل له من أراد سرقة ماله لا يكون صديقاً له وقد قيل إن هذه الآية منسوبة بقوله [لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ أَغْرِيَّ بَيْوَاتَكُمْ] وبنقوله عليه السلام لا يحل مال أسرى مسلم إلا بطيبة من نفسه قال أبو بكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه لأن هذه الآية فيما ذكر فيها وقوله [لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ أَغْرِيَّ بَيْوَاتَكُمْ] في سائر الناس غيرهم وكذلك قوله عليه السلام لا يحل مال أسرى مسلم إلا بطيبة من نفسه وقوله تعالى [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جِبِيعاً أَوْ أَشْتَاتَاً] [روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحمى من كنانة بني خزيمة يرى أحدهم أنه حرم عليه أن لا يأكل وحده في الجاهلية حتى أن الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع حتى يجد من يؤاكده ويشاربه فأنزل الله [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جِبِيعاً أَوْ أَشْتَاتَاً] وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشى أن أصحاب رسول الله عليه السلام قالوا إنا نأكل ولا نسبع قال فذمكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه وقال ابن عباس [جِبِيعاً أَوْ أَشْتَاتَاً] المعنى يأكل مع الفقير في بيته وقال أبو صالح كان إذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكلوا إلا معه وقيل إن الرجل كان يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه فامتنعوا لأجل ذلك من الإجتماع على الطعام قال أبو بكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا المعنى قوله [وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنَّهُوَ أَنْ يُحَلِّطُوا طَعَامَ الْيَتَامَىٰ بِطَعَامِهِمْ فَيَأْكُلُوهُ جِبِيعاً وَنَحْوَهُ] قوله [فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقَمَ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانَهَا أَزْيَ طَعَاماً فَلَيَأْكُلُوهُمْ بِرِزْقِهِمْ] فكان الورق لهم جميعاً والطعام بينهم فاستجازوا أكله فـ كذلك قوله [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جِبِيعاً] يجوز أن يكون

مراده أن يأكلوا جميعاً طعاماً يذمهم وهي المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار وقوله تعالى [إِنَّمَا دَخَلْتُمْ بَيْتَكُمْ فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً] روى معاذ عن الحسن فسلموا على أنفسكم يسلم بعضكم على بعض كقوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ] وروى معاذ عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل بيته ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان فيه أحد قال السلام عليكم وإذا دخل المسجد قال باسم الله السلام على رسول الله عليه السلام وقال الزهرى [فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتَكُمْ] فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليهم وإذا دخلت بيتك لا أحد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه كان يأمر بذلك حدثنا أن الملامكة تردد عليه قال أبو بكر لما كان اللفظ محتملاً لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجوب أن يكون الجميع مراداً بعموم اللفظ وقوله تعالى [تحية من تند الله مباركة طيبة] يعني إن السلام تحية من الله لأن الله أمر به وهو مباركة طيبة لأنه دعاء بالسلام فيبيث أثره ومنفتحته وفيه الدلاله على أن قوله [وإذا حييتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها] قد أريده بالسلام وقوله تعالى [وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه] قال الحسن وسعيد بن جبير في الجihad وقال عطاء في كل أمر جامع وقال مكتحول في الجمعة والقتال وقال الزهرى الجمعة وقال قتادة كل أمر هو طاعة الله قال أبو بكر هو في جميع ذلك عموم اللفظ وقال سعيد عن قتادة [إذا كانوا معه على أمر جامع] الآية قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة برامة [عفا الله عنك لم أذنت لهم] فرخص له في هذه السورة [فاذن لمن شئت منهم] فنسخت هذه الآية التي في سورة برامة وقد قيل إنه لا معنى للإستئذان للمحدث في الجمعة لأنه لا وجه لمقامه ولا يجوز للإمام منعه فلامعنى الإستئذان فيه وإنما هو فيها يحتاج الإمام فيه إلى معاونتهم في القتال أو الرأى وقوله تعالى [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْتَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً] روى عن ابن عباس قال يعني احذروا إذا أخطتموه دعاءه عليكم فإن دعاءه مجاب ليس كدعاه غيره وقال مجاهد وقاتدة أدعوه بالحضور والتعظيم نحو ما روى الله يابني الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض قال أبو بكر هو على الأمرتين جميعاً لاحتمال اللفظ لها وقوله تعالى [فَدَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّمُونَ مِنْكُمْ لَوْا ذَلِكَ] يعني به المنافقين الذين كانوا

ينصرفون عن أمر جامع من غير استئذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به ثلاثة يراه النبي ﷺ منصر فأقول له تعالى [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم] معناه فليحذر الذين يخالفون أمره ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة كقوله [فيما تقضهم ميشاً قوم] معناه فيما قضتهم ميشاً قوم والهاء في أمره يحتمل أن يكون ضميراً للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون ضميراً لله تعالى والأظهر أنها لله لأنه يليه وحكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على أن أوامر الله على الوجوب لأنه ألزم لللوم والمدح بمخالفته الأمر وذلك يكون على وجهين أحدهما أن لا يقبله بمخالفته بالرد له والثاني أن لا يفعل المأمور به وإن كان مقرآ أبو جوب عليه ومتقدداً للزومه فهو على الأمرين جبيعاً ومن قصره على أحد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتاج به في أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب وذلك أنه جعل الضمير في أمره للنبي ﷺ و فعله يسمى أمره كما قال تعالى [وما أمر فرعون برشيد] يعني أفعاله وأقواله وهذا ليس كذلك عندنا لأن اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي ﷺ في قوله [قد يعلم الله الذين يتسللون منك لواذا] وهو الذي تليه الكناية فينبغي أن يكون راجحاً إليه دون غيره آخر سورة النور.

## ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عزوجل [ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ] الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالظهور وتطهير غيره فهو ظاهر مظاهر كيقال رجل ضروب وقتوه أى يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهوراً لأنه ظهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير ظهور أى بما يظهر وقال النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فسماء طهوراً من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة أنحاء أحدها إذا خالط الماء غيره من الأشياء الظاهرة والثاني إذا خالطته نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال أصحابنا إذا لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لأجل الغلبة ولم يستعمل لظهوره البدن فالوضوء به جائز فإن غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماه الباقلة والخل ونحوه فإن الوضوء به غير جائز وما طبع بالماء ليس كون أنقي له نحو الأشنان والصابون فالوضوء به

جائز إلا أن يكون مثل السوق المخلوط فلا يجوز وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيء مما يصبح بصفته وغير لونه فالوضوء به جائز لا جل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح إذا توضاً بزجاج أو نشاً بفتح أو بخل أحراه وكذلك كل شيء غير لونه وقال الشافعى إذا بل فيه خبزاً وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا يجوز التظاهر به وكذلك الماء الذى غالب عليه الزعفران أو الأشنان وكثير من أصحابه يشرط فيه أن يكون بعض الغسل بغیر الماء قال أبو بكر الأصل فيه قوله تعالى [ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ] إلى قوله [ فلم تجدوا ماء ] فيه الدلالة من وجهين على قولنا أحدهما أن قوله [ فاغسلوا ] عموم في سائر المأئعات بجواز إطلاق اسم الغسل فيها والثاني قوله تعالى [ فلم تجدوا ماء ] ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره وإنما أباح الله تعالى التسميم عند عدم كل جزء من ماء لأن قوله ماء اسم منكر يتناول كل جزء منه وقال النبي ﷺ في البحر هو الطهور مأوى الخل ميتته وظاهره يقتضي جواز الطهارة به وإن خالطه غيره لإطلاق النبي ﷺ ذلك فيه وأباح الوضوء بسور الهرة وسور الحائض وإن خالطها شيء من لعابهما وأيضاً لاختلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطته الطين له وما يكون في الصحراء من الحشيش والنبات ومن أجل مخالطته ذلك له يرى متغيراً إلى السواد تارة وإلى الحمرة والصفرة أخرى فصار ذلك أصلاف جميع مخالطته الماء إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء فإن قيل إذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكتفه ثم اختلط به غيره فكفاء بالذى خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا يتجاوز الطهارة به مالاً لأفراده لم يظهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين إفراده بالغسل قيل له هذا غلط من وجوه أحددها أن مخالطته من هذه الأشياء الظاهرة التي يجوز استعماله لغير الطهارة إذا كان قليلاً سقط حكمه وكان الحكم لما غالب إلا ترى أن اللبن الذى خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وأن من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لأن ذلك الجزء قد صار مستهلكاً فيه فسقط حكمه كذلك الماء إذا كان هو الغالب والجزء الذى خالطه إذا كان يسير سقط حكمه ومن جهة أخرى أنه إن كانت العلة ما ذكرت فينبع أن يجوز

إذا كان الماء الذى استعمله لو انفرد بما خالطه كان كافياً لطهارته إذا لا فرق بين انفراد الماء فى الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يوجب تنجيشه فإذا كان لو استعمل الماء منفرداً بما خالطه من اللبن وماه الوردنحوه وكان طهوراً وجب أن يكون ذلك حكمه إذا خالطه غيره لأن مخالطة غيره لا تخرجه من أن يكون مستعماً للماء المفروض به الطهارة فهذا الذى ذكرته يدل على بطلان قوله ونفيه وأيضاً فينبغي أن تجيزه إذا أكثر غسل أعضائه بذلك الماء لأنه قد استعمل من الماء فىأعضاء الموضوع ما لو انفرد نفسه كان كافياً فإن قيل قال الله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً] يجعل الماء المنزلى من السماء طهوراً فإذا خالطه غيره فليس هو المنزلى من السماء بعينه فلا يكون طهوراً قيل له مخالطة غيره له لا تخرجه من أن يكون الماء هو المنزلى من السماء لأن احتلاط الطين بماه السيل لم يخرجه من أن يكون الماء الذى فيه هو المنزلى بعينه وإن لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطاً للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة والوضوء به جائز لأن الغالب عليه هو الماء المنزلى من السماء فهو إذا مع احتلاط غيره به متظاهر بالماء الذى أنزله الله من السماء وسماه طهوراً فإن قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذى خالطته بخاصة يسيرة لأنه لم يخرج بمخالطة النجاسة إيه من أن يكون هذا الماء هو المنزلى من السماء قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصر نجس العين فلو لم يكن هناك إلا مخالطة غيره لما منعنا الوضوء به ولكننا منعنا الطهارة به مع كونه ماء منزلاً من السماء من قبل أنه لا نصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محظوظ فإنما منعنا استعمال النجاسة وليس بمحظوظ علينا استعمال الأشياء الطاهرة وإن خالطت الماء فإذا حصل معه استعمال الماء للطهارة جاز كمن توضاً بماء القرابح ثم مسح وجهه بماه الورد أو بماء الزعفران فلا يبطل ذلك طهارته وقد أجاز الشافعى الوضوء بما ألقى فيه كافور وغيره وهو يوجد منه ريحه وبما خالطه ورد يسير وإن وقع مثله من النجاسة في أقل من قلتين لم يجز استعماله فليس قياس النجاسة قياس الأشياء الطاهرة إذا خالطت الماء ه فإن قيل يلزمك أن تجيز الوضوء بماء الذى يخالطه ما يغلب عليه شيء من الأشياء الطاهرة إذا كان الماء لو انفرد كفاء لوضوئه لأنه لو انفرد جاز و لأنه هو المنزلى من الماء فى حال المخالطة وإن غلب عليه غيره حتى سلبه إطلاق اسم الماء قيل له لا يجب ذلك من قبل أن

غالية غيره عليه ينفله إلى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة أن قطرة من خمر لو وقعت في حق ماء فشرب منه إنسان لم يقل إنه شارب خمر ولا يجب عليه الحد ولو أن خمراً صب فيها ماء فزوجت به فكان الخمر هو الغالب لإطلاق الناس عليه أنه شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفاً غير مزوجة وأما ماء الورد وماه الزعفران وعصارة الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من أجل مخالطة غيره ولكن لأنه ليس بالملاء المفروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم إلا بتقييد كما سمي الله تعالى الماء بقوله [ ألم يخلقكم من ماء مهين ] وقال [ والله خلق كل دابة من ماء ] وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شيء وأما مذهب الحسن بن صالح في إجازته الوضوء بالخل ونحوه فإنه يلزم إجازته بالمرق وبعصرir العنبر لوحالطه شيء يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الأدهان وغيرها وهذا خلاف الإجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقائق والأشنان قياساً على التراب .

(فصل) وأما الماء الذي خالطته نجاسة فإن مذهب أصحابنا فيه إن كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غالب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجاري لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري وأما اعتبار أصحابنا للغدير الذي إذا حرث أحد طرفه لم يتحرك الطرف الآخر فإما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر وليس هذا كلاماً في أن بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقراء الأمصار في الماء الذي حلنته نجاسة فروى عن حديفة أنه سئل عن غدير يطرح فيه الميّة والحيض فقال توضّأ فإن الماء لا ينثث وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام إن الماء لا ينثث وقال أبو هريرة رواية في الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا ينثثس وقال ابن المسيب أنزل الله الماء طهوراً لا ينثثس شيء وقال الحسن والزهرى في البول في الماء لا ينثثس ما لم يغيره بريح أو لون أو طعم وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى الماء لا ينثثس شيء وكذلك روى عن القاسم وسام و أبي العالية وهو قول ربيعة وقال أبو هريرة رواية لا ينثث

أربعين دلواشىء وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبد الله بن عمر إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجزه شيء وروى عن ابن عباس أنه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب إلا أن يكون فيه الأربعون غرباً وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعى وابن سيرين إذا كان الماء كرألم ينجزه شيء وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجزه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد إذا كان الماء قلتين لم ينجزه شيء وقال عبيد بن عمير لو أن قطرة من مسکر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على أهله وقال مالك والأوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يتغير طعمه أو ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البئر أنها تنزف إلا أن تغليهم ويعد الصلاة من توضاً به مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول أصحابه أن كل موضع يقول فيه مالك أنه يبعد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب وقال في الحوض إذا اغتسل فيه جنب أفسده وهذا أيضاً عنده استحباب ترك استعماله وإن توضاً به أحجزه وكراه الليث للجنب أن يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا يأس أن يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في الهر والسبخة وكراه الوضوء بالماء بالفلاة إذا كان أقل من قدر الكر وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل وما تارطل وقال الشافعى إذا كان الماء قلتين بقليل هجر لم ينجزه إلا ما غير طعمه أو لونه وإن كان أقل ينجز بوقوع النجاسة البسيرة والذى يحتج به لقول أصحابنا قوله تعالى [ويحرم عليهم الخبائث والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال إنما حرم عليكم الميتة والدم [وقال في المحر [رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] ومر النبي ﷺ بقرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما كان لا يستبرئ من البول والآخر كان يمشى بالنميمة خرم الله هذه إلا شيئاً تحريراً مهماً ولم يفرق بين حال أفرادها واحتلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المباح في الأصل لأنها تجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الإباحة تجاهه الحظر أولى الاترى أن الجارية بين رجلين لو كان لا يحد هنا فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد إن جهة الحظر فيها أولى من جهة الإباحة وأنه غير جائز لواحد منها وظهورها فإن قيل لم غلت جهة الحظر في النجاسة على جهة الإيجاب في استعمال الماء الذي قد حلته نجاسة إذا لم تجده

ماه غيره ومعلوم أن استعماله في هذه الحال واجب إذا زمه فرض أداء الصلوة وإنما اجتمع  
ه هنا جهة الحظر وجة الإيجاب قيل له قوله قد اجتمع فيه جهة الحظر وجة الإيجاب  
خطأ لأنّه إنما يجب استعمال الماء الذي لا نجاسة فيه فاما ما فيه نجاسة فلم يلزم استعماله  
فإن قيل إنما يلزم اجتناب النجاسة إذا كانت متجردة ب نفسها فاما إذا كانت مخالطة للماء  
فليس عليه اجتنابها قيل له عموم ما ذكرنا من الآى والسنن قاس بزوم اجتنابها في حالة  
الانفراد والاختلاط ومن ادعى تخصيص شيء منه لم يجز له ذلك إلا بدلة وأيضاً فإذا  
كان واجداً ماء غيره لم تمخالطة نجاسة فليس بواجب عليه استعمال الماء الذي فيه النجاسة  
وأكثراً ما فيه عند مخالفتها جواز استعماله على وجه الإباحة وما ذكرناه من لزوم اجتناب  
النجاسة يوجب الحظر والإباحة والمحظى على اجتنابه فالحكم للحظر على ما يبينا وإذا صلح  
ذلك وكان واجداً ماء غيره وجب أن يكون ذلك حكمه إذا لم يجد غيره لوجهين أحد هما  
لزوم استعمال الآى المحظرة لاستعمال النجسات ثبت بذلك أن الحظر قد تناولها في  
في حال اختلاطها به كموفي حال انفرادها والثانى أن أحداً لم يفرق بين حال وجود ماء  
غيره وبينه إذا لم يجد غيره فإذا صلح لنا ذلك في حال وجود ماء غيره كانت الحال الأخرى  
مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر يوجب أن يكون لزوم اجتناب  
النجاسة أولى من وجوب استعمال الماء الذي هي فيه لعموم قوله [فاغسلوا] إذا لم يجد  
ماء غيره وهو أن تحرى استعمال النجاسة متعلق بعينها ألا ترى أنه مامن نجاسة إلا وعلينا  
اجتنابها وترك استعمالها إذا كانت منفردة والماء الذي لا يجد غيره لم يتبع في لزوم الاستعمال  
ألا ترى أنه لو أعطاه إنسان ماء غيره أو غصبه فتوضاً به كانت طهارة صحية فلما لم يتبع  
فرض طهارته بذلك وتعين على حظر استعمال النجاسة صار لزوم اجتناب النجاسة منية  
على وجوب استعمال الماء الذي لا يجد غيره إذا كانت فيه النجاسة فوجب أن يكون العموم  
الواجب لا اجتنابها أولى وأيضاً لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في سائر المأئعات إذا مخالطه  
اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان والخل ونحوه أن حكم اليسير في ذلك حكم الكثير  
وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الأصل على ما ذكرناه من وجهين  
أحد هما لزوم اجتناب النجسات بالعموم الذي قدمناه في حال المخالطة والانفراد والآخر  
أن حكم الحظر وهو النجسات كان أغلب من حكم الإباحة وهو الذي خالطه من الأشياء

الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذي خالطه من ذلك ما أو غيره إذ كان عموم الآى والسنن شاملة له فإذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله تعالى لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ومنع النبي عليه السلام منه فإن قيل إنما منع البول القليل لأنه لو أبىع لكل أحد لكثر حتى يتغير طعمه ولو نه أو رائحته فيفسد قيل له ظاهر نهيه يقتضي أن يكون القليل منها عنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على أنه ليس بهم عنده لنفسه وإنما منع لئلا يفسد لغيره إثبات معنى غير مذكور في اللفظ ولا دلالة عليه وإسقاط حكم المذكور في نفسه وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء ولو نه أو رائحته محظوظاً استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والإجماع فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمه رأساً وقد قال النبي عليه السلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فنعت البازل الإغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغير ويدل عليه قوله تعالى إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء فإنه لا يدرى أين باقى يده فأمر بغسل اليدين احتياطياً من نجاسة أصابته من موطن الإستنجاء ومعلوم أن مثلها إذا حللت الماء لم يغيره ولو لأنها تفسد ملائمة الأمر بالإحتياط منها معنى وحكم النبي عليه السلام بنجاسة ولوغ الكلاب بقوله طهور أنها أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً وهو لا يغيره فإن قيل قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم - إلى قوله تعالى - فلم تجدوا ماء] وقوله تعالى [ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا] يدل من وجهين على جواز استعماله وإن كانت فيه نجاسة أحد ملائمة عموم قوله تعالى [حتى تغسلوا] أن ذلك يقتضي جوازه بـاء حلته النجاسة وبـاء متحله والوجه الآخر قوله تعالى [فلم تجدوا ماء] ولا يسمح أحد من إطلاق القول بأن هذا ماء إذا كانت فيه نجاسة يسيره لم تغيره وهذا يعارض ما استدلالتم به من عموم الآى والأخبار في حظر استعمال الماء خالطته نجاسة قيل له لو تعارض العموم مان لكان ما ذكرنا أولى من تضمنه من الحظر والإباحة والمحظر متى اجتمعوا كان الحكم للحظر وعلى أن ما ذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ما ذكرت من العموم فوجب أن يكون الغسل مأموراً بـاء لا نجاسة فيه إلا ترى أنه إذا غيرته كان محظوظاً وعموم لـإيجاب الحظر مستعمل فيه

دون عموم الأمر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال التجassات على قوله [لَبِّنَا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ] فإن كان ماحله منها يسيراً كذلك واجب أن يقضى على قوله تعالى [فَاغْسِلُوا] [وَقُولَه] [فَلَمْ تَجِدُوا ماء] واحتتج من أباح ذلك بقوله تعالى [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء ماء طَهُورًا] [وَقُولَه] [وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاء ماء لِيُظْهِرَكُمْ] [وَقُولَه] بِثِيقَتِه هو الظهور ماوه والحل ميته وصفه إياه بالتطهير يقتضى تطهير مالاقاه فيقال له معنى قوله طهور أيتعوره معنيان أحد هما رفع الحدث وإباحة الصلاة به والآخر إزالة الأنجاس فاما نجاسة موجودة فيه لم تزدها عن نفسه فكيف يكون مطهرا لها وعلي هذا القول ينبغي أن يكون معنى قوله طهورا أنه يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا الحال لأن ماحله من أجزاء الدم والحمى وسائر الخبات لا يخرج من أن يكون نجاساً كما أنها إذا ظهرت فيه لم يخرج من أن يكون أعيانها نجسة ولم يكن المجاورة الماء إياها حكم في تطهيرها فإن قيل إذا كان الماء غالباً فلم يظهر فيه فالحكم للماء كالماء وقعت فيه قطرة من لبن أو غيره من المائعات لم يزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولأن تلك الأجزاء مغمورة مستهلكة فحكم النجاسة إذا حل الماء حكم سائر المائعات إذا خالطته قيل له هذا خطأ لأن المائعات كلها لا يختلف حكمها فيما تخالطها من الأشياء الظاهرة وإن الحكم للغالب منها دون المستهلكات المغمورة مما خالطها وقد اتفقنا على أن خالطة النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدها وإن لم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون الغالب عليها من غيرها فكذلك الماء فإن كان الماء إنما يكون مطهراً للنجاسة المجاورة لها فواجب أن يطهرها بالمجاورة وإن لم يكن غامراً لها وإن كان إنما يصير مطهراً لها من أجل غموضها وغلو غلبته عليها فقد يكون سائر المائعات إذا خالطتها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك للنجاسة دون ما غمرها أو يدل على صحة قولنا ما اتفقا عليه من تحريم استعماله عند ظهور النجاسة فيه فالمعني أنه لا يصل إلى استعماله إلا باستعمال جزء من النجاسة وأيضاً العلم بوجود النجاسة فيه كشاهدتنا لها كما أنت علمنا بوجودها في سائر المائعات كشاهدتنا لها بظهورها كالنجاسة في الثوب والبدن العلم بوجودها كشاهدتها واحتتج من خالق في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي بِثِيقَتِه سئل عن بئر بضاعة وهي تطرح فيه عذرة الناس ومحاقن النساء ولحوم الكلاب فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء وب الحديث أبي بصرة عن جابر وأبي سعيد الخدري قالا كنا مع رسول الله بِثِيقَتِه في سفر فاتهنا إلى غدير فيه

جيفة فكفينا وکف الناس حتى أتى النبي ﷺ فأخبرناه فقال استقوا فإن الماء لا ينجزه شيء فاستقينا وارتوينا وبما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الماء طهور لا ينجزه شيء والجواب عن ذلك أنه قد حكى عن الواقدي أن بشر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فهذا يدل على أنه كان جاريأ حاملاً لما يقع فيه من الأنحصار وينفله وجائز أن يكون سهل عنها بعد ما نظفت من الأخبات فأخبر بطارتها بعد النزح وأما قصة الغدير فجاز أن تكون الجيفة كانت في جانب منه فأباح ﷺ الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في اعتبار الغدير وأما حديث ابن عباس فإن أصله مارواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتصل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة بقاء النبي ﷺ ليتوضاً منها أو يغتصل فقالت له إني كت جنبًا فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب والمراد أن إدخال الجنب يده فيه لا ينجزه فجاز أن يكون الرواى سمع ذلك فنقل المعنى عنده الفقه ويدل على أن معناه ما وصفنا أن من مذهب ابن عباس الحكم بتجسيس الماء بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره وقد روى عطاء وابن سيرين أن زنجيماً مات في بئر زمزم فامر ابن عباس بنزحها وروى حاد عن إبراهيم عن ابن عباس قال إنما ينجس الحوض أن تقع فيه فتعتل وأنت جنب فاما إذا أخذت يدك تعتل فلا بأس ولو صح أيضاً هذا اللفظ احتمل أن يكون في قصة بشر بضاعة خذف ذكر السبب ونقل لفظ النبي ﷺ وأيضاً فإن قوله الماء طهور لا ينجزه شيء لا دلالة فيه على جواز استعماله وإنما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف لأننا نقول إن الماء طهور لا ينجزه شيء ومع ذلك لا يجوز استعماله إذا حلته نجاسة ولم يقل النبي ﷺ إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تتحرج به لقولك فإن قيل هذا الذي ذكرت يؤدي إلى إبطال فائدته قيل له قد سقط استدلالك بالظاهر إذا وصررت إلى أن تستدل بغيره وهو أن حمله على غير مذهبك تخليه من الفائدة ونحن نبين أن فيه ضرورة من الفوائد غير ما ادعية من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول إنه أفاد الماء لا ينجز بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم أعيان النجاسات واستخدمنا به أن الثوب والبدن إذا أصابهما نجاسة فازيلت به الاتهام صب الماء عليها أن الباق من الماء الذي في الثوب ليس هو في حكم الماء الذيجاوره عين النجاسة فيتحقق حكمها لأنه إنماجاور ما ليس

بنجس في نفسه وإنما يلحقه حكم التجاّسة بجاورته لها ولو لا قوله عليه السلام لكان جائزًا أن يظن ظان أن الماء المجاور للتجاجة قد صار في حكم عين التجاجة فينجس مجاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء الثاني والثالث إلى العاشر وأكثر من ذلك في كون جميعه تجاجة فأبطل النبي عليه السلام هذا الظن وأفاد أن الماء الذي لحقه حكم التجاجة من جهة المجاورة لا يكون في معنى أعيان التجاجات وأفادنا أيضًا أن البُر إذا ماتت فيه فارة فآخر جرت أن حكم التجاجة إنما لحق ما جاور الفارة دون مجاور هذا الماء وإن الفارة تجعله بمنزلة أعيان التجاجات فلذلك حكمنا بتطهير بعض مائها فإن قيل لو كان الأمر على ما ذكرت لم يكن لقوله عليه السلام الماء طهور لainتهجه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه معنى لأن الماء المجاور للتجاجة ليس نجس في نفسه مع ظهور التجاجة فيه قيل له هذا أيضًا معنى صحيح غير ما ادعيت واستفينا به فائدة أخرى غير ما استفناه بالخبر الذي اقتصر فيه على قوله الماء طهور لainتهجه شىء عاريًا من ذكر الاستثناء وذلك لأنه لا يخبار عن حال غلبة التجاجة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم أعيان التجاجات وأفاد بذلك أن الحكم للغالب كما تقول في الماء إذا مازجه اللبن أو الخل أن الحكم للأغلب منها وقد تكلمنا في هذه المسألة وفي مسألة القلتين في مواضع فاغنى عن إعادته هنا.

(فصل) وأما الماء المستعمل فإن أصحابنا والشافعى لا يجزون الوضوء به على اختلاف هنهم في الماء المستعمل ما هو وقال مالك والشورى يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الأول ما روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال نهانا رسول الله عليه السلام أن يغسل الرجل بفضل وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وليفتقرا وفضل الطهور يتناول شيئاً ما يسأله من أعضاء المغتسل والآخر ما يبقى في الإناء بعد الغسل وعمومه ينتظم مما فاقضى ذلك النهى عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور وأيضاً قوله عليه السلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من جنابة وروى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وعن عمر أنه قال لأسلم حين أكل من قمر الصدقة أرأيت

لتو نوضاً إنسان بعاه أكنت شاربه فدل تشبهه الصدقة حين حررها عليهم بغسالة أيدي الناس أن غسالة أيدي الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر أن الماء إذا أزيل به الحدث مشبه الماء الذي أزيل به النجاسة من حيث استباح الصلة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيل به النجاسة كذلك ما أزيل به الحدث ومن جهة أخرى وهي أن الاستعمال قد أكسبه إضافة سلبية بها إطلاق الاسم فصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه إطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل أولى بذلك من جهة متعلق به من الحكم في زوال الحدث أو الحصول قربة فإن قيل فلو استعمله للتبرد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك إذا استعمله للطهارة قيل له استعماله للتبرد لم يمنع إطلاق الاسم فيه إذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر واحتاج من أجاز ذلك بقوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهوراً] وقوله [وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به] قال كذلك يقتضي جواز الوصوه به من وجهين أحدهما أنه لما لم يكن بمحضه ولم تجاوره بمحاسنه وجب بقاوئه على الحال الأولى والثاني أن قوله [طهوراً] يقتضي جواز التطهير به مرة بعد أخرى فيقال له إن بقاءه على الحال الأولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت من العموم فإما هو فيما لم يستعمل فيبقى على إطلاقه فأما ما يتناوله الاسم مقيداً فلم يتناوله العموم وأما قوله أن كونه طهوراً يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد أخرى خلاص كذلك لأن ذلك إنما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة أو التطهير ولا دلالة فيه على التكرار كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقتضى فيه تكرار الفعل ويقال رجل أكول إذا كان يأكل كثيراً وإن كان أكله في مجلس واحد ولا يراد به تكرار الأكل وقد يتناول ذلك في مواضع أيضاً وقوله تعالى [وهو الذي خلق من الماء بشرآً جمله نسباً وصهراً] يجوز أن يريد به الماء الذي خلق منه أصل الحيوان في قوله [وجعلنا من الماء كل شيء] وقوله [وهو الذي خلق كل دابة من ماء] ويجوز أن يريد به النطفة التي خلق منها ولد آدم وقوله [جعله نسباً وصهراً] قال طالوس الرضاة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الختوة وقال الفراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات العم وقيل إن النسب مارجع إلى ولادة قرينة والصهر خلطان تشبه القرابة وقال الضحاك النسب

سبعة أصناف ذكرها في قوله [ حرمت عليكم أمهاتكم ] إلى قوله [ وبنات الاخت ] والشهر خمسة أصناف ذكرها في قوله [ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ] إلى قوله [ وحلالهن ] أبناءكم الذين من أصلابكم [ قال أبو بكر والتعارف في الأصحاب أنهم كل ذي رحم حرم من نساء من أضيف إليه ذلك ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى لاصحهار فلان إنه لكل ذي رحم حرم النساء فلان وهو المتعارف من مفهموم كلام الناس قال والاختان أزواج البنات وكل ذات حرم من المضاف إليه الختن وكل ذي رحم حرم من الأزواج أيضاً وقد يستعمل الصهر في موضع الختن فيسمون الختن صهراً قال الشاعر :

سميتها إذ ولدت تموت      والقبر صهر ضامن زميته

فأقام الصهر مقام الختن وهو محمول على المتعارف من ذلك قوله تعالى [ وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة ] الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين فانتني الصلاة فقال أبدل ما فاتك من ليتك في نهارك فإن الله جعل الليل والنهر خلفة لم أر أداً أن يذكر أو أراد شكوراً وروى يونس عن ابن شهاب عن الصائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة أنهما أخبراً عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ من نام عن جزءه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال الحسن [ جعل الليل والنهر خلفة ] جعل أحدهما خلفة الآخر إن فات من النهر شيء مادركه بالليل وكذلك لو فات من الليل قال أبو بكر هذا في نحو قوله [ وأقم الصلاة لذكرى ] وقوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقها وقد روى عن مجاهد في قوله [ خلفة ] أحدهما أسود والآخر أبيض وقيل يذهب أحدهما ويحيى الآخر وقوله تعالى [ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ] روى ابن أبي نجح عن مجاهد [ هوناً ] قال بالوقار والسكينة [ وإذا خاطبهم المjahلون قالوا إسلاماً ] قال سداداً وعن الحسن أيضاً [ يمشون على الأرض هوناً ] حلباء لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم حلموا قد براهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس [ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ] قال هذا ليهم إذا دخل يراوحون بين أطرافهم فهم بينهم وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الأرض هوناً قال بالتواضع لا يتكلرون وقوله

تعالى [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا] قال من أنفق درهما في معصية الله فهو مسرف [ولم يقتروا] البخل منع حق الله [وكان بين ذلك قواماً] قال القصد والإتفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف إتفاقه في غير حق وقوله تعالى [والذين لا يدعون مع الله إلها آخر] الآية روى الأعمش عن أبي وايل عن عبد الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله أى الذنب أكبر قال أن يجعل الله نداً وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أى قال أن ترث بحلبة جارك قال فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه [والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى قوله [أثاماً] قوله تعالى] [والذين لا يشهدون الزور] عن أبي حنيفة الزور الغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] قال يشتري المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] قال الغناه وكل لعب وهو وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ نهيت عن صوتين أحقين فاجرین صوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نعمة هو ولعب وزر امير شيطان وروى عبد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم على الخنزير والكلوبة والغناه قال محمد بن الحنفية أيضاً في قوله [لا يشهدون الزور] أن لا تتفق ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والقواد كل أولئك كان عنه مسؤولاً قال أبو بكر يحتمل أن يريده به الغنا على ما تأولوه عليه ويحتمل أيضاً القول بما لا علم للسائل به وهو على الأمرتين العموم للفظ قوله تعالى [ وإذا مروا باللغور مروا كراماً] قال سعيد بن جبير ومجاهد إذا أوذوا مروا كراماً صفحوا وروى أبو مخزوم عن سنان إذا مروا باللغور مروا كراماً قال إذا مروا بالرفث كانوا وقال الحسن اللغور كله الماصي قال السدي هي مكية قال أبو بكر يعني أنه قبل الأمس يقاتل المشركين قوله تعالى [إن عذابها كان غراماً] قيل لازماً ملحاً دائمًا ومنه الغريم للازمته وال الحاجة وأنه لغرض النساء أى ملازم هن لا يصبرعنهن وقال الأعشى :

إن يعاقب يكن غراماً وإن يع ط جزيلاً فإنه لا يبالى

وقال بشر بن أبي حازم :

**يوم النساء ويوم الجفا ر كانا عذاباً وكان غراماً**

قال لنا أبو عمر غلام نطلب أصل الغرم اللازم في اللغة وذكر نحوه مما قدمنا ويسعى الدين غرماً ومغرياً لأن يقتضي اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لأن له اللازم وللمطلوب غريم لأن يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يغلق الرهن لصاحبه غنمته وعليه غرم يعني دينه الذي هو مرهون به وزعم الشافعى أن الغرم الملائك قال أبو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن أنه قال ليس غريم إلا مفارقاً غريمه غير جهنم فإنها لا تفارق غريمه قوله تعالى [قرة أعين] قال الحسن قرة الأعين في الدنيا وهو أن يرى العبد من زوجته ومن أخيه طاعة الله تعالى وقال والله ما شاء أقر لعين المسلم من أن يرى ولده أو والده أو ولد ولده أو أخاه أو حبيباً مطيناً لله تعالى وعن سلمة بن كهيل أقربهم عيناً أن يطيعوك وروى أبوأسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهري عن جبير بن نفير أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال من رزق إيماناً وحسن خلق فذاك إمام المتقين وقال مجاهد والحسن [وأجعلنا للتقيين إماماً] ناتم بن قبلينا حتى يأتى بنا من بعدنا وقوله تعالى [قل ما يعبوا بكم ربى لولا دعاكم] قال مجاهد ما يصنع بكم ربى وهو لا يحتاج إليكم لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته لتنتفعوا أنت بذلك آخر سورة الفرقان .

### ومن سورة الشراء

**بسم الله الرحمن الرحيم**

قوله تعالى [وأجعل لى لساناً صدق في الآخرين] قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوته وكذلك النصارى وأكثر الأمم وقيل أجعل من ولدي من يقوم بالحق ويدعو إليه وهو محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المؤمنون به وقوله تعالى [إلا من أتى الله بقلب سليم] قيل إنما سأله سلامه القلب لأنه إذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد إذ الفساد بالجوارح لا يكون إلا عن قصد فاسد بالقلب فإن اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجوهين وروى النعيمان بن بشير عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال إن لاعم مضئه إذا صلح البدن كله وإذا فسد الجسد كله ألا وهي القلب وقوله تعالى [ وإنه لتنزيل رب العالمين - إلى قوله - وإنه لفي زبر الأولين] أخبر عن القرآن بأنه تنزيل رب العالمين ثم أخبر أنه في زبر الأولين ومعلوم أنه لم يكن في زبر الأولين بهذه اللغة فهذا مما يحتاج به في أن نقله

إلى لغة أخرى لا يخرجها من أن يكون قرآنًا لإطلاق اللفظ بأنه في ذبر الأولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى [والشعراء يتبعهم الغاون] روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد في قوله [والشعراء يتبعهم الغاون] قال عصاة الجن وروى خصيف عن مجاهد [والشعراء يتبعهم الغاون] قال الشاعر إن يهاجيان فيكون لهذا أتباع ولهذا أتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين في كل واد يهيمون [ويقولون ما لا يفعلون] وشبهه بالهائم على وجهه في كل واد يعني له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر في صحة ما يقول ولا فساده ولا في عاقبة أمره وقال ابن عباس وقتادة [في كل واد يهيمون] في كل لغوي خوضون يمدحون ويدمرون يعنيون إلا باطيل وروى عن النبي ﷺ أنه قال لأنّ يهتم جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خيراً له من أن يهتم شعراً ومعناه الشعر المذموم الذي ذم الله قائله في هذه الآية لأنّه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا] وروى عن النبي ﷺ أنه قال لحسان اهجم وملعك روح القدس وذلك موافق لقوله [وانتصروا من بعد ما ظلموا] كقوله تعالى [ولم ينتصروا بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل] وقوله [لَا يحب الله المجهر بالسوء من القول إلامن ظلم] وروى أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال إن من الشعر لحكمة آخر سورة الشعر .

## ومن سورة القصص

## بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثانية حجج] من الناس من يحتاج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع المهر وليس فيه دلالة على ما ذكره لا أنه شرط منافعه لشعيّب عليه السلام ولم يشرط لها مهرآ فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوابتها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد من غير تسمية مهر وشرطه للموالي ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تقتضيه الشروط التي لا يوجهها العقد وحائز أن يكون قد كان النكاح جائزًا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فإن كان كذلك فهذا مذسوخ بشريعة النبي ﷺ ويدل على أنه قد كان جائزًا في تلك الشريعة أن يشرط للولي منفعة ويحتاج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى [إإن

أتمت عشرة فمن عندك [ قال ابن عباس قضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما قوله تعالى ] وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه [ الآية قال مجاهد كان ناس من أهل الكتاب أسلموا فلذاهم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لانتقى الجاهلين قال أبو بكر هذا سلام متاركة وليس بتحية وهو نحو قوله [ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ] وقوله [ واهجرني مليأ ] وقال إبراهيم [ سلام عليك سأستغفر لك ربى ] ومن الناس من يظن أن هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من أن السلام ينصرف على معينين أحدهما المسالمة التي هي التماركش الثانية التحية التي هي دعاء بالسلام والأمن نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله ﷺ للمؤمن على المؤمن ست أحدهما أن يسلم عليه إذا لقيه وقوله تعالى [ وإذا حيتم بتحية خيواباً حسن منها أوردوها ] وقوله [ تحبهم فيها سلام ] وقد روى عن النبي ﷺ في الكفار لا تبدوهم بالسلام وأنه إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم قوله [ فوكره موسى قضى عليه ] وقال تعالى [ وقتلت نفساً ] فأخبر أنه قتلته بوكره ثم قال [ رب إني ظلمت نفسى ] فقال بعضهم هذا يدل على أن القتل باللطممة عمداً ولا ذلك لم يقل إني ظلمت نفسى على الإطلاق وهذا خطأ لأنه يجوز أن يقول ظلمت نفسى يقصدى على الوكر من غير توقيف ولا دلالة فيه على أن القتل عمداً إذ الظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيره وقوله تعالى [ فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ] يستدل به بعضهم على أن للزوج أن يسافر بأمراته وينقلها إلى بلد آخر ويفرق بينها وبين أبوها ولا دلالة فيه عن ذلك لأنه جائز أن يكون فعل برضاهما آخر سورة القصص .

### ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ] روى أبو عبيدة عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل قال الصلوات لو قتلت ثم قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم مه قال بر الوالدين وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر والآية وخبر يدلان معاً على أنه لا يجوز للرجل أن يقتل أباه وإن كان مشركاً ونهى النبي ﷺ حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه وكان مشركاً ويدل على أنه

لَا يقتضى الولد من الوالد قوله تعالى [إِن الصَّلَاةَ تَهْرِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] روى ابن مسعود وابن عباس ناصر بالمعروف وتهري عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تدفع إلا من أطاعها قال أبو بكر يعني القيام بوجبات الصلاة من الإقبال عليهما بالقلب والحوارح وإنما قيل تهري عن الفحشاء والمنكر لأنها تشتمل على أفعال وأذكار لا يتخللها غيرها من أمور الدنيا وليس شيء من الفروض بهذه المزلة فهري تهري عن المنكر وتدعى إلى المعروف بمعنى أن ذلك مقتضاها وموجها لمن قام بحقها وعن الحسن قال من لم تنه صلاتة عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً وقيل إن النبي ﷺ قيل له إن فلانا يصل بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلاتة تهار وروى عن النبي ﷺ أنه قال حب إلى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرة عينه ولكتنه كان إذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه قوله تعالى [ولذكراه أكبراً] قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته وروى عن سلمان أيضاً وأم الدرداء وفتادة ذكر العبد لربه أفضل من جميع عمله وقال السدي ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وقوله تعالى [ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما تى هى أحسن] قال فتادة هي منسوخة بقوله [وقاتلوا المشركين] ولا يجادلة أشد من السيف قال أبو بكر يعني أن ذلك كان قبل الأمر بالقتال وقوله تعالى [إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ] يعني والله أعلم إلا الذين ظلموك في جدالهم أو غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم وهو نحو قوله [ولا تقاتلوكم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلونهم] وقال مجاهد إلا الذين ظلموا منهم بمنع الجريمة وقيل إلا الذين ظلموا منهم بالإقامة على كفرهم بعد قيام الحجة عليهم آخر سورة العنكبوت .

## ومن سورة الروم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِرِبَّوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوْ عَنْدَ اللَّهِ] روى عن ابن عباس ومجاهد في قوله [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِرِبَّوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ] هو الرجل يهب الشيء يريد أن يثاب أفضل منه بذلك الذي لا يربو عنده الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا يثمن عليه [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَّةَ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ] وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يعطي

لি�ثاب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة [وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس] قال الربا بربوان فربا حلال وربا حرام فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يتمنى به ما هو أفضل منه وروى زكريا عن الشعبي [وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس] قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخفف له ويخدمه فيجعل له من ربع ماله ليجزيه بذلك وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك [وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس] قال هو الربا الحلال الرجل يهدى لি�ثاب أفضل منه فذلك لا له ولا عليه ليس فيه أجر وليس عليه فيه إثم وروى منصور عن إبراهيم [ولا تمنن تستكثر] قال لا تعط لزداد قال أبو بكر يجوز أن يكون ذلك خاصاً للنبي عليه السلام لأنَّه كان في أعلى مراتب مكارم الأخلاق كاحرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن في قوله تعالى [ولا تمنن تستكثر] لا تستكثر عملك فتمن به على ربك وقوله تعالى [الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشدة] يعني أنه خلقكم ضعفاء حملوا في بطون الأمهات ثم أطفأوا لا تملكون لأنفسكم نفعاً ولا ضراً ثم جعلكم أقوياً ثم أعطاكم من الاستطاعة والعقل والدراءة للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيوخوخة كقوله تعالى [ومن نعمه نكسه في الخلق] وقوله [ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً] فيبيق مسلوب القوى والفهم كالصبي بل حاله دون حال الصبي لأن الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكالحال الإنسانية وهذا يزداد على البقاء ضعفاً وجحلاً ولذلك سماه الله تعالى أرذل العمر وجعل الشيب قريباً للضعف بقوله [ثم جعل من بعد قوته ضعفاً وشدة] وهو كقوله تعالى حاكياً عن نبيه زكريا عليه السلام [رب إني وهن العظم مني وأشتعل الرأس شيئاً] آخر سورة الروم .

## ومن سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [حلته أمه وهنا على وهن] قال الضحاك ضعفاً على ضعف يعني ضعف الولد على ضعف الأم وقيل بل المعنى فيه شدة الجهد وفصاله في عامين يعني في انقضائه عامين وفي آية أخرى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً] فحصل بمجموع الآيتين أن أقل مدة

الحمل ستة أشهر وبه استدل ابن عباس على مدة أقل الحمل واتفق أهل العلم عليه و قوله تعالى | يا بني أقم الصلاة وأسر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك | يعني والله أعلم اصبر على ما أصابك من الناس في الأمر بالمعروف وظاهره يقتضي وجوب الصبر وإن خاف على النفس إلا أن الله تعالى قد أباح إعطاء التقبية في حال الخوف في غيرها قد يتناها وقد اقتضت الآية وجوب الأمر بالمعروف والهوى عن المنكر قوله تعالى | ولا تصرخ خدك للناس | قال ابن عباس ومجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبراً وقال إبراهيم هو التشدق ومعناه يرجع إلى الأول لأن المتشدق في الكلام متكبر ويقبل إن أصل الصور داء يأخذ الإبل في أعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها وأعناقها فيشبه بها الرجل الذي يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر :

وكان إذا الجبار صرخ ده أقنى الله من ميله فتقواه

قوله تعالى | ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه | إلى قوله | وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفاً | أبان تعالى بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكافر لقوله تعالى | وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم | أو كده بقوله | وصاحبها في الدنيا معروفاً | وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق القواد على أبيه وأنه لا يحده إذا قذفه ولا يحبس له بدين عليه وأن عليه تفتقهما إذا احتاجا إليه إذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضدة ينافي مصاحبيهما بالمعروف ولذلك قال أصحابنا إن الأب لا يحبس بدين ابنه وروى عن أبي يوسف أنه يحبسه إذا كان متمرداً و قوله تعالى | واتبع سبيل من أناب إلى | يدل على صحة إجماع المسلمين لأمر الله تعالى إيانا باتباعهم وهو مثل قوله | ويتبع غير سبيل المؤمنين | و قوله تعالى | ولا تمش في الأرض مرحاً | المرح البطر والإعجاب المره بنفسه وأزدراء الناس والإستهانة بهم فنهى الله عنه إذا لا يفعل ذلك إلا جاهل بنفسه وأحواله وابتداه أمره ومنتهاه قال الحسن أني لابن آدم الكبر وقد خرج من سبيل البول مرتين و قوله تعالى | إن الله لا يحب كل مختال غور | قال مجاهد هو المتكبر والفاخور الذي يفتخر بنعم الله تعالى على الناس استصغرأ لهم وذلك مذموم لأنه إنما يستحق عليه الشكر الله على نعمه لا التوصل بها إلى معاصيه وقال النبي ﷺ حين ذكر نعم الله أنه سيد ولد آدم ولا

غفر فأخبر أنه إنما ذكرها شكرًا لا افتخارًا على نحو قوله تعالى [وَأَمَا بَنْعَمَةِ رَبِّكَ فَخَدْثُ  
قوله تعالى] وأقصد في مشبك [قال يزيد بن أبي حبيب هو السرعة قال أبو بكر يجوز أن  
يكون تأوله على ذلك لأن المخالف في مشيته لا يسرع فيها سرعة المشي تناهى الحيلاء والتكبر  
وقوله تعالى [وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لِصَوْتِ الْحَمِيرِ] فيه أمر بغض  
الصوت لأنه أقرب إلى التواضع كقوله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ] ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس وإظهار الإستخفاف بهم مذموم فأبان عن  
قيمة هذا الفعل وأنه لا فضيلة فيه لأن الحمير ترفع أصواتها وهو أنكر الأصوات قال  
مجاهد في قوله [أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ] أَقْبَحُهَا كَا كَا يَقَالُ هَذَا وَجْهٌ مِنْ كُفْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكُ  
وأدب العباد تزهيداً لهم في رفع الصوت وقوله تعالى [إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغِيثَ  
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ] مفهوم هذا الخطاب الإخبار بما يعلمه هو دون خلقه وأن أحداً  
لا يعلمه إلا ياعلامه إياه وفي ذلك دليل على أن حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وإن  
كانت قد يغلب على الظن وجوده وهذا يوجب أن يكون نافحة حمل امرأته من نفسه غير  
قاذف لها وقد يتناقض ذلك فيما سلف قوله تعالى [وَاخْشُوا يَوْمًا لَا يَعْزِزُ وَالَّدُونَ وَلَا  
مَوْلُودٌ هُوَ جَازِعٌ عَنِ الْوَالِدِ شَيْئًا] يدل على أن أحداً لا يستحق عند الله فضيلة بشرف أبيه  
ولا بنسبه لأنَّه لم يخص أحداً بذلك دون أحد وبذلك ورد الاعتراض عن رسول الله ﷺ  
في قوله من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقال يا بني عبد المطلب لا يأتيني الناس بأعمالهم  
وتأتوني بآنسابكم فأقول إني لا أغنى عنكم من الله شيئاً وقوله [لَا يَعْزِزُ وَالَّدُونَ]  
معناه لا يغنى يقال جزيت عنك إذا أغنتك عنك آخر سورة لقمان .

### ومن سورة السجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى [تَتَجَافِي جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا  
الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن عاصم بن أبي  
النجد عن أبي وايل عن معاذ بن جبل في قوله [تَتَجَافِي جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ] قال كنت  
مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يا بني الله أخبرني بعمل  
يدخلني الجنة ويبعذنني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله

عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت  
 ثم قال ألا أدلك على أبواب من الخير الصوم جنة والصدقة تطفيء الخطية وصلاة الرجل  
 في جوف الليل ثم فرأى تجاعي جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ - جراهم بما كانوا يعملون [ ]  
 ثم قال ألا أخبرك برأس الأسر وعموده وذروة سنته فللت بلى يارسول الله قال رأسه  
 الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد في سبيل الله ثم قال ألا أخبرك بملائكة  
 ذلك كله فللت بلى يارسول الله فأخذ بلسانه فقال أكفف عليك هذا فللت يارسول الله  
 إنما لقواخذون بما نتكلّم به قال ثكلتك أملك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم أو  
 على مناخيرهم إلا حصادُ ألسنتهم وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن  
 أبي الريبع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا قنادة [ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من  
 قرة أعين ] قال قال الله تعالى أعددت لعبادِي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا  
 خطر على قلب بشر وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال للذين تتجاعي جنوبهم  
 عن المضاجع مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا [ فلا تعلم نفس  
 ما أخفى لهم من قرة أعين ] وروى عن مجاهد وعطاء [ تجاعي جنوبهم عن المضاجع قال  
 الشاه الآخرة وقال الحسن [ تجاعي جنوبهم عن المضاجع ] كانوا يتفلون بين المغرب  
 والشام وقال الضحاك في قوله [ يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ] إنهم يذكرون الله بالدعاء  
 والتعظيم وقال قنادة خوفاً من عذاب الله وطمعاً في رحمة الله عما زفناهم ينفقون في طاعة  
 الله آخر سورة السجدة .

## ومن سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ] روى عن ابن عباس رواية إنه كان  
 رجل من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وقنادة مثله وعن ابن عباس  
 أيضاً كان المنافقون يقولون لمحمد ﷺ قلبان فأكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان  
 رجل يقول لي نفس تأمرني ونفس تنهاني فأنزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد أيضاً أن  
 رجلاً من بني فهر قال في جوفي قلبان أعقل بكل واحد منها أفضل من عقل محمد فكذبه  
 الله عز وجل وذكر أبو جعفر الطحاوي أنه لم يرو في تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكى

الشافعى عن بعض أهل التفسير ممن لم يسمه فى احتجاجه على محمد فى نفي أن يكون الولد من رجلين أنه أريد بها ما جعل الله لرجل من أبوين فى الإسلام قال أبو بكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لأن القلب لا يعبر به عن الأب لا مجازاً ولا حقيقة ولا ذلك اسم له فى الشريعة فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه رأى جارية مجحاً فقال لها هذه الجارية فقالوا لها قالت أيطئوها قالوا نعم قال لقد هممت أن المعنى لعنة رجل يدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أم كيف يسترقه وقد غذاه فى سمعه وبصره فقوله قد غذاه فى سمعه وبصره يدل على أن الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن على وعمر إثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافه وقوله تعالى [وما جعل أزواجاكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم] قال أبو بكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون أنت على كثرة أمي فأخبر الله تعالى أنها لا تصير بمنزلة أمه في التحرير وجعل هذا القول منكراً من القول وزوراً بقوله تعالى [ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً] وألزمهم بذلك تحريراً ترفعه الكفار وأبطل ما أوجبه المظاهر من جعله إياها كالآم لأن تحريرها تحريراً مؤبداً وقوله تعالى [ وما جعل أدعياتكم أبناءكم] قيل إنه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي عليه السلام قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما قال أبو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن لأن الحكم الأول كان ثابتاً بغير القرآن ونسخه بالقرآن وقوله تعالى [ذلكم قولكم بأفواهكم] يعني أنه لا حكم له وإنما هو قول لا معنى له ولا حقيقة وقوله تعالى [ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخروا انكم في الدين وهو اليكم] فيه إباحة إطلاق اسم الأخوة وحضر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لعبدة هو أخي لم يعتق إذا قال لم أرد به الأخوة من النسب لأن ذلك يطلق في الدين ولو قال هو ابني عتق لأن إطلاقه ممنوع إلا من جهة النسب وروى عن النبي عليه السلام أنه قال من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وقوله تعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به قال قيل هذا النهى في هذا أو في غيره ولكن ما تعمدت قلوبكم والمعد ما آثرته بعد البيان في النهى في هذا أو في غيره وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق

قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاشر عن قتادة في قوله تعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به] قال قتادة لو دعوت رجالاً غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلاً وهو يقول اللهم اغفر لي خطأ يابي فقال استغفر الله في العمد فاما الخطأ فقد تجوز عنك قال يقول ما أخاف عليكم الخطأ ولكنني أخاف عليكم العمد وما أخاف عليكم المقابلة ولكنني أخاف عليكم التكابر وما أخاف عليكم أن تزدوا أعمالكم ولكنني أخاف عليكم أن تستكثروها وقوله تعالى [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معاشر عن الزهرى في قوله [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم] قال أخبرنى أبو سللة عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فما يمارجل مات وترك ديناً فإلى وإن ترك مالاً فهو لورثته وقيل في معنى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أنه أحق بأن يختار مادعا إليه من غيره وما تدعوه إليه أنفسهم وقيل إن النبي ﷺ أحق أن يحكم في الإنسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لأنها مقرونة بطاعة الله تعالى قال أبو بكر الخبر الذى قدمنا لا ينافي ماعقبناه به من المعنى ولا يوجب الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لأنه جائز أن يكون مراده أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم في أن يختاروا ما أدعوه لهم إليه دون ما تدعوه أنفسهم إليه وأولى بهم في الحكم عليهم وزووجه اتباعه وطاعته ثم أخبر بعد ذلك بقضاء ذيونهم وقوله تعالى [وازواجه أمهاتهم] قيل فيه وجهان أحدهما أنهم كما ماتهم في وجوب الإجلال والتعظيم والثانى تحرير نكاحهن وليس المراد أنهم كالآميات فى كل شيء لأن لو كان كذلك لما جاز لاحد من الناس أن يتزوج بناهن لأنهن يكن أخوات للناس وقد زوج النبي ﷺ بناته ولو كن آميات فى الحقيقة ورثن المؤمنين وقد روى فى حرف عبد الله وهو أب لهم ولو صحي ذلك كان معناه أنه كالآباء لهم فى الإشراق عليهم وتحري مصالحهم قال تعالى [القد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عندكم] حريق عليهم بالمؤمنين رؤوف رحيم [وقوله تعالى إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً] روى عن محمد بن الحنفية أنها نزلت فى جواز وصية المسلم لليهودى والنصرانى وعن الحسن أن أصلوا أرحامكم وقال عطاهم هو المؤمن والكافر بينهما قرابة إعطاؤه له

أيام حياته ووصيته له وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا] قال إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتصوّر له بشيء هو وليك في النسب وليس وليك في الدين وقوله تعالى [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] من الناس من يحتاج به في وجوب أفعال النبي ﷺ ولزوم التأسى به فيها ومخالفوه بهذه الفرقه يحتاجون به أيضاً في إيجاب أفعاله فأما الأولون فإنهم ذهبوا إلى أن التأسى به هو الإفتداء به وذلك عموم في القول والفعل جميعاً فلما قال تعالى [من كان يرجو الله واليوم الآخر] دل على أنه واجب إذ جعله شرطاً للإيمان كقوله تعالى [واتقوا الله إن كتم ممّن] ونحوه من الألفاظ المقرونة إلى الإيمان فيدل على الوجوب واحتياج الآخرون بأن قوله [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] يقتضي ظاهر الندب دون الإيجاب لقوله تعالى [لهم مثل قول القائل لك أن تصلي ولك أن تصدق لا دلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره على أن له فعله وتركه وإنما كان يدل على الإيجاب لو قال عليكم التأسى بالنبي ﷺ قال أبو بكر والصحيح أنه لا دلالة فيه على الوجوب بل دلالته على الندب أظهر منها على الإيجاب لما ذكرنا ومع ذلك ورد بصيغة الأمر لما دل على الوجوب في أفعاله ﷺ لأن التأسى به هو أن نفعل مثل ما فعل ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل أو في معناه لم يكن ذلك تأسياً به ألا ترى أنه إذا فعله على الندب و فعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به وإذا فعل ﷺ فعلاً لم يجز لنا أن نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم أنه فعله على ذلك فإذا علمنا أنه فعله على الوجوب لزمنا فعله على ذلك الوجه لامن جهة هذه الآية إذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما أمرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية وقوله تعالى [ولما رأى المؤمنون الآخر زاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله قبل إنه وعدهم إذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم كقوله تعالى [ليظهروا على الدين كلهم] وقال قتادة الذي وعدهم في قوله [أم حسبي أن تدخلوا الجنة وما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم] الآية وقوله تعالى [وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً] أخبار عن صفاتهم في حال المحنة وأنهم ازدادوا عندها يقيناً وبصيرة وذلك صفة أهل البصائر في الإيمان بالله وقوله تعالى [فنهم من قضى نحبه] قبل إن النحب النذر أى قضى ندره

الذى نذره فيما عاهد الله عليه وقال الحسن قضى نحبه مات على ما عاهد عليه ويقال إن النحب الموت والنحب المدى السير يوماً وليلة وقال مجاهد قضى نحبه عهده قال أبو بكر لما كان النحب قد يجوز أن يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه دل ذلك على أن من نذر قربة فعليه الوفاء به بعينه دون كفاررة اليدين وقوله تعالى [ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصفهم ] قبل في الصياصى أنها الحصون التي كانوا يمتنعون بها وأصل الصياصة قرن البقرة وبها تمتنت وتسمى بها شوكه الديل لأنها بها يمتنع فسميت الحصون صياصى على هذا المعنى وروى أن المراد بها بنو قريطة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الأحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وسائر الرواية على أنهم بنو قريطة وظاهر الآية يدل عليه لأنه قال تعالى [ فريقاً تقتلون وتأسرتون فريقاً ] ولم يقتل النبي عليه السلام بنو النضير ولا أسرهم وإنما أجلalam عن بلادهم وقوله تعالى [ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤها ] يعني به أرض بنو قريطة وعلى تأويل من تأوله على بنو النضير فالمراد أرض بنو النضير وقوله تعالى [ وأرضاً لم تطؤها ] قال الحسن أرض فارس والروم وقال قتادة مكه وقال يزيد بن رومان خير قال أبو بكر من الناس من يحتاج به في أن الأرضين العنيبة التي يظهر عليها الإمام يملكون الغائبين ولا يجوز للإمام أن يقر أهلها عليها على أنها ملك لهم لقوله [ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤها ] وظاهره يقتضى إيجاب الملك لهم ولا دلاله فيه على ما ذكره لأن ظاهره قوله [ وأورثكم ] لا يختص بإيجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبتت اليه ومتى وجد أحد هذه الأشياء فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى [ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ] ولم يرد بذلك الملك وأيضاً فلو صح أن المراد الملك كان ذلك في أرض بنو قريطة في قوله [ وأورثكم أرضهم ] وأما قوله [ وأرضاً لم تطؤها ] فإنه يقتضى أرضاً واحدة لاجماع الأرضين فإن كان المراد خير فقد يملكون المسلمين وإن كان المراد أرض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض أرض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولا دلاله فيه على أن سبّلهم أن يملكون جميعها إذ كان قوله [ وأرضاً لم تطؤها ] لم يتناول إلا أرضاً واحدة فلا دلاله فيه على قول المخالف وقوله تعالى

[يا أيها النبي قل لا زواجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها] الآية حدثنا عبد الله ابن محمد المروزى قال حدثنا الحسن بن أبي الريع الجرجانى قال أخبرنا معمرا عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت [وإن كنت تردن الله ورسوله] دخل على النبي ﷺ فبدأ في فقال يا عائشة إني ذاكر لك أمرًا فلأعليك أن لا تعجل فيه حتى تستأمرى أبو يك قالت قد علم الله تعالى إن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت فقرأ على [يا أيها النبي قل لا زواجك] الآية فقلت أفي هذا أستأمر أبوى فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة وروى غير الجرجانى عن عبد الرزاق قال معمرا فأخبرنى أىوب أن عائشة قالت يارسول الله لا تخبر أزواجك أنى اختارك قال إنما بعشت معلمًا ولم أبعث متعنتاً قال أبو بكر اختلف الناس في معنى تخbir الآية فقال قاتلون وهم الحسن وقنادة إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة لأنه قال [إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها] إلى قوله - وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة [وقال آخرون بل كان تخbirًا للطلاق على شريطة أنهن إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق لأنه تعالى قال [إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعنون وأسر حكم سراحًا جميلاً] يجعل اختيارهن للدنيا اختيار للطلاق ويستدلون عليه أيضًا بما روى مسروق عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يخسر أمراته فقالت قد خيرنا رسول الله ﷺ فأكان طلاقاً في بعض الأخبار فاخترناه فلم يعده طلاقاً قالوا ولم يثبت أن النبي ﷺ خيرهن إلا الخيار المأمور به في الآية ويدل عليه ما قدم منه من حديث عروة عن عائشة أنها لما نزلت الآية قال لها رسول الله ﷺ إن ذاكر لك أمرًا فلأعليك أن لا تعجل فيه حتى تستأمرى أبو يك قالت قد علم الله أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه ثم تلا عليها الآية قالت إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة فقلوا وهذا الخبر أيضًا قد حوى الدلالات من وجوه على أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن للطلاق أوبقاء على النكاح لأنه قال لها لا عليك أن لا تعجل حتى تستأمرى أبو يك وملعون أن الاستئمار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة فثبت أن الاستئمار إنما أريد به في الفرق أو الطلاق أو النكاح وقولها إن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه وقولها إني أريد الله ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على أن الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح واحتج من قال لم يكن تخbir طلاق بقوله تعالى [إن كنت

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعكن وأسر حکن سراحاً جيلاً] فإنما أمر الله نبيه عليه أن يطلقهن إذا اخترن الدنيا ولم يوجد ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لامرته إن اخترت كذا طلقتك يريد به استئناف ليقاع بعد اختيارها لما ذكره قال أبو بكر قد اقتضت الآية لامحالة تخيرهن بين الفراق وبين النبي عليه لأن قوله وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة] قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي عليه في قوله [إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها] لأن النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي عليه والدار الآخرة ثبتت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله [فتعالىن أمتعكن] والمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق وقوله [وأسر حکن] إنما المراد إخراجهن من بيتهن بعد الطلاق كما قال تعالى [إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - إلى قوله - سراحاً جيلاً] فذكر المتعة بعد الطلاق وأراد بالتسريح إخراجها من بيته وقد اختلف السلف فيمن خير أمر أنه فقال على رضي الله عنه إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وذلك في رواية زادان عنه وروى أبو جعفر عن علي أنها إذا اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال عمرو وعبد الله رضي الله عنهمَا في الخيار وأمرك ييدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء وقال زيد بن ثابت في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فثلاث و قال في أمرك ييدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة إذا أراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثة وإن نوى وقالوا في أمرك ييدك مثل ذلك إلا أن نوى ثلاثة فيكون ثلاثة وقال ابن أبي ليلى والثوري والآخر زاعي في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وقال مالك في الخيار إنه ثلاثة إذا اختارت نفسها وإن طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وقال في أمرك ييدك إذا قالت أردت واحدة فهي واحدة يملك الرجعة ولا يصدق في الخيار أنه أراد واحدة ولو قال اختياري تطليقة فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية وقال الليث في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي بائنة وقال الشافعى في اختياري وأمرك ييدك ليس بطلاق إلا أن

يريد الزوج ولو أراد طلاقها ف وقالت قد اخترت نفسى فإن أرادت طلاقا فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق قال أبو بكر التخمير في نفسه ليس بطلاق لاصريح ولا كناية ولذلك قال أصحابنا إنه لا يكون ثالثاً وإن أرادهن ويدل عليه أن النبي ﷺ خير نساءه فاخترنـه فلم يكن ذلك طلاقا ولا نـ الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتقد أن يكون طلاقا إذا نوى لأن العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وإنما جعلوا الخيار طلاقا إذا اختارت نفسها بالاتفاق وبأنه معلوم أن تخمير النبي ﷺ نساءه لما كان بين الفراق والبقاء على النكاح إنـهن لو اخترنـن أنفسـهن لوقعت الفرقـة لولا ذلك لم يكن للتـخمير معنى وتشبيهـا له أيضاً باسـائر الخيارات التي تحدث في النـكاح كـيار أمرـة العـنين والمـحبوب فيـقـع به الطـلاق إذا اختـارت الفـرقـة ومن أـجل ذلك لم يجعلـوه ثـالثـاً لأنـ الخياراتـ المـادـنةـ فيـ الـأـصولـ لا تـقـعـ بـهـ ثـالـثـاً .

(فصل) قال أبو بكر ومن الناس من يحتاج بهذه الآية في إيجاب الخيار وفي التـفـريقـ لأمرـةـ العـاجـزـ عنـ النـفـقـةـ لأنـ النبي ﷺ لماـ خـيرـ بـيـنـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ فـاخـتـارـ الفـقـرـ وـالـآخـرـةـ أمرـ اللهـ بـتـخـيـرـ نـسـائـهـ فـقاـلـ تـعـالـىـ [ ياـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ إـنـ كـنـتـ تـرـدـنـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـزـيـنـهـاـ ] الآيةـ قـالـ أبوـ بـكـرـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ اللهـ عـلـقـ اـخـتـيـارـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ لـفـرـاقـهـ يـارـادـهـنـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـزـيـنـهـاـ وـمـعـلـومـ أنـ مـنـ أـرـادـ مـنـ نـسـائـنـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ وـزـيـنـهـاـ لـيـوجـبـ ذـلـكـ تـفـرـيقـاـ يـينـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ فـلـمـ كـانـ السـبـبـ الذـيـ مـنـ أـجـلـهـ أـوجـبـ آلهـ التـخـيـرـ المـذـكـورـ فـيـ الآـيـةـ غـيرـ مـوـجـبـ لـتـخـيـرـهـ فـيـ نـسـلـهـ غـيرـهـ فـلاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ التـفـريقـ بـيـنـ اـمـرـةـ الـعـاجـزـ عـنـ النـفـقـةـ وـيـشـهـ وـأـيـضاـ إـنـ اـخـتـيـارـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ لـلـآخـرـةـ دـوـنـ الـدـنـيـاـ وـإـشـارـهـ لـلـفـقـرـ دـوـنـ الغـنـىـ لـمـ يـوجـبـ أـنـ يـكـونـ عـاجـزاـ عـنـ نـفـقـةـ نـسـائـهـ لـأـنـ الـفـقـيرـ قـدـ يـقـدـرـ عـلـىـ نـفـقـةـ نـسـائـهـ مـعـ كـوـنـهـ فـقـيرـاـ وـلـمـ يـدـعـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ وـلـاـ روـيـ أـنـ النـبـيـ بـلـيـلـةـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ نـفـقـةـ نـسـائـهـ بـلـ كـانـ يـدـخـرـ لـنـسـائـهـ قـوـتـ سـنـةـ فـالـمـسـتـدـلـ بـهـذـهـ آلـيـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـغـفـلـ لـحـكـمـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [ يـاـ نـسـاءـ النـبـيـ مـنـ يـأـتـ بـفـاحـشـةـ مـيـنـهـ يـضـاعـفـ لـهـ الـعـذـابـ ] قـيلـ فـيـ تـضـعـيفـ عـذـابـهـنـ وـجـهـاـ أـحـدـهـاـ أـنـ لـمـ كـانـتـ نـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـنـ أـكـثـرـهـنـاـ عـلـىـ غـيرـهـ بـكـونـهـنـ أـزـوـاجـاـ لـلـنـبـيـ بـلـيـلـةـ وـنـزـولـ الـوـحـىـ فـيـ يـوـمـهـنـ وـتـشـرـيـفـهـنـ بـذـلـكـ كـانـ

كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم فيما يستحق به من العقاب إذ كان استحقاق العقاب على حسب كفر ان النعمة الاترى أن من لطم أباه استحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من لطم أجنبياً لعظم نعمة أبيه عليه وكفرانه لها بلطمهه ويدل على هذا التأويل قوله تعالى في نسق التلاوة [واذْكُرْنَ مَا يَتْلَى فِي يَوْمَ تَكُنْ مِّنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ] فدل على أن تضييف العذاب عليهم بالمعصية لأجل عظم النعمة عليهم بتلاوة آيات الله في يومهن ومن أجل ذلك عظمت طاعتهم أيضاً بقوله [وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا تُؤْتَهُ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ] لأن الطاعة في استحقاق الثواب بها يازاء المعصية في استحقاق العقاب بها والوجه الآخر أن في إتيانهن العاصي أذى النبي ﷺ لما يلحق من العار والغم ومعلوم أن من أذى النبي ﷺ فهو أعظم جرماً من أذى غيره وقال تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ] ثم قال [وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْرِ مَا كَتَبْسُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَنَاءً وَإِثْمًا حَبِيبَنَا] ولما عظم الله تعالى طاعات أزواج النبي ﷺ وأوجب بها الآخرة مررتين دل بذلك على أن أجر العامل العالم أفضل وثوابه أعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى [واذْكُرْنَ مَا يَتْلَى فِي يَوْمَ تَكُنْ مِّنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ] قد دل على ذلك قوله تعالى [فَلَا تَخْضُنْ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ] قيل فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة وفيه الدلاله على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلاته القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم والدلالة على أن الاحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلاله على أن المرأة منهية عن الاذان وكذلك قال أصحابنا وقال الله تعالى في آية أخرى [وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِيَادَتِهِنَ] فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلختها بكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهى عنه وقوله تعالى [وَقَرْنَ فِي يَوْمَ تَكُنْ] روى هشام عن محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة ألا تخربين كما تخرج أخوتك قالت والله لقد حرجت واعتمرت ثم أمرني الله أن أفر في بيتي فوالله لا أخرج فاخرجت حتى أخر جوا جنارتها وقيل إن معنى وقرن في يوم تكهن كن أهل وقار وهدوء وسكنينة يقال وقرفلان في منزله يقر وفوراً إذا هدأ فيه واطمأن به وفيه الدلاله على أن النساء مأمorate بلزم

البيوت منهيات عن الخروج وقوله تعالى [ ولا تبرجن تبرج الماجاهيلية الأولى ] روى ابن أبي نجح عن مجاهد ولا تبرجن تبرج الماجاهيلية الأولى قال كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم فذلك تبرج الماجاهيلية وقال سعيد عن قتادة ولا تبرجن تبرج الماجاهيلية الأولى يعني إذا خرجت من بيتكن قال كانت لهن مشية وتكسر وتتفتح فتهاهن الله عن ذلك وقيل هو إظهار المحسن للرجال وقيل في الماجاهيلية الأولى ما قبل الإسلام والماجاهيلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مراداتها وقوله تعالى [ إنما يريد الله لذنب عنكم الرحس أهل البيت ] روى عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في أزواج النبي ﷺ خاصة ومن قال بذلك يحتاج بأن ابتداء الآية ونسقها في ذكر أزواج النبي ﷺ الاتر إلى قوله [ واذكرن ما يتلى في بيتكن من آيات الله والحكمة ] وقال بعضهم في أهل بيته النبي ﷺ وفي أزواجه لا حتمال اللفظ للجمع وقوله تعالى [ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرأً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ] فيه الدلالة على أن أوامر الله وأوامر رسوله على الوجوب لأنه قد نهى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير وقوله تعالى [ ومن يعص الله ورسوله ] في نسق ذكر الأوامر يدل على ذلك أيضاً وأن تارك الأمر عاص لله تعالى ولرسوله ﷺ فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ من وجهين أحدهما أنها نفت التخيير معهما والثاني أن تارك الأمر عاص لله ورسوله وقوله تعالى [ وإنذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ] الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى [ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ] قال قلت كان يقول إنها كانت تعجبه وأنه قال لزيد اتق الله وأمسك عليك زوجك قال لا ولكن الله أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما جاءه زيد يشكو منها قال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله [ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ] وقيل إن زيد أفاد كان يخاصم أمرأته إلى النبي ﷺ ودام الشر بينهما حتى ظن النبي ﷺ أنها لا يتفقان وأنه سيفارقها فأصر النبي ﷺ أنه إن طلقها زيد تزوجها وهي زينب بنت جحش وكانت بنت عمدة النبي ﷺ

فأراد أن يضمها إليه صلة لرحمه وإشفاها عليها فعاتبه الله على إضمار ذلك وإخفائه و قوله  
لزید أتق الله أمسك عليك زوجك وأراد أن يكون باطنه وظاهره عند الناس سواه  
كما قال في قصة عبد الله بن سعد حين قيل له هل أو مات إلينا بقتله فقال ما ينبغي لبني  
أن تكون له خائنة الأعين وأيضاً فإن ذلك لم يكن مما يجب إخفاءه لأنَّه مباح جائز  
والله تعالى عالم به وهو أحق بأن يخفي من الناس وقد أباحه الله تعالى فالناس أولى بأن  
لا يخشواف إظهاره وإعلانه وهذه القصة نزلت في زيد بن حارثة وكان من أنعم الله عليه  
بإسلامه وأنعم النبي عليه بالعمق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى [فلا  
قضى زيد منها وطرأ زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم]  
الآية قد حوت هذه الآية أحكاماً أحداها الإبادة عن عمل الحكم في إباحة ذلك للنبي عليه  
وإن ذلك قد افتضى إلى اباحتة للمؤمنين فدل على إثبات القياس في الأحكام واعتبار المعانى  
في إيجابها وإثبات أن النبوة من جهة النبي لا تمنع جواز السكاح والثالث أن الأمة متساوية  
للنبي عليه في الحكم إلا ما خصه الله تعالى به لأنَّه أخبر أنه أحل ذلك للنبي عليه ليكون  
المؤمنون متساوين له قوله عز وجل [هو الذي يصلى عليكم وملائكته] فإن الصلاة من  
الله هي الرحمة ومن العباد اللدعا قال الأعشى :

عليك مثل الذى صليت فاغتصضى      نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

وروى عمر عن الحسن في قوله تعالى [ هو الذي يصلى عليكم وملائكته ] قال إن  
بني إسرائيل سألا موسى عليه السلام هل يصلى ربكم فكان ذلك كبر في صدره فسأله  
فأوحى الله إليه أن أخبرهم أن أصلى وإن صلاته رحمى سبقت غضبي فإن قيل من  
أصلكم إنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنیان مختلفان وقد جاء في القرآن اشتغال لفظ  
الصلاه على معنى الرحمة والدعا جميعاً قيل له هذا يجوز عندنا في الألفاظ المجملة والصلاه  
اسم بمحمل متفقر إلى البيان فلا يتحقق إرادة المعانى المختلفة فيما كان هذا سببه قال قنادة في  
قوله [ وسبحوه بيكرة وأصيلا ] صلاة الضحى وصلاة العصر وقوله تعالى [ وداعيا إلى  
الله بإذنه وسراجا منيرا ] سمي النبي عليه سراجا منيراً تشبيهاً له بالسراج الذي به يستثار  
الأشياء في الظلمة لأنَّه بعث عليه وقد طبقت على الأرض ظلمة الشرك فكان كالسراج الذي  
يظهر في الظلمة وكما سمى القرآن نوراً وهدى وروحًا سمي جبريل عليه السلام روحًا

الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله بجاز واستعارة وتشبيه وقوله تعالى [تحيّتهم يوم يلقونه سلام] قال قتادة تحيّة أهل الجنة السلام قال أبو بكر هو مثل قوله [دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيّتهم فيها سلام].

### باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم علىهن من عدة تعذبونها فتفتوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً] قال أبو بكر قد تنازع أهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة إيقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو أن يقول إن تزوجت امرأة فهي طلاق فقاتلون قد اقتضت الآية إلغاء هذا القول وإسقاط حكمه إذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطافق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لأنها حكمت بصحّة وقوع الطلاق بعد النكاح ومن قال لا جنبية إذا تزوجتك فأنت طلاق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإنيات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لأنّه لا يخلو العاقد لهذا القول من أن يكون مطلقاً في حال العقد أو في حال الإضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على أن من قال لامرأته إذا بنت مني وصرت أجنبية فأنت طلاق أنه موقع للطلاق في حال الإضافة لا في حال القول وأنه ينزله من أبان امرأته ثم قال لها أنت طلاق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح أن الاعتبار بحال الإضافة دون حال العقد فإن القائل للأجنبية إذا تزوجتك فأنت طلاق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الآية إيقاع الطلاق من طلاق بعد الملك وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضرورة من الأقوال فقيل أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر وسليم إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طلاق أو قال كل علوك أملكك فهو حر إن من تزوج قطلاً ومن ملك من المماليك يعتق ولم يفرقوا بين من عم أو خص وقال ابن أبي ليلى إذا عم لم يقع وإن سمي شيئاً بعينه أو جماعة إلى أجل وفيم وكذلك قول الملك وذكر عن الملك أيضاً أنه إذا ضرب لذلك أجلًا يعلم أنه لا يبلغه فقال إن تزوجت امرأة إلى كذا وكذا سنة لم يلزمها شيء ثم قال الملك ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فلا شيء عليه وقال الثوري إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طلاق لزمها ما قال وهو

قول عثمان البى وقال الأوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية أتسرى بها عليك فى حرقة فتسرى عليها جارية فإنها تعتق وقال الحسن بن صالح إذا قال كل ملوك أملكه فهو حر فليس بشيء ولو قال أشتريه أو أرثه أو نخوه ذلك عتق إذا ملك بذلك الوجه لأنه خص ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طلاق فليس بشيء ولو قال من بني فلان أو من أهل الكوفة أو آل كذا لزمه قال الحسن لأنعلم أحداً منذ وضعت الكوفة أتقى بغير هذا وقال الليث فيها خص أنه يلزمها في الطلاق والعتق وقال الشافعى لا يلزمها من ذلك شيء لا إذا خص ولا إذا عم وقد اختلف السلف أيضاً في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الخراسانى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طلاق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأله القاسم بن محمد عن رجل طلاق امرأته قبل أن يتزوجها فقال القاسم إن رجلا خطب امرأة فقال هى على كظررأى إن تزوجتها فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها ولا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثورى عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه قال إن تزوجت فلانة فهى طلاق فتزوجها ناسياً فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فألزمها الطلاق وهو قول النب羣ى والشعبي ومجاحد وعمربن العزيز وقال الشعبي إذا سمى امرأة بعينها أو قال إن تزوجت من بني فلان فهو كما قال وإذا قال كل امرأة أتزوجها فليس بشيء وقال سعيد بن المسيب إذا قال إن تزوجت فلانة فهى طلاق فليس بشيء وقال القاسم بن سالم وعمربن العزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال إن تزوجت فلانة فهى طلاق إنه ليس بشيء وروى عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول أصحابنا لأن عندنا أن من قال إن تزوجت امرأة فهى طلاق أنه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالات الآية على صحة قولنا كاف في الاحتياج على المخالف وتصحيح المقالة وبدل عليه قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود] افتضى ظاهره إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح وجوب أن يلزمها حكمه وبدل عليه قوله عليهم المسلمين عند شرطه ويدله عليه من طريق النظر أن كل من شرط على نفسه شرطاً ألزم حكمه عند وجود شرطه ويدله عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك وإن من قال إن رزقى الله الف درهم فلتنه على

أن أتصدق بعاهة منها أنه نادر في ملكه من حيث أضافه إليه وإن لم يكن مالكا في الحال فبذلك الطلاق والعتق إذا أضافها إلى الملك كان مطلقاً ومعنقاً في الملك ويدل عليه أن من قال بجاريته إن ولدت ولداً فهو حر فحملت بعد ذلك وولدت أنه يعتق وإن لم يكن مالكا في حال القول لأن الولد مضاد إلى الأم التي هو مالكها كذلك إذا أضاف العتق إلى الملك فهو معنقاً في الملك وإن لم يكن له ملك موجود في الحال وأيضاً قد اتفق الجميع على أنه إذا قال لأمرأته إن دخلت الدار فأنت طلاق فدخلتها مع بقاء النكاح أنها تطلق ويكون بمنزلة مالو قال لها في تلك الحال أنت طلاق ولو أباها ثم دخلها كان بمنزلة مالو قال لها في تلك الحال أنت طلاق فلا تطلق فدل ذلك على أن الخلاف يصير كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب أن يكون القائل كل امرأة تتزوجها فهي طلاق قزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها أنت طلاق فإن قيل لو كان هذا صحيحاً لوجب أنه لو حلف ثم جن فوجد شرط العين أن لا يحيث لا أنه بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت قيل له لا يجب ذلك لأن الجنون لا قول له وقوله وسكته بمنزلة فلم يصح قوله لم يصح إيقاعه ابتداء ولما كان قوله قبل الجنون صحيحاً لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فإن الجنون قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لأنه لو كان الجنون أو عينناً لفرق بينه وبينها وكان طلاقاً ولو ورث أباها عتق عليه كالنائم لا يصح منه ابتداء الإيقاع ويلزم حكمه بسبب يوجهه مثل أن يكون قد وكل بعتق عبده أو طلاق امرأته فطلاق وهو نائم فإن قيل قدروى عن على ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح قيل له أسانيدها مضطربة لا يصح من جهة النقل ولو صح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لأن من ذكرنا مطلقاً بعد النكاح وأيضاً فإنه نفي بذلك إيقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقد فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقته نفي الإيقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناوله اللفظ من وجهين أحدهما أن إطلاق ذلك في العقد بجاز لا حقيقة لأن من عقد يميناً على طلاق لإيقاع أنه قد طلق مالم يقع وحكم اللفظ حله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني أنهم لم يختلفوا أنه مستعمل في الحقيقة فغير جائز أن يراد به المجاز لأن نفطاً واحداً لا يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز وقد روى عن الزهرى في قوله ﷺ لا طلاق قبل نكاح إنما هو أن يذكر للرجل المرأة فيقال له تتزوجها فيقول هي طلاق البنة وهذا ليس

بشيء فاما من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق البينة فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه إنه إن أراد العقد فهو الرجل يقول لأنجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وإن كان الدخول في حال النكاح . قال أبو بكر لفرق بين من خص أو عم لأنه إن كان إذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه إذا عم وإن كان إذا عُم غير مطلق في الملك فكذلك في حال الخصوص فإن قيل إذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم امرأته تحريريًّا مهما لم يثبت حكمه قيل لهذا أغلط من وجوه أحدهما إن المظاهر إنما قصد تحريم امرأة بعينها ومن أصل الحال أنه إذا عين وخص وقع طلاقه وإنما لا يوقعه إذا عم فواجب على أصله أن لا يقع طلاقه وإن خص كالمظاهر منها تحريريًّا مهما وأيضاً فإن الله تعالى لم يبطل حكم ظهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول وأثبتت عليه حكم ظهاره وأيضاً إن الحال بطلاق من يتزوج من النساء غير حرم النساء على نفسه لأنه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وإنما أوجب طلاقاً بعد صحة النكاح ووقوع استباحة البعض وأيضاً فإنه إذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق متى أزمنه ماعة دليله من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مهما بل إنما تطلق واحدة ويحوز له أن يتزوجها ثانية ولا يقع شيء فهذه الوجهة كلام تبني عن إغفال هذا السائل في سؤاله ذلك وأنه لا تعلق له بالمسألة قال أبو بكر ومن الناس من يقول إذا قال إن تزوجتها فهي طالق وإن اشتريته فهو حر أنه لا يقع إلا أن يقول إذا صحي نكاحي لك فأنت طالق بذلك وإذا ملكتك بالشرى فأنت حر وذهب إلى أنه إذا جعل النكاح والشري شرطاً للطلاق والعناق فسبيل ذلك البعض وملك الرقبة أن يقعاً بعد العقد وهذه هي حال إيقاع الطلاق والعناق في رد الملك والطلاق والعناق معاً فلا يقعان لأن الطلاق والعناق لا يقعان إلا في ملك مستقر قبل ذلك قال أبو بكر وهذا لامعنى له لأن القائل إذا تزوجتك فأنت طالق وإذا اشتريتك فأنت حر معلوم من خواصه أنه أراد به إيقاع الطلاق بعد صحة النكاح وإيقاع العناق بعد صحة الملك فيكون بمذلة القائل إذا ملكتك بالنكاح أو ملكتك بالشري فلما كان الملك بالنكاح والشري في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطو به فإن قيل لو كان ذلك كذلك كذلك لوجب أن يكون القائل إن اشتريت عبداً فامرأتى طالق فاشترى عبداً لغيره أن لا تطلق امرأته لأن في مضمون لفظه الملك كأنه قال إن ملكت بالشري قيل له لا يجب ذلك لأن اللفظ

إنما الملك يتضمن فيما يوقع طلاقه أو عنقه فاما في غيرها فهو محول على حكم اللفظ من غير تضمين له بوقوع ملك ولا غيره وقوله تعالى [ من قبل أن تمسوهن ] قد يتنا في سورة البقرة أن الخلوة مراد بالمسيس وإن نفي العدة متعلق بنفي الخلوة والجماع جائعاً وفيها قدمنا ما يعني عن الإعادة وقوله تعالى [ فتسعوهن ] إن كان من لم يسم لها مهرآ فهو على الوجه كقوله تعالى [ أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ] وإن كان المراد المدخول بها فهو ندب غير واجب وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [ فلما لكم عليهم من عدة تعتدوها ] الآية قال التي نكحت ولم يبين لها مهر يفرض لها فليس لها صداق وليس عدة وقال قتادة عن سعيد هي منسوخة بقوله في البقرة [ فنصف ما فرضتم ] وقوله تعالى [ وسرحوهن ] بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته أو من حياله لأن مذكور بعد الطلاق فالاظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحياله وبالله التوفيق .

### باب ما أحل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى [ يا أيها النبي إنما حللت لك أزواحك اللاتي آتيت أجورهن ] الآية قال أبو بكر قد انتظمت الآية ضروب النكاح الذي أباحه الله تعالى لنبيه عليه السلام فنها قوله [ الاتي آتيت أجورهن ] يعني من تزوج منها بمهر مسمى وأعطاهن ومنها ماملكت اليدين بقوله [ وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ] مثل ريحانة وصفية وجويرية ثم أعيتها وتزوجهما وذلك مما أفاء الله عليه من الغنمة وذكر تعالى بعد ذلك ما أحل له من أقاربه فقال [ وبنات عمك وبنات عماتك ] ثم ذكر ما أحل له من النساء بغير مهر فقال [ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ] وأخبر أنه مخصوص بذلك دون أمته وأنه وأمته سواء فيمن تقدم ذكرهن وقوله تعالى [ الاتي هاجرن معك ] قال أبو يوسف لا دلالة فيه على أن الاتي لم يهاجرن كن محمرات عليه وهذا يدل على أنه لم يكن برؤى أن المخصوص بالذكر يدل على أن ماعداه بخلافه وروى داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد عن أبي بن كعب قال قلت له أرأيت لو هلك نساء رسول الله عليه السلام أكان له أن ينكحهم قال وما

يمنعه أحل الله له ضروراً من النساء فكان يتزوج ممنهن ماشاء ثم تلا [يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواحك] الآية وهذا يدل على أن تخصيص الله تعالى للمذكورات بالإباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند أبي بن كعب لأنه أخبرهن لو هلكن لكان له أن يتزوج غيرهن وقد روى عن أم هانه خلاف ذلك روى إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانه قالت خطبني رسول الله ﷺ فأعتذررت إليه بعذر فأنزل الله [إنا أحللنا لك أزواحك - إلى قوله - اللاتي هاجرن معك] قالت فلم أكن أحل له لأنني لم أحاجر معه كنت مع الطلاقاه فإن صح هذا الحديث فإن مذهب أم هانه أن تخصيصه للهجرات ممنهن قد أوجب حظر من لم تهاجر ويحتمل أن تكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية وإن الآية [إنا فيها إباحة من هاجرت ممنهن ولم تعرض لهن لم تهاجر بمحظوظ ولا إباحة إلا أنها قد علمت من جهة أخرى حظرهن قوله تعالى] وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي [الآية فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهمبة للنبي ﷺ وأختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهمبة لغير النبي ﷺ فقال أبو حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد والثورى والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهمبة وهذا ماسى لها وإن لم يسم شيئاً فلما مهر مثلاً وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهمبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ وإن كانت هبته [إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنا أو ليكشفها فلا أرى بذلك بأساً وقال الشافعى لا يصح النكاح بلفظ الهمبة وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية فقال قاتلون كان عقد النكاح بلفظ الهمبة مخصوصاً به النبي ﷺ قوله تعالى في نسق التلاوة [خالصة لك من دون المؤمنين] وقال آخرون بل كان النبي ﷺ وأمه في عقد النكاح بلفظ الهمبة سواء وإنما مخصوصية النبي ﷺ كانت في جواز استباحة البعض بغير بدл وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه فاما دلالة الآية على ذلك فمن وجوه أحددها قوله [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي أن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين] فلما أخبر في هذه الآية إن ذلك كان خالصاً له دون المؤمنين مع إضافة لفظ الهمبة إلى المرأة دل ذلك على أن ما يخص به النبي ﷺ من ذلك إنما هو استباحة البعض بغير بدل لأنه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لأن ما كان مخصوصاً به وخالصاً له فغير جائز أن تقع بينه وبين

غيره فيه شركة حتى يساويه فيه إذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص فلما أضاف لفظ الهمة إلى المرأة فقال [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي] فأجاز العقد منها بلفظ الهمة علينا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر فإن قبل قد شارك في جواز تقبيل البضم بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقدقيل له هذا غلط لأن الله أخبر أنها خالصة له وإنما جعل الخلوص فيها هله وإسقاط المرأة المهر في العقد ليس هو لها ولكنها عليها فلم يخرجه ذلك من أن يكون ماجعل لها خالصاً لم تشرك فيه المرأة ولا غيره والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى [إن أراد النبي أن يستنكحها] فسمى العقد بلفظ الهمة نكاحاً فوجب أن يجوز لكل أحد لقوله تعالى [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] وأيضاً لما جاز هذا العقد للنبي عليه السلام وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به وجب أن يجوز لنا فعل مثله إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصاً باللقط دون أمته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة إسقاط المهر فوجب أن يكون ذلك مقصوراً عليه وما عداه بغير محول على حكمه إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص به وما يدل على أن خصوصية النبي عليه السلام كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله ابن أبى حنبل قال حدثني أبى قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبى عائشة أنها كانت تغير النساء الالاتى وهب أنفسهن لرسول الله عليه السلام قالت ألا تستحي أن تعرض نفسها بغير صداق فأنزل الله تعالى [ترجي من تشاء منهن وتقوى إلى من تشاء - إلى قوله - فلا جناح عليك] قالت عائشة رضى الله عنها الرسول الله عليه السلام إن أرى ربك يسارع في هواك ويدل على جوازه بلفظ الهمة ما حدثنا عن محمد بن علي ابن زيد الصالحة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله جئت لا أحب نفسي لك فنظر إليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطا رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله إن لم تلئ لك بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث إلى قوله فقال معى سورة كذا وسورة كذا فقال أذهب فقد ملكتكم بما معك من القرآن ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التقبيل والهمة من ألفاظ التقبيل فوجب أن يجوز بها عقد النكاح ولأنه إذا ثبت بلفظ التقبيل بالسنة ثبت بلفظ الهمة إذ لم

يفرق أحد بينهما فإن قيل قد روى أنه قال قد زوجتك بما ملكك من القرآن قيل له يجوز أن يكون ذكر مرأة التزويج ثم ذكر لفظ التمليل لبين أنها سواه في جواز عقد النكاح بهما وأيضاً لما أشبه عقد النكاح عقود التمليلات في إطلاقه من غير ذكر الوقت وكان التوقيت يفسده وجب أن يجوز بلفظ التمليل والهبة بجواز سائر الأشياء المملوكة وهذا أصل في جواز سائر الفاظ التمليل ولا يجوز بلفظ الإباحة لأن لذلك أصلاً آخر يمنع جوازه وهو المتعة التي حررها النبي ﷺ ومعنى المتعة إباحة المتعة بها فكل ما كان من الفاظ الإباحة لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة وكل ما كان من الفاظ التمليل ينعقد به النكاح قياساً على سائر عقود التمليلات لشبيهها من الوجه الذي ذكرنا وقد اختلف في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة أنها ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسن هي أم شريك الدوسية وعن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وقيل إنها زينب بنت خزيمة الأنصارية قوله تعالى [قد علمتنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم] قال قتادة فرض أن لا ينكح امرأة الأبوى وشاهدين وصدق ولا ينكح الرجل إلا أربعاً وقال مجاهد وسعيد بن جبير أربع قال أبو بكر وقوله [وما ملكت أيمانهم] يعني ما أباح لهم بذلك الدين كما أباحه للنبي ﷺ وقوله [لكيلا يكون عليك حرج] يرجح والله أعلم إلى قوله [إنا أحملنا لك أزواجا لك] وما ذكر بعده فيما أباحه للنبي ﷺ لثلا يضيق عليه لأن الخرج الضيق فأخبر تعالى بتوسيعه على النبي ﷺ فيما أباحه له وعلى المؤمنين فيما أطلقه لهم قوله تعالى [ترجي من تشاء منهن وتروي إليك من تشاء] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي رزين في قوله [ترجي من تشاء منهن] المرجات ميمونة وسودة وصفية وجويرية وأم حبيبة وكانت عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب سواه في القسم وكان النبي ﷺ يساوى بينهن وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في قوله تعالى [ترجي من تشاء منهن] قال كان ذلك حين أنزل الله أن يخيرهن قال الزهرى وما علمنا رسول الله أرجى منهن أحداً وقد آواهن كلمن حتى مات ﷺ قال معمر وقال قتادة جعله الله في حل أن يدع من شاء منهن ويثروي إليه من شاء يعني قسماً وكان رسول الله ﷺ قسماً

معمر وأخبرنا من سمع الحسن يقول كان النبي ﷺ إذا خطب أمرأ فليس لأخذ أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله ﷺ أو يدعها في ذلك نزلت [ ترجى من تشاء منهن ] قال أبو بكر وروى زكريا عن الشعبي ترجى من تشاء منهن قال نساء كن وهن أنفسهن لرسول الله ﷺ فأرجى بعضهن ودخل بعضهن أم شريك لم تتزوج بعده وقال مجاهد ترجى من تشاء منهن قال ترجيهن من غير طلاق ولا تأتينهن وروى عاصم الأحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستأذنها في يوم إحدانا بعد ما نزل [ ترجى من تشاء منهن ] فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذن قالت كت أقول إن كان ذلك إلى لم أوثر على نفسي أحداً قال أبو بكر وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه تخصيص واحدة منهن بإخراجها من القسم حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيها أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال أبو داود يعني القلب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قالت عائشة ابن أخيه كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من مكتبه عندها وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسلت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها قالت تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراها قال [ وإن امرأة خافت من بعلمها نشوزاً ] وروى عن عائشة أن النبي ﷺ استأذن نسائه في مرضه أن يكون عند عائشة فإذا ذهبت له وهذا يدل على أنه قد كان يقسم بجميعهن وهو أصح من حديث أبي رزين الذي ذكر فيه أنه أرجى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضي تحريم النبي ﷺ في إرجاء من شاء منهن ولابواه من شاء فليس يمتنع أن يختار لابواه الجميع إلا سودة فإنها رضيت بأن يجعل يومها لعائشة قوله تعالى [ ومن ابتغى من عزلت فلا جناح عليك ] يعني والله أعلم في لابواه من أرجى منهن أباح له بذلك أن يعتزل من شاء منهن ويعود من شاء وأن يعود منهن من شاء بعد الإعتزال وقوله تعالى

[ذلك أدنى أن تقر أعينهن] يعني والله أعلم إذا علمت بعد الإرجاء أن لك أن تقوى وترد إلى القسم وهذه الآية تدل على أن القسم ينبع لم يكن واجباً على النبي ﷺ وأنه كان مخيراً في القسم ملئ شاء منه وترك من شاء منه قوله تعالى [لا يحل للك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج] روى ليث عن مجاهد قال يعني من بعد ما سمى لك من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد أيضاً في قوله [الإمام لملكت يمينك] قال لا بأس أن تتسرى اليهودية والنصرانية وروى سعيد عن قتادة [لا يحل للك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج] قال لما خيرهن فاخترن الله ورسوله فصره عليهن وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ماروى إسرائيل عن السدى عن عبد الله بن شداد لا يحل للك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل قال وكان ينكح ما شاء بعد مانزلت هذه الآية قال فنزلت هذه الآية وعندئذ تسع نسوة ثم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث قال أبو بكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي ﷺ سوى من كن تحته وقت زواجها وقد روى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت مamas رسول الله ﷺ حتى حل له النساء قال أبو بكر وهذا يوجب أن تكون الآية منسوبة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي إذا منسوبة بالسنة ويحتاج به في جواز نسخ القرآن بالسنة فإن قيل قوله [لا يحل للك النساء من بعد] خبر والخبر لا يجوز النسخ في الخبره قيل له إنه وإن كان في صورة الخبر فهو نهي يجوز زرود النسخ عليه وهو بنزلة مالو قال لا تتزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه قوله تعالى [ ولو أحببك حسنن] يدل على جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية إذا لا يعجبه حسنها إلا وقد نظر إليها .

## باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناطرين إناه] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريح قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاشر عن أبي عثمان واسمها الجعد بن دينار عن أنس قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت إليه أم سليم حيساً في تور من حجارة فقال النبي ﷺ اذهب فادع من ١٦ — أحكام مس

لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فعلوا يدخلون فيأكلون وبخرون فوضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله أن يقول ولم أدع أحداً لقيته إلا دعوه فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبق طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فأنزل الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه إلى قوله - قوله] وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن أنس ذكر حدث بناء النبي ﷺ بزنب وليته فلما طعم القوم وكان ما يفعل إذا أصبح ليلة بناته دنا من حجر أممات المؤمنين فسلم عليهم وسلم عليه وداعهن ودعون له فلما انصرف وأنا معه إلى بيته بصر برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجال انصراف رسول الله ﷺ عن بيته وثنا خارجين فأخبر أنهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فأرخي الستر بذني وبنشه وأنزلت آية الحجاب وروى حماد بن زيد عن أسلم العلوى عن أنس قال لما نزلت آية الحجاب حيث لا دخل كاً كفت أدخل فقال رسول الله ﷺ ورآك يا أنس قال أبو بكر فانتظمت الآية أحکاماً منها النهى عن دخول بيته رسول الله ﷺ إلا بإذن وإنهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً لبلوغ الطعام ونضجه وإذا أكلوا إلا يقعدون للحديث وروى عن مجاهد غير ناظرين إناه قال متھین حین نضجه ولا مستأنسين الحديث بعد أن يأكلوا وقال الضحاك غير ناظرين إناه قال نضجه قوله تعالى [إذا سألوهن متعة فأسألوهن من وراء حجاب] قد تضمن حظر رقمية أزواج النبي ﷺ وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقوله [لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهرة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب قوله تعالى [وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله] يعني بما بين في هذه الآية من إيجاب الإستئذان وترك الإطالة للحديث عنده والحجاب بينهم وبين نسائه وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كنا مأمورين باتباعه والإقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته وقد روى معمراً عن قتادة أن رجلاً قال لو قبض النبي ﷺ لتزوجت عائشة فأنزل الله تعالى [وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله] قال أبو بكر ماذ كره قتادة هو أحد ما انتظمته الآية وروى عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه قال لامرأته إن سركان تكوني زوجي في الجنة إن جمع الله يتنا فيها فلا تزوجي بعدي فإن

المرأة لآخر أزواجها ولذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن يتزوجن بعده وروى حميد الطوبي عن أنس قال سالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ المرأة متى يكون لها زوجان فشمت فتدخل الجنة هي وزوجها لأيما تكون قال يا أم حبيبة لأنهنما خلقا كان معهما في الدنيا فتكون زوجته في الجنة يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بغير الدنيا والآخرة قوله تعالى [ لا جناح عليهم في آبائهم ولا أبناءهم ] الآية قال قنادة رخص مؤلاه أن لا يجتربن منهم قال أبو بكر ذكر ذوى المحارم منهن وذكر نسائهم والمعنى والله أعلم الحرائر ولا ما ملكت أيمانهم يعني الإمام لأن العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهم من النظر إلى النساء قوله تعالى [ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ] الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن أبي العالية إن الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة عليه بالدعاء قال أبو بكر يعني والله أعلم إخبار الله الملائكة برحمته لنبيه ﷺ و تمام نعمه عليه فهو معنى قوله صلاتنه عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلى عليكم وملائكته إن بني إسرائيل سألا موسى عليه السلام هل يصلى ربكم فكان ذلك كبير في صدره فأوحى الله إليه أن أخبرهم أن أصلى وإن صلاته إن رحمتي سبقت غضبي و قوله [ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ] قد تضمن الأمر بالصلاحة على النبي ﷺ وظاهره يقتضي الوجوب وهو فرض عندنا ففي فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه وهو مثل كلام التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه وزعم الشافعى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم فيما نعلم وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وقوله ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقد فُحِّدَ فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وحديث معاوية بن الحكم السلمى عن النبي ﷺ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والهليل وقراءة القرآن ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ وقد استفينا الكلام في هذه المسألة في شرح مختصر الطحاوى

وقوله [وسلمو اتسليها] يحتج به أصحاب الشافعى في إيجاب فرض السلام في آخر الصلاة ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتجون به أيضاً في فرض التشهد لأن فيه السلام على النبي ﷺ ولا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه إذ لم يذكر السلام على النبي ﷺ ويعتمل أن يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لامر الله إياهم بها كقوله [إثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا اتسليها] قال أبو بكر قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه وذكر نبيه ﷺ فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الأسمين تحت كنایة واحدة نحو قوله [والله ورسوله أحق أن يرضوه] ولم يقل ترضا هما لأن اسم الله واسم غيره لا يجتمعان في كنایة وروى عن النبي ﷺ أنه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي ﷺ قم فبئس خطيب القوم أنت لقوله ومن يعصهما فإن قيل فقد قال الله تعالى [إن الله وملائكته يصلون على النبي] فجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير قيل له إنما أنكرنا جمعهما في كنایة يكون اسمها نحو الماء التي هي كنایة عن الاسم فاما الفعل الذي ليس باسم ولا كنایة عنه وإنما فيه الضمير فلا يمتنع ذلك فيه وقد قيل أيضاً في هذا الموضع أن قوله [يصلون] ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله على النبي مفهومه من الآية من جهة المعنى كقوله [انقضوا إلية] رد الكنایة إلى التجارة دون الماء لأن الماء مفهوم من جهة المعنى وكذلك قوله [والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى قوله تعالى [إن الذين يؤذون الله ورسوله] يعني يؤذون أولياء الله ورسوله وذلك لأن الله لا يحوز أن يلحقه الأذى فاطلق ذلك بجاز لأن المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال [واسأل القرية] والمعنى أهل القرية وقوله تعالى [والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا] قد قيل إنه أراد من أضمر ذكره في الآية الأولى من أولياء الله فأظهر ذكرهم بعد الضمير وبين أنهم المرادون بالضمير وأخبر عن احتقارهم للهؤلاء والاسم اللذين بهما يستحقون ما ذكر في الآية الأولى من اللعن والعذاب قوله تعالى [يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يد نين عليهم من جلابيـن] روى عن عبد الله قال الجلب الرداء وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد يتجلبين ليعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يد نين

عليهن من جلابيبهن قال تقنع عبيدة وأخرج إحدى عينيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاشر عن الحسن قال كن إماماً بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرضن بهن السفهاء فيؤذنهن وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمّة فيتعرضون لها فيؤذنها فأمر الله المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذنون وقال ابن عباس ومجاهد تغطى الحرة إذا خرجت جينها ورأسها خلاف حال الإمام وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معاشر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية [يدين علیهن من جلابيبهن] خرج نساء من الأنصار كان على رؤسهن الفربان من أكسية سود يلبسنها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى [ونساء المؤمنين ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روى في التفسير لئلا يكن مثل الإمام اللائقين غير مأمورة بستر الرأس والوجه بجعل الستر فـيعرف به الحرائر من الإمام وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإمام ويقول أكشن روسكن ولا تشبهن بالحرائر قوله تعالى [لَنْ لِمْ يَنْتَهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ] الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معاشر عن قيادة أن ناساً من المذاقين أرادوا أن يظروا أنفاسهم فنزلت [لَنْ لِمْ يَنْتَهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لِنَفْرِينِكُمْ بِهِمْ] أى لنحرشك وقال ابن عباس لنحرشك بهم لسلطنك عليهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً بالنفي عنها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين والإشاعة بما يغمضهم ويؤذنهم يستحق به التعزير والنفي إذا أصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المذاقين آخرون من لا بصيرة لهم في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمرتكبين وتعاصدهم ومسيرهم إلى المؤمنين فيعظهم شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فأنزل الله تعالى ذلك فيهم وأخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك فأخبر تعالى أن ذلك سنة الله وهو الطريقة المأمور بلزومها واتباعها وقوله تعالى [ولن

تجدد لسنة الله تبديلاً [ يعني والله أعلم أن أحداً لا يقدر على تغيير سنة الله وإبطالها آخر سورة الأحزاب . ]

ومن سورة سباء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ اعملوا آل داود شكرأ ] روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله ﷺ على المنبر [ اعملوا آل داود شكرأ وقليل من عبادي الشكور ] ثم قال ثلاث ومن أوتين فقد أوقى مثل ما أوقى آل داود العدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى والفقير وخشيته في السر والعلانية قوله تعالى [ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ] يدل على أن عمل التصاویر كان مباحاً وهو ممحظوظ في شريعة النبي ﷺ ماروى عنه أنه قال لا يدخل الملائكة ييتا فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيمة أن يحييها وإلا فالنار وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه إن المراد من شبه الله تعالى بخلقه آخر سورة سباء .

ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة الكلب والحمار فقرأ [ إليه يقصد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ] فما الذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير الكلم الطيب يرفعه العمل الصالح قوله تعالى [ ومن كل تأكلون لحماً طرياً و تستخر جون حلية تلبسوها ] الخلية هنا اللؤلؤ وما يتخل به مما يخرج من البحر وأختلف الفقهاء في المرأة تحالف أن لا تلبس حلية فقال أبو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلبي إلا أن يكون معه ذهب لقوله تعالى [ وما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع ] وهذا في الذهب دون اللؤلؤ إذ لا تؤخذ عليه وقوله [ حلية تلبسوها ] إنما سمأه حلية في حال اللبس وهو لا يلبس وحده في العادة إنما يلبس مع الذهب ومع ذلك فإن إطلاق لفظ الخلية عليه في القرآن لا يوجب حمل البين عليه والدليل عليه قوله [ تأكلون لحماً طرياً ] وأراد به السمك ولو حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سكماً لم يحنته وكذلك قوله [ وجعل الشمس سراجاً ] ومن حلف لا يقعد في سراج وقعد في الشمس لا يحنته قوله تعالى [ إنما يخشى الله من عباده العلماء ] فيه الإبانة عن فضيلة العلم وأن به يتوصى إلى خشية الله وتقواه لأن من

عرف توحيد الله وعدله بدلائله أو صله ذلك إلى خشية الله وقواه فإذا كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصد له بخليقه لا يخشى عقابه ولا يتقىه وقوله في آية أخرى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات] [وقال تعالى] إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية - إلى قوله - ذلك ملئ خشى ربه [خبر إن خير البرية من خشى ربه وأخبر في الآية أن العلماء بالله هم الذين يخشونه فحصل بجمع موضع الآيتين أن أهل العلم بالله هم خير البرية وإن كانوا على طبقات في ذلك ثم وصف أهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور فكان ذلك في صفة الخاسعين لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في آية أخرى للمعرض عن موجب علمه فقال [قاتل عليهم نبا الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه] إلى آخر القصة فهذه صفة العالم غير العامل والأول صفة العالم المتقى لله وأخبر عن الأولين بأنهم واندون بوعده الله وثوابه على أعمالهم بقوله تعالى [يرجون تجارة لن تبور] قوله تعالى [الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن] روى بعض السلف قال من شأن المؤمن الحزن في الدنيا إلا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وروى عن النبي ﷺ أنه قال الدنيا سجن المؤمن قيل لبعض الناسك ما بال أكثر الناسك محتاجين إلى ما في يدي غيرهم قال لأن الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المساجون إلا من يد المطلق قوله تعالى [وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب] روى عن الحسن والضحاك قالا ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر معمر آخر وقال الشعبي لا ينقص من عمره لا ينقضى ما ينقضى منه وقتاً بعد وقت وساعة بعد ساعة وال عمر هو مدة الأجل التي كتبها الله خلقه فهو عالم بما ينقضى منها بحسب الأوقات والأزمان قوله تعالى [أولم نعمركم ما يذكر فيه من تذكر وبعامكم الذئير] روى عن ابن عباس ومسروق أن العمر الذي ذكر الله به أربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن علي ستون سنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن عمر قال أخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال لقد أذر الله عبداً أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة لقد أذر

أقه إلى حدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي خيثم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذى أذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة وياسناده عن مجاهد مثله من قوله تعالى [وَجَاءُكُمْ النَّذِيرُ] روى عن بعض أهل التفسير أن النذير محمد عليه السلام وروى أنه الشيف قال أبو بكر ويجوز أن يكون المراد النبي عليه السلام وسائر ما أقام الله من الدلائل على توحيده وتصديق رسالته ووعده ووعده وما يحدث في الإنسان من حين بلوغه إلى آخر عمره من التغير والانتقال من حال إلى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثاً شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً وما ينقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقر وغناه وفرح وحزن ثم ما يراه في غيره وفي سائر الأشياء من حوادث الدهر التي لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له إلى الله ونذير له إليه كما قال تعالى [أَوْمَانْظُرُوا فِي مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ] فأخبر أن في جميع مخلوق دلالة عليه ورادة للعباد إليه آخر سورة فاطر .

### ومن سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمَسْتَقْرِطَا] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن ابن أبي الربيع قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله ابن عمر في قوله [وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمَسْتَقْرِطَا] قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى إذا كان يوم غربت فتجدهما شاما الله ثم يقال أطلعي من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفساً إيماناً الآية قال معمر وبلغى عن أبي موسى الأشعري أنه قال إذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث غرب قام المتهجدون لصلاتهم فصلوا حتى يملأوا شم يعودون إلى مضاجمهم يفعلون ذلك ثلات مرات والليل كما هو والتلجم واقفة لا تسرى حتى يخرج الرجل إلى أخيه ويخرج الناس بعضهم إلى بعض قال أبو بكر فكان معنى قوله [لِمَسْتَقْرِطَا] على هذا التأويل وقوفها عن السير في تلك الليلة إلى أن تطلع من مغربها قال معمر وبلغى أن بين أول الآيات وأخرها ستة أشهر قيل له وما الآيات قال زعم قنادة قال النبي عليه السلام بادروا بالأعمال ست طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الأرض وخويصة أحدهكم وأمر العامة قيل له هل بلغك أى الآيات أول قال

طلوع الشمس من مغربها وقد بلغنى أن رجالا يقولون الدجال وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البشّاني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت واحد لها لا تعوده قال أبو بكر يعني أنها استقرت على سير واحد على مقدار واحد لاتختلف وقيل لمستقر لها لا بعد منازلها في الغروب قوله تعالى [لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريّع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله [لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر] قال ذاك ليلة الطرفة قال أبو بكر يعني والله أعلم أنها لا تدركه ففترة بشعاعها حتى تمنع من رؤيتها لأنها مسخران مقصورة على ما زرتهما الله عليه لا يمكن واحداً منها أن يتغير عن ذلك وقال أبو صالح لا يدرك أحداً منها ضوء الآخر وقيل [لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر] حتى يكون نقصان ضوئها كنقصانها وقيل لا تدركه في سرعة السير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريّع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال وبلغني أن عكرمة قال لكل واحد منها سلطان للقمر سلطان الليل والشمس النهار فلا ينبغي للشمس أن تطلع بالليل ولا الليل سابق النهار يقول لا ينبغي إذا كان الليل أن يكون ليل آخر حتى يكون نهاراً فإن قيل هذا يدل على أن ابتداء الشهر نهاراً لا ليل لأنّه قال [ولا الليل سابق النهار] فإذا لم يسبق الليل النهار واستحال اجتماعهما معاً وجب أن يكون النهار سابقاً للليل فيكون ابتداء الشهور من النهار لا من الليل قيل له ليس تأويل الآية مادهبت إليه وإنما معناها أحد الوجوه التي تقدم ذكرها عن السلف ولم يقل أحد منهم أن معناها أن ابتداء الشهور من النهار فهذا تأويل ساقط بالإجماع وأيضاً فلما كانت الشهور التي تتعلق بها أحكام الشرع هي شهور الأهلة والهلال أول ما يظهر فإما يظهر ليلاً ولا يظهر ابتداء النهار وجب أن يكون ابتداؤها من الليل ولا خلاف بين أهل العلم أن أول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وأن أول ليلة من شوال هي من شوال فثبت بذلك أن ابتداء الشهور من الليل لأنّهم ينتدرون بصلة تراویح في أول ليلة منه وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان أول ليلة من رمضان صفت في الشياطين وجميع ذلك يدل على أن ابتداء الشهور من أول الليل وقد قال أصحابنا

فيمن قال لله على اعتكاف شهر أنه يمتد به من الليل لأن ابتداء الشهور من الليل قوله تعالى [ و آية لهم أنا حلت ذريتهم في الفلك المشحون ] روى عن الضحاك و قتادة أنه أراد سفيحة نوح قال أبو بكر فنسب الذرية إلى المخاطبين لأنهم من جنسهم كأنه قال ذريمة الناس قوله تعالى [ و خلقنا لهم من مثله مايركبون ] قال ابن عباس السفن بعد سفيحة نوح و روى عن ابن عباس رواية أخرى وعن مجاهد أن الإبل سفن البر قوله تعالى [ ومن نعمره نكسه في الخلق ] قال قتادة نصيروه إلى حال الهرم التي تشبه حال الصبي في غروب اللم وضعف القوى وقال غيره نصيروه بعد القوة إلى الضعف وبعد زيادة الجسم إلى النقصان وبعد الجدة والطراوة إلى البلى قال أبو بكر ومثله قوله تعالى [ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ] وسماه أرذل العمر لأنه لا يرجى له بعده عودة من النقصان إلى الزيادة ومن الجهل إلى العلم كما يرجى مصير الصبي من الضعف إلى القوة ومن الجهل إلى العلم ونظيره قوله تعالى [ ثم جعل من بعد قوته ضعفاً وشدة ] قوله تعالى [ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله [ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ] قال بلغنى أن عائشة سئلت هل كان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر فقال لا إلا ببيت أخي بيبي قيس ابن طرفة :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلاً و يأتيك بالأخبار من لم تزود

قال فعل النبي ﷺ يقول يأتيك من لم تزود بالأخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يارسول الله قال إنني لست بشاعر ولا ينبغي لي قال أبو بكر لم يعط الله نبيه ﷺ العلم بإنشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لأنه الذي يعطي فطنة ذلك من يشاء من عباده وإنما لم يعط ذلك لثلاثة تدخل به الشبهة على قوم فيها أولى به من القرآن أنه قوى على ذلك بما في طبعه من الفطنة للشعر وإذا كان التأويل أنه لم يعطه الفطنة لقول الشعر لم يتحقق على ذلك أن ينشد شعرآً لغيره إلا أنه لم يثبت من وجه صحيح أنه تمثل بشعر لغيره وإن كان قد روى أنه قال :

هل أنت إلا أصيبح دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقد روى أن القائل بذلك بعض الصحابة وأيضاً فإن من أنشد شعرآً لغيره أو قال ييتاً أو يتيين لم يسم شاعر أو لا يطلق عليه أنه قد علم الشعر أو قد تعلمه إلا ترى أن من

لابحسن الرمي قد يصيب في بعض الأوقات برميته ولا يستحق بذلك أن يسمى راماً  
ولا أنه تعلم الرمي فكذلك من أنسد شعرًا لغيره وأنشأ بيتاباً ونحوه لم يسم شاعرًا قوله  
تعالى [قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة] فيه من أوضح  
الدليل على أن من قدر على الابتداء كان أقدر على الإعادة إذ كان ظاهر الأمر أن إعادة  
الشيء أيسر من ابتداؤه فمن قدر على الإنسنة ابتداء فهو على الإعادة أقدر فيها يجوز عليه  
البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لأنه ألزمهم قياس النشأة الثانية على  
الأولى وربما احتاج بعضهم بقوله تعالى [قال من يحيى العظام وهي رميم] على أن العظم  
في حياة فيجعله حكم الموت بموت الأصل ويكون ميتة وليس كذلك لأنه إنما سماه حيَا  
مجازاً إذ كان عضواً [يحيى الأرض بعد موتها] ومعلوم أنه لا حياة فيها آخر سورة يس .

## ومن سورة والصفات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إني أرى في المنام أنني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبا إفتعل ما تؤمر  
إلى قوله - وفديناه بذبح عظيم] قال أبو بكر ظاهره يدل على أنه كان مأموراً بذبحه  
يجائز أن يكون الأمر إنما تضمن معالجة الذبح لا ذبحاً يوجب الموت وجائز أن يكون  
الأمر حصل على شريطة التخلية والتفسك منه وعلى أن لا يفديه بشيء وأنه إن فدى منه  
شيئاً كان قائماً مقاماً ووالدليل على أن ظاهره قد اقتضى الأمر قوله [افتعل ما تأمر]  
وقوله [وفديناه بذبح عظيم] فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الأمر بالذبح لما قال افتعل ما تأمر  
ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى أن إبراهيم عليه السلام كان نذر إن رزقه الله  
ولذا ذكر آن يجعله ذيحاً لله فأمر بالوفاء به وروى أن الله تعالى ابتدأ بالأمر بالذبح  
على نحو ما قدمنا وجائز أن يكون الأمر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله أو داجه قبل  
خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال أبو بكر وعلى أي وجه تصرف تأويل الآية  
قد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة فليصار موجب هذا اللفظ إيجاب  
شاة في المتعقب في شريعة إبراهيم عليه السلام وقد أمر الله باتباعه بقوله تعالى [ثم  
أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً] وقال [أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده]  
وجب على من نذر ذبح ولده شاة وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في ذلك

فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنته قال كبس كا فدى إبراهيم إسحاق وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن على في رجل نذر أن ينحر ابنته قال يهدى بذلة أو ديتها شك الرواى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى شعبه عن الحكم عن إبراهيم قال يصح ويهدى بذلة وروى داود بن أبي هند عن عامر في رجل حالف أن ينحر ابنته قال قال بعضهم مائة من الإبل وقال بعضهم كبس كا فدى إسحاق قال أبو بكر قال أبو حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال أبو يوسف لا شيء عليه وقال أبو حنيفة لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شيء وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول أبي حنيفة في ذبح الولد لأن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام فوجببقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب أبو يوسف إلى حدث أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو بكر لا يلزم القائلين بالقول الأول وذلك لأن قوله على ذبح ولدي لما صار عبارة عن إيجاب ذبح شاة صار بمنزلة مالو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية وإنما لم يوجب أبو حنيفة على النادر ذبح عبده شيئاً لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعاً فيمن قال الله على أن أقتل ولدي أنه لاشيء عليه لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس بجاءته امرأة فقالت إن نذرت أن أنحر ابنتي قال لا تنحرى ابنته وكفرى عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس إنه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس له قال الله تعالى في الشمار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره قال أبو بكر وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس في إيجابه كبش لأنه جائز أن يكون من مذهب إيجابهما جميعاً فإذا أراد بالنذر المبين كما قال أبو حنيفة ومحمد فيمن قال الله على أن أصوم غداً فلم يفعل وأراد المبين أن عليه كفارة العين والقضاء جميعاً وقد اختلف في الذبيح من ولدي إبراهيم عليهم السلام فروى عن على وأبن مسعود وكعب والحسن وقتادة أنه إسحاق وعن ابن عباس وأبن عمرو وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظى أنه إسماعيل وروى عن النبي

عَلَيْهِ الْكَوْلَانِ جَمِيعاً وَمَنْ قَالَ هُوَ إِسْمَاعِيلٌ يَحْتَجُ بِقَوْلِهِ عَقِيبَ ذِكْرِ الذِّيْجَعِ [وَبَشَرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيَاً] فَلَمَّا كَانَتِ الْبَشَارَةُ بَعْدَ الذِّيْجَعِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلٌ وَاحْتَجَ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَشَارَةٍ بِوْلَادَتِهِ وَإِنَّمَا هِيَ بَشَارَةٌ بِنَبِيَّهُ لَا نُهُّهُ قَالَ [وَبَشَرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيَاً] قَوْلُهُ تَعَالَى [فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ] احْتَجَ بِهِ بَعْضُ الْأَغْمَارِ فِي إِيجَابِ الْقَرْعَةِ فِي الْعَبِيدِ يَعْتَقِمُ الْمَرْيَصُ وَذَلِكَ إِغْفَالٌ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا نُهُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاهِمٌ فِي طَرْحِهِ فِي الْبَحْرِ وَذَلِكَ لَا يَحْجُوزُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْفَقِيمَاءِ كَمَا لَا تَحْجُوزُ الْقَرْعَةُ فِي قَتْلِ مِنْ خَرْجَتِهِ عَلَيْهِ وَفِي أَخْذِ مَالِهِ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ أَمَّةً أَنْفَأْ أَوْ يُزِيدُونَ] قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ بْنُ يَزِيدٍ قَبْلَ إِنْ مَعْنَى أَوْهَمْنَا إِلَيْهِمَا كَمَا هُنَّا قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ وَقَبْلَ هُوَ عَلَى شَكِ الْمُخَاطَبِينَ إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَحْجُوزُ عَلَيْهِ الشَّكُّ آخَرَ سُورَةَ وَالصَّافَاتِ .

## ومن سورة ص

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى [يَسْبِحُونَ بِالْعَشَىِ وَالْإِشْرَاقِ] رُوِيَّ عَنْ مُعَمِّرٍ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَزُلْ فِي نَفْسِي مِنْ صَلَاةِ الضَّحَىِ حَتَّىْ قَرَأْتُ [إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يَسْبِحُونَ بِالْعَشَىِ وَالْإِشْرَاقِ] وَرُوِيَّ الْقَاسِمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَى أَهْلِ قَبَامَوْهُمْ يَصْلُونَ الضَّحَىِ فَقَالَ إِنْ صَلَاةَ الْأَوَابِينَ إِذَا رَضِتَ الْفَضَالَ مِنَ الضَّحَىِ وَرُوِيَ شَرِيكُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلْبِي بِثَلَاثَ وَنِهَانِي عَنْ ثَلَاثَ أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضَّحَىِ وَالْوَتَرِ قَبْلِ النَّوْمِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَنِهَانِي عَنْ نَفْرَةِ الْحَدَرِيِّ وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الشَّعْلَبِ وَإِقْعَادِ كَإِقْعَادِ الْكَابِ وَرُوِيَ عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي الضَّحَىِ حَتَّىْ تَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّىْ تَقُولَ لَا يَصْلِيَهَا وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ هَانِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي الضَّحَىِ وَعَنْ أَبِي عَمْرَأَنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلِمُهَا وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَحَبِّ مَا أَحْدَثَ النَّاسَ إِلَى وَرُوِيَ أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَئَلَ عَنْ صَلَاةِ الضَّحَىِ فَقَالَ لَنْهَا لِفِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا يَغُوصُ عَلَيْهَا إِلَّا غُواصٌ ثُمَّ قَرَأَ فِي بَيْوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِّ] قَوْلُهُ تَعَالَى [إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ] قَبْلَ إِنْهَا سَخَرَهَا مَعَهُ فَكَانَتْ تَسِيرُ مَعَهُ وَجَعَلَ ذَلِكَ تَسْبِيحًا

منها الله تعالى لأن التسبيح لله هو تزييه عملاً لا يليق به فلما كان سيرها دلالة على تزييه الله جعل ذلك تسبيحاً منها له قوله تعالى [وَهُلْ أَنَاكَ بِنَا الْخَصْمٍ إِذْ تَسْوِرُوا الْمَحْرَابَ] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن عبيدة عن الحسن في قوله [وَهُلْ أَنَاكَ بِنَا الْخَصْمٍ إِذْ تَسْوِرُوا الْمَحْرَابَ] قال جزاً داود الدهر أربعة أيام يوماً لنسائه ويوماً لقضائه ويوماً يخلو فيه لعبادة ربه ويوماً لبني إسرائيل يستلونه وذكر الحديث قال أبو بكر وهذا يدل على أن القاضى لا يلزمها الجلوس للقضاء فى كل يوم وأنه جائز له الاقتصار على يوم من أربعة أيام ويدل على أنه لا يجب على الزوج الكون عند امرأته فى كل يوم وأنه جائز له أن يقسم هما يوماً من أربعة أيام وقال أبو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل إن المحراب الغرفة وقوله تعالى [إِذْ تَسْوِرُوا الْمَحْرَابَ] يدل على ذلك والخصم اسم يقع على الواحد وعلى الجماعة وإنما فزع منهم داود لأنهم دخلوا عليه فى موضع صلاته على صورة الآدميين بغير إذن فقالوا [لَا تَخْفَ خَصْمَانِ بَغْيَ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ] ومعناه أرأيت إن جاءكم خصمان فقالا بغي بعضنا على بعض وإنما كان فيه هذا الضمير لأن معلوم أنهما كانا من الملائكة ولم يكن من بعضهم بغي على بعض والملائكة لا يجوز عليهم الكذب فعلينا أنهم كلام بالمعاريض التي تخرجهما من الكذب مع تقريب المعنى بالمثل الذى ضرباه وقولها [إن هذا أخي له تسعم وتسعون نعجة] هو على معنى ما قدمنا من ضمير أرأيت إن كان له تسعم وتسعون نعجة وأراد بالنعاخ النساء وقد قيل إن داود كان له تسعم وتسعون امرأة وأن أوريابن حنان لم تكن له امرأة وقد خطب امرأة خطبها داود مع عليه بأن أوريابن خطبها وتزوجها وكان فيه شيان مما سبب الأنباء التزه عنه أحد هما خطبته على خطبة غيره والثانى إظهار الحرص على التزوج مع كثرة من عنده من النساء ولم يكن عنده أن ذلك معصية فعاتبه الله تعالى عليها وكانت صغيرة وفطن حين خطبته الملائكة بأن الأولى كان به أن لا يخطب المرأة التي خطبها غيره وقوله [ولَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ] يعني خطبته امرأة واحدة قد كان التراضى مناً وقع بتزويجهما وما روى في أخبار الفصاص من أنه نظر إلى المرأة فرآها متجردة فهوى بها وقدم زوجها للقتل فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء لأن الأنبياء لا يأتون للعاصي مع العلم بأنها معاصرة إذ لا يدركون لعلها كبيرة تقطعهم عن ولایة الله

تعالى ويدل على صحة التأويل الأول أنه قال [وعزى في الخطاب] فدل ذلك على أن الكلام وإنما كان ينتمي إلى الخطبة ولم يكن قد تقدم تزويج الآخر وقوله تعالى [فاحكم بيتنا بالحق ولا تشطط] يدل على أن للخصم أن يخاطب الحكم بيته وقوله تعالى [لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه] من غير أن يستثنى الخصم عن ذلك يدل على أنه أخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما يبينا وأن داود قد كان عرف بذلك من خروي كلامه لو لا ذلك لما حكم بظلمه قبل أن يستله فتقر عنده أو تقوم عليه البينة به وقوله تعالى [وإن كثيراً من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض] وهو يعني الشركاء يدل على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغى ويدل عليه أيضاً قوله [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماه] قوله تعالى [وظن داود أنت فتناه] يدل على أنه عليه السلام لم يقصد المعصية بديأ وإن كلام الملائكة أوقع له الظن بأنه قد أتى معصية وإن الله تعالى قد شدد عليه المخنة بها لأن الفتنة في هذا الموضع تشديد العبود والمخنة ففيهند علم أن ما أتاها كان معصية واستغفر منها وقوله تعالى [وخررا كعما وأناب] روى أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ ساجد في ص وليس من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في سجدة ص سجد لها داود توبة ونحن نسجد لها شكرأ وروى الزهرى عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر ساجد في ص وروى عثمان وابن عمر مثله وقال مجاهد قلت لا بن عباس من أين أخذت سجدة ص قال فتلا على [أولئك الذين هدى الله بهم اقتداء] فكان داود سجد فيها فلذلك سجد فيها النبي ﷺ وروى مسروق عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير أن النبي ﷺ فعلها اقتداء بداود لقوله [فبهما اقتداء] يدل على أنه رأى فعلهما وأجابا لأن الأمر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه أنها ليست من عزائم السجود ولما سجد النبي ﷺ فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود وأما قول عبد الله أنها ليس بسجدة لأنها توبة نبي فإن كثيراً من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى [إن الذين عند ربكم لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون] وهو مواضع السجود للناس بالاتفاق وقوله تعالى [إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى

عليهم يخرون للأذقان سجداً [ ونحوها من الآى التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود قوله ] وإذا قرئ القرآن لا يسجدون [ يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خلينا والظاهر أو جنبناه في سائر القرآن فتى اختلافنا في موضع منه فإن الظاهر يقتضي وجوب فعله إلا أن تقوم الدلالة على غيره وأجاز أصحابنا الرکوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن أنه قد روى في تأويل قوله تعالى [ وخررا كما ] أن معناه خر ساجداً فغير بالركوع عن السجود فجاز أن يتوب عنه إذ صار عبارة عنه قوله تعالى [ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ] روى أشعث عن الحسن قال العلم بالقضاء وعن شريح قال الشهود والأيمان وعن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال فصل الخطاب قال الخصوم قال أبو بكر الفصل بين الخصوم بالحق وهذا يدل على أن فصل القضاة واجب على الحاكم إذا خوصم إليه وأنه غير جائز له إهمال الحكم وهو يبطل قول من يقول إن الناكل عن المدين يحبس حتى يقر أو يختلف لأن فيه إهمال الحكم وترك الفصل وروى الشعبي عن زياد أن فصل الخطاب (أما بعد) وليس زياد من يعتد به في الأقوال ولكتبه قد روى وعصى أن يكون ذهب إلى أنه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب قوله تعالى [ ياداود إنما جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ] حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد بن سلمة عن الحسن قال إن الله أخذ على الحكام ثلاثة أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشووا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمناً فليلامم قرأ [ ياداود إنما جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ] الآية وقرأ [ إنما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلوا - إلى قوله - فلا تخشووا الناس واخشون ] وروى سليمان بن حرب عن حماد بن أبي سلمة عن حميد قال لما استقضى لإياس بن معاوية أتاهم الحسن فبكى لإياس فقال له الحسن ما يبكيك يا إبا واثلة قال بلغنى أن القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل اجهد فأخذوا فهؤلئك في النار ورجل اجهد فأصاب فهو في النار ورجل اجهد فأصاب فهو في الجنة قال الحسن إن فيها قص الله من نبا داود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إلى قوله [ وكلا آتينا حكماً وعلمَا ] فأنهى على سليمان ولم يذم داود ثم قال

الحسن إن الله أخذ على الحكم ثلاثة وذكر نحو الحديث الأول قال أبو بكر قد ين في  
حديث أبي بريدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه معاوية أن القاضي إذا  
أنخطا فهو في النار وهو محدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود السجستاني قال  
حدثنا محمد بن حسان السمني قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن  
أبيه عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل  
عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق بخار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس  
على جهل فهو في النار فأخبر أن الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء  
بحمل قوله تعالى [إذ عرض عليه بالعشى الصافات الجياد - إلى قوله - بالسوق والأعناق]  
قال مجاهد صفو إن الفرس رفع إحدى يديه حتى تكون على طرف الخافر وذلك من عادة  
الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد إذا جاء بالركض قوله تعالى [إني  
أحببت حب الخير عن ذكر ربِّي | يحتمل وجهين أحدهما إن أحببت حب الخير الذي  
ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربِّي وهو الصلاة التي كان يفعلاها في ذلك الوقت  
ويحتمل إني أحببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسماها خيراً لما ينال بها من الخير  
بالجهاد في سبيل الله وقتل أعدائه ويكون قوله [عن ذكر ربِّي] معناه أن ذلك من ذكرى  
لربِّي وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل قوله تعالى [حتى توارت بالحجاب] روى عن ابن  
مسعود حتى توارت الشمس بالحجاب قال أبو بكر وهو كقول أبيد :

حتى إذا لقيت يداً في كافر وأجن عورات الشعور ظلامها

وكقول حاتم :

أموي ما يغى الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر  
فاضمر النفس في قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى توارت الخيل بالحجاب  
وقوله تعالى [ردوها على فطفق مسحَا بالسوق والأعناق] روى عن ابن عباس أنه جعل  
يمسمح أعراف الخيل وعرaciها حباها وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود  
قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال أخبرنا محمد بن  
المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول  
الله ﷺ ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفارها وقلدوها ولا  
— أحكام مس ،

تقلدوها الأوليارات جائز أن يكون سليمان إنما مسح أعراضها وعراقيتها على نحو ما ندبر إلينه نبينا عليه السلام وقد روی عن الحسن أنه كشف عرقيتها وضرب عنانها وقال لا تشغليني عن عبادة ربى مرة أخرى والتأويل الأول أصح والثاني جائز ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على إباحة لحوم الخنزيل إذ لم يكن ليتلفها بلا نفع وليس كذلك لأن جائز أن يكون حرم الأكل وتعبد الله يأتلافة ويكون المفعة في تنفيذ الأمر دون غيره إلا ترى أنه كان جائز أن يميته الله تعالى وينبع الناس من الانتفاع بأكله فكان جائزًا أن يتبعه يأتلافة ويحظر الانتفاع بأكله بعده وقوله تعالى [خذ يدك ضغطًا فاضرب به ولا تحنث] [روى عن ابن عباس أن امرأة أبوب قال لها إبليس إن شفيته تقولين لي أنت شفيته فأخبرت بذلك أبوب فقال إن شفافي الله ضربتك مائة سوط فأخذ شماريخ قدر مائة فضرها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [خذ يدك ضغطًا فاضرب به ولا تحنث] فأخذ عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً والأصل تمام المائة فاضرب به امرأته وذلك أن امرأته أرادها الشيطان على بعض الأمر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا خلف حينئذ أن يضر بها فضر بها تحلة لم يمهنه وتحفيفاً على امرأته قال أبو بكر وفي هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضر بعده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربيه ضربة واحدة أنه يير في يمينه إذا أصابه جميعها قوله تعالى [خذ يدك ضغطًا فاضرب به ولا تحنث] والضفت هو ملء الكف من الخشب أو السياط أو الشماريخ ونحو ذلك فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله [ولا تحنث] وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصيه كل واحدة منه فقد بر في يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لأن الله تعالى قد أخبر أن فاعل ذلك لا يحيث وقد روی عن مجاهد أنه قال هي لأبوب خاصة وقال عطاء للناس عامة قال أبو بكر دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين أحدهما أن فاعل ذلك يسمى ضار بما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والثاني أنه لا يحيث لقوله [ولا تحنث] وزعم بعض من يحتج لما ذهب مالك أن ذلك لأبوب خاصة لأنه قال [فاضرب به ولا

تحت [ فلما سقط عنه الحث كأن بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فاداها أو بمنزلة من لم يخالف على شيء وهذا احجاج ظاهر السقوط لا يحتاج بعده من يعقل ذلك لتناقضه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحيث واليمين تتضمن شيئاً أو برأ إذا أخبر الله أنه لا يحيث فقد أخبر بوجود البر إذ ليس بينهما واسطة فتناقضه واستحالته من جهة أن قوله هذا يوجد أن كل من برأ في يمينه بأن يفعل المخلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته لسقوط الحث ولو كان لأيوب خاصة وكان عبادة تعبد بها دون غيره كان الله أن يسقط عنه الحث ولا يلزمه شيئاً وإن لم يضرها بالضعف فلا معنى على قوله لضررها بالضعف إذ لم يحصل به برأ اليمين وزعم هذا القائل أن الله تعالى أن يتبع بما شاء في الأوقات وفيها تعبدنا به ضرب الرأني قال ولو ضربه ضربة واحدة بشماريخ لم يكن حدأ قال أبو بكر أما ضرب الرأني بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحاً سليماً وقد يجوز إذا كان علباً يخاف عليه لأنه لو أفرد كل ضربة لم يجز إذا كان صحيحاً ولو جمع أسواطاً فضربه بها وأصابه كل أحد منها وأعيد عليه ما وقع عليه من الأسواط وإن كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفرق وأما في المرض فخاف أن يقتصر من الضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك فيجوز أن يجمعه أيضاً فيضربه به ضربة وقد روى في ذلك محدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنه فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فمش لها ووقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا إلى النبي ﷺ فإن قد وقعت على جارية دخلت على فذكرروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا مارأينا أحداً به من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له شماريخ مائة شرارخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبد الله بن الأشجع عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه ثنا عبد الله بن الأشجع عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد عن سعيد بن عبد الله بن الأشجع وله في حياة رسول الله ﷺ .

(فصل) وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأدباً لولا ذلك لم يكن أبوب ليحلف عليه ويضر بها ولما أمره الله تعالى بضررها بعد حلفه والذى ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً بقوله [ واللاتي تخافون نشورهن - إلى قوله - واضربوهن ] وقد دلت قصة أبوب على أن له ضررها تأدباً لغير نشور وقوله تعالى [ الرجال قوامون على النساء ] فما روى من الفضة فيه يدل على مثل دلالة قصة أبوب لأنه روى أن رجل لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأراد أهلها الفحاص فأنزل الله [ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ] وفي الآية دليل على أن للرجل أن يحلف ولا يستثنى لأن أبوب حلف ولم يستثن ونظيره من سنته النبي ﷺ قوله في قصة الأشعر بين حين استحملوه فقال والله لا أحملكم ولم يستثن ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليس بغير عن يمينه وفيها دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل المخلوف عليه أن عليه السكفارة لأنه لو تم تحبب كفارة لترك أبوب ما حلف عليه ولم يحتاج إلى أن يضر بها بالضعف وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه إذا فعل ما هو خير وقد روى فيه حديث عن النبي ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وذلك كفارته وفيها دليل على أن التغزير يجاوز به الحد لأن في الخبر أنه حلف أن يضر بها مائة فامر الله تعالى بالوقاية إلا أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتددين وفيها دليل على أن اليمين إذا كانت مطلقة فهي على الملة وليس على الفور لأنّه معلوم أن أبوب لم يضر امرأته في فور صحته ويدل على أن من حلف على ضرب عبده أنه لا يبر إلا أن يضر به بيده لقوله [ وخذ بيده ضعثاً ] إلا أن أصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده إن أمر غيره بضررها لا يحيث للعرف وفيها دليل على أن الإستثناء لا يصح إلا أن يكون متصل بالعين لأنّه لوضع الإستثناء متراخيًا عنها لا أمر بالإستثناء ولم يؤمر بالضرب وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ودفع المكره بها عن نفسه وعن غيره لأن الله تعالى أمره بضررها بالضعف ليخرج بها من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر آخر سورة ص .

## ومن سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ] ثم راجعة إلى صلة الكلام  
كأنه قال خلقكم من نفس واحدة ثم أخبر أنه جعل منها زوجها لأنه لا يصح رجوعها  
إلى الخلوقيين من الأولاد على معنى الترتيب لأن الوالدين قبل الولدو هو مثل قوله [ ثم الله  
شيد على ما يفعلون ] و قوله [ ثم آتينا موسى الكتاب تماماً ] ونحو ذلك آخر سورة الزمر .

## ومن سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ يا هامان ابن لى صرحا ] روى سفيان عن منصور عن إبراهيم في قوله  
[ يا هامان ابن لى صرحا ] قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون أن يبنوا بالآجر ويجعلونه في  
قبورهم وقوله تعالى [ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ] روى الثوري عن الأعشش ومنصور  
عن سبيع السكندي عن النعهان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ إن الدعاء هو العبادة ثم  
قرأ [ ادعوني استجب لكم ] الآية وقوله تعالى [ النار يعرضون عليها ] هذه الآية تدل على  
عذاب القبر لقوله تعالى [ ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ] فدل على  
أن المراد [ النار يعرضون عليها أغدوا وعشياً ] قبل القيمة آخر سورة المؤمن .

## ومن سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً ] فيه بيان أن ذلك أحسن  
قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء إلى الله إذ لا جائز أن يكون النفل أحسن من الفرض  
فلم يكن الدعاء إلى الله فرضاً وقد جعله من أحسن قول افتضى ذلك أن يكون النفل أحسن  
من الفرض وذلك ممتنع وقوله تعالى [ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ] الآية قيل  
إن الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تحتفظ بما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه  
ولا تخزن على الدنيا ولا على أهله فإذا ذهب الله خوفه وأبشر بالجنة وروى ذلك عن زيد  
ابن أسلم وقال غيره إنما يقولون له ذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الأحوال

فيقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فإنما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن أولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقه تأنيساً له إلى أن يدخل الجنة وقال أبو العالية [إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا] قال أخلصوا له الدين والعمل والدعوة قوله تعالى [ادفع بالى هى أحسن فإذا الذي يبنك وينته عداوة كأنه ول حميم] قال بعض أهل العلم ذكر الله العدو فأخبر بالحيلة فيه حتى تزول عداوته ويصير كأنه ول فقال تعالى [ادفع بالى هى أحسن] الآية قال وأنت ربها لقيت بعض من ينطوى لك على عداوة وضعن فتبده بالسلام أو تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم أن لاحيلة عندنا فيه ولا في استئلاك سخيمته واستخراج ضغيبته فقال تعالى [قل أعود برب الفلق - إلى قوله - ومن شر حاسد إذا حسد] فامر بالتعوذ منه حين علم أن لاحيلة عندنا في رضاه قوله تعالى [واسجدوا لله الذي خلقهن] الآية قال أبو بكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وفتادة أنه عند قوله [وهم لا يسأمون] وروى عن أصحاب عبد الله والحسن وأبي عبد الرحمن أنه عند قوله [إن كنتم لیا عبدون] قال أبو بكر الأولى أنها عند آخر الآيتين لأنَّه تمام الكلام ومن جهة أخرى أن السلف لما اختلفوا كان فعله بالأخر منها أولى لاتفاق الجميع على جواز فعلها بأخرها وأختلافهم في جوازها بأولاها قوله تعالى [ ولو جعلناه قرآنًا أجمعينما] الآية يدل على أنه لو جعله أجمعينما كان أجمعينما فكان يكون قرآنًا أجمعينما وأنه إنما كان عريانا لأن الله أنزله بلغة العرب وهذا يدل على أن نقله إلى لغة العجم لا يخرج به ذلك من أن يكون قرآنًا آخر سورة حم الممجدة .

### ومن سورة حم عشق

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ومن كان يريد حرث الدنيا تؤته منها وما له في الآخرة من نصيب] فيه الدلالة على بطidan الإستجرار على ما سببه أن لا يفعل إلا على وجه القرابة لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فيخرج ذلك من أن يكون قربة فلا يقع موقع الجواز وقوله تعالى [قل لا أستلكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى] قال ابن عباس ومجاهد وفتادة والضحاك والسدى معناه إلا أن تودوني لقرباتي منكم قالوا كل

قريش كانت ينده وبين رسول الله ﷺ قرابة وقال على بن الحسن وسعيد بن جبير لأن تودوا قرابتي وقال الحسن إلا المودة في القربي أى إلا التقرب إلى الله والتودد بالعمل الصالح وقوله تعالى [والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم] يدل على جلاله موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها قوله تعالى | والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون | روى عن إبراهيم النخعي في معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلو أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق وقال السدي هم ينتصرون معناه من بغي عليهم من غير أن يعتدوا عليهم قال أبو بكر قد تدبنا الله في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس فنه قوله | وأن تعفوا أقرب للتفوي | وقوله تعالى في شأن القصاص [فن تصدق به فهو كفارة له] | وقوله | وليعفوا ولি�صفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم | وأحكام هذه الآية ثابتة غير منسوخة وقوله | والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون | يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل ألا ترى أنه قوله إلى ذكر الإستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلو أنفسهم فيجترئ عليهم فهذا فيما تدعى وبغي وأصر على ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادما مقلعاً وقد قال عقب هذه الآية [ولم انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل] ومقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به وقد عقبه بقوله [ولم صبر وغفر إن ذلك لم عن عزم الأمور] فهو محمول على الغفران عن غير المضر فاما المضر على البغي والظلم فالاً أفضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى | ولم اننصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل | قال فيما يكون بين الناس من القصاص فاما لو ظلمك رجل لم يحمل لك أن ظلمه آخر سورة حم عشق .

## ومن سورة الزخرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي التَّسْمِيَّةِ عَنْدِ الرَّكُوبِ

قوله تعالى [لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه] حدثنا عبد الله

ابن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة أنه شهد عليناً كرم الله وجمـهـ حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بـسـ الله فـلـمـ استـوـيـ قال الحمدـلـهـ ثمـ قال سـبـحانـ الذـىـ سـخـرـ لـنـاهـذـاـ وـمـاـكـنـاـهـ مـقـرـنـينـ ثمـ قال حـمـدـاـ لـهـ ثـلـاثـاـ وـكـبـرـ ثـلـاثـاـ ثمـ قال لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ ظـلـمـتـ نـفـسـيـ فـاغـفـرـ لـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ مـحـكـ فـقـيـلـ لـهـ مـمـ تـضـحـكـ يـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ مـلـكـهـ فـعـلـ مـثـلـ الذـىـ فـعـلـتـ وـقـالـ مـثـلـ الذـىـ قـلـتـ مـحـكـ فـقـيـلـ لـهـ مـمـ تـضـحـكـ يـاـنـبـيـ اللـهـ قـالـ الـعـبـدـ أـوـ قـالـ عـجـبـ لـلـعـبـدـ إـذـاـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ ظـلـمـتـ نـفـسـيـ فـاغـفـرـ لـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ هـوـ وـحدـثـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ حدـثـاـ الحـسـنـ قـالـ حدـثـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ عنـ مـعـمـرـ عنـ اـبـنـ طـاوـوسـ عنـ أـيـهـ أـنـهـ كـانـ إـذـاـ رـكـبـ قـالـ بـسـ اللهـ مـمـ قـالـ هـذـاـ مـنـكـ وـفـضـلـكـ عـلـيـنـاـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـنـاـ مـمـ يـقـولـ سـبـحانـ الذـىـ سـخـرـ لـنـاهـذـاـ وـمـاـكـنـاـهـ لـهـ مـقـرـنـينـ وـإـنـاـ إـلـىـ رـبـنـاـ لـمـ تـقـبـلـونـ وـرـوـيـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ جـعـفـرـ عـنـ أـيـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ مـلـكـهـ عـلـىـ ذـرـوـةـ سـنـامـ كـلـ بـعـيرـ شـيـطـانـ فـإـذـاـ رـكـبـتـمـوـهـ فـقـوـلـواـ كـاـمـ أـرـكـمـ اللـهـ سـبـحانـ الذـىـ سـخـرـ لـنـاهـذـاـ وـمـاـكـنـاـهـ مـقـرـنـينـ وـرـوـيـ سـفـيـانـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ جـاهـدـ عـنـ أـبـيـ مـعـمـرـ أـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ إـذـاـ رـكـبـ الدـاـبـةـ فـلـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ رـدـفـهـ الشـيـطـانـ فـقـالـ لـهـ تـغـنـ فـإـنـ لـمـ يـحـسـنـ قـالـ لـهـ تـمـنـ .

#### فصل في إباحة لبس الحلي للنساء

قال أبو العالية ومجاحد رخص للنساء في الذهب ثم قرأ [أو من ينشأ في الخلية] وروى نافع عن سعيد عن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله ملائكة لبس الحرير والذهب حرام على ذكره أمتى حلال لإناثها وروى شريك عن العباس بن زريح عن البهـيـ عن عائشة قالت سمعت النبي ملائكة يقول وهو يمس الدم عن شبهة بوجهه أساميـةـ وـعـيـجهـ لـوـكـانـ أـسـامـةـ جـارـيـةـ لـخـلـيـنـاهـ لـوـكـانـ أـسـامـةـ جـارـيـةـ لـكـسـوـتـاهـ لـتـنـفـقـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ مـلـائـكـهـ رـأـيـ أـمـأـتـنـ عـلـيـهـمـ أـسـوـرـةـ مـنـ ذـهـبـ فـقـالـ أـنـجـيـانـ أـنـ يـسـوـرـكـاـ اللـهـ بـأـسـوـرـةـ مـنـ نـارـ قـالـنـاـ لـاـ قـالـ فـادـيـاـ حـقـ هـذـاـ وـقـالـتـ عـائـشـةـ لـاـ بـأـسـ بـلـبسـ الـحـلـيـ إـذـاـ أـعـطـيـ زـكـاتـهـ وـكـاتـبـ عـمـرـ إـلـىـ أـبـيـ مـوـسـيـ أـنـ مـرـ مـنـ قـبـلـكـ مـنـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـصـدقـنـ مـنـ الـحـلـيـ وـرـوـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ أـنـ عـائـشـةـ حـلـتـ إـخـوـاتـهـ الـذـهـبـ وـأـنـ اـبـنـ

عمر حل بناه الذهب وقد روی خصیف عن مجاہد عن عائشة قالت لما نهان رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله أو نربط المسك بشیء من الذهب قال أفلأ تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بشیء من زعفران فيكون مثل الذهب وروی جریر عن مطرف عن أبي هريرة قال كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي ﷺ سوران من نار فقالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله إن المرأة إذا لم ترتين لزوجها صلفت عنده فقال ما يمنعك أن تجعلن قرطانين من فضة تصفر يديه بعنبر أو زعفران فإذا هو كالذهب قال أبو بكر الأنصاري الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر واشهر من أخبار الحذر ودلالة الآية ايضاً ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد علميهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الأحادي قوله تعالى [ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم لا يخرصون ] يعني أن الكفار قالوا لو شاء الله ما عبدنا الأصنام ولا الملائكة وإنما عبدناهم لأن الله قد شاء منا ذلك فأكذبهم الله في قوله لهم هذا وأخبر أنهم يخرصون ويکذبون بهذا القول في أن الله تعالى لم يشاً كفراً ونظيره قوله [ سيقول الذين أشركوا الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمون من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم ] أخبر فيه أنهم مكذبون الله ولرسوله بقوتهم لو شاء الله ما أشركنا وأبان به أن الله قد شاء أن لا يشركوا وهذا كله يبطل مذهب الجبر الجهمية قوله تعالى [ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة - إلى قوله - قل أولاً لو جئتم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ] فيه الدلالة على إبطال التقليد لذمه ليأبهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول ﷺ قوله تعالى [ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ] ينظم معنيين أحدهما أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغنى مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها ونحوه ماروی عن النبي ﷺ إذا رأيت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع وقوله تعالى [ وإنه لعلم للساعة ] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [ وإنه لعلم للساعة ] قال نزول عيسى بن مريم عليه السلام علم الساعة

وناس يقولون القرآن علم للساعة آخر سورة الزخرف .

ومن سورة الجاثية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى [ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ] قال نسخها قوله تعالى [ فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ] قوله تعالى [ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ] حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ] قال لا يهوى شيئاً إلا ركبته لا يخاف الله قال أبو بكر وقد روى في بعض الأخبار أن الهوى إلا يعبد وتلا قوله تعالى [ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ] يعني يطعنه كطاعة الإله وعن سعيد بن جبير قال كانوا يعبدون العزى وهو حجر أبيض حيناً من الدهر فإذا وجدوا ما هو أحسن منه طرحو الأول وعبدوا الآخر وقال الحسن اتخاذ إلهه هواه يعني لا يعرف إلهه بحججه عقله وإنما يعرفه بهواه قوله تعالى [ وقلوا ماهي إلا حياتنا الدنيا نموت ونجا و ما يهمكنا إلا الدهر ] قيل هو على التقديم والتأخير أي نجا ونوت من غير رجوع وقيل نوت ويحيى أو لا دنا كما يقال مات من خلف ابن مثل فلان وقوله [ وما يهمكنا إلا الدهر ] فإنه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله [ وما يهمكنا إلا الدهر ] قال قال ذلك مشرك قريش قالوا ماهي هلكنا إلا الدهر يقولون إلا العمر قال أبو بكر هذا قول زنادقة قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وإن الزمان ومضى الأوقات هو الذي يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعني عمره كله ولذلك قال أصحابنا إن من حلف لا يكلم فلانا الدهر أنه على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا أكلم الأبد وأما قوله لا أكلم دهراً فإن ذلك عند أبي يوسف ومحمد على ستة أشهر ولم يعرف أبو حنيفة يعني دهراً فلم يحب فيه بشيء وقد روى عن النبي ﷺ حديث في بعض ألفاظه لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فتأوله أهل العلم على أن أهل الجاهلية كانوا يسبون الحوادث المحجوبة والبلاء النازلة والمصابات المختلفة إلى الدهر فيقولون فعل الدهر بنا وصنع بنا ويسبون الدهر كما

قد جرت عادة كثيرون من الناس بأن يقولوا أسماء بنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي ﷺ لا تسبوا فاعل هذه الأمور فإن الله هو فاعلها ومحدثها وأصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وقال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر يبدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسib مكان سعيد فقوله وأنا الدهر منصوب بأنه ظرف لل فعل كقوله تعالى أنا أبداً يبدي الأمر أقلب الليل والنهار وكقول القائل أنا اليوم يبدي الأمر أفعل كذا وكذا ولو كان مرفوعاً كان الدهر اسمه الله تعالى وليس كذلك لأن أحداً من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم وحدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن الله يقول لا يقولن أحدكم ياخبيه الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليه ونهاره فإذا شئت قبضتهما فهذا هما أصل الحديث في ذلك وللمعنى ما ذكرنا وإنما غلط بعض الرواية فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وأما قوله في الحديث الأول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر فإن الله تعالى لا يلحقه إلا ذى ولا المنافع والمضار وإنما هو مجاز معناه يؤذى أولئك لأنهم يعلمون أن الله هو الفاعل لهذا الأمور التي ينسبها الجمآل إلى الدهر فيتأذون بذلك كما يتآذون بسماع سائر ضروب الجمآل والكفر وهو كقوله [إن الذين يؤذون الله ورسوله | ومعناه يؤذون أولياء الله آخر سورة حم الجاثية .

## ومن سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وحله وفصاله ثلاثة شهراً] روى أن عثمان أمر برمي امرأة قد ولدت لستة أشهر فقال له علي قال الله تعالى [وحله وفصاله ثلاثة شهراً] | وقال [ وفصاله في عامين | وروى أن عثمان سأله الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وأن عثمان رجع إلى قول علي وابن عباس روى عن ابن عباس أن كل مازاد في الم نقص من الرضاع فإذا كان الحمل تسعه أشهر فالرضاع واحد وعشرون شهراً وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس أن الرضاع حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد

حمله أو نقص وهو مخالف للقول الأول وقال مجاهد في قوله [ وما تغيب الأرحام وما تزداد ] ما نقص عن تسعة أشهر أو زاد عليها قوله تعالى [ حتى إذا بلغ أشده ] روى عن ابن عباس وقناة أشده ثلاثة وثلاثون سنة وقال الشعبي هو بلوغ الحلم وقال الحسن أشده قيام الحجّة عليه وقوله تعالى [ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ] روى الزهرى عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله أن يوسم على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالساً وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم بجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرجانى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله [ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ] قال ابن عمر بن الخطاب قال لو شئت أن أذهب طيباتي في حيّاتي لأمرت بمحدي سمين يطبع باللبن وقال معمر قال قنادة قال عمر لو شئت أن أكون أطيبكم طعاماً وإنكم ثاباً بال فعلت ولكنني أستبقي طيباتي وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قدم على عمر بن الخطاب ناس من أهل العراق فقرب إليهم طعامه فرأهم كأنهم يتذرون في الأكل فقال يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكن نستبقي من دينانا الآخرتنا أما سمعت الله يقول [ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ] قال أبو بكر هذا محول على أنه رأى ذلك أفضلاً على أنه لا يجوز غيره لأن الله قد أباح ذلك فلا يكون أكله فاعلاً محظوراً قال الله تعالى [ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ] آخر سورة الأحقاف .

ومن سورة محمد ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ فإذا لقيتم الذين كفروا فضربوا رقاب ] قال أبو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثبات وهو نظير قوله تعالى [ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخن في الأرض ] حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر ابن محمد بن اليهان قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخن في الأرض ] قال ذلك يوم بدر المسلمين يؤمذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم

أنزل الله تعالى بعد هذا في الأساري [فإما منا بعد وإما فداء] فجعل الله النبي والمؤمنين في الأساري بالخير إن شاؤا قتلواهم وإن شاؤا استبدواهم وإن شاؤا فادواهم شك أبو عبيد في وإن شاؤا استعبدواهم وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو مهدى وحجاج كلها عن سفيان قال سمعت السدى يقول في قوله [فإما منا بعد وإما فداء] قال هي منسوبة نسخها قوله [فاقتلو المشركين حيث وجدهم] قال أبو بكر أما قوله [فإذاقيم الذين كفروا فضرب الرقاب] وقوله [ما كان لبني أن يكون لهم أسرى حتى يشنن في الأرض] وقوله [فإما تشققهم في الحرب فشدتهم من خلفهم] فإنه جائز أن يكون حكما ثابتآ غير منسوخ وذلك لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالإثبات بالقتل وحضر عليه الأسر إلا بعد إدلال المشركين وقمعهم وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين ففي أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الإستبقاء فالواجب أن يكون هذا حكما ثابتآ إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام أما قوله [فإما منا بعد وإما فداء] ظاهره يتضمن أخذشيشين إما من وإما فداء وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عليان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبو عبيد قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أشعث قال سأله عطاء عن قتل الأسير فقال من عليه أو فاده قال وسألت الحسن قال يصنع به ما صنع رسول الله ﷺ بأسرى بدر يمن عليه أو يغادي به وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظامه أصطخر ليقتله فأبى أن يقتله وتلا قوله [فإما منا بعد وإما فداء] وروى أيضاً عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير وقد رويانا عن السدى أن قوله [فإما منا بعد وإما فداء] منسوخ بقوله [فاقتلو المشركين حيث وجدهم] وروى مثله عن ابن حريج حدثنا جعفر قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن حريج قال هي منسوبة وقال قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبراً قال أبو بكر اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لأنعلم بنيهم خلافاً فيه وقد توأرت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير منها قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أسر وقتله

بني قريطة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم عليهم بالقتل وسبى الذرية ومن على الزبير ابن باطأا من يليهم وفتح خير بعضها صلحا وبعضاً عنوة وشرط على بن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتلوا وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطبل ومقيس ابن حبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين وقال اقتلواهم وإن وجدتموه متعلقين بأستار الكعبة ومن على أهل مكة ولم يغنم أموالهم وروى عن صالح بن كيسان عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول وددت أنني يوم أتيت بالفجادة لم أكن أخرقته وكنت قتله سريحاً أو أطلقته نحيحاً وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسى نفسه فلم يدخلهما في الأمان فقتلته فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استيقائه واتفاق فقهاء الأمصار على ذلك وإنما اختلفوا في فداته فقال أصحابنا جيئ لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حرّباً وقال أبو حنيفة لا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ولا يردون حرّباً أبداً وقال أبو يوسف ومحمد لا يأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري وال الأوسطي وقال الأوزاعي لا يأس ببيع السبي من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون وقال المزني عن الشافعى للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم فاما المجينون للداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله [فاما منا بعد وإنما فداء] وظاهره يقتضى جوازه بالمال والمسلمين وبأن النبي ﷺ فدى أسرى بدر بالمال ويحتاجون للداء بالمسلمين بما روى ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلان من بنى عامر بن صعصعة فر به على النبي ﷺ وهو موثق فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال علام أحبس قال بحريرة حلماك فقال الأسير إنني مسلم فقال النبي ﷺ لوقتها وأنت تملك أسرك لا فلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال إنك جائع فأطعمني فقال النبي ﷺ هذه حاجتك ثم إن النبي ﷺ فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرهما وروى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقبيل ولم يذكر

إسلام الأُسير وذكره في الحديث الأول ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يريد أهل الحرب وقد كان النبي ﷺ شرط فصلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ثم نسخ ذلك ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا برأي من كل مسلم مع مشرك وقال من أيام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المحن أو الفداء وماروى في أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله [فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم] وقد رويانا ذلك عن المسدي وابن جرير وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] فتضمنت الآياتان وجوب القتال للكفار حتى يسلمو أو يؤدوا الجزية والفاء بالمال أو بغيره بنافي ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ﷺ فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفاء المذكور في غيرها قوله تعالى [حتى تضع الحرب أوزارها] قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جعير خروج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلاق الذئب الشاة فلا يعرض لها ولا تكون عداوة بين أئمته وقال الفراء آثاماً وشركها حتى لا يكون إلا مسلم أو مسلم قال أبو بكر فكان معنى الآية على هذا التأويل لإيجاب القتال إلى أن لا يبق من يقاتل وقوله تعالى [فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتم الأعلون والله معكم] روى عن مجاهد لا تضعفوا عن القتال وتدعوا إلى الصلح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم] قال لا تكونوا أول الطائفتين ضررت إلى صاحبها [وأتم الأعلون] قال أنت أولى بالله منهم قال أبو بكر فيه الدلاله على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان لما أكده فرضه من قتال مشركي العرب حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب ونشركي العجم حتى يسلمو أو يعطوا الجزية والصلح على غير إعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات الموجبة لما وصفنا فأكده النهي عن الصلح بالنص عليه في هذه الآية وفيه الدلاله على أن النبي ﷺ لم يدخل مكاناً صلحاً وإنما فتحها عنوة لأن الله قد نهاه عن الصلح في هذه الآية وأخبر أن

ال المسلمين هم إلا علوب الغالبون ومتى دخلوا اصلاحاً برضاهن فهم متسباً وون إذ كان حكم ما يقع  
بتراضي الفريقين فيما متساوياً يان فيه ليس أحدهما بأولى بأن يكون غالباً على صاحبه من  
الآخر وقوله تعالى [ ولا تبطلوا أعمالكم ] يحتاج به في أن كل من دخل في قرابة لا يجوز  
له الخروج منها قبل إتمام المأمور فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره آخر  
سورة محمد عليه السلام .

### ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عزوجل [ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ] روى أنه أراد فتح مكة وقال قنادة قضينا  
لك قضاة مبيناً والأظمر أنه فتح مكة بالغلبة والقهر لأن القضاة لا يتناوله الإطلاق وإذا  
كان المراد فتح مكة فإنه يدل على أنه فتحها عنوة إذ كان الصلح لا يطاق عليه اسم الفتح  
وإن كان قد يعبر مقيداً لأن من قال فتح بلده كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل  
عليه قوله في نسق التلاوة [ وينصرك الله نصراً عزيزاً ] وفيه الدلالة على أن المراد فتح  
مكة وأنه دخلها عنوة ويدل عليه قوله تعالى [ إذا جاء نصر الله والفتح ] لم يختلفوا أن  
المراد فتح مكة ويدل عليه قوله تعالى [ إنا فتحنا لك ] [ وقوله تعالى ] هو الذي أنزل  
السکينة في قلوب المؤمنين [ وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك لأن المعنى سكون  
النفس إلى الإيمان بالصائر التي بها قاتلو عن دين الله حتى فتحوا مكة وقوله تعالى [ قل  
للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد ] روى أن المراد فارس  
والروم وروى أنهم بنو حنيفة فهو دليل على صحة إماماة أبي بكر وعمر وعثمان رضي  
الله عنهم لأن أبو بكر الصديق دعاهم إلى قتال بنى حنيفة ودعاهم عمر إلى قتال فارس  
والروم وقد ألم بهم الله اتباع طاعة من يدعوه إلهه يقوله [ تقاتلونهم أو يسلمون فإن  
قطيعوا يؤتكم الله أجرأ حسناً وإن تتوموا كاتوليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليها ] فأعدهم  
الله على التخلف عن دعاهم إلى قتال هؤلاء فدل على صحة إمامتهمما إذ كان المتولى عن  
طاعتهم مستحقاً للعقاب فإن قيل قد روى قنادة أنهم هوازن وتفيف يوم حذين قيل  
له لا يجوز أن يكون الداعي لهم النبي عليه السلام لا أنه قال [ فقل لن تخرجوها معى أبداً وإن  
تقاتلوا معى عدواً ] ويدل على أن المراد بالدعاة لهم غير النبي عليه السلام ومعلوم أنه لم يدع

هؤلاء القوم بعد النبي ﷺ إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما وقوله تعالى [لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة] فيه الدلاله على صحة إيمان الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان بالחדبية وصدق بصائرهم فهم قوم باعياً نعمهم قال ابن عباس كانوا ألفين وخمس مائة وقال جابر ألفاً وخمس مائة فدل على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة أولياء الله إذ غير جائز أن يخبر الله برضاه عن قوم باعياً نعمهم إلا وباطئهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الإيمان وقد أكد ذلك بقوله [فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم] أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وأن ما بطنوه مثل ما أظهروه وقوله تعالى [فأنزل السكينة عليهم] يعني الصبر بصدق نياتهم وهذا يدل على أن التوفيق يصاحب صدق النية وهو مثل قوله [إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما] وقوله تعالى [وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم] الآية روى عن ابن عباس أنها نزلت في قصة الحدبية وذلك أن المشركين قد كانوا بعنوا الأربعين رجلاً ليصيروا من المسلمين فأتى بهم رسول الله ﷺ أسرى سبيهم وروى أنها نزلت في فتح مكة حين دخلها النبي ﷺ عنوة فإن كانت نزلت في فتح مكة فدللتها ظاهرة على أنها فتحت عنوة لقوله تعالى [من بعد أن أطفركم عليهم] ومصالحتهم لا ظفر فيها المسلمين فافتضى ذلك أن يكون فتحها عنوة وقوله تعالى [والهدى معكوفاً أن يبلغ محله] يحتاج به من يحيى ذبح هدى الإحصار في غير الحرم لإخباره بكونه محبوساً عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوساً عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لأنه قد كان منوعاً بدليلاً عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع بلغ محله وذبح في الحرم وذلك لأنَّه إذا حصل المنع في أدنى وقت فجاز أن يقال قد منع كما قال تعالى [قالوا يا أبانا منع منا الكيل] وإنما منع في وقت وأطلق في وقت آخر وفي الآية دلاله على أن المحل هو الحرم لأنَّه قال [والهدى معكوفاً أن يبلغ محله] فلو كان محله غير الحرم لما كان معكوفاً عن بلوغه فوجب أن يكون المحل في قوله [ولاتحلقوا ره وسكم حتى يبلغ الهدى محله] هو الحرم.

باب روى حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسرهم

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزير وشمر وثورى لا بأس بروى حصون المشركين  
٩٨ — أحكام مس

ولأن كان فيها أسرى وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحدهما من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثورى فيه الكفاره ولا دية فيه وقال مالك لا تحرق سفينه الكفار إذا كان فيها أسرى من المسلمين لقوله تعالى [ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذباً أليها ] إنما صرف النبي ﷺ عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الأوزاعي إذا ترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا القوله [ ولو لا رجال مؤمنون ] الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسرى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسرى مسلمون فإن أصاب أحدهما من المسلمين فهو خطأ وإن جاؤا يتربسون بهم رمى وقد صد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعى لا بأس بأن يرمى الحصن وفيه أسرى أوأطفال ومن أصيب فلا شيء فيه ولو ترسوا ففيه قولان أحدهما يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقي المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً فإن علمه مسلماً فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلماً فالرقبة وحدها قال أبو بكر نقل أهل السير أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان وقد علم ﷺ أنه قد يصيّهم وهو لا يجوز تعتمد بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن حنادة قال سئل النبي ﷺ عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرايهم ونسائهم فقال لهم وبعث النبي ﷺ أساميًة ابن زيد فقال أغر على هؤلام يابني صباحاً وحرقاً وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بن يغزوهم فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذاناً أغروا وعلى ذلك مضى الإمام الراديون ومعلوم أن من أغار على هؤلام لا يخلو من أن يصيّب من ذرايهم ونسائهم المحظور قتلهم وكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجوب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذراوى المشركين منهم كما قال النبي ﷺ في حديث الصعب بن حنادة قيل له لا يجوز أن يكون مراده ﷺ في ذرايهم أنهم منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا

كفاراً في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة وأما احتجاج من يحتاج به قوله [ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات] الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيرونهم وذلك إنما تدل إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام فإن قيل في فوبي الآية ما يدل على الحظر وهو قوله [لم تعلوه أن تطؤهم فتصبّيك منهم معرة بغير علم] فلو لا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم ياصابتهم إياهم قيل له قد اختلف أهل التأowيل في معنى المعرة هنا فروى عن ابن إسحاق أنه غرم الدية وقال غيره الكفاره وقال غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغم ذلك وإن لم يقصده وقال آخرون العيب وحكي عن بعضهم أنه قال المعرة الإمام وهذا باطل لأنّه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى [لم تعلوه أن تطؤهم فتصبّيك منهم معرة بغير علم] ولا مأثر عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلاً قال الله تعالى [وليس عليكم جناح فيها أخطأتهم به ولكن ما تعمدت قلوبكم] فعلينا أنه لم يرد الإمام ويعتمد أن يكون ذلك كان خاصاً في أهل مكة حرمة الحرم الاترى أن المستحق للقتل إذا جاؤ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربي إذا جاؤ إلى الحرم لم يقتل وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فنفع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية حرمة الحرم ويتحمل أن يريد ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذ لم يقتلوا فعنعتهم لما في معلومه من حدوث أولادهم المسلمين وإذا كان في علم الله أنه إذا أبواهم كان لهم أولاد مسلمون أبواهم ولم يأمر بقتلهم وقوله [لو تربوا] على هذا التأowيل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوا هم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار من العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا ترسوا بال المسلمين لأن القصد في الحالين رمى المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دلالة فيه ولا كفاره كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من

ال المسلمين الذين في الحصن لم يكن فيه دية ولا كفارة ولا أنه قد أتيح لنا الرأى مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من أتيح قتلهم فلا يجب شىء وليس المعرفة المذكورة دية ولا كفارة إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والأظاهر منه ما يصيغه من الغم والحرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة من يتفق على يده ذلك وقول عن تأوله على العيب محتمل أيضاً لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة قوله تعالى [إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحياة] قيل إنه لما أراد النبي ﷺ أن يكتب صلح الحديث أمر على بن أبي طالب رضي الله عنه فكتبه وأمل عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فأبانت قريش أن يكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك لهم ومحمد ابن عبدالله ومنعوه دخول مكة فكانت أنفتهم من الإقرار بذلك من حمية الجاهلة وقوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى [روى عن ابن عباس قال لا إله إلا الله وعن قادة مثله وقال مجاهد كلمة الإخلاص وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في قوله وألزمهم كلمة التقوى قال بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى [التدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين] قال أبو بكر المقصد إخبارهم بأنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين متفرقين بالإحرام فلما ذكر معه الخلق والتقصير دل على أنهما قربة في الإحرام وأن الإحلال بهما يقع لولا ذلك ما كان للذكر همنا وجهه وروى جابر وأبو هريرة أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة والمقصرين مرة وهذا أيضاً يدل على أنهما قربة ونسك عند الإحلال من الإحرام آخر سوره الفتح .

### ومن سورة الحجرات

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [لا تقدموا بين يدي الله ورسوله] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تقدمو ابين يدي الله ورسوله] إن ناساً كانوا يقولون لو لا أنزل في كذا قال معمر وكان الحسن يقول لهم قوم ذبحوا قبل أن يصلى النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح قال أبو بكر وروى عن مسروق أنه دخل على عائشة فأمرت الجارية أن تسقيه فقال إنى صائم وهو

اليوم الذي يشك فيه فقالت قد نهى عن هذا وتلت [يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بآياتي الله رسوله] في صيام ولا غيره قال أبو بكر اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي ﷺ في قول أو فعل وقال أبو عبيدة معمراً بن المنفي لا تجعلوا بالامر والنهي دونه قال أبو بكر يحتاج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفته النبي ﷺ في تقديم الفرض على أوقاتها وتأخيرها عنها في تركها وقد يحتاج بها من يوجب أفعال النبي ﷺ لأن في ترك مافعله تقدماً بين يديه كما أن في ترك أمره تقدماً بين يديه وليس ذلك كا ظنوا لأن التقدم بين يديه إنما هو فيما أراد منها فعله غيره فأما مالم يثبت أنه مراد منه فليس في تركه تقديم بين يديه ويحتاج به نهاية القياس أيضاً وبدل ذلك على جهل المحتاج به لأن ما قامت دلالته فليس في فعله تقدم بين يديه وقد قامت دلالة الكتاب والسنّة والإجماع على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع فليس فيه إذا تقدم بين يديه قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي] فيه أمر بتعظيم النبي ﷺ وتقديره وهو نظير قوله تعالى [لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتقرروه] وروى أنها نزلت في قوم كانوا إذ سئل النبي ﷺ عن شيء قالوا فيه قبل النبي ﷺ وأيضاً لما كان في رفع الصوت على الإنسان في كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة نهى الله عنه إذ كان مأمورين لتعظيمه وتقديره وتهيبه قوله تعالى [ولا تبهروا به بالقول كثرة بعضكم لبعض] زيادة على رفع الصوت وذلك أنه نهى عن أن تكون مخاطبته كمخاطبة بعضها البعض بل على ضرب من التعظيم تختلف به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله [لا تجعلوا دعاء الرسول ينسكم كدعاء بعضكم لبعض] وقوله [إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثراًهم لا يعقلون] وروى أنها نزلت في قوم من بنى تميم أتوا النبي ﷺ فنادوه من خارج الحجرة وقالوا أخرج إلينا يا محمد قد هم الله تعالى بذلك وهذه الآيات وإن كانت نازلة في تعظيم النبي ﷺ وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فإنه تأديب لنا فيمن يلزم من تعظيمه من الدواعم وناسك وقائم بأمر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك إذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك الجهر دفع الصوت عليه وترك عليه والتمييز بينه وبين غيره من ليس في مثل حاله وفي النهي عن ندائهم من وراء الباب والمخاطبة له بل فقط الأمر لأن الله قد ذم هؤلاء القوم بندائهم إياهم من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الأمر في قولهم أخرج إلينا عبد الله بن محمد

قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن ثابت بن قيس قال يارسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت لآن زلت هذه الآية [لارتفاعوا أصواتكم فوق صوت النبي] نهانا الله أن نرتفع أصواتنا فوق صوتك وأنا أمر جهير الصوت ونهى الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل وأجدنى أحب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء وأجدنى أحب المجال فقال رسول الله عليه السلام يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة فعاش حميداً وقتل شهيداً يوم مسيرة الكذاب .

### باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إن جامك فاسق بنينا فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة] الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إن جامك فاسق بنينا فتبينوا] قال بعث النبي عليه السلام الوليد بن عقبة إلى بن المصطلق فأتاهم الوليد فخرجوه يتلقونه ففرق ورجع إلى النبي عليه السلام فقال أرتدوا فبعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيونا ليلا فإذا هم يؤذنون ويصلون فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيراً فرجع إلى النبي عليه السلام فأنجزه قال وقال معمر فتلا قتادة لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم قال فأنت أسيفررأيا وأطيش أحلاماً فاتهم رجل رأيه وانتصر كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت في رجل يعني قوله [إن جامك فاسق بنينا فتبينوا] إنها لمرسلة إلى يوم القيمة هانسخها شيء قال أبو بكر مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنبي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجوهين فتبينوا من التثبت وتبينوا كلامهما يقتضي النهي عن قبول مخبره إلا بعد العلم بصحته لأن قوله فتباينوا فيه أمر بالثبت لشلاء يصيب بجهالة فاقتضى ذلك النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لشلاء يصيب قوماً بجهالة وأما قوله [فتبينوا] فإن التبين هو العلم فاقتضى أن لا يقدم بمخبره إلا بعد العلم فاقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذ كان كل شهادة خبراً وكذلك سائر أخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق وكذلك أخباره في الرواية عن النبي عليه السلام وكل ما كان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان وافق أهل العلم على جواز قبول خبر

الفاسق في أشياء فيها أمر العاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو المدية إذا قال إن فلاناً أهدي إليك هذا يجوز له قوله وقضه ونحو قوله وكلئي فلان يبيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل ادخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع أخبار المعاملات ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي وقبل النبي ﷺ خبر بريدة فيها أهدت إلى النبي ﷺ وكان يصدق عليها فقال النبي ﷺ هي لها صدقة ولنا هدية فقبل قوله في أنه تصدق به عليها وأن ملك المتصدق قد زال إليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم أهل الأهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة الدين مانعاً من قبول شهادتهم وتقبل أيضاً شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وقد ينطah فيها سلف من هذا الكتاب وهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من حملة قوله تعالى [إن جامكم فاسق بذنبٍ فنبينوا] للدليل قد قامت عليه فثبت أن مراد الآية في الشهادات والإذام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والإعتقاد وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم إذ لو كان يوجب العلم بمحال لما احتج فيه إلى التثبت ومن الناس من يحتاج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالثبت في خبره دليلاً على أن الثبت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن مaudاه فحكمه بخلافه .

باب قتال أهل البغى

قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن قوماً من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والأيدي فأنزل الله فيهم | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | قال معمر قال قنادة وكان رجلان بينهما حق تداره فيه فقال أحدهما لا أخذنه عنوة لكثره عشيرته وقال الآخر يبني وينك رسول الله ﷺ فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والأيدي وروى عن سعيد بن جبير والشعبي قالا كان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الأوس والخرزوج كان بينهم قتال

بالعصا قال أبو بكر قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتل الفتنة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فإن قاتلت إلى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به إلى غيره وإن لم تفه بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال النبي ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فأمر ياز الله المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضي وجوب إزالته بما شئ أمكن وذهب قوم من الحشو إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصى والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف واحتلوا بما رويانا من سبب نزول الآية وقتل القوم الذين تقاتلوا بالعصى والنعال وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتل الباغي منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فتنة على وجه البغي قاتلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصوراً على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره ألا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك أمره إلينا بقتالهم إذ كان عمومه يقتضي القتال بسلاح وغيره وجب أن يحرى على عمومه وأيضاً قاتل على بن أبي طالب رضي الله عنه الفتنة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محققاً في قتاله لهم لم يخالف فيه أحد إلا الفتنة الباغية التي قاتله واتباعها وقال النبي ﷺ لعمار قاتلوك الفتنة الباغية وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى أن معاوية لم يقدر على جحده لما قال له عبد الله بن عمر فقال إنما قاتله من جاء به فطرحة بين أستنواره وأهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام وهو علم من أعلام النبوة لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جهة علام الغيوب وقد روى عن النبي ﷺ في إيجاب قاتل الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة منها حديث أنس وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال سيفون في أمي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم

من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقيهم شر الخلق والخليفة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحقيق وروى الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليه يقول إذا حدثكم بشيء عن رسول الله عليه السلام فلأنه أخر من السماء فتحطفني الطير أحب إلى من أن كذب عليه وإذا حدثكم فيما يدتنا فإن الحرب خدعة وإن سمعته عليه يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحاديث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يتجاوز ليمائهم هنا جرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإن لقيتهم وهم فاقتلواهم فإن قتلامن أجر من قتلامن يوم القيمة ولم يختلف أصحاب رسول الله عليه السلام في وجوب قتال الفتنة الباغية بالسيف إذا لم يردها غيره إلا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عن القتال لهم وسبوا ذراريهم ونساءهم وأطفالهم فإن قيل قد جلس عن على جماعة من أصحاب النبي عليه السلام منهم سعد ومحمد بن مسلمة وأسامه بن زيد وابن عمر قيل له لم يقعدوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفتنة الباغية وجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيًا بمن معه مستغنياً عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك ألا ترى أنهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجبًا لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استخدوا عن مباشرة قتالهم فإن احتجوا بما روى عن النبي عليه السلام قال ستكون الفتنة القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم قيل له إنما أراد به الفتنة التي يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحبة من غير قتال مع إمام تجب طاعته فأما إذا ثبت أن إحدى الفتنتين باغية والآخرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسباً في قتالهم فإن قالوا قال النبي عليه السلام لا أسامه بن زيد قاتلته وهو قد قال لا إله إلا الله إنما يردد ذلك مراراً فوجب أن لا يقاتل من قال لا إله إلا الله ولا يقتل قيل له لا نهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا إله إلا الله كما قال عليه السلام أسرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قاتلوا هم عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الآصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما

يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فتى أظهر وله زال عنهم إلا ترى أن قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قوتهم لا إله إلا الله .

### باب ما يبدأ به أهل البغى

قال الله تعالى [ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ] قال أبو بكر أمراً عند ظمورة القتال منهم بالإصلاح بينهما وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق وما يوجهه الكتاب والسنّة والرجوع عن البغى وقوله تعالى [ فإن بعث إحداهم على الآخرى ] يعني والله أعلم إن رجعت إحداهم إلى الحق وأرادت الصلاح وأدامت الأخرى على بغيها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغى حتى تف إلى أمر الله فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ثم إن أبى الرجوع قوتلت وكذا فعل على بن أبي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاه الفتنة الباغية إلى الحق واحتاج عليهم فلما أبوا القبول قاتلهم وفي هذه الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغى لا يوجب قتالهم مالم يقاتلوا لأنه قال [ فإن بعث إحداهم على الآخرى ] فقاتلوا التي تبغى حتى تف إلى أمر الله [ فإنما أمر بقتالهم إذا بغوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه مع الخوارج وذلك لأنهم حين اعتزلوا عسكره بعث إليهم عبد الله بن عباس فدعاهم فلما أبوا الرجوع ذهب إليهم فخاجهم فرجعوا منهم طائفنة وأقامت طائفنة على أمرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت لا حكم إلا الله فقال على رضى الله عنه كلمة حق يردد بها باطل أما إن لهم ثلاثة أن لا ننفعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه وأن لا ننفعهم حقهم من الف مادامت أيديهم مع أيدينا وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا .

### باب الأمر فيما يؤخذ من أموال البغاة

قال أبو بكر اختلف أهل العلم في ذلك فقال محمد في الأصل لا يكون غنيمة ويستعمل بكتابهم وسلامتهم على حربهم فإذا وضعت الحرب أو زارها أرد المال عليهم ويرد الكراع أيضاً عليهم إذا لم يبق من البغاة أحد وما استملك فلا شيء فيه وذكر إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف قال ما وجد في أيدي أهل البغى من كراع أو سلاح فهو فيه يقسم ويتحمس وإذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا ماله استملكه الخوارج

من دم أو مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قاتلها بعينه ردوه قول الأوزاعي والشافعى وقال الحسن بن صالح إذا قوت المخالب فقتلوا وأخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد إخراج الخس إلا أن يكون شيء يعلم أنه سرقه من الناس قال أبو بكر واختلفت الرواية عن على كرم الله وجهه في ذلك فروى فطر بن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم أمير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الجمل فياهم بين أصحابه ما قوت به من الكراع والسلاح فاحتاج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة لأن جائز أن يكون قسم ما حصل في يده من كراع أو سلاح ليقاتلوا به قبل أن تضع الحرب أوزارها ولم يملكم ذلك على ما قال محمد في الأصل وقد روى عكرمة بن عمارة عن أبي زميل عن عبد الله بن الدولى عن ابن عباس أن الخوارج نعموا على رضى الله عنه أنه لم يسب ولم يغنم خالجهم بأن قال لهم أقتبسون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما تسلبون من غيرها فلائن فعلتم لقد كفرتم وروى أبو معاوية عن الصلت ابن بهرام عن أبي وأئل قال سأله أحسن على رضى الله عنه أموال أهل الجمل قال لا و قال الزهرى وقت الفتنة وأصحاب النبي ﷺ متى متوافقون وأجمعوا أن كل دم أثريق على وجه التأويل أو مال استهلك على وجه التأويل فلا خمان فيه ويدل على أنه لا تغنم أموالهم التي ليست معهم مما تركوه في ديارهم وإن قتلوا كذلك ما معهم منها إلا ترى أن أهل الحرب لا يختلف فيما يغنم من أموالهم ما منعهم وما تركوه منها في ديارهم إن ما حصل في أيدينا منها مغنم و أنه لا خلاف أنه لا تسيي ذرائهم ونسائهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تغنم أموالهم فإن قيل مشركون العرب لا تملك رقابهم وتغنم أموالهم قيل لا لأنهم يقتلون إذا أسرؤا إن لم يسلموا وتسبي ذرائهم ونسائهم فلذلك غنمتم أموالهم والخوارج إذا لم تبق لهم منعة لا يقتل أسرارهم ولا تسبي ذرائهم بحال فكذلك لا تغنم أموالهم .

باب الحكم في أسرى أهل البغى وجرحهم

روى كوش بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله رسوله أعلم قال لا يجهز على جرحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها وروى عطاء بن السائب عن أبي البختري وعامر قال لما ظهر على رضى الله عنه على أهل الجمل قال لا تتبعوا مدبراً ولا تذفوا على جريح وروى

شريك عن السدى عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لاقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح ومن ألق السلاح فهو آمن قال أبو بكر هذا حكم على رضي الله عنه في البغاء ولانعلم له مخالفآ من السلف وقال أصحابنا إذا لم تبق لأهل البغى فتة فإنه لا يجهز على جريح ولا يقتل أسيراً ولا يتبع مدبر فإذا كانت لهم فتة فإنه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر وقول علي رضي الله عنه محمول على أنه لم تبق لهم فتة لأن هذا القول إنما كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فتة بعد الهزيمة والدليل عليه أنه أمير بن بشري وال Herb قاتلته فتدل ذلك على أن مراده في الأخبار الأول إذا لم تبق لهم فتة .

#### باب في قضایا البغاء

قال أبو يوسف في البر مک لا ينبغي لقاضی الجماعة أن يحيی کتاب قاضی أهل البغى ولا شهادته ولا حکمه قال أبو بكر وكذلك قال محمد قال لو أن الخوارج ولو قاضیاً منهم فحكم ثم رفع إلى حاکم أهل العدل لم يرضه إلا أن يوافق رأيه فيستأنف القضاة فيه قال ولو ولو قاضیاً من أهل العدل بقضیة أندھا من رفعت إليه كما يرضی قضاة أهل العدل وقال مالک فيما حکم به أهل البغى تکشف أحكامهم فما كان منها مستقیماً مضى وقال الشافعی إذا غلب الخوارج على مدینة فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاة قاضیهم إلا ما يرد من قضاة قاضی غيرهم وإن كان غير مأمون برأيه على استحلال دم أو مال لم ينفذ حکمه ولم يقبل کتابه قال أبو بكر إذا قاتلوا وظہر بغيرهم على أهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبیله لأن إظهار البغى وقتالهم لا هل العدل هو فسق من جمة الفعل وظهور الفسق من جمة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزان والسارق فإن قيل فأنت تقبل شهادتهم فهلا أمضیت أحكامهم قيل له قد قال محمد بن الحسن لهم إنما تقبل شهادتهم مالم يقاتلوا ولم يخرجوا على أهل العدل فاما إذا قاتلوا فاني لا أقبل شهادتهم فقد سوى بين القضاة وبين الشهادة ولم يذکر في ذلك خلافاً بين أصحابنا وهذا مسید والعلة فيه ما ذكرنا فإن قيل فقد قالوا إن الخوارج إذا ظہروا وأخذوا صدقات المواثیق والثمار إنه لا يعاد على أربابها فعلوا أخذهم بمنزلة أخذ أهل العدل قيل له إن الزکاة لا تسقط عنهم بأخذهم لا لأنهم قالوا إن على أرباب

الأموال إعادتها فيها ينهم وبين الله تعالى وإنما أسقطوا به حق الإمام في الأخذ لأن حق الإمام إنما يثبت في الأخذ لأجل حياته أهل العدل فإذا لم يحتمم من البغاء لم يثبت حقه في الأخذ وكان ما أخذته البغاء بمنزلة أخذه في باب سقوط حقه في الأخذ لا ترى أن أصحابنا قالوا لو مر رجل من أهل العدل على عاشر أهل البغي بما فعشه أنه لا يحتسب له الإمام بذلك ويأخذ منه العشر إذا مر به على عاشر أهل العدل فعلمت أن المعنى في سقوط حق الإمام في الأخذ لاعلى معنى أنهم جعلوا حكمهم كأحكام أهل العدل وإنما أجازوا قضاة قاضى البغاء إذا كان القاضى من أهل العدل من قبل أن الذى يحتاج إليه فى صحة نفاذ القضاء هو أن يكون القاضى عدلا فى نفسه ويمكنه تنفيذ قضاياه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلا أو باغيا لا ترى أنه ولو لم يكن يملك سلطان فاتفاق أهله على أن ولو رجلا منهم القضاة كان جائزأ وكانت أحكامه نافذة عليهم فـ كذلك الذى ولاه البغاء القضاة إذا كان هو فى نفسه عدلا نفذت أحكامه ويحتاج من يحيى مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى [فَإِنْ بَغَتْ أَهْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتَلُوَا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق فدل على أن التعزير يجب إلى أن يعلم إفلاعه عنه وتوبيه إذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما أن قتال البغاء لما كان الردع وجوب فعله أن يرتدعوا وينزجروا قال أبو بكر إنما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال من بلغ حدأ في غير حد فهو من المعذبين وقوله تعالى [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهَا فَاصْلُحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ] يعني أنهم إخوة في الدين كقوله تعالى [فَإِنَّمَا] لم تعلموا آباءهم فإخواكم في الدين ومواليكم وفي ذلك دليل على جواز إطلاق لفظ الإخوة بين المؤمنين من جهة الدين وقوله تعالى [فَاصْلُحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ] يدل على أن من رجا صلاح ما بين متعاديين من المؤمنين أن عليه الإصلاح بينما وقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُوْا قَوْمًا] نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الإحتقار له لأن ذلك هو معنى السخرية وأخبر أنهم وإن كان أرفع حالا منه في الدنيا فensi أن يكون المسخور منه خيرا عند الله وقوله تعالى [وَلَا تَنْهَوْا أَنفُسَكُمْ] وروى عن ابن عباس وقتادة لا يطعن بعضكم على بعض قال أبو بكر هو كقوله [وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ] لأن المؤمنين كنفس واحدة فكانه بقتله أخيه قاتل نفسه وكقوله [فَسَلِّمُوا عَلَى]

[أفسكم] يعني يسلم بعضاً منكم على بعض واللهم العيب يقال لمزه إذا عابه وطعن عليه قال الله تعالى [ومنهم من يلمزك في الصدقات] قال زياد الأعمش :  
إذا لقيتك تبدي لي مكاشرة وإن تعجبت المهاجر الممزى  
ما كنت أخشى وإن كان الزمان به حيف على الناس أن يغتابني عنده  
ولئنما نهى بذلك عن ذيبيب من لا يستحق وليس بمعيب فإن من كان معيباً فاجراً فعيبه  
بما فيه جائز وروى أنه لما مات الحاج قال الحسن اللهم أنت أمته فاقطع عنا سننه فإنه  
أتانا أخيفش أعيش يمد يد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله يرحل  
جهته وينظر في مشيته ويصلد المنبر فيذر حتى تفوته الصلة لامن الله يتقى ولا من الناس  
يستحي فوفه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له لا قائل الصلة أيها الرجل ثم  
قال الحسن هيئات والله حال دون ذلك السيف والسوط وقوله تعالى [ولا تبازوا  
بالألقاب] روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أن أباذر كان عند النبي ﷺ وكان  
يذنه وبين رجل منازعة فقال له أبوذر يا ابن اليهودية فقال النبي ﷺ أما ترى ما هن ماشي  
أحمر ولا أسود وما أنت أفضل منه إلا بالتفوي قال ونزلت هذه الآية [ولا تبازوا  
بالألقاب] وقال قتادة في قوله تعالى [ولا تبازوا بالألقاب] قال لا تقل لا أخيك المسلم  
يا فاسق يا منافق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن  
معمر عن الحسن قال كان اليهودي والنصراني يسلم فقال له يا يهودي يا نصراني فهو عن  
ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهب  
عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال فيما نزلت هذه الآية في بنى سلمة  
[ولا تبازوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان] قال قدم علينا رسول الله ﷺ  
وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة يفعل رسول الله ﷺ يقول يا فلان فيقولون له  
يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية [ولا تبازوا بالألقاب] وهذا  
يدل على أن اللقب المكره هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ما للموصوف به لأنها بمنزلة  
السباب والشتيمة فاما الأسماء والأوصاف الجاربة غير هذا المجرى فغير مكرهة لم  
يتناولها النهي لأنها بمنزلة أسماء الأشخاص والأسماء المشتقة من أفعال وقد روى محمد بن  
إسحاق عن محمد بن يزيد بن خيثم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن خيثم المخاربي عن

عمر بن ياسر قال كنت أنا وعلى بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزل بها رسول الله ﷺ أقام بها شهراً وصالح فيها بنى مدج وخلفاهم من بنى ضمرة ووادعهم فقال لي على رضي الله عنه هل لك أن تأتى هؤلاء من بنى مدج يعملون في غير لهم نظر كيف يعملون فأتيتهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا إلى صور من النخل في دقعاء من الأرض فنمنا فما أبهنا إلا رسول الله ﷺ بقدمه فلسانا وقد تربينا من تلك الدقوع فيو مئذ قال رسول الله ﷺ لعلني يا أبا تراب لما عليه من التراب فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال ألا أخبركم باشق رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال أحير ثم ود الذي عقر الناقة والذي يضر بك ياعلى على هذا ووضع رسول الله ﷺ يده على رأسه حتى تبل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل بن سعد ما كان اسم أحب إلى على رضي الله عنه أن يدعى به من أبي تراب فقيل هذا لا يكره إذ ليس فيه ذم ولا يكرهه صاحبه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا شريك عن عاصم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ياذا الأذنين وقد غير النبي ﷺ أسماء قوم فسمى العاص عبد الله وسمى شهاباً هشاماً وسمى حرباً سلماً وفي جميع ذلك دليل على أن المنهى من الألقاب ما ذكرنا دون غيره وقد روى أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة فقال له رسول الله ﷺ انظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً يعني الصغر قال أبو بكر فلم يكن ذلك غيبة لأنه لم يرده به ذم المذكور ولا غيبته وقوله تعالى [اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم] اقتضت الآية النهي عن بعض الظن لا عن جميعه لأن قوله [كثيراً من الظن] يقتضي البعض وعقبه بقوله [إن بعض الظن إثم] فدل على أنه لم ينه عن جميعه وقال في آية أخرى [إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً] وقال [وَظَنْتُمْ ظِنَ السُّوءِ وَكَتُمْتُمْ مَا بُرِأْتُمْ] فالظن على أربعة أصرب محظوظ وما موربه ومندوب إليه ومباح فإن الظن المحظوظ فهو سوء الظن بالله تعالى حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنى و محمد ابن حبان التمار قالا حدثنا محمد بن كثیر قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عزوجل وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أبو سعيد يحيى بن منصور المروى قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازى عن حبان بن أبي

النصر قال سمعت وأئلة بن الأسمع يقول قال رسول الله ﷺ يقول الله أنا عند ظن عبدى بي فليظن بي ما شاء وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير يعني ابن نهار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال حسن الظن من العبادة وهو مردود في حديث نصر بن علي غير مردود في حديث موسى بن إسماعيل فحسن الظن بالله فرض وسوء الظن به محظوظ منه عنه وكذلك سوء الظن بال المسلمين الذين ظاهرون العدالة محظوظ من جور عنه وهو من الظن المحظوظ المنهى عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثه وقت فانقلب قفام معى ليقبلنى وكان مسكنها في دار أسماء بن زيد فرجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً فقال النبي ﷺ على رسلكما إنها صافية بنت حي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم تخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً أو قال سوءاً وحدثنا عبد الباقى ابن قانع قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث فهذا من الظن المحظوظ وهو ظنه بالمسلم سوءاً من غير أسباب يوجه وكل ظن فيها له سبيل إلى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محظوظ لأن ما كان متبعداً لا يعبد بعلمه ونصب له الدليل عليه فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركاً للأمر به وأما مالم ينصب له عليه دليل يوصله إلى العلم به وقد تبعد بتنفيذ الحكم فيه فالإقصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب وذلك نحو ما تعدد نابه من قبول شهادة العدو وتحرى القليل وتقويم المستملكات وأروش الجنایات التي لم يرد بمقاديرها توقيف فمذه وما كان من نظائرها قد تبعدنا فيها بتنفيذ أحكام غالب الظن وأما الظن المباح فالشاك في الصلاة أمره النبي ﷺ بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه فلو غلب ظنه كان مباحا وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزأ ونحوه ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة إنك كنت خلقتك جداد عشرين وسقاً بالعالية وإنك لم تكوني حزتية ولا قبضتني وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قال فقلت إنما هي أسماء فقال ألق في رواعي أن

ذا بطن خارجة جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا ظنتم فلا تتحققوا فهذا من الظن الذي يعرض بقلب الإنسان في أخيه مما يجب الريبة فلا ينبغي أن يتحققه وأما الظن المندوب إليه فهو حسن الظن بالأخ المسلم هو مندوب إليه مثاب عليه فإن قيل إذا كان سوء الظن محظوظاً فواجب أن يكون حسن الظن واجباً قبل له لا يجب ذلك لأن بينهما واسطة وهو أن لا يظن به شيئاً فإذا أحسن الظن به فقد فعل مندو بآليه قوله تعالى [ولا تجسسوا] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود عن القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل له فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله إنما قد سمعنا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به وعن مجاهد لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم ودعوا ماستر الله فهـى الله في هذه الآيات عن سوء الظن بالMuslim الذي ظاهره العدالة والستر ودلبه على أنه يجب تكذيب من قذفه بالظن و قال تعالى [ لو لا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً أو قالوا هذا إفك مبين ] فإذا وجب تكذيب القاذف والأمر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك الذي عن تحقيق المظنون وعن إظهاره ونهى عن التجسس بل أمر بالستر على أهل العاصي مالم يظهره منهم لصرار حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الفريابي عن إسرائيل عن الواليد قال أبو داود ونسبة لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث قال الواليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يلغى أحد عن أحد شيئاً فيني أحـبـ أنـ أـخـرـجـ إـلـيـكـمـ وـأـنـ سـلـيـمـ الصـدـرـ لـكـمـ وـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ قـالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـودـ قـالـ حدـثـنـاـ مـسـلـمـ ابنـ إـبـراهـيمـ قـالـ حدـثـنـاـ عـبدـ الـمـبارـكـ عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ نـشـيطـ عـنـ كـعبـ بـنـ عـلـقـمةـ عـنـ أـبـيـ الـهـيـثـمـ عـنـ عـقـبةـ بـنـ عـاصـمـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ مـنـ رـأـيـ عـورـةـ فـسـرـهـ كـانـ كـمـ أـحـيـ مـوـمـدـةـ وـحدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ قـالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ دـاـودـ قـالـ حدـثـنـاـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ حدـثـنـاـ الـلـاـيـثـ عـنـ عـقـيلـ

عن الوھری عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة وجميع ما أمرنا الله به من ذلك يؤدي إلى صلاح ذات البين وفي صلاح ذات البين صلاح أمر الدنيا والدين قال الله تعالى [فاقتوا الله وأصلحو اذاتي] وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلامة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن مررة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ إلا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالفة قوله تعالى [ولا يغتب بعضكم بعضاً] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلامة عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يا رسول الله ما النية قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن علي بن الأقر عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قات للنبي ﷺ حسبك من صافية كيت وكيت قال غير مسد تبعى قصيرة فقال لقد قلت كلية لو من جئت بياء البحر لمزجتني قال وحكت له إنساناً آخر فقال ما أحب أن حككت إنساناً وأن لي كذلك وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب أمرأة حراماً وذكر الحديث إلى قوله فما ترد بهدا القول قال أريد أن قطهري فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ظلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكتاب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى من جيفه حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقال نحن ذان يا رسول الله قال أزلأ فكلا من جيفه هذا الحمار فقاما يابني الله من يأكل من هذا قال فما نلتمنا من عرض أخيكما آنفأ أشد من الـ كل منه والذى نفسى بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينخمس فيها وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله

قال حدثنا يزيد بن مرة سنتها ثلاثة عشر و مائتين قال حدثنا ابن عون أن ناساً أتوا ابن سيرين فقالوا إنا نتال منك فأجعلنا في حل فقال لا أحل لكم ما حرم الله عليكم و روى الريبع بن صبيح أن رجلاً قال للحسن يا أبا سعيد لاني أرى أمراً أكرهه قال وما ذاك يا ابن أخي قال أرى أقواماً يحضرن مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك و يسبونك فقال يا ابن أخي لا يكربن هذا عليك أخبرك بما هو أعجب قال وما ذاك ياعم قال أطمعت نفسى في جوار الرحمن و حلول الجنان والنرجاة من النيران و مراقبة الأنبياء ولم أطمع نفسى في السلامه من الناس أنه لو سلم من الناس أحد سلم منهم خالقهم فإذا لم يسلم خالقهم فالمخلوق أجرأ أن لا يسلم حدثنا عبد الباقى بن قانع قال أخبرنا الحارث ابن أبيأسامة قال حدثنا داود بن الجبر قال حدثنا عنبرة بن عبد الرحمن قال حدثني خالد ابن يزيد العيسي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ كفارة الإغتاب أن تستغفر لمن اغتبته و قوله تعالى [أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه] تأكيد لتفريح الغيبة و الرجز عنه من وجوه أحد هما أن لحم الإنسان حرام الأكل فكذلك الغيبة والثاني النفوس تعاف أكل لحم الإنسان من جهة الطبع فلتكن الغيبة عندكم بمنزلته في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل إذا كانت دواعي العقل أحق بالاتباع من دواعي الطبع و لم يقتصره على ذكر الإنسان الميت حتى جعله أخاه وهذا أبلغ ما يكون في التفريح والرجز فهذا كله إنما هو في المسلم الذى ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب تفسيقه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك فإن كان المقدوف بذلك مهتوكا فاسقاً فإن ذكر ما فيه من الأفعال القبيحة غير محظوظ ولا يجب على سامعيه التكبير على قائله ووصفه بما يكرهه على ضررين أحد هما ذكر أفعاله القبيحة والآخر وصف خلقته وإن كان مشينا على جهة الاحتقار له وتصغيره لا على جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما رويانا عن الحسن في وصفه الحاجاج يقبح الخليفة وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما إذا وصف به إنسان بعيده كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة إذا وصف به الجملة على وجه التعريف كاروى أبو حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني تزوجت امرأة قال هل نظرت إليها فإن في أعين الانصار شيئاً فإنه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر في الحديث الذى قدمنا غيبة لأن ذلك كان من النبي ﷺ على وجه

التعريف لاعلى جهة العيب وهو كاروى عنه أنه قال لا تقوم الساعة حتى نقاتلوا قوما عراض الوجه صغار العيون فطس الأنوف كان وجوههم المجنحة فلم يكن ذلك غيبة وإنما كان تعريفا لهم صفة القوم قوله تعالى [إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا] روى عن مجاهد وقادة الشعوب النسب الأبعد والقبائل الأقرب فيقال بنى فلان وفلان وقوله تعالى [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] بدأ بذكر الخلق من ذكر وأنثى وهما آدم وحواء ثم جعلهم شعوباً يعني متشعبين متفرقين في الأنساب كالآمِم المترفة نحو العرب وفارس والروم والمهد ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم أخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات العجم ليتعارفوا بالنسبة كما يخالف بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضاً ودل بذلك على أنه لا فضل لبعضهم على بعض من جهة النسب [إذ كانوا جميعاً من أب وأم واحدة ولأن الفضل لا يستحق بعمل غيره فيبين الله تعالى ذلك لنا ثلاثة يفخر بعضنا على بعض بالنسب وأكده ذلك بقوله تعالى [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] فأبان أن الفضيلة والرقة إنما تستحق بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي ﷺ في خطبته أنه قال إن الله قد أذهب نخوة الجاهليّة وتعظّمها بالآباء الناس من آدم وأدّم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم لا فضل لعربي على عجمي إلا بالقوى وقال ابن عباس وعطاء إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أعظمكم ييت آخر سورة الحجرات :

### ومن سورة ق

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قوله تعالى [بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مرجح] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قنادة في قوله [فهم في أمر مرجح] قال من ترك الحق مرجح عليه رأيه والنبي عليه دينه وقوله تعالى [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] روى جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] روى عن ابن عباس وقناة أن المراد صلاة الفجر وصلوة العصر وقوله تعالى [ومن الليل فسبحه] قال مجاهد

صلوة الليل قال أبو بكر يحوز أن يريد صلاة المغرب والعتمة قوله تعالى [وأدب الرسجود] قال على وعمر والحسن بن علي وأبن عباس والحسن البصري ومجاهد والنخعى والشعبي [وأدب الرسجود] ركعتان بعد المغرب [وأدب الرسجود] ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس [وأدب الرسجود] إذا أضعت جهتك على الأرض أن تسبح ثلاثة قال أبو بكر اتفق من ذكرنا قوله بديأاً أن قوله [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب] أراد به الصلاة وكذلك [ومن الليل فسبحه] هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب أن يكون قوله [وأدب الرسجود] هو الصلاة لأن فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبي ﷺ التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر أنه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمر نار رسول الله ﷺ أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ونحمد ثلاثة وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في المساء فقال أمركم محمد ﷺ أن تسبحو في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمدو ثلاثة وثلاثين ونكروا وأربعاً وثلاثين ولو جعلتموها خمساً وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك النبي ﷺ فقال افعلوا وروى سفي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدبور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذلك قالوا أصلوا كما أصلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليس لنا أموال فقال أنا أخبركم بأمر تدركون به من كان قبلكم وتسببون به من بعدي لا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله تسببون الله في دبر كل صلاة عشرأ وتحمدون الله عشرأ ونكرون عشرأ وروى نحوه عن أبي ذر عن النبي ﷺ إلا أنه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمدون ثلاثة وثلاثين ونكروا أربعاً وثلاثين وروى كعب بن محرث نحوه وقال ونكروا أربعاً وثلاثين وروى أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي ﷺ يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين قال أبو بكر فإن حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس] على صلاة الفجر [وقبل الغروب] على صلاة الظهر والعصر وكذلك روى عن الحسن [ومن الليل فسبحه] صلاة العتمة والمغرب فتكون الآية منتظمة للصلوات الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لأن التسبيح تزييه لله عما لا يليق

بـه والصلـة تـشتمـل عـلـى قـرـاءـة الـقـرـآن وـأـذـكـارـه تـنـزـيـهـه لـهـ تـعـالـى آخـرـ سـوـرـةـ قـ.

وـمـن سـوـرـة الـذـارـيـات

بـسـمـ اللهـ الرـحـيمـ

فـوـلـهـ تـعـالـى [ كـانـوـا فـلـيـلاـ مـنـ اللـيلـ مـاـ يـهـجـعـونـ ] قـالـ ابنـ عـبـاسـ وـإـبرـاهـيمـ وـالـضـحـاكـ  
 الـهـجـوـعـ النـوـمـ وـرـوـىـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ كـانـوـا أـفـلـ لـيـلـةـ تـمـرـ عـلـيـهـمـ الـأـصـلـوـاـ  
 فـيـهـاـ وـقـالـ قـتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ لـاـ يـنـامـوـنـ فـيـهـاـ إـلـاـ فـلـيـلاـ وـقـالـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـفـلـ لـيـلـةـ تـأـتـيـ  
 عـلـيـهـمـ لـاـ يـصـلـوـنـ فـيـهـاـ إـمـاـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـمـاـ مـنـ أـوـسـطـهـاـ وـقـالـ جـاهـدـ كـانـوـاـ لـاـ يـنـامـوـنـ كـلـ اللـيلـ  
 وـرـوـىـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ قـالـ كـانـوـاـ يـنـتـفـلـوـنـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـرـوـىـ أـبـوـ حـيـوـةـ عـنـ الـحـسـنـ  
 قـالـ كـانـوـاـ يـطـلـيـلـوـنـ الـصـلـاـةـ بـالـلـيلـ وـإـذـاـ سـيـجـدـوـاـ اـسـتـغـفـرـوـاـ وـرـوـىـ عـنـ قـتـادـةـ قـالـ كـانـوـاـ  
 لـاـ يـنـامـوـنـ عـنـ الـعـتـمـةـ يـنـتـظـرـوـنـ هـنـاـ الـوقـتـهـاـ كـاـنـهـ جـعـلـهـ جـهـوـعـهـمـ فـلـيـلاـ فـيـ جـنـبـ يـقطـنـهـمـ لـصـلـاـةـ  
 الـعـتـمـةـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ قـدـ كـانـتـ صـلـاـةـ اللـيلـ فـرـضاـ فـنـسـخـ فـرـضـهـاـ بـمـاـ نـزـلـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـزـمـلـ  
 وـرـغـبـ فـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ السـوـرـةـ وـفـدـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ أـخـبـارـ فـضـلـهـاـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـهـاـ وـرـوـىـ  
 الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ عـنـ جـابـرـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ إـنـ فـيـ اللـيلـ سـاعـةـ لـاـ يـوـافـقـهـاـ  
 عـبـدـ مـسـلـمـ يـدـعـوـالـهـ فـيـهـاـ بـخـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ إـلـاـ أـعـطـاهـ اللهـ إـيـاهـ وـذـلـكـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ وـقـالـ أـبـوـ  
 مـسـلـمـ قـلـتـ لـأـبـيـ ذـرـأـيـ صـلـاـةـ اللـيلـ أـفـضـلـ قـالـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ فـقـالـ نـصـفـ اللـيلـ  
 وـقـلـلـ فـاعـلـهـ وـرـوـىـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـوـسـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ  
 قـالـ أـحـبـ الـصـلـاـةـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ صـلـاـةـ دـاـوـدـ كـانـ يـنـامـ نـصـفـ اللـيلـ وـيـصـلـيـ ثـلـثـ اللـيلـ وـيـنـامـ  
 سـدـسـ اللـيلـ وـرـوـىـ عـنـ الـحـسـنـ [ كـانـوـاـ فـلـيـلاـ مـنـ اللـيلـ مـاـ يـهـجـعـونـ ] قـالـ مـاـ يـرـقـدـوـنـ  
 [ وـبـالـسـحـارـهـ يـسـتـغـفـرـوـنـ ] قـالـ مـدـواـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ السـحـرـ ثـمـ جـلـسـوـاـ فـيـ الدـعـاءـ وـالـإـسـكـانـهـ  
 وـالـإـسـتـغـفـارـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [ وـفـيـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ ] قـالـ أـبـوـ بـكـرـ اـخـتـلـفـ السـلـفـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ فـقـالـ  
 اـبـنـ عـمـرـ وـالـحـسـنـ وـالـشـعـبـيـ وـمـجـاهـدـهـ هوـ حـقـ سـوـىـ الزـكـاـةـ وـاجـبـ فـيـ الـمـالـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ  
 مـنـ أـدـىـ زـكـاـةـ مـالـهـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـتـصـدـقـ وـقـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ [ وـفـيـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ  
 مـعـلـومـ ] قـالـ الصـدـقـةـ حـقـ مـعـلـومـ وـرـوـىـ حـجـاجـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ نـسـخـتـ  
 الـزـكـاـةـ كـلـ صـدـقـةـ وـالـحـجـاجـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـثـلـهـ وـاـخـتـلـفـ الرـوـاـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ فـيـ ذـلـكـ  
 فـرـوـىـ عـنـهـ مـاـ يـحـتـجـ بـهـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـرـوـىـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـصـةـ الـرـجـلـ الـذـيـ

سأله النبي ﷺ عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شيء غير هذه قال لا وروى عمرو بن العاص عن دراج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه وروى دراج عن أبي الحيث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فيه إلا خبر يحتاج بها من تأول حفناً معلوماً على الزكوة وأنه لا حق على صاحب المال غيرها واحتج ابن سيرين بأن الزكوة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجها مخالفوه ليست بعلمهواحتاج من أوجب فيه حقاً سوى الزكوة يماروبي الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله ﷺ أفي المال حق سوى الزكوة فنلا [ليس القرآن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب] الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله [أَنِّي أَنَا أَنْتُ أَنْتَ أَنْتَ عَلَى حِبِّهِ] ويحتاجون أيضاً بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال مامن صاحب إبل لا يؤودي حقها في عسرها ويسرها إلا برب لها بقاع قرق قطأه بأخفافها وذكر البقر والغنم فقال أعرابي يا أبو هريرة وما حقها قال تمنح الغزيرة وتعطي الكريمة وتحمل على الظهر وتسق اللبن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قالوا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وروى الأعمش عن المعاذ بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلم يأته أحد قال لهم لا يخرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال لهم لا كثرون أموالا إلام قال هكذا وهكذا حثا عن يمينه وعن شمالك وبين يديه ما من رجل يموت ويترك إبلان لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيمة تتطمحه بقرونها وقطأها بأخفافها كلما بعدهت آخرها أعادت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس قال أبو بكر هذه إلا خبار كلها مستعملة وفي المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانوا فقيرين وعلى ذوى أرحامه وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المقاطع به وما جرى ذلكر ذلك من الحقوق اللازم عند ما يعرض من هذه إلا حوال وقوله تعالى [للسائل والمحروم] قال ابن عباس رواية عائشة وابن المسيد وجاهد رواية عطاء وأبو العالية والنخعى وعكرمة المحروم الحارف وقال الحسن المحروم الذى يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية وجاهد المحروم الذى ليس له فى الإسلام سهم وفي لفظ آخر الذى ليس له فى الغنىمة شيء وقال عكرمة الذى لا ينموا

له مال وقال الزهرى وقتادة المحروم المتسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزير المحروم الكلب قال أبو بكر من تأوله على الكلب فإنه لا يجوز أن يكون المراد عنده بحق معلوم الزكاة لأن إطعام الكلب لا يجوز من الزكاة فينبغى أن يكون المراد عنده حقاً غير الزكاة فيكون في إطعام الكلب قربة كاروى عن النبي ﷺ إن في كل ذى كبد حرى أجراً وإن رحلا سقى كلباً فغفر الله له والأظهر في قوله حق معلوم أنه الزكاة لأن الزكاة واجبة لاحالة وهي حق معلوم فوجب أن يكون مراداً بالآية إذ جائز أن ينطوى تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها ثم جائز أن يكون جميع ما تأول السلف عليه المحروم مراداً بالآية في جواز إعطائه الزكاة وهو يدل على أن الزكاة إذا وضعت في صنف واحد أجزأ لأنه اقتصر على السائل والمحروم دون الأصناف المذكورة في آية الصدقات وفرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لأن الفقير قد يحرم نفسه برتك المسألة وقد يحرمه الناس برتك إعطائه فإذا لم يستئصل فقد يحرم نفسه برتك المسألة فسمى محررو ما من هذا الوجه لأنهم يصير محررو ما من وجوه من قبل نفسه ومن قبل الناس وقد روى عن الشعبي أنه قال أعيانى أن أعلم ما المحروم آخر سورة النذريات .

### ومن سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ وسبح بحمد ربك حين تقوم ] قال ابن مسعود وأبو الأحوص وجاهد حين تقوم من كل مكان سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وروى علي بن هاشم قال سهل الأعمش أكان لإبراهيم يستحب إذا قام من مجلسه أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك قال ما كان يستحب أن يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح الصلاة قال أبو بكر يعني به قوله سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك إلى آخره وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال أبو الحوزاء حين تقوم من منامك قال أبو بكر يجوز أن يكون عموماً في جميع ما روی من هذه التأويلات قوله تعالى [ ولإدبار النجوم ] روی عن جماعة من الصحابة والتابعین أنه رکعوا الفجر وقد روی عن النبي ﷺ أخبار في رکعی الفجر منها حدیث سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ رکعوا الفجر خير من الدنيا وما فيها

وروى عبيد بن عمير عن حاشية قالت ما أیت رسول الله ﷺ أسرع إلى شيء من النوازل  
لمسراه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنیمة وروى أیوب عن عطاء أن النبي ﷺ قال  
الرکعتان قبل صلاة الفجر واجتنان على كل مسلم وروى عنه أنه قال لا تدعوهما فإن فیهما  
الرگائب وقال لا تدعوهما وإن طرقتم الحیل آخر سورة الطور .

## ومن سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ وما ينطق عن الهوى ] يحتج به من لا يجيز أن يقول النبي ﷺ في الحوادث  
من جهة اجتہاد الرأی بقوله [ إن هو إلا وحی يوحی ] وليس كاظنو لأن اجتہاد الرأی  
إذا صدر عن الوحی جاز أن ينسب موجبه وما أدى إليه أنه عن وحی وقوله تعالى  
[ ولقد رأه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ] روى عن ابن مسعود دعاة ومجاهدو الربع  
قالوا رأی جبريل في صورته التي خلقه الله عليها مرتين وروى عن ابن عباس أنه رأی  
ربه بقلبه وهذا يرجع إلى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدرة المنتهى في السماء  
ال السادسة وإليها ينتهي ما يخرج إلى السماء وقيل سميت سدرة المنتهى لأنها ينتهي إليها أرواح  
الشهداء وقال الحسن جنة المأوى هي التي يصير إليها أهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على  
أن النبي ﷺ قد صعد إلى السماء وإلى الجنة بقوله تعالى [ رأه عند سدرة المنتهى ] عندها  
جنة المأوى [ وقوله تعالى [ إلا للهم ] قال ابن عباس رواية لم أر أشبه باللهم ما قال أبو  
هريرة عن النبي ﷺ إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لاحالة  
فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو  
يكذبه وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة أنه النظرة والغمزة والقبلة وال المباشرة فإذا مس  
الختان الختان فهو الزنا ووجب الغسل وعن أبي هريرة أيضاً أن اللهم النكاح وعنه أيضاً  
أن الله من الزنا ثم يتوب فلا يغزو و قال ابن عباس رواية اللهم ما بين الحدين حد  
الدنيا وحد الآخرة وقال ابن عباس أيضاً رواية هو الذي يلم بالمرأة وقال عطاء اللهم  
مادون الجماع وقال مجاهد أن تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء  
عن ابن عباس كان النبي ﷺ يقول اللهم إن تغفر تغفر جماً وأي عبد لك لا الما و يقال  
إن اللهم هو الهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل إن اللهم

مقاربة الشيء من غير دخول فيه يقال ألم بالشيء إلما ماما إذا قاربه وقيل إن اللهم الصغير من الذنوب لقوله تعالى [إن تجتبوا كبار ما تهون عنك نكفر عنكم سيناتكم] وقوله تعالى [لاتزروا زرقة أخرى] هو كقوله [ومن يكسب إيماناً فما يكسبه على نفسه] وكقوله [ولا تكسب كل نفس إلا عليها] وقوله تعالى [ وأن ليس للإنسان إلا ماسعى] في معنى ذلك ويحتاج به في امتناع جواز تصرف الإنسان على غيره في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ وقوله تعالى [ وأنه خلق الزوجين الذكر والأخرى من نطفة إدانتي] قال أبو بكر لما كان قوله [الذكر والأخرى] اسم للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على أنه لا يخلوا من أن يكون ذكر أو أخرى وإن الختني وإن اشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما وقد قال محمد بن الحسن إن الختني المشكل إنما يكون مادام صغيراً فإذا بلغ فلا بد من أن تظهر فيه علامه ذكر أو أخرى وهذه الآية تدل على صحة قوله آخر سورة النجم :

### ومن سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [اقتربت الساعة وانشق القمر] دلالة على صحة نبوة النبي عليه السلام لأن الله لا يقلب العادات بعلمه إلا ليجعله دلالة على صحة نبوة النبي عليه السلام وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن عباس وحذيفة وجعير بن مطعم في آخرين كرهت ذكر أسمائهم الإطالة فإن قيل معناها سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لأنه لو كان قد انشق في زمان النبي عليه السلام لما خفي على أهل الآفاق قيل له هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه خلاف ظاهر المفظ وحقيقةه والآخر أنه قد توادر الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم أحد وأما قوله إنه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على أهل الآفاق فإنه جائز أن يستره الله عنهم بغير أو يشغلهم عن رؤيته بعض الأمور لضرب من التدبر ولثلا يدعيه بعض المتنبيين في الآفاق لنفسه فأظهره للحاضرين عند دعاء رسول الله عليه السلام إليهم واحتتجاجهم عليهم قوله تعالى [ ونبتم أن الماء قسمة بينهم ] الآية تدل على جواز المعايأة على الماء لأنهم جعلوا شرب الماء يوماً للنافقة ويواماً لهم ويدل أيضاً على أن المعايأة قسمة المنافع لأن الله تعالى قد سمى ذلك قسمة وإنما هي معايأة على الماء لقسمة الأصل واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المعايأة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على

أَنَّهُ كَانَ يَرَى شَرائِعَ مِنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ثَابِتَةً مَا لَمْ يُثْبِتْ نَسْخَهَا أَخْرُ سُورَةِ الْقَمَرِ .

### وَمِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى [ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرِّيحَانِ ] رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ أَنَّ الْعَصْفَ التِّبْنَ وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَبَجَاهَدَ وَالضَّحَّاكَ الرِّيحَانَ الْوَرْقَ وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ الرِّيحَانَ الْحَبُّ وَقَالَ الْحَسْنَ هُوَ الرِّيحَانُ الَّذِي يُشَمُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ مَرَادًا لِوُقُوعِ الاسمِ عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ مِنَ الرِّيحَانِ أَنَّهُ الْمَشْمُومُ وَلَا يَعْطُفُ الرِّيحَانُ عَلَى الْحَبِّ ذِي الْعَصْفِ وَالْعَصْفُ هُوَ سَاقُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّيحَانَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَهُ أَنْجَةٌ مُسْتَلَذَةٌ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ لَهُ سَاقٌ وَذَلِكَ نَحْوُ الصَّيْمَرَانِ وَالنَّامِ وَالْأَسِ الَّذِي يَخْرُجُ وَرَقُهُ رِيحَانًا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ذَا سَاقٍ لَأَنَّ الْعَطْفَ يَقْضِي ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى [ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْأَلْوَأُ وَالْمَرْجَانُ ] مَرَادُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلْحِ دُونَ الْعَذْبِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ [ يَا مُعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولُنَا كَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْإِنْسَ ] وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسْنَ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ الْمَرْجَانَ صَغَارُ الْأَلْوَأِ وَقَبْلُ الْمَرْجَانِ الْمُخْتَلِطُ مِنَ الْجَوَاهِرِ مِنْ مَرْجَحِتِ أَيْ خَلْطَتِ وَقَبْلُ إِنَّهُ ضَرَبَ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَالْقَضْبَانِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَبْلُ إِنَّمَا قَالَ [ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ] لَأَنَّ الْعَذْبَ وَالْمَلْحَ يَلْتَقِيَانِ فَيَكُونُ الْعَذْبُ لِقَاحًا لِلْمَلْحِ كَمَا يَقُولُ يَخْرُجُ الْوَلَدُ مِنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَإِنَّمَا تَلَدُّهُ الْأُنْثَى وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ إِذَا جَاءَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ تَفَتَّحَ الْأَصْدَافُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْأَلْوَأُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى [ إِنَّمَا اشْفَقَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرَدَةً كَالْدَهَانِ ] رُوِيَ أَنَّهَا تَحْمِرُ وَتَذُوبُ كَالْدَهَانِ رُوِيَ أَنَّ سَمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حَدِيدٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَارَتْ مِنَ الْخَضْرَةِ إِلَى الْإِحْمَارِ مِنْ حَرْ جَهَنَّمَ كَالْحَدِيدِ إِذَا أَحْمَى بِالنَّارِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى [ فَوَمِنْذَ لَا يَسْتَئْلِ عنْ ذَنْبِهِ إِنْسَ وَلَا جَانٌ ] قَبْلُ فِيهِ لَا يَسْتَئْلِ سُؤَالٌ أَسْتَفِهُمْ لَكِنْ سُؤَالٌ تَقْرِيرٌ وَتَوْقِيفٌ وَقَبْلُ فِيهِ لَا يَسْأَلُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ حَضُورِهِمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمَّا يَلْحِقُهُمْ مِنَ الدَّهْشِ وَالْذُهُولِ ثُمَّ يَسْتَئْلُونَ فِي وَقْتٍ آخَرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى [ فِيهَا فَآكِهَةٌ وَخَلْ وَرْمَانٌ ] يَحْتَاجُ بِهِ لِأَبْنِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ الرَّطْبَ وَالرَّمَانَ لَيْسَ مِنَ الْفَآكِهَةِ لَأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَعْطُفُ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّمَا يَعْطُفُ عَلَى غَيْرِهِ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَمَفْهُومُهُ إِلَّا أَنَّ قَوْمَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ اَنْفَرَدَ بِالذَّكْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ لَضَرَبَ مِنَ التَّعْظِيمِ وَغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ

تعالى [ من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكال ] آخر سورة الرحمن .  
ومن سورة الواقعة

### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ] روى عن سليمان أنه قال لا يمس القرآن إلا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال فقال لأخته أعطوني الكتاب الذي كنتم تقرئون فقالت إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقام فاغتنسل أو توضافتوضاً ثم أخذ الكتاب فقرأه وذكر الحديث وعن سعد إنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكراه الحسن والنحوي من المصحف على غير وضوء وروى عن حماد أن المراد القرآن الذي في اللوح المحفوظ [ لا يمسه إلا المطهرون ] يعني الملائكة وقال أبو العالية في قوله [ لا يمسه إلا المطهرون ] قال هو في كتاب مكنون ليس أنت من أصحاب الذنب وقال سعيد بن جبیر وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمسه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا فإنه يمسه المحسوس والنجس والمناقف قال أبو بكر إن حل اللفظ على حقيقة الخبر فالآولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة وإن حل على النبي وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فيما ذكرناه أولى لما روى عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم ولا يمس القرآن إلا ظاهر فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له آخر سورة الواقعة .

### ومن سورة الحديد

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح ] الآية روى عن الشعبي قال فصل ما بين الهجرتين فتح الحديدية وفيه أزلىت هذه الآية قالوا يا رسول الله أفتح هو قال نعم عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة قال أبو بكر أبان عن فضيلة الإنفاق قبل الفتح على ما بعده لعظم عناء النفقة فيه وكثرة الإنفاق به ولأن الإنفاق في ذلك الوقت كان أشد على النفس لقلة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنـة والبلاء وللسبق إلى الطاعة

ألا ترى إلى قوله [ الذين اتبعوه في ساعة العسرة ] وقوله [ والسابقون الأولون ] فهذه الوجوه كلها تقتضي تفضيلها وقوله تعالى [ فظال عليهم الأمد ] الآية يدل على أن كثرة المعاشر ومساكنها وألفها تنسى القلب وتبعده من التوبة وهو نحو قوله [ كلام بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ] وقوله تعالى [ والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ] روى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل قوله [ والشهداء ] صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبد الله ومجاهد وقال ابن عباس ومسروق وأبو الضحى والضحاك هو ابتداء كلام وخبره [ لهم أجرهم ونورهم ] وقوله تعالى [ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبة نية ابتدعوها ] الآية قال أبو بكر أخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبة نية ثم ذمم على ترك رعايتها بقوله [ فارعواها حق رعايتها ] والإبداع قد يكون بالقول وهو ما ينذر به ويوجهه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن الأمرين فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولاً أو فعله رعايتها وإنعامها فوجب على ذلك أن من دخل في صلاة أو صوم أو حجج أو غيرها من القرب فعلية إنعاماً إلا وهي واجبة عليه فيجب عليه القضاء إذا أفسدها وروى عن أبي أمامة الباهلي قال كان ناس من بنى إسرائيل ابتدعوا بداعم يكتبها الله عليهم ابتغوا بهارضون الله فلم يرعنها حق رعايتها فعابهم الله بتركها فقال [ ورهبة نية ابتدعوها ] الآية آخر سورة الحديد .

## ومن سورة المجادلة

## بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [ قد سمع الله قول التي تجادل لك في زوجها ] - إلى قوله - وإن الله لغفور [ روى سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الإبلاء والظهار فلما جاء الإسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الإبلام ما جعل فيه وقال عكرمة كانت النساء تحرم بالظهار حتى أنزل الله [ قد سمع الله قول التي تجادل لك في زوجها ] الآية وأما المجادلة التي كانت في المرأة فإن عبدالله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق في قوله [ قد سمع الله قول التي تجادل لك في زوجها ] في امرأة فقال لها خويلاً وقال عكرمة بنت ثعلبة زوجها أوس بن

الصامت قالت إن زوجها جعلها عليه كظهر أمه فقال النبي ﷺ ما أراك إلا قد حرمت عليه وهو يومند يغسل رأسه فقالت انظر جعلني الله فذاك يابني الله قال ما أراك إلا قد حرمت عليه فأعادت ذلك مراراً فأنزل الله [قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله - ثم يعودون لما قالوا] قال قنادة حرمها ثم يريد أن يعود لها فيطأها فتحrir رقبة من قبل أن يتماساً قال أبو بكر قوله ﷺ ما أراك إلا قد حرمت عليه يتحمل أن يريد به تحريم الظهار على ما كان عليه حكم الظهار ويتحمل أن يريد به تحريم الظهار والأولى أن يكون المراد بجميع الطلاق لأن حكم الظهار مأخوذ من الآية والأية نزلت بعد هذا القول فثبتت أن مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا يوجب أن يكون هذا الحكم قد كان ثابتاً في الشريعة قبل نزول آية الظهار وإن كان قبل ذلك من حكم أهل الجاهلية فإن قيل إن كان النبي ﷺ قد حكم فيها بالطلاق بقوله ما أراك إلا قد حرمت فكيف حكم فيها بعینها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعینه في شخص بعینه وإنما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي قيل له لم يحكم النبي ﷺ بالطلاق وإنما علق القول فيه فقال ما أراك إلا قد حرمت فلم يقطع بالتحريم وجائز أن يكون الله تعالى قد أعلمته قيل ذلك أنه سينسخ هذا الحكم وينقله من الطلق إلى تحريم الظهار الآن بخوز النبي ﷺ أن ينزل الله الآية فلم يثبت الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بزوجها وقوله تعالى [ولنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً] يعني والله أعلم في تشبيهها بظاهر الأم لأن الاستماع بالأيم حرم تحريماً مؤبداً وهي لاتحرم عليه بهذا القول تحريماً مؤبداً فكان ذلك منكراً من القول وزوراً وقوله تعالى [الذين يظاهرون منكم من نسائهم] وذلك خطاب للمؤمنين يدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة فإن قيل فقد قال الله تعالى [والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا] ولم يخص المذكورين في الثانية قيل له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الأولى فوجب أن يكون خاصاً في المسلمين دون غيرهم وأما قوله [ثم يعودون لما قالوا] فقد اختلف الناس فيه فروى معمراً عن طاوس عن أبيه [ثم يعودون لما قالوا] قال الوطه فإذا حنت فعليه الكفارة وهذا تأويل مختلف للآية لا أنه قال [فتحrir رقبة من قبل أن يتماساً] وقد روى سفيان عن ابن أبي نحیح عن طاوس قال إذا تكلم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس

أنه إذا قال أنت على كظهر أى لم تخل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقناة إذا أراد جماعهم يقربها حتى يكفر وقد اختلف فقهاء الأمصار في معنى العود فقال أصحابنا والبيهقي بن سعد الظهاري يجب تحريراً لا يرفعه إلا الكفاره ومعنى العود عندهم استباحة وطهراً فلا يفعله إلا بكافارة يقدمها وذكر بشير بن الوليد عن أبي يوسف لو وطئاً ثم مات لم يكن عليه كفاره وقال الثورى إذا ظاهره بها لم تخل له إلا بعد الكفاره وإن طلقها ثم تزوجها مطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول أصحابنا وقال ابن وهب عن مالك إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها فقد وجبت عليه الكفاره فإن طلقها بعد الظهار ولم يجتمع على إمساكها وإصابتها فلا كفاره عليه وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفاره الظهار وذكر ابن القاسم عنه أنه إذا ظاهر منه ثم وطئاً ثم ماتت فلا بد من الكفاره لأنه وطى بعد الظهار وقال أشيب عن مالك إذا أجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها وطلب الكفاره فنافت أمر أنه فعليه الكفاره وقال الحسن إذا أجمع رأى المظاهر على أن يجتمع أمراته فقد لزمته الكفاره وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود هو الإجماع على مجتمعتها وقال عثمان البى فيمن ظاهر من أمراته ثم طلقها قبل أن يطأها قال أرى عليه الكفاره راجحها أو لم يراجحها وإن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر وقال الشافعى إن أمكنه أن يطلقها بعد الظهار فلم يطلق فقد وجبت الكفاره ماتت أو عاشت وحكي عن بعض من لا يعد خلافاً أن العود أن يعيد القول مررتين قال أبو بكر روت عائشة وأبو العالية أن آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فأمر النبي ﷺ بعقد رقبة فقال لا أجد فقال صم شهرين متتابعين قال لو لم كل في اليوم ثلاثة مرات كاد أن يغشى على بصري فأمره بالإطعام وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على إمساكها ووطئاً لأنه لم يقل هل طلقها وبطلان قول من اعتبر إرادة الجماع لأنه لم يستله وبطلان قول من اعتبر الطلاق لأنه لم يقل هل طلقها وبطلان قول من اعتبر إعادة القول لأنه لم يستله هل أعددت القول مررتين فثبتت قول أصحابنا وهو أن لفظ الظهار يجب تحريراً ترفعه الكفاره ومعنى قوله تعالى [ثم يعودون لما قالوا] يحتمل وجهاً أحدهما ذكر الحال الذى خرج عليه الخطاب وهو أنه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار فقال [الذين يظهرون من نسائهم] قبل هذه الحال [ثم يعودون لما قالوا] ومعنى ويعودون

بعد الإسلام إلى ذلك كَالْعَالِي [فَإِلَيْنَا مُرْجِعُهُمْ شَمَّ الْهَشَمِ] وَمَعْنَاهُ وَاللهُ شَهِيدٌ فَيَكُونُ  
نَفْسُ الْقَوْلِ عَوْدًا إِلَى الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْعَالِي قَالَ [حَتَّى عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ]  
وَالْمَعْنَى حَتَّى صَارَ كَذَلِكَ وَكَالْعَالِي قَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتْ :

هذا المكارم لا يعيان من لين شيئاً بعدها فعاد أبوالا

معناه صار اكذلك لأنهما في الندى لم يكونا كذلك وكما قال لبيد :

يَخْوِرُ رَمَادًا بَعْدَ إِذْهَا سَاطِعٍ  
وَمَا لَرَأَ إِلَّا كَالثَّهَابِ وَضُوْنَهُ

ويحور يرجع وإنما معناه هنا يصير رماداً كذلك [ثم يعودون لما قالوا] إنهم يصيرون إلى حال الظهار الذي كان يكون مثله منهم في الجاهلية والوجه الآخر أنه معلوم أن حكم الله في الظهار إيجاب تحريم الوطء موقتاً بالكافارة فإذا كان الظهار مخصوصاً بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثير له في رفع النكاح وجب أن يكون العود هو العود إلى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبة كالكلب يعود في قيشه وإنما هو عائد في الموهوب وكقولنا اللهم أنت رجاؤنا أى من رجوانا وقال تعالى [واعبد ربك حتى يأتيك اليقين] يعني الموقف به وقال الشاعر :

أَخْرَى مِنْ لاقِتَ إِنْ قَدْ وَقْتَمْ وَلَوْشَتْ قَالَ الْمَبَاؤُونَ أَسَافَا

وإني لراجحكم على بطاقة سعيكم كافٍ بطون الحاملات رجاء

يعنى مرجوا وكذلك قوله [ثم يعودن لما قالوا] معناه لما حرموا فيستبيحونه فليهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجوهين أحدهما أن الظاهر لا يوجب تحريم العقد والإمساك فيكون العود إمساكاً كما على النكاح لأن العود لاحالة قد اقتضى عوداً إلى حكم معنى قد تقدم إيجابه فلا يجوز أن يكون للإمساك على النكاح فيه ثالثان وإثنان إنه قال [ثم يعودون] وثم يقتضى التراخي ومن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائداً عقيب القول بلا تراخي وذلك خلاف مقتضى الآية وأما من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله أيضاً لأن موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة والعزيمة على المحظور وإن كانت محظورة فإنما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الإنفراد لا حكم لها وأيضاً لا حظر للعزيمة في سائر الأصول ولا

تعلق بها الأحكام الاترى أن سائر العقود والتحريم لا يتعلق بالعزمية فلا اعتبار بها وقال النبي ﷺ إن الله عفا لأمتى عما حدثت أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به فإن قيل هلا كان العود إعادة القول مرتين لأن اللفظ يصلح أن يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى [لَوْرَدُوا عَادُوا مَا نَهَا عَنْهُ] ومعناه لفعلوا مثل ما نهوا عنه قيل له هذا خطأ من وجهين أحدهما أن إجماع السلف والخلف جميعاً قد انعقد بأن هذا ليس بمراد فائله خارج عن نطاق الإجماع والثاني أنه يجعل قوله [شِيمَ يَعُودُونَ مَا قَالُوا] تكراراً للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقول شِيم يكررون القول مرتين فقيه إثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز أن يكون عبارة عنه وإن حلته على أنه عائد لمثل القول فقيه إضمار مثل ذلك القول وذلك لا يجوز إلا بدلالة فالسائل بذلك خارج عن الإجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاهما فإن قيل وأنت إذا حلته على تحريم الوطء وأن تقديم الكفاره لاستباحة الوطء فقد زلت عن الظاهر قيل له إذا كان الظهار قد أوجب تحريم الوطء فالذى يستبيحه منه هو الذى حرمه بالقول بخازأن يكون ذلك عوداً لما قال إذ هو مستبيح لذلك الوطء الذى حرمه بعينه وكان عوداً لما قال من إيجاب التحرير ومن جهة أخرى أن الوطء إذا كان مستحيقاً بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالأول في أنه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز أن يكون الإقدام على استباحته عوداً لما حرم فكان هذا المعنى مطابقاً لللفظ فإن قيل إن كانت الإستباحة هي الموجبة للكفاره فليس يخلو بذلك من أن يكون العزمية على الإستباحة وعلى الإقدام على الوطء أو إيقاع الوطء فإن كان المراد الأول فهذا يلزمك إيجاب الكفاره بنفس العزمية قبل الوطء كما قال مالك والحسن ابن صالح وإن كان المراد إيقاع الوطء فواجب أن لا تلزمهم الكفاره إلا بعد الوطء وهذا خلاف الآية وليس هو قوله ذلك أيضاً قيل له المهى في ذلك هو ما قد يبتنا من الإقدام على استباحة الوطء فقيل له إذا أردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمه فلا آطأ حتى تکفر لا أن للكفاره وجبه ولكنها شرط في رفع التحرير كقوله تعالى [إِذَا قِرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] يعني قدم الإستعاذه قبل القراءه وقوله [إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا] والمعنى إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فقدموا الغسل وكقوله [إِذَا نَاجَيْتُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ بَحْوًا كَمْ صَدْقَةٍ] وقوله [إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ]

لعدهن [ والمعنى إذا أردتم ذلك قال أبو بكر قد ثبت بما قدمنا أن الظهار لا يوجب كفارة وإنما يوجب تحرير الوطء ولا يرتفع إلا بالكفارة فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه وإن ماتت أو عاشت فلا شيء عليه إذ كان حكم الظهار إيجاب التحرير فقط مؤقتاً بأداء الكفارة وأنه متى لم يكفر فالوطء محظوظ عليه فإن وطئ سقط الظهار والكفارة وذلك لأنه علق حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة بأدائه قبل الوطء لقوله [ من قبل أن يتيماسا ] ففي وقع الميسى فقد فات الشرط فلا يجب الكفارة بالآية لأن كل فرض محصور بوقت أو متعلق على شرط فإنه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول واحتياج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني فهذا حكم الظهار إذا وقع الميسى قبل التكفير إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً ظاهر من أمره فوطئها قبل التكفير ثم سأله النبي ﷺ فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحرير الذي بعد الوطء واجباً بالشدة وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وأبي المسيب ليس عليه إلا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وأبي سيرين في آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقيصمة بن ذؤيب والزهرى وقتادة عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله ظاهرت من أمر أى جماعتها قبل أن أ كفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يجب عليه كفارتين بعد الوطء وانختلف الفقهاء في توقيت الظهار فقال أصحابنا والتورى والشافعى إذا قال أنت على كظاهر أى اليوم بطل الظهار بغضى اليوم وقال ابن أبي ليلى ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر أبداً قال أبو بكر تحرير الظهار لا يقع إلا مؤقتاً بأداء الكفارة فإذا وقته المظاهر وجب توقيته لأنه لو كان مما لا يتوقف لما انخل ذلك التحرير بالتكفير كالطلاق فأشبه الظهار المبين التي يحملها الحفت فوجب توقيته كما يتوقف المبين وليس كالطلاق لأنه لا يحله شيء فإن قيل تحرير الطلاق الثلاث يقع مؤقتاً بالزوج الثانى ولا يتوقف بتقويت الزوج إذا قال أنت طلاق اليوم قبل له إن الطلاق لا يتوقف بالزوج الثانى وإنما يستفيد الزوج الأول بالزوج الثانى إذا تزوجه بعد ثلاث تطليقات مستقبلات والثلاث الأول واقعة على ما كانت وإنما استفاد طلاقاً غيرها فليس في الطلاق توقيت بحال والظهار موقف لا محالة بالتكفير فجاز توقيته بالشرط واختلفوا في الظهار هل يدخل

عليه إيلاء فقال أصحابنا والحسن بن صالح والثورى فى إحدى الروايتين والأوزاعى لا يدخل الإيلاء على المظاهر وإن طال تركه إياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر إيلاء فى ظهار إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن ينفع من ظهاره وأما العبد فلا يدخل على ظهاره إيلاء وقال ابن القاسم عنه يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً وما يعلم به ضراره أن يقدر على الكفاره فلا يكفر فإنه إذا علم ذلك وقف مثل المولى فإذا ما كفر وإما طلقت عليه أمر أنه وروى عن الثورى أن الإيلاء يدخل على الظهار قال أبو بكر ليس الظهار كنابة عن الطلاق ولا صريحاً فلا يجوز إثبات الطلاق به إلا بتوفيق وقال النبي ﷺ من أدخل على أمرنا ما ليس منه فهو رد ومن أدخل الإيلاء على المظاهر فقد أدخل عليه ما ليس منه وأيضاً نص الله على حكم المولى بالنقى أو عزيمه الطلاق ونص على حكم المظاهر بایجاب كفاره قبل المسيح فحكم كل واحد منها منصوص عليه فغير جائز حمل أحد هما على الآخر إذ من حكم المنصوصات أن لا يقاس بعضها على بعض وإن كل واحد منها مجرى على بايه ومحمول على معناه دون غيره وأيضاً فإن معنى الإيلاء وقوع الحنت ووجوب الكفاره بالوطه فى المدة ولا تتعلق كفاره الظهار بالوطه فليس هو إذا فى معنى الإيلاء ولا فى حكمه وأيضاً فإن المولى سواء قصد الضرار أو لم يقصد لا يختلف حكمه وقد انفقنا أنه متى لم يقصد الضرار بالظهار لم يلزم حكم الإيلاء ببعض المدة فوجب أن لا يلزمه وإن قصد الضرار فإن قيل لم يعتبر ذلك فى الإيلاء لأن نفس الإيلاء ينبع عن قصد الضرار إذ هو حلف على الإمتياز من الوطه فى المدة قيل له الظهار قصد إلى الضرار من حيث حرم وطأها إلا بكفاره يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيانه من المضاره واختلف السلف ومن بعدهم فقهاء الأمصار فى الظهار من الأمة فروى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهله أنه ليس من أمة ظهار وهذا قول إبراهيم والشعبي وابن المسىب وهو قول أصحابنا والشافعى وروى عن ابن جبير والنخعى وعطاء وطاوس وسلیمان بن يسار قالوا هو ظهار وهو قول مالك والثورى والأوزاعى والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهراً من أمته كما هو من زوجته وقال الحسن إن كان يطأها فهو مظاهر وإن كان لا يطأها فليس بظهار قال أبو بكر قال الله تعالى [والذين يظاهرون من نسائهم] وهذا اللفظ ينصرف من الظهار إلى الحرائر دون الإمام والدليل

عليه قوله تعالى [أو نسائهم أو ماملكت أيامهن] فكان المفهوم من قوله [أو نسائهم]  
الحرائر لولا ذلك لما صح عطف قوله [أو ماملكت أيامهن] عليه لأن الشيء لا يعطى  
على نفسه وقال تعالى [وأمها نسائكم] فكان على الزوجات دون ملك العين فلما كان  
حكم الظهار مأخوذاً من الآية وكان مقتضاها مقصوراً على الزوجات دون ملك العين  
لم يجز إيجابه في ملك العين إذ لا مدخل للقياس في إثبات ظهار في غير ماورد فيه ووجه آخر  
ما يبيننا فيما سلف أنهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فأبدل الله تعالى به تحريراً ترفعه  
الكفارة فلما لم يصح طلاق الأمة لم يصح الظهار منها وجه آخر وهو أن الظهار يوجب  
تحريماً من جهة القول يوجب الكفارة والأمة لا يصح تحريماً من جهة القول فأشباه سائر  
المملوكت من الطعام والشراب متى حرمتها بالقول لم تحرم إلا ترى أنه لحرم على نفسه  
طعاماً أو شراباً لم يحرم ذلك عليه وإنما يلزمها إذا أكل أو شرب كفارة العين فكذلك  
ملك العين يوجب أن لا يصح الظهار منها إذ لا يصح تحريماً من جهة القول .

في الظهار بغير الام

وأختلفوا فيمن قال لامرأة أنت على كظهر أختي أو ذات محروم منه فقال أصحابنا  
هو مظاهر وإن قال كظهر فلانة ولم يست بمحرم منه لم يكن مظاهرأ وهو قول التورى  
والحسن بن صالح والأوزاعي وقال مالك وعثمان البى يصح الظهار بالمحرم والاجنبية  
وللشافعى قولان أحدهما أن الظهار لا يصح إلا بالام والآخر أنه يصح بذوات المحارم  
قال أبو بكر لما صاح الظهار بالام وكانت ذوات المحارم كالام في التحرير وجب أن يصح  
الظهار بهن إذ لا فرق بينهن في جهة التحرير لأن الظهار بالام من الرضاعة صحيح  
مع عدم النسب لوجود التحرير فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول أصحابنا  
عن جابر بن زيد والحسن وإبراهيم وعطاء وقال الشعبي إن الله تعالى لم ينس أن يذكر  
للبنات والآخوات والدئيات إنما الظهار من الام وأيضاً لما قال تعالى [والذين يظاهرون  
من نسائهم] افتضى ظاهره الظهار بكل ذات محروم إذ لم يخص الام دون غيرها ومن  
قصصها على الام فقد خص بلا دليل فإن قيل لما قال تعالى [ماهن أمها هاتهم إن أمها هاتهم  
إلا اللائئ ولذنهم] دل على أنه أراد الظهار بالام قيل له إنما ذكر الامهات لأنهن ما  
اشتمل عليهن حده الآية وذلك لا ينفي أن يكون قوله [والذين يظاهرون من نسائهم]

عموماً في شهادتِهِ من أوقع التشبيه بظاهرها من سائر ذوات المحارم وأيضاً فإن ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لأنَّه قد نبه على المعنى الذي من أجله ألزمَه حكم الظهار وهو قوله [ماهن أمها هم إلا الآلاف ولدهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً] فأخبر أنه ألزمَهم هذا الحكم لأنَّهن لسن بأمهاتِهم وإنْ قولُهم هذا منكري من القول وزور فافتضى ذلك لإيجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم لأنَّه إذا ظهر بأجنبيَّة فليست هي أخته ولا ذات محروم منه وهذا القول منكري من القول وزوراً لأنَّه يملك بضع أصواته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريراً مُؤبداً فإنَّ قيل يلزمك على هذا لإيجاب الظهار بالأجنبيَّة العموم الآية ولدلالة خواهَا على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم إذ لم تفرق الآية بين شيء منها ولأنَّ تشبيهها بالأجنبيَّة منكري من القول وزور قيل له لا يجب ذلك لأنَّ الأجنبيَّة لما كانت قد تحول له بحال لم يكن قوله أنت على كظُهُرِ الأجنبيَّة مفيدة للتَّحرير في سائر الأوقات لجواز أن يملك بضع الأجنبيَّة فـتـكـوـنـ مـثـلـهـاـ وـفـيـ حـكـمـهـاـ وـأـيـضاـ لـاـخـلـافـ أـنـ التـحـرـيـمـ بـالـعـمـعـةـ وـسـائـرـ الأـمـوـالـ لـاـيـصـحـ بـأـنـ يـقـولـ أـنـتـ عـلـىـ كـمـتـاعـ فـلـانـ أـوـ لـاـكـلـ فـلـانـ لـاـنـ ذـلـكـ قـدـ يـمـلـكـ بـحـالـ فـيـسـتـبـيـحـهـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـظـهـارـ بـغـيـرـ الـظـهـرـ فـقـالـ أـصـحـابـنـاـ إـذـ قـالـ أـنـتـ عـلـىـ كـيـدـ أـمـيـ أـوـ كـرـأسـهـ أـوـ ذـكـرـ شـيـئـاـ يـحـلـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ مـنـهـاـ لـمـ يـكـنـ مـظـاهـرـ أـوـ إـنـ قـالـ كـبـطـنـهـ أـوـ كـفـخـذـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـانـ مـظـاهـرـاـ لـاـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ كـالـظـهـرـ وـقـالـ أـبـنـ القـاسـمـ قـيـاسـ قـوـلـ مـالـكـ أـنـ يـكـوـنـ مـظـاهـرـاـ بـكـلـ شـيـئـ مـنـ الـأـمـ وـقـالـ الثـورـيـ وـالـشـافـعـيـ إـذـ قـالـ أـنـتـ عـلـىـ كـرـأسـهـ أـوـ كـيـدـهـ فـهـوـ مـظـاهـرـ لـاـنـ التـلـذـذـ بـذـلـكـ مـنـهـاـ محـرـمـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ نـصـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ حـكـمـ الـظـهـارـ وـهـوـ أـنـ يـقـولـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ وـالـظـهـرـ مـاـ لـاـ يـسـتـبـيـحـ النـظـرـ إـلـيـهـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ سـائـرـ مـاـ لـاـ يـسـتـبـيـحـ النـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ حـكـمـهـ وـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـتـبـيـحـ النـظـرـ إـلـيـهـ فـلـيـسـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الرـوـجـةـ بـتـشـبـيـهـهـ بـهـ إـذـ لـيـسـ تـحـرـيـمـهـ مـنـ الـأـمـ مـطـلـقاـ فـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـصـحـ الـظـهـارـ بـهـ إـذـ كـانـ الـظـهـارـ يـوـجـبـ تـحـرـيـمـاـ وـأـيـضاـ لـمـ جـازـ لـهـ اـسـتـبـاحـةـ النـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ أـشـبـهـ سـائـرـ الـأـشـيـاءـ إـلـيـهـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـبـيـحـ النـظـرـ إـلـيـهـ مـشـلـ الـأـمـوـالـ وـالـأـمـلـاكـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ يـحـرـمـ الـظـهـارـ فـقـالـ الـحـسـنـ لـمـظـاهـرـ أـنـ يـجـامـعـ فـيـهـ دـوـنـ فـرـجـ وـقـالـ عـطـاءـ يـجـوزـ أـنـ يـقـبـلـ أـوـ يـبـاشـرـ لـاـنـهـ قـالـ [مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـهـاسـ] وـقـالـ الزـهـرـيـ وـقـتـادـةـ

[من قبل أن يتسا] الواقع نفسه وقال أصحابنا لا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها لشوهته حتى يكفر وقال مالك مثل ذلك وقال لا ينظر إلى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعوه إلى خير وقال الثوري يا تيما فيها دون الفرج وإنما نهى عن الجماع وقال الأوزاعي يحمل له فوق الإزار كالخانض وقال الشافعى يمنع القبلة والثالذ احتياطًا قال أبو بكر لما قال تعالى [من قبل أن يتسا] كان ذلك عموماً في حظر جميع ضروب المسيح من لمس ييد أو غيرها وأيضاً لما قال [والذين يظاهرون من نسائهم] فألزمهم حكم التحرير لتشبيهه بظهورها وجب أن يكون ذلك التحرير عاماً في المباشرة والجماع كما أن مباشرة ظهر الأم ومسه حرم عليه وأيضاً حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زيد بن أبى يوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا الحكيم بن أبان عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من أمر أنه ثم واقعاً قبل أن يكفر فأقى النبي صلوات الله عليه فأخبره قال فاعتزلها حتى تكفر ورواه معمر عن الحكيم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه نحوه وقال لا تقربها حتى تكفر وذلك يمنع المسيح والقبلة .

### في ظهار المرأة من زوجها

قال أصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثورى واللېيث والشافعى وذكر الطحاوى عن ابن أبي عمران عن على بن صالح عن الحسن بن زيد أنها إذا قالت لزوجها أنت على كظهر أمى أو كظهر أخي كانت مظاهرة من زوجها قال على فسئلته محمد ابن الحسن فقال ليس عليها شيء فأتيت أبا يوسف فذكرت له قوله ما فقال هذان شيخاً الفقه أخطأ هو تحرير عليها كفاره يمين كقولها أنت على حرام وقال الأوزاعي هي يمين تكفرها وقال الحسن بن صالح تعمق رقبة وتکفر بکفارة الظاهر فإن لم تفعل وكفرت يميناً رجونا أن يجزيها وروى مغيرة عن إبراهيم قال خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر أبها إن تزوجته فلما ولى الإمارة أرسل إليها فأرسلت تسئل والفقهام يومئذ بالمدينة كثير فأفتوها أن تعمق رقبة وتزوجه وقال إبراهيم لو كانت عنده يعني عند زوجها يوم قالت ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الأوزاعي أنها إذا قالت إن تزوجته فهو على كظمر أبي كانت مظاهرة ولو قالت وهي تحت زوج كان عليها كفاره يمين قال أبو بكر لا يجوز أن

تكون عليها كفارة يمين لأن الرجل لا تلزمته بذلك كفارة يمين وهو الأصل فكيف يلزمها ذلك كما أن قول الرجل أنت طالق لا يكون غير طالق كذلك ظهارها لا يلزمها بشيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لأن الظهار يجب تحريرها بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق إذ كان موضوعاً لتحرير يقع بالقول وخالفوا فيمن قال أنت على كظير أبي فقال أصحابنا والأوزاعي والشافعى ليس بشيء وقال مالك هو مظاهر قال أبو بكر إنما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهر الأم ومن جرى مجرها من ذات المحارم التي لا يجوز له أن يستبيح النظر إلى ظهرها بحال وهو يجوز له النظر إلى ظهر أخيه والأب والأجنبي في ذلك سواء ولو قال أنت على كظير الأجنبي لم يكن شيئاً فكذلك ظهر الأب وخالفوا فيمن ظهر مراراً فقال أصحابنا والشافعى عليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون في مجلس واحد وأراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر من أمراته في مجالس متفرقة فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعلية الكفارة أيضاً وقال الأوزاعي عليه كفارة واحدة وإن كان في مقاعد شئ قال أبو بكر الأصل أن الظهار لما كان سبباً لتحرير ترفعه الكفارة إن تحب بكل ظهار كفارة إلا أنهم قالوا إذا أراد التكرار في مجلس واحد فعلية كفارة واحدة لا تحتمل اللفظ لما أراد من التكرار فإن قيل قوله [والذين يظاهرون من نسائهم] يقتضى إيجاب كفارة واحدة وإن ظهر مراراً لأن اللفظ لا يختص بالمرة الواحدة دون المرار الكبير قبل له لما كانت الكفارة في رفع التحرير متعلقة بحرمة المفظ أشبه المبين ففي حلف مراراً لزمته لكل يمين كفارة إذا حنت ولم يكن قوله [فكفارته إطعام عشرة مساكين] موجباً للإقصار بالأيمان الكثيرة على كفارة واحدة وخالفوا في المظاهر هل يجبر على التكبير فقال أصحابنا لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفو وذكر الطحاوى عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من أمراته ظلم يكفرتها فأ قال تستعدى عليه قال وسألت أبا حنيفة فقال تستعدى عليه وقال مالك عليها أن تمنع نفسها ويتحول الإمام بيته وبينها وقول الشافعى يدل على أنه يحكم عليه بالتكبير قال أبو بكر قال أصحابنا يجبر على جماع المرأة فإن أبي ضربته رواه هشام وهذا يدل على أنه يجبر على التكبير ليو فيها حفظها من الجماع وخالفوا في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال

عطاء ومجاهد وابراهيم واحدى الروايتين عن الحسن يجزى الكافر وهو قول أصحابنا والثورى والحسن بن صالح وروى عن الحسن أنه لا يجزى في شيء من الكفارات إلا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعى قال أبو بكر ظاهر قوله [فتحرير رقبة] يقتضى جواز الكافرة وكذلك قوله بإئمته للمظاهر اعتق رقبة ولم يشترط الإيمان ولا يجوز قياسها على كفاره القتل لامتناع جواز قياس المتصوّص بعضه على بعض ولأن فيه إيجاب زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ واختلفوا في جواز الصوم مع وجود رقبة للخدمة فقال أصحابنا إذا كانت عنده رقبة للخدمة ولا شيء له غيرها أو كان عنده دراهم ثم رقبة ليس له غيرها لم يجزه الصوم وهو قول مالك والثورى والأوزاعى وقال الليث والشافعى من له خادم لا يملك غيره فله أن يصوم قال الله [فتحرير رقبة] [فن لم يجد فضيام شهر بن منتبعين] فأوجب الرقبة بديأ على واجدها ونقله إلى الصوم عند عدمها فلما كان هذا وأجاد لها لم يجزه غيره فإن قيل هو منزلة من معه ما يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم قيل له لأنه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محظوظ عليه استعماله وليس بمحظوظ عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فعلينا أنه وأجاد واختلفوا في عتق أم الولد والمدبر والمكاتب إذا كان قد أدى شيئاً عن الكتابة ولا المدبر فإن لم يكن أدى شيئاً أجزاء وإن اشتري أباه ينوي به عن كفارته جاز وكذلك كل ذي رحم حرم ولو قال كل عبد أشتريه فهو حرثم اشتري عبداً ينويه عن كفارته لم يجزه وقال زفر لا يجزى المكاتب وإن لم يكن أدى شيئاً وقال مالك لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد ولا معتق إلى سنين عن الكفاره ولا الولد والوالد وقال الأوزاعي لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد وقال عثمان البى يجزى المدبر وأم الولد في كفاره الظهار واليمين وقال الليث يجزى أن يشتري أباه فيعتقه بالكفارة التي عليه وقال الشافعى لا يجزى من إذا اشتراه عتق عليه ويجزى المدبر ولا يجزى المكاتب وإن لم يؤدى شيئاً ويجزى المعتق إلى سنين ولا ينجزى أم الولد قال أبو بكر أما أم الولد والمدبر فإنهما لا يجزيان من قبل أنهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفاره ألا ترى أن ما ثبت لها من حق العناق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عنهما فتى اعتقادهما وإنما يجعل عتقاً مستحقاً وليس كذلك من قال له المولى أنت حر

بعد شهر أو سنة لأنَّه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه ألا ترى أنه يجوز له أن يبيعه وأما المكاتب فإنه وإن لم يجز بيعه فإن الكتابة يلتحقها الفسخ وإنما لا يجوز بيعه كلام يجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه عن الكفار فإذا أعتق المكاتب قبل أن يؤدى شيئاً فقد أسقط المال فصار كمن أعتق عبداً غير مكاتب وإن كان قد أدى شيئاً لم يجز من قبل أن الأداء لا ينفسخ بعنته فقد حصل له عن عنته بدل فلا يجوز عن الكفار وأما إذا اشتري أباً له فإنه يجوز إذا نوى لأن قبوله للشريء بمنزلة قوله أنت حر والدليل عليه قول النبي ﷺ لا يجوز ولدو الده إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعنته وملوكه أن معناه يعنته بشرائه إياه فجعل شرآء بمنزلة قوله أنت حر فأجزأ بمنزلة من قال لعبدك أنت حر واختلفوا في مقدار الطعام فقال أصحابنا والثوري لكل مسكن نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلثاً بمد النبي ﷺ وذلك من الخطة وأما الشعير فإن كان طعام أهل بلده فهو مثل الخطة وكذلك التمر وإن لم يكون ناطعام أهل البلد أطعمهم من كل واحد منهم أو سطاً من شبع الشعير والتمر وقال الشافعى لكل مسكن مد من طعام بلده الذى يقتات خطة أو شعير أو أرز أو تمر أو أقط وذلك بمد النبي ﷺ ولا يعتبر مداً حدث بعده حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وحمد بن سليمان الأنباري قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن دطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت أصيـبـ من النساء وذكر قصة ظهـارـهـ منـ أمرـ أـتـهـ وإنـ جـامـعـ اـمـرـ أـتـهـ وـسـأـلـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ حرـ رـقـبةـ فـقـلتـ وـالـذـىـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ مـاـ أـمـلـكـ رـقـبةـ غـيرـهـ وـضـرـبـ صـفـحةـ رـقـبـىـ قـالـ فـصـمـ شـهـرـينـ مـقـتـابـعـينـ قـالـ وـهـلـ أـصـبـتـ الذـىـ أـصـبـتـ إـلـاـ مـنـ الصـيـامـ قـالـ فـأـطـعـمـ وـسـقـاـمـ منـ تـمـ بـيـنـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ قـلـتـ وـالـذـىـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ بـيـاـ لـقـدـ بـتـنـاـ وـحـشـينـ وـمـاـ نـاـ طـعـامـ قـالـ فـأـنـطـلـقـ إـلـىـ صـاحـبـ صـدـقـةـ بـنـ زـرـيقـ فـلـيـدـ فـعـمـ إـلـيـكـ فـأـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ وـسـقـاـمـ منـ تـرـ وـكـلـ أـنـ وـعـيـالـكـ بـقـيمـهـ فإنـ قـبـيلـ روـيـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفرـ عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـرـمـةـ عنـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ أـنـ خـوـلـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ ظـاهـرـ مـنـهـ زـوـجـهـ أـوـسـ بنـ الصـامـتـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ مـرـيـهـ فـلـيـذـهـ بـإـلـىـ فـلـانـ فإنـ عـنـدـهـ شـطـرـ وـسـقـ فـلـيـأـخـذـهـ صـدـقـةـ عـلـيـهـ ثـمـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ وـرـوـيـ عـبـدـ اللهـ ابنـ إـدـرـيسـ عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ عنـ مـعـمـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـنـظـةـ عـنـ يـوسـفـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ

سلام عن خولة أن زوجها ظاهر منها فذكرت للنبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعاً على ستين مسكيناً قيل له قد روينا حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وأنه أمره بأن يطعم وسقاً من ترستين مسكيناً وهذا أولى لأنه زائد على خبرك وأيضاً يجاز أن يكون النبي ﷺ أعاذه بهذا القدر ولا دلالة فيه على أن ذلك جمِع الكفار وقد بين ذلك في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة ظاهر منها وذكر الحديث فأعاذه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً وهذا يدل على أنه أعاذه ببعض الكفار وقد روى ذلك أيضاً في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ أعاذه زوجها حين ظاهر منها بعدق من تمرا وأعانته هي بعدق آخر وذلك ستون صاعاً فقال رسول الله ﷺ تصدق به واختلفوا في المظاهر هل يجماع قبل أن يطعم فقال أصحابنا ومالك والشافعى لا يجماع حتى يطعم إذا كان فرضه الطعام روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثورى أنه إذا أراد أن يطأها قبل أن يطعم لم يكن آثماً وروى المعافى والأشععى عن الثورى أنه لا يقربها حتى يطعم قال النبي ﷺ للظاهر بعد ما ذكر عجزه عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وأيضاً لما اتفق الجميع على أن الجامع محظوظ عليه قبل عتق الرقبة وجوب مقام حظره إذا عجز إذ جائز أن يوجد الرقبة قبل الإطعام فيكون الوطء واقعاً قبل العتق .

### باب كيف يحيى أهل الكتاب

قال الله تعالى | وإذ جاؤك حبوك بما لم يحييك به الله | روى سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ آتى عليهم يهودى فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله ﷺ هل تدرؤن ما قال قالوا سلم يا نبى الله قال قال سام عليكم أى تسامون دينكم وقال نبى الله ﷺ إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليكم أى عليك ما قلت وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إسحاق بن الحسين قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم إلى أصيقه قال أبو بكر قد روى في حديث أنس عن النبي ﷺ أنهم يريدون بقوتهم السام إنكم تسامون دينكم وروى أنهم

يريدون به الموت لأن السام اسم من أسماء الموت قال أبو بكر ذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة قال نرى أن نرد على المشرك السلام ولا نرى أن نبدأه وقال محمد وهو قول العامة من فقهائنا وحدثنا عبد الباق قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا عمرو بن مرسوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال صحبتنا عبد الله في سفر ومعنا أناس من الدهاقين قال فأخذوا طريقة غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله أليس هذا تكره قال إنه حق الصحابة قال أبو بكر ظاهره يدل على أن عبد الله بدأهم بالسلام لأن الرد لا يكره عند أحد وقد قال النبي ﷺ إذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم قال أبو بكر وإنما كره الابتداء لأن السلام من تحية أهل الجنة فكره أن يبدأ به الكافر إذا ليس من أهله ولا يكره الرد على وجه المكافأة قال الله تعالى [وإذا حيتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها] وحدثنا عبد الباق قال حدثنا الحسن بن المثنى قال حدثنا عثمان [قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الأعمش قال قلت لإبراهيم اختلف إلى طبيب نصراني أسلم عليه قال نعم إذا كانت تلك إليه حاجة فسلم عليه و قوله تعالى [يأنبأها الذين آمنوا إذا قيل لهم تنسحوا في المجالس فانسحوا] قال قنادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ فقيل لهم تنسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قنادة وإذا قيل انزروا قال إذا دعيم إلى خير وقيل انزروا وأى ارتفعوا في المجلس وهذا ذكر أهل العلم لأنهم أحق بالرفعة وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد كان يرفع مجلس أهل العلم على غيرهم لبيان للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك يحب أن يفعل بعد النبي ﷺ وقال تعالى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات] وكذلك قال النبي ﷺ يليني منكم أولو الأحلام والنبي ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم فرتب أولى الأحلام والنبي في أعلى المراتب إذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة و قوله تعالى [إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] روى ليث عن مجاهد قال قال على إن في كتاب الله لا يتعامل بها أحد قبل ولا يتعامل بها أحد بعد كأن عندي دينار فصرفه فكانت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إن المسلمين أكثروا على رسول الله ﷺ المسائل حتى شفوا عليه فرار الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت [إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة] كف كثير من المسلمين عن المسئلة فأنزل الله [أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات]

الآية فوسع لهم قال أبو بكر قد دلت الآية على أحكام ثلاثة أحدها تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي ﷺ مل بيجدو والثانية الرخصة في المراجحة لمن لا يجد الصدقة بقوله [فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم] فهذا يدل على أن المسألة كانت مباحة لمن لم يجد الصدقة والثالث وجوب الصدقة أمام المسألة بقوله [أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد في قوله [إذا ناجيتم الرسول فقدموها بين يدي نجواتكم صدقة] الآية قال على رضي الله عنه ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلا ساعة وقوله تعالى [لاتجد قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله] قال أبو بكر المخادلة أن يكون كل واحد منهم في حد وحين غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضي أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناكحة أهل الحرب وإن كانوا من أهل الكتاب لأن المناكحة توجب المودة قال الله تعالى [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إلهاً وجعل بينكم مودة ورحمة] آخر سورة المجادلة .

### ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر] قال مجاهد وقادة أول الحشر جلاء بنى النضير من اليهود فنهم من خرج إلى خير ومنهم من خرج إلى الشام وقال الزهرى قاتلهم رسول الله ﷺ حتى صالحهم على الجلاء فأجلهم إلى الشام وعلى أن لهم ما أفلت الإبل من شيء إلا الخلقة والخلقة السلاح قال أبو بكر قد انظم ذلك معنيين أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سي ولا استرقاء ولا دخول في الذمة ولاأخذ جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان المسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية وذلك لأن الله قد أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية قال الله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يدكم صاغرون] وقال [فاقتلو المشركين حيث وجدتهم] فغير جائز إذا كان المسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجعلهم ولكنه لوعز

المسلون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو النمة جاز لهم مصالحهم على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحة أهل الحرب على بجهول من المال لأن النبي ﷺ صاحبهم على أراضيهم وعلى الحلة وترك لهم ما أفلت الإبل وذلك بجهول قوله تعالى [فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ] فيه أمر بالاعتبار والقياس في أحكام المحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله بظاهر الآية وقوله تعالى [مَا قطعتم مِن لِّينَةٍ] قال ابن عباس وقتادة كل نخلة لينة سوى العجوة وقال مجاهد وعمرو بن ميمون كل نخلة لينة وقيل الدين كرام النخل وروى ابن جرير عن مجاهد ما قطعتم من لينة النخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال إنما هي مغانم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى وبتحليل من قطعها من الإمام قال أبو بكر صوب الله الذين قطعوا والذين أبوا وكانوا فعلوا ذلك، من طريق الاجتهد وهذا يدل على أن كل مجاهد مصيب وقد روى عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله ﷺ أن أغدر على ابني صباحاً وحرقاً وروى قتادة عن أنس قال لما قاتل أبو بكر أهل الردة قتل وسي وحرق وروى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال لما تحسن بنو النضير أمر رسول الله ﷺ بقطع نخلهم وتحريقة فقالوا يا أبا القاسم ما كنت ترضى بالفساد فأنزل الله [مَا قطعتم مِن لِّينَةٍ] الآية وروى عثمان بن عطاء عن أبيه قال لما واجه أبو بكر الجيش إلى الشام كان فيها أوصافهم به ولا تقطع شجرة مشمرة قال أبو بكر تأوله محمد بن الحسن على أنهم قد علموا أن الله سيغنمهم إياها وتصير لل المسلمين بوعده النبي ﷺ لهم بفتح الشام فأراد عليهم أن تبقى لل المسلمين وأما جيش المسلمين إذا أغروا أرض الحرب وأرادوا الخروج فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم وكذلك قال أصحابنا في مواشיהם إذا لم يمكنهم لخروجها ذبحت ثم أحرقت وأما مارجوها أن يصير فيما لل المسلمين فإنهم إن تركوه ليصير لل المسلمين جاز وإن أحرقوه غيطاً للبشر كين بizar استدلاً بالآية وبما فعله النبي ﷺ في أموال بنى النضير وقوله تعالى [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ] الآية الفيء الرجوع ومنه الفيء في الإيلاء في قوله [فَإِنْ فَأْوَا] وأفاء عليه إذا رده عليه والفيء في مثل هذا الموضع ماصار للMuslimين من أموال أهل الشرك فالغنية فيه والجزية فيه والخرج في لأن جميع ذلك مما ملكه الله المسلمين من أموال أهل الشرك والغنيمة وإن كانت فيما فإنها تختص يعني لا يشار إليها فيه

سائر وجوه الفيء لأنها مأخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتال فنها ما يحرى فيه سهام الغانمين بعد إخراج الحنس لله عن وجل وروى الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذفان عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير فيما أفاء الله على رسوله ما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في السكراء والسلاح عدة في سبيل الله قال أبو بكر فهذا من الفيء الذى جعل الأسر فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له النبي صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله ويجعل الباقى في السكراء والسلاح وذلك لما ينذر الله في كتابه وهو أن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وإنما أخذوه صلحاً وكذلك كان حكم فدك وقرى عريشة فيها ذكره الزهرى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة الصفي وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل أن يقسم المال وكان له أيضاً سهماً من الحنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي في زرائب المسلمين ولم يكن لأحد فيها حق إلا من يختاره هو صلى الله عليه وسلم وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمين عنوة وإنما أخذ صلحاً أنه لا يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية لأنها بمثابة ماصار للنبي صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير حين لم يوجف المسلمين عليه وقوله تعالى [ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ] الآية قال أبو بكر بين الله حكم ماله يوجف عليه المسلمين من الفيء يجعله للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم الفيء الذى أوجف المسلمين عليه يجعله لهؤلاء الأصناف وهم الأصناف الحنس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضى أن لا يكون للغانمين شيء منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله [ وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ] قال أبو بكر لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال إن قسمتها بينهم بق آخر الناس لاشيء لهم واحتاج عليهم بهذه الآية إلى قوله [ والذين جاؤوا من بعدهم ] وشاور علياً وجماعة من الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا

يدل على أن هذه الآية غير منسوبة وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتوحة فإن رأى قسمهما أصلح المسلمين وأرد عليهم قسم وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل لأنّه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جوازأخذ الخراج منها حتى يستوي الآخر والأول فيها ذكره له وأخبروه بنسخها فلما لم يجاوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عنده وصحّة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن الله خمسه في الأموال سوى الأرضين وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك وما أفاء الله على رسوله من الأرضين فله ولرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله [كيلا يكون دولة بين الْغَنِيَاءِ مِنْكُمْ] وقوله [والذين جاؤا من بعدهم] | وقال لوقسمتها بينهم لصارت دولة بين الْغَنِيَاءِ مِنْكُمْ ولم يكن من جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله [والذين جاؤا من بعدهم] | فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضم الخراج بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن الحجان فسحا الأرضين ووضما الخراج على الأوضاع المعلومة ووضعا الجزية على الرقاب وجملة لام ثلاث طبقات التي عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ثم لم يتعقب فعله هذا أحد من جاء بعده من الأمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقاً واختلف أهل العلم في أحكام الأرضين المفتوحة عنوة فقال أصحابنا والثورى إذا افتتح الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها وأهلها أو أموالهم بين الغانمين بعد إخراج الخس وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم ويجوز عليهم وشراؤهم لها وقال مالك ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فإنه لا يشترى منهم أحد لأن أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه وأرضه لل المسلمين لأن بلادهم قد صارت في المسلمين وقال الشافعى ما كان عنوة نفسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين فلن طاب نفساً عن حق الإمام أن يجعلها وقفها عليهم ومن لم يطب نفساً فهو أحق به الله قال أبو بكر لا تخذلوا الأرض المفتوحة عنوة من أن تكون للغانمين لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم أو أن

يكون الإمام مخيراً بين إفراج أهلهما على أملاكهما فيها ووضع الخراج عليهما وعلى رقاب أهلهما على ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد فلما انفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيها فعله في أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانيين عن رقباهما دل ذلك على أن الغانيين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلهما إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم لأن ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ولنزعوه في احتجاجه بالآية في قوله [كيلًا يكون دولة بين الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] وقوله [والذين جاؤوا من بعدهم] فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانيين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم وأيضاً لا يختلفون أن الإمام أن يقتتل الأسرى من المشركين ولا يستقيمه ولو كان ملك الغانيين قد ثبت فيهم لما كان له تلافه عليهم كلام لا يختلف عليهم سائر أموالهم فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستقيمه فيقسمهم بينهم ثبت أن الملك لا يحصل للغانيين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم ويدل على ذلك أيضاً ما روى الشورى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على هماينة عشر سهما فلو كان الجميع ملكاً للغانيين لما جعل نصفه لنوابه وحاجته وقد فتحها عنوة ويدل عليه أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ومن على أهلهما فأقرهم على أملاكهما لآهلهما وضع الخراج عليها ويدل عليه حديث الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكاً لآهلهما وضع الخراج عليها ودرهمها سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ منعت العراق ففيها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر أردتها ودينارها وعدتم كما بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه فأخبر ﷺ عن منع الناس هذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين وإنهم يعودون إلى حال أهل الجاهلية في منهاها وذلك يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وإن ما وضعيه هو من حقوق الله تعالى التي يجب أداؤها فإن قيل ليس فيما ذكرت من فعل هصر في السواد إجماع لأن حبيب بن أبي ثابت وغيره قد رووا عن نعبلة بن يزيد الحمانى قال دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحمة فقال لو لا أن يضر بضمكم وجوه بعض لقسمة السواد بينكم قيل له الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه أشار على عمر

رضي الله عنه بترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يصح عن على ما ذكرت لأنه لا يخلو من خاطبهم على بذلك من أن يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار الإمام فيه أو أن يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه أو خاطب به الجيش وهم أخلاقاً منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهده وغير جائز أن يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لأن أحداً لا يقول أن الغنيمة تصرف إلى غير الغانمين ويخرج منها الغانمون وأن يكونوا أخلاطاً فيهم من شهد الفتح واستحق الغنيمة وفيهم من لم يشهده وهذا مثل الأول لأن من لم يشهد الفتح لا يجوز أن يسمى له وتقسم الغنيمة بينه وبين الذين شهدوا أو أن يكون خاطب به من شهد الفتح دون غيره فإن كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار الإمام فيه فغير جائز أن يجعل حقهم لغيرهم لأن بعضهم يضرب وجوه بعض إذ كان اتفقاً على ترك حفظها يجب عليه القيام به إلى غيره لما وصفت وعلى أنه لم يخص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الأصل الذي ذكرناه وصححة الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وإقرار أهله عليه فقال قائلون أقرهم على أملاكهم وترك أموالهم في أيديهم ولم يسترهم وهو الذي ذكرناه من مذهب أصحابنا وقال آخرون إنما أقرهم على أرضهم على أنهم وأراضهم فلل المسلمين وأنهم غير ملوك لها وقال آخرون أقرهم على أنهم أجراء والأرضون موقوفة على مصالح المسلمين قال أبو بكر ولم يختلفوا أن من أسلم من أهل السواد كان حرّاً وأنه ليس لأحد أن يسترقه وقد روى عن علي رضي الله عنه أن دهقاناً أسلم على عهده فقال له إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت عنها فتحن أحقي بها وكذلك روى عن عمّر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمه فلو كانوا عبيداً لما زال عنهم الرق بالإسلام فإن قيل فقد قال إن تحولت عنها فتحن أحقي بها قيل له إنما أراد بذلك أنك إن عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها لثلا تبطل الحقة وقى التي قد وجبت للMuslimين في رقبتها وهو الخراج وكذلك يفعل الإمام عندنا بأراضي العاجزين عن عمارتها ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر ثبت أن أراضيهم على إملاكهم كما كانت رقبتهم مبقاء على أصل الحرية ومن حيث جاز الإمام عند محالفينا أن يقطع حق

الغانيين عن رقبتها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها إليهم جاز إقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين إذا لا حق للمسلمين في نفي ملك ملوكها بعد أن لا يحصل للمسلمين ملكها وإنما حقهم في الحالين في خراجها في رقبتها لأن يتملّكها وذكر يعني بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا أن الغنيمة ماغلب عليه المسلمون حتى يأخذوا عنها بالقتال وأن النبي ما صولحوا عليه قال الحسن فأما سوادنا هذا فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط ظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالمهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسجوا ما كان في أيديهم من الأرضين وضعوا عليهم الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافى للإمام قال أبو بكر كأنه ذهب إلى أن النبط لما كانوا أحراراً في عملة أهل فارس فكانت أملاكهم ثابتة في أراضيهم ثم ظهر المسلمون على أهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت أراضيهم ورقبتهم على ما كانت عليه في أيام الفرس لأنهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت أرضوهم ورقبتهم في معنى ما صولح عليه وأنهم إنما كانوا يعملون أراضيهم ورقبتهم لوفاتهم وهذا وجه كان يتحمله الحال لو لا أن حاجة عمر لأصحابه الذين سأله قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وإنما احتاج بدلاله الكتاب دون ما ذكره الحسن فإن قيل إن مادفع عمر السواد إلى أهله بطبيعة من نفوس الغانيين على وجه الإجارة والاجرة تسمى خراجاً قال النبي عليه السلام الخراج بالضمان ومراده أجراً العبد المشترى إذا رد بالعيوب قال أبو بكر هذا غلط من وجوه أحددها أن عمر لم يستطع نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله ولو كان قد استطاع نفوسهم نقلها نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة فإن قيل قد نقل ذلك وذكر مارواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كناربع الناس فأعطنا عمر رب السواد فأخذناه ثلاثة سنين ثم وفديه إلى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لو لا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن تردوه على المسلمين ففعل فأجازه عمر ثمانين ديناراً فأتهه امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن قومي صالحوك على أمر ولست أرضي حتى تملاً كفى ذهباً وتحملي على جعل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال فعل قال أبو بكر ليس فيه دليل على

أنه كان ملکهم رقاب الأرضين وجاز أن يكون أعطاهم رب الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر ربهم على أعطياتهم دون الخراج ليكونوا أسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفسهم وقد أخبر عمر أنه رأى رده على المسلمين وأظهر أنه لا يسعه غيره لما كان عنده أنه صلح للمسلمين وأما أمر المرأة فإنه أعطاها من بيت المال لأنها قد كان جازأله أن يفعله من أخذ ما كان في أيديهم من السواد وأما قوله إن الخراج أجرة ففاسد من وجوه أحدتها أنه لاختلاف أن الإجرات لا تجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة وأيضاً فإن أهلها لم يخلوا من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً فإن كانوا عبيداً فإن إجراء المولى من عبده لا تجوز وإن كانوا أحراراً فكيف جاز أن ترك رقبتهم على أصل الحرية ولا ترك أراضيهم على أملاكهم وأيضاً لو كانوا عبيداً لم يجز أخذ الجزية من رقبتهم لأنها لاختلاف أن العبيد لجزية عليهم وأيضاً لاختلاف أن إجراء النخل والشجر غير جازة وقد أخذ عمر الخراج من النخل والشجر فدل على أنه ليس بأجرة وقد اختلف الفقهاء في شرعي أرض الخراج واستئجارها فقال أصحابنا لا بأس بذلك وهو قول الأوزاعي وقال مالك أكره استئجار أرض الخراج وكراه شريك شرعي أرض الخراج وقال لا يجعل في عنقك صغاراً وذكر الطحاوي عن بن أبي عمران عن سليمان بن بكار قال سأله رجل المعافي بن عمران عن الزرع في أرض الخراج فنهاه عن ذلك فقال له قائل فإنه تزرع أنت فيها فقال يا ابن أخي ليس في الشرف دولة وقال الشافعى لا بأس بأن يكتفى المسلم أرض خراج كما يكتفى دوابهم قال والحديث الذى جاء عن رسول الله ﷺ لا ينبغي لمسلم أن يؤدى الخراج ولا شرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية قال أبو بكر روى عن عبد الله بن مسعود أنه اشتري أرض خراج وروى عنه عن النبي ﷺ أنه قال لا تتخذوا الضيعة قراغوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة وذلك أنه كانت له ضيعة براذان وبراذان من أرض الخراج وروى أن الحسن والحسين أباى على رضى الله عنهم اشتروا من أرض السواد فهذا يدل على معندين أحدهما أنها أملاك لأهلها والثانى أنه غير مكره للMuslim شرعاً هاروئ عن على وعمر رضى الله عنهم فيمن أسلم من أهل الخراج أنه إن أقام على أرضه أخذ منه الخراج وروى عن ابن عباس أنه كره شرعي أرض أهل الذمة وقال لا يجعل ماجعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل ذلك

وقال لا تجعل في عنقك الصغار قال أبو بكر وخرج الأرض ليس بصغار لأن لا نعلم خلافاً بين السلف أن الذي إذا كانت له أرض خراج فأسلم أنه يوْخِدُ الْخَرَاجَ من أرضه ويسقط عن رأسه فلو كان صغاراً لسقط بالإسلام وقول النبي ﷺ منع العراق قفيزها ودرهمها يدل على أنه واجب على المؤمنين لأنَّه أَخْبَرَ عَمَّا يَمْنَعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ألا ترى أنه قال وعـ دتم كـ بدأتم والصغر لا يجب على المسلمين وإنما يجب على الكفار للمسلمين وقوله تعالى [والذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إلـيـهم] يعني والله أعلم أن ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول وللذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم يعني الانصار وقد كان إسلام المهاجرين قبل إسلام الانصار ولكن أراد الذين تبوا الدار والإيمان من قبل هجرة المهاجرين وقوله تعالى [ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا] قال الحسن يعني أنهم لا يحسدون المهاجرين على فضل آن لهم الله تعالى وقيل لا يجدون في أنفسهم ضيقاً لما ينفقونه عليهم وقوله تعالى [ويقرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة] الخاصة الحاجة فأنت عليهم يا شارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم وإن كانوا محتاجين إليه فإن قيل روى عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له معى دينار فقال إنفاقه على نفسك فقال معى دينار آخر فقال إنفاقه على عيالك فقال معى دينار آخر قال تصدق به وأن رجلاً جاء بيضة من ذهب فقال يا رسول الله تصدق بهذه فإني ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ فقام من الشق الآخر فأعرض عنه إلى أن أعاد القول فأخذها رسول الله ﷺ ورمى بها فلو أصابته لعقرته ثم قال يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فتصدق به ثم يقعد يتکلف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى وإن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب والرجل بحال بذاته فتح النبي ﷺ على الصدقة فطرح قوم ثياباً ودراماً فأعطاه ثواباً ثوبين ثم حثهم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوابيه فأنكره النبي ﷺ ففي هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس والأمر بالإتفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل قبل له إنما كره النبي ﷺ ذلك لأنه لم يتحقق منه بالصبر على الفقر وخشى أن يتعرض المسألة فإذا فقد ما ينفقه ألا ترى أنه قال يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فتصدق به ثم يقعد يتکلف الناس إنما كره الإيثار لمن كانت هذه حاله فاما الانصار الذين أنت لهم عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه

الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى [ والصابرين في البأس والضراء وحين البأس ] فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك والإمساك من لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار وقد روى مخارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدي لرجل من أصحاب رسول الله عليه السلام رأس شاة فقال إن فلاناً وعياله أحوج إلى هذا مني فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحداً إلى آخر حتى تداولها تسعة أهل آيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت [ ومن يوق شح نفسه ] الآية وروى الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن قد خفت أن تصيبني هذه الآية [ ومن يوق شح نفسه ] فرآه الله ما أقدر على أن أعطي شيئاً أطريق منه فقال عبد الله هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح أن تأخذ مال أخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى [ ومن يوق شح نفسه ] قال إدخال الحرام ومنع الزكاة آخر سورة الحشر .

## ومن سورة المتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لا تخذوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقونهم بالمودة ] روى أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى كفار قريش يتتصح لهم فيه فأطلع الله نبيه على ذلك فدعاه النبي عليه السلام فقال أنت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملت على ذلك قال أما والله ما ازرت في الله منذ أسلمت ولكن كنت أمرأ غريباً في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فأردت أن أدفع بذلك عنهم فقال عمر انذر لي يا رسول الله فأضرب عنقه فقال النبي عليه السلام مهلا يا ابن الخطاب أنه قد شهد بدرأ وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فإني غافر لكم حدثنا بذلك عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى في قوله [ يا أيها الذين آمنوا لا تخذوا عدوكم وعدوكم أولياء ] عن عروة بن الزبير يعني ما قدمنا قال أبو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجد الردة وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقى ويستتيح إظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذى كتبه فإنه لا يوجد الإكفار ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابة النبي عليه السلام فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتد

ولأنما قال عمر ائذن لي فأحضرت عنقه لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل فإن قيل قد أخبر النبي ﷺ أنه إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدرًا وقال ما يدركك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم بفضل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر وقيل له ليس كما ظننت لأن كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرًا مستحقاً للنار إذا كفر وإنما منعه ما يدركك لعل الله قد علم أن أهل بدر وإن أذبوا لا يموتون إلا على التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله فغير جائز أن يأمر بقتله أو يفعل ما يقتطعه به عن التوبة فيجوز أن يكون مراده أن أهل بدر وإن أذبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإيمان وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقبة في إظهار الكفر وأنه لا يمكن بمنزلة الخوف على نفسه لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وما له وكذلك قال أحصابنا إنه لو قال لرجل لأقتن ولدك أو لتكفرن إنه لا يسعه إظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا أفر لك حتى تحط عن بعضه فقط عنه وبعضه أنه لا يصح الحط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الإكراء على الحط وهو فيها أظن مذهب ابن أبي ليلى وما ذكرناه يدل على صحة قوله ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التقبة أن الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لأجل أمواهم وأهالهم فقال [قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواejكم وعشيرتكم] الآية وقال [قالوا كنا مسْتَضْعِفينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنَ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جَرَوْا فِيهَا] وقوله تعالى [قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه] الآية و قوله [والذين معه] قيل فيه الأنبياء وقيل الذين آمنوا معه فأصر الله الناس بالتأسي بهم في إظهار معاداة الكفار وقطع الملاة يتنا وينهم بقوله [إِنَّا بِرَءَاءَ مُنْكَرٍ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرَ نَا بِكُمْ وَبِدَا يَدِنَا وَبِنِنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا] فهذا حكم قد تعبد الملاة منون به و قوله [إِلَّا قُول إِبْرَاهِيمَ لَأَيْهِ] يعني في أنه لا يتأسوا به في الدعاء للأب الكافر وإنما فعل إبراهيم ذلك لأنه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره فأخبر الله تعالى أنه منافق فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه فامر الله تعالى بالتأسي يا إبراهيم في كل أمره إلا في الاستغفار للأب الكافر و قوله تعالى [رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا] قال قتادة يعني بإظهارهم علينا فيروا أنهم على حق

وقال ابن عباس لاتسلطهم علينا ففتنوا .

### باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى [ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ] الآية روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن أم لها مشركة جاءتني أصلحها قال نعم صلحيها قال أبو بكر و قوله [ أن تبروهم و تقسظوا عليهم ] عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس لهم من أهل قتالنا فيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب لقوله [ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين ] وقد روى فيه غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله [ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ] قال نسخها قوله [ فاقتلونا المشركين حيث وجدتموه ] و قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ] الآية روى الوهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله ﷺ قال كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته علينا فرد أبو جندل على أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلهما يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها فأنزل الله فيهن [ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ] الآية قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتحمّن بهذه الآية [ يا أيها النبي إذا جاءكم المؤمنات يبأينك ] قالت فلن أفر بهذه الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايتك كلامها به والله ما مست يده يد امرأة من أهل المبايعة وروى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عمر بن الخطاب قال لقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم أن من لحق بالكافار من المسلمين لم يردوه ومن لحق بال المسلمين من الكفار بردونه وروى الحكم عن مقصم عن ابن عباس قال كان في الصلح يوم الحديبية أن من أسلم من أهل مكة فهو رد عليهم ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح فكان من أسلم من نسائهم تسأل ما أخر جلك فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبة عنه ردت وإذا كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت ورددت على زوجها ما أنفق قال أبو بكر لا يخوض

الصلح من أن يكون كان خاصاً في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم مسلماً إليهم أو أن يكون وقع بديأً عاماً ثم نسخ عن النساء وهذا أظهر الوجهين وذلك جائز عندنا وإن لم يرد النبي ﷺ أحداً من النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التكثف من الفعل وإن لم يقع الفعل وقوله | يا أيها الذين آمنوا | خطاب للمؤمنين والمراد به النبي ﷺ إذا هاجرن إليه لأنّه هو الذي يتولى امتحانهن دون المؤمنين وقد أريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي ﷺ عن حضورتهم وقوله تعالى | فإن علمتموهن مؤمنات | المراد به العلم الظاهر لاحقيقة اليقين لأن ذلك لا سبيل لنا إليه وهو مثل قول أخوة يوسف | إن ابنك سرق وها شهدنا إلا بما علمنا | يعنيون يعنيون العلم الظاهر لأنّهم يكن سرق في الحقيقة إلا ترى إلى قوله | وما كنا للغيب حافظين | وإنما حكموا عليه بالسرقة من جهة الظاهر لما وجدوا الصواب في رحله وهو مثل شهادة الشهود الذين ظاهرون العدالة قد تعبدنا الله بالحكم بهما من طريق الظاهر وحمل شهادتها على الصحة وكذلك قبول أخبار الآحاد عن النبي ﷺ من هذا الطريق وقد ألمتنا الله بهذه الآية قبول قول من أظهر لنا الإيمان والحكم بصححة ما أخبر به عن نفسه فيها يبيينا وينه وهذا أصل في تصديق كل من أخبر عملاً يطعن عليه غيره من حاله مثل المرأة إذا أخبرت عن حيضها وظهورها وحبها ومثل الرجل يقول لامرأته أنت طالق إذا حضرت أو قال إذا ظهرت فيكون قوله مقبولاً فيه وقال عطاء ابن أبي رباح وتلا هذه الآية | إذا جاءكم المؤمنات | فقال عطاء ماعلمنا إيمانهم إلا بما ظهر من قولهن وقال قيادة امتحانهن ما خرجن إلا للدين والرغبة في الإسلام وحب الله تعالى ورسوله .

### باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى | فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجووهن إلا الكفار لاهن حل لهم ولا هم يخلون لهن | الآية قال أبو بكر في هذه الآية ضرورة من الدلاله على وقوع الفرقه باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام فقد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب فقد اختلفت بها الداران وحكم الله بوقوع الفرقه بينها بقوله | فلا ترجووهن إلا الكفار |

ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراده يدل عليه أيضاً قوله [ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ] وقوله [ وآتتهم ما أنفقوا ] يدل عليه أيضاً لأنه أمر برد مهرها على الزوج ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لأنه لا يجوز أن يستحق البضم وبدهله ويدل عليه قوله [ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتتتموهن أجورهن ] ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تتزوج ويدل عليه قوله [ ولا تمسكوا بعصم الكواافر ] والعصمة المنع قهاناً أن نستثنى من تزويجها الأجل زوجهما الحربي واختلف أهل العلم في الحرية تخرج إلينا مسلمة فقال أبو حنيفة في الحرية تخرج إلىينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها و قال أبو يوسف و محمد عليها العدة وإن أسلم الزوج لم تحمل له إلا بنكاح مستقبل وهو قول الثوري وقال مالك والأوزاعي واللبيث والشافعى إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيسن فقد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعى بين دار الحرب وبين دار الإسلام لا حكم للدار عنده قال أبو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهو أحق بها ماداموا في دار الهجرة وروى الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال كان رجل من بنى قغلب نصرانى عنده امرأة من بنى تميم نصرانية فأسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم ففرق عمر بينها وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في النصرانى تسلم امرأته قالوا إن أسلم معها فهى امرأته وإن لم يسلم فرق بينها وروى قتادة عن مجاهد قال إذا أسلم وهي في عدتها فهى امرأته وإن لم يسلم فرق بينها وروى حجاج عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال إبراهيم إن أبى أن يسلم فرق بينها وروى عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهى أملك لنفسها قال أبو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أحكام فقال على رضى الله عنه هو أحق بها ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا إذا كاتنا في دار واحدة ومتى اختلفت بهما الدار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانت وقال عمر رضى الله عنه إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فرق بينها وهذا أيضاً على أنها في دار الإسلام وقال آخرون من ذكرنا قوله هي امرأته مادامت في العدة فإذا انقضت العدة وقعت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة بإسلامها واتفق فقهاء الأصول على أنها لا تبين

منه ياسلامها إذا كانوا في دار واحدة واجتازوا في وقت وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج فقال أصحابنا إن كانوا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام عليه فإن أسلم وإلا فرق بينها وهو معنى ماروى عن علي وعمر وقالوا إن كانوا حربيين في دار الحرب فأسلمت فهى أمرأته ما لم تحض ثلث حيض فإذا حاضت ثلث حيض قبل أن يسلم فرق بينها ويحوز أن يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض إنما أرادوا به الحربيين في دار الحرب وقال أصحابنا إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلينا أيهما كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة هذا القول ومن الدليل على ذلك قوله [والمحصنات من النساء إلما مملكت أيامكم] قال أبو سعيد الخدري نزلت في سبايا أو طاس كان هن أزواج في الشرك وأباحن لهم بالسي وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله [والمحصنات من النساء إلما مملكت أيامكم] قال كل ذات زوج فإذا زنا إلا ماسببت وقال النبي ﷺ في السبايا لا توطن حامل حتى تضم ولا حائل حتى تستبرأ بمحضة واتفق الفقهاء على جواز وطه المسيبة بعد الاستبراء وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها مما فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بسلامها أو باختلاف الدارين على الحد الذي يتنا أو حدوث الملك عليها وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت أيضاً أن حدوث الملك لا يرفع النكاح بخلاف أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رافعاً للنكاح فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين فإن قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح أمرأته وكذلك لو دخل حرباً إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة فعلمنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة قيل له ليس معنى اختلاف الدارين مادهبت إليه وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربياً كافراً أما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيداً في دار الحرب والآخر في دار الإسلام فإن احتاج المخالف لما ماروى يونس عن محمد بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس

قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد سنتين وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بعدها مشركاً ثم ردها عليه بالنكاح الأول وهذا يدل على أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيقاع الفرقـة فمقابل لا يصح الاحتياج به للمخالف من وجوه أحدـها أنه قال ردـها بعد سنتين بالنـكاح الأول لأنـه لا يختلف بين الفقهاء أنها لا تـردـ إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حـيسـنـ وـمـلـوـمـ أنه ليس في العادة أنها لا تـحـيـضـ ثلاثـ في سـتـ سـنـنـ فـسـقطـ اـحـتـيـاجـ المـخـالـفـ بـهـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـوـجـهـ آخرـ وهوـ مـارـوـيـ خـالـدـ عـنـ عـكـرـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـيهـوـدـيـةـ قـسـلـمـ قـبـلـ زـوـجـهـ أـنـهـ أـمـلـكـ لـنـفـسـهـ فـكـانـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ الـفـرـقـةـ قـدـ وـقـعـتـ بـإـسـلـامـهـ وـغـيـرـ جـائزـ أـنـ يـخـالـفـ النـبـيـ ﷺ فـيـ قـدـرـ وـاهـعـنـهـ وـالـوـجـهـ الـثـالـثـ أـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ روـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ رـدـ اـبـنـهـ زـيـنـبـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ إـنـ صـحـ فـاـهـاـهـ وـإـخـبـارـ عـنـ كـوـنـهـاـ زـوـجـةـ لـهـ بـعـدـ مـاـ أـسـلـمـ ذـاكـ أـلـاـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ إـنـ صـحـ فـاـهـاـهـ وـإـخـبـارـ عـنـ حـدـوـثـ عـقـدـ ثـانـ بـعـدـ وـلـمـ يـعـلـمـ حـدـوـثـ عـقـدـ ثـانـ وـقـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ إـخـبـارـ عـنـ حـدـوـثـ عـقـدـ ثـانـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ فـوـ أـلـاـنـ الـأـولـ إـخـبـارـ عـنـ ظـاهـرـ الـحـالـ وـالـثـانـيـ إـخـبـارـ عـنـ مـعـنـيـ حـادـثـ قـدـ عـلـمـهـ وـهـذـاـ مـثـلـ مـاـ نـقـولـهـ فـرـوـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ ﷺ تـزـوـجـ مـيمـونـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـحـدـيـثـ يـزـيدـ بـنـ الـأـصـمـ أـنـهـ تـزـوـجـهـ وـهـوـ حـلـالـ فـقـلـنـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـلـاـنـهـ أـخـبـرـ عـنـ حـالـ حـادـثـةـ وـأـخـبـرـ الـآخـرـ عـنـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـحـدـيـثـ زـوـجـ بـرـيـةـ أـنـهـ كـانـ حـرـأـ حـينـ اـعـتـقـتـ وـرـوـيـةـ مـنـ رـوـيـةـ أـنـهـ كـانـ عـبـدـاـ فـكـانـ الـأـوـلـ أـلـاـنـ إـخـبـارـهـ عـنـ حـالـ حـادـثـةـ عـلـمـهـ وـأـخـبـرـ الـآخـرـ عـنـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـعـلـمـ حـدـوـثـ حـالـ أـخـرـ .

(فصل) وإنما قال أبو حنيفة في الماجرة إنه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى [ولا جناح عليكم أن تنكحوهن] فأباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة [ولا تمسكوا بعصم الكواافر] والمقصدة المنع خطورة الامتناع من نكاحها لأجل زوجها الحربي والكواافر يجوز أن يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لأنـهـ فيـ ذـكـرـ الـمـهـاجـرـاتـ وـأـيـضاـ أـبـاحـ النـبـيـ ﷺ وـطـهـ الـمـسـبـيـةـ بـعـدـ الـاـسـتـبـراءـ لـيـسـ بـعـدـهـ أـلـاـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ عـدـةـ الـأـمـةـ حـيـضـتـانـ وـالـمـعـنـيـ فـيـهـاـ وـقـوـعـ الـفـرـقـةـ باـخـتـلـافـ الدـارـينـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـسـتـلـواـ مـاـ أـنـفـقـتـمـ وـلـيـسـتـلـواـ مـاـ أـنـفـقـوـاـ] قـالـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ يـعـنـ رـدـ الصـدـاقـ وـاـسـتـلـواـ أـهـلـ

الحرب مهر المرأة المسلمة إذا صارت إليهم وليستوا هم أيضاً مهر من صارت إلينا مسلمة منهم وقال الزهرى فأما المؤمنون فأقرروا بحكم الله وأما المشركون فأبوا أن يقرروا فأنزل الله [ وإن فاتكم شيء من أزواejمكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبت أزواejمهم مثل ما أنفقوا ] فأمر المسلمين أن يردوا الصداق إذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج مسلم أن يرد إليه المسلمين صداق امرأته إن كان في أيديهم مما يردون وأن يردوا إلى المشركين وروى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى [ واستولوا ما أنفقتم ] من الغنيمة أن يعوض منها وروى زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود من ذكر الله في القرآن [ واستولوا ما أنفقتم وليستوا ما أنفقوا ] خرجت إلى المؤمنين وروى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق [ وإن فاتكم شيء من أزواejمكم إلى الكفار ] قال ليس بيتمكن وبينهم عهد [ فعاقبتهم ] وأصبتم غنيمة [ فآتوا الذين ذهبت أزواejمهم مثل ما أنفقوا ] قالوا يعوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه وروى سعيد عن قنادة مثله وزاد يعطي من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمه لهم وقال ابن إسحاق عن الزهرى قال إن فات أحدهم أهله إلى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون منه مثل ما أخذ منكم فهو ضوه من فيه إن أصبتموه وجائز أن تكون هذه الرواية عن الزهرى غير مخالفة لما قدمنا من أنهم يعوضون من صداق إن وجب عليهم رده إلى الكفار وإن لم يجب رده من صداق وجب للكفار إذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم وإذا لم يكن صداق رد عليهم من الغنيمة وهذه الأحكام في رد المهر وأخذه من الكفار تعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة أهل العلم غير ثابت الحكم إلا شيئاً روى عن عطاء فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أن امرأة من أهل الشرك جاءت المسلمين فأسلمت أيعوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى في الممتحنة [ وآتوه ما أنفقوا ] قال إنما كان ذلك بين النبي صلوات الله عليه وبين أهل عهده قلت بخلاف امرأة الآن من أهل عهد قال نعم يعوض فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الإجماع فإن قيل ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ هذه الأحكام فمن أين وجب نسخها قيل له يجوز أن يكون منسوخاً بقوله تعالى [ لا تأكلوا أموالكم ينسكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ] وبقول

النبي ﷺ لا يحيل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقوله تعالى [ ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ] قال ابن عباس لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وقيل إنه قد دخل فيه قذف أهل الإحسان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الآية يقتضي جميع ذلك وقوله تعالى [ ولا يعصينك في معروف ] روى معاذ عن ثابت عن أنس قال أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحرن فقلن يا رسول الله إن نساء اسعدنا في الجاهلية فنساعدهن في الإسلام فقال النبي ﷺ لا إسعاد في الإسلام ولا شغاف في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب في الإسلام ومن انتبه فليس متاورى عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي ﷺ [ ولا يعصينك في معروف ] قال النوح وروى هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا في البيعة أن لا نزوح وهو قوله تعالى [ ولا يعصينك في معروف ] وروى عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال نهيت عن صوتين أحقيين صوت لعب ولهو وزماء شيطان عند نغمة وصوت عند مصيبة خش ووجه وشق جيوب ورنة شيطان قال أبو بكر هو عموم في جميع طاعة الله لأنها كلها معروفة وترك النوح أحد ما أريد بالآية وقد علم الله أن نبيه لا يأمر إلا بمعرفة إلا أنه شرط في النهي عن عصيانه إذا أمرهن بالمعروف لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة الله تعالى إذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة أفضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله ﷺ لا طاعة لخليق في معصبة الخالق وقال النبي ﷺ من أطاع خلوقاً في معصبة الخالق سلط الله عليه ذلك الخلوق وفي لفظ آخر عاد حامده من الناس ذاماً وإنما يختص النبي ﷺ بالمخاطبة في قوله تعالى [ يا أيها النبي إذا جاءكم المؤمنات يبايعنكم ] لأن بيعة من أسلم كان مخصوصاً بها النبي ﷺ وعم المؤمنين بذكر الممتحنة في قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ] لأنه لم يكن يختص بها النبي ﷺ دون غيره ألا ترى إننا نفتحن المهاجرة الآن والله أعلم بالصواب آخر سورة الممتحنة .

## ومن سورة الصاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مفتاحاً عند الله أن

تقولوا مالا تفعلون] قال أبو بكر يتحجج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به إذ ترك الوفاء به يجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن معصية فاما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزم منه الوفاء بها وقال النبي ﷺ لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وإنما يلزم ذلك فيها عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله عز وجل مثل التذور وفي حقوق الأدميين العقوبات التي يتعاقدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان فأما قول القائل إنني سأفعل كذا فإن ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وأن يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له أن يعودوا في ضميره أن لا يفي به لأن ذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه ومقتضى فعله عليه وإن كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فإن ذلك مكروه لأنه لا يدرى هل يقع منه الوفاء به أم لا فغير جائز له إطلاق القول في مثله مع خوف إخلال الوعد فيه وهو بدل على أن من قال إن فعلت كذا فإننا أحتج أو أهدى أو أصوم فإن ذلك بمثابة الإيجاب بالنذر لأن ترك فعله يؤديه إلى أن يكون قائلاً ما لم يفعل وروى عن ابن عباس ومجاهد أنها نزلت في قوم قالوا لو علمتنا أحب الأعمال إلى الله تعالى اسأرنا إليه فلما نزل فرض الجهاد تناقلوا عنه وقال قيادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وأبلينا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وسماهم بالإيمان لإظهارهم له وقوله تعالى [ ليظهره على الدين كله ] من دلائل النبوة لأنه أخبر بذلك وال المسلمين في ضعف وفلة وحال خوف مستذلون مقهورون فكان مخبره على ما أخبر به لأن الأديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمحوسية والصادمة وعباد الأصنام من السنن وغيرهم فلم تبق من أهل هذه الأديان أمة إلا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهروهم وغلبواهم على جميع بلادهم أو بعضها وشروعوا بهم إلى أقصى بلادهم فهذا هو مصدق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها إظهاره على جميع الأديان وقد علمنا أن الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل ولا يوحى به إلا إلى رسالته فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد ﷺ فإن قيل كيف يكون ذلك إظهاراً لرسول الله ﷺ على جميع الأديان وإنما حدث بعد موته قبل له إنما وعد الله رسوله ﷺ أن يظهر دينه على سائر الأديان لأنّه قال [ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ] يعني دين

الحق وعلى أنه لو أراد رسوله لكان مستقىً لأنَّه إذا أظهر دينه ومن آمن به على سائر الأديان خائز أن يقال قد أظهر نبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كأنَّ جيشاً لو فتحوا بلداً عنوة جاز أن يقال إن الخليفة فتحه وإن لم يشهد القتال إذ كان بأمره وتجهيزه للجيش فملوا قوله تعالى [ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم - إلى قوله - وفتح قريب ] وهذا أيضاً من دلائل النبوة لوعده من أمر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق آخر سورة الصاف .

## ومن سورة الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى [ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ] قيل إنما سموا أميين لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون الكتابة وأراد الأكثرون الأعم وإن كان فيهم القليل من يكتب ويقرأ وقال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه وقال إننا نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب وقال تعالى [ رسولاً منهم ] لأنَّه كان أمياً وقال تعالى [ الذين يتبعون الرسول الذي لا يُمْلِأ ] وقيل إنما سمي من لا يكتب أمياً لأنَّه نسب إلى حال ولادة من الأم لأنَّ الكتابة إنما تكون بالإستفادة والتعلم دون الحال التي يجري عليها المولود وأماموجه الحكمة في جعل النبوة في أمي أنه ليروا فاق ما تقدمت به البشرة في كتب الأنبياء السالفة ولا أنه أبعد من توهم الإستعanaة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة فهذا وجه ان من الدلالة في كونه أمياً على صحة النبوة ومع أن حاله مشاكلة الحال الامية الذين بعث فيهم وذلك إلى مساواته لو كان ذلك مكتساً فيه فدل عجزهم عما أتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على أنه من قبل الله عز وجل قوله تعالى [ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ] الآية وروى أنه أراد اليهود الذين أمروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوها بها فشبههم الله بالحمار الذي يحمل الكتب وهي الأسفار إذ لم ينتفعوا بما حملوه كالآ ينفع الحمار بالكتب التي حملها وهو نحو قوله [ إنهم إلا كلاً نعام بل هم أضل سبيلاً ] وقوله [ وأتى عليهم بما الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها - إلى قوله - كمثل الكلب ] وقوله تعالى [ قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء الله من دون الناس - إلى قوله - والله عالم بالظالمين ] روى أن اليهود زعموا أنهم أولياء الله من دون الناس فأنزل الله هذه الآية

وأخبرهم النبي ﷺ أنهم إن تمنوه ماتوا فقامت الحجة عليهم بها من وجهين أحدهما أنهم لو كانوا صادقين فيما أدعوه من المنزلة عند الله لتناوا الموت لأن دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني إنه أخبر أنهم لا يterrorismونه فوجد مخبره على ما أخبر به فهذا واضح من دلائل النبوة وقوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ] الآية قال أبو بكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأفعال ولم يبين في الآية أنها هي واتفق المسلمين على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام الجمعة لم يلزمها فعل الظاهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضاً على أن المراد بهذا النداء هو الأذان ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول ﷺ في حديث عبد الله بن زائد الذي رأى في المنام الأذان ورأه عمر أيضاً كما رأه ابن زيد وعلمه النبي ﷺ بأباهذورة وذكر فيه الترجيع وقد ذكر بذلك عند قوله تعالى [ وإذا ناديتكم إلى الصلاة ] وروى عن ابن عمر والحسن في قوله [ إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ] قال إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودي للصلوة وروى الزهرى عن السائب بن زيد قال ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث وقد روى عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعاً عن الأذان الأول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلاله وإن رأه الناس حسناً وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل محدث وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنما كان أذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً ثم الإقامة وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل أول من أحدهه الحجاج وأما أصحابنا فإما ذكروا أذاناً واحداً إذا قعد الإمام على المنبر فإذا نزل أقام على ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال وروى أنس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ كان يصل الجمعة إذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بما عبد الله بن مسعود وأصحابه الجمعة حتى شم قال إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم

وروى عن عمر وعلي أنهما رضى الله عنها صلیاها بعد الزوال ولما قال عبد الله إن قدمنا مخافة الحر عليكم علمنا أنه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لا يجوز لحر ولا البرد إذا لم يوجد أسبابها ويحتمل أن يكون فعلها في أول وقت الظهر الذي هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى فسماه الرواى ضحى القربة منه كما قال النبي ﷺ وهو يتسرع إلى الطعام المبارك فسماه غداء القربة من الطعام وكما قال حذيفة تسرع نامع رسول الله ﷺ وكان نهاراً أو لشيء قريب من النهار وما اختلف الفقهاء في الذي يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظاهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال أن يفعل البديل إلا في وقت يصح فيه فعل المبدل عنه وهو الظهر ولما ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات وقوله تعالى [فاسعوا إلى ذكر الله] فرأى عمر وابن مسعود وأبي وابن الزبير فامضوا إلى ذكر الله قال عبد الله لو قرأت فاسعوا السعي حتى يسقط رداً قال أبو بكر يجوز أن يكون أراد التفسير لأن الصراة كما قال ابن مسعود المأجومي الذي كان يلقنه [إن شجرة الرزق طعام الآئمّة] فكان يقول طعام الآئمّة فلما أعيده قال له طعام الفاجر وإنما أراد إفهامه المعنى وقال الحسن ليس يريده العدو وإنما السعي بقلبك وينتسب وقال عطاء السعي الذهاب وقال عكرمة السعي العمل قال أبو عبيدة فاسعوا أجيوه وليس من العدو قال أبو بكر الأولى أن يكون المراد بالسعي همها إخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي منها قوله [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها] [إذا تولى سعي في الأرض] [ وأن ليس الإنسان إلا ماسعي] وإنما أراد العمل وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلة فلا تأتوها وأنتم مسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها واتفاقاً فهم الأنصار على أنه يمشي إلى الجمعة على هيئته .

(فصل) واتفق فقهاء الأنصار على أن الجمعة مخصوصة بوضع لا يجوز فعلها في غيره لأنهم يجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي ومنا حل الأعراب فقال أصحابنا هي مخصوصة بالأنصار ولا تصح في السواد وهو قول الشورى وعبد الله بن الحسن

وقال مالك نصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة وأسواق متصلة يقدمون رجالاً يخطب ويصلّى بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام وقال الأوزاعي لا جمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام وقال الشافعى إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة وهم أربعون رجلاً حراً بالغًا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة قال أبو بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصري جامع وروى عن على مثله وأيضاً لو كانت الجمعة جائزه في القرى لورد النقل به متواترًا كوروده في فعلهما في الأمصار لعموم الحاجة إليه وأيضاً لما اتفقا على امتناع جوازها في البوادي لأنها ليست بمصر وجب مثله في السواحل وروى أنه قبل للحسن إن الحجاج أقام الجمعة بالآهواز فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلائق البلاد فإن قيل روى عن ابن عمر أن الجمعة تجب على من أواه الليل وإن أنس بن مالك كان بالطف فربما جمع وربما لم يجمع وقيل من الطف إلى البصرة أقل من أربع فراسخ وأقل من مسيرة نصف يوم قيل له إنما هذا الكلام فيما حكمه حكم المصر فإذا ابن عمر أن ما قرب من المصر فحكمه حكمه وت يجب على أهل الجمعة وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يرون الجمعة إلا في الأمصار أو ما حكمه حكم الأمصار وال الجمعة ركعتان نقلتها الأمة عن النبي ﷺ قوله عملاً وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وإنما قصرت الجمعة لا جل الخطبة .

#### باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى [ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ] فافتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر ودل على أن هناك ذكرًا واجبًا يجب السعي إليه وقال ابن المنيب فاسعوا إلى ذكر الله موعظة الإمام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا إنما قصرت الجمعة لا جل الخطبة وروى الزهرى عن ابن المنيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالآخر فإذا خرج الإمام طوين الصحف واستمعوا الخطبة فلم يجر إلى الجمعة كالذى يمدى بدنه ثم الذى يليه كلامه مد بقرة ثم الذى يليه كلامه مد شاة ثم الذى يليه كلامه دجاجة ثم الذى يليه كلامه دوى بيضة ويدل على أن المراد بالذكر هنا هو الخطبة أن الخطبة هي التي

تلى النداء وقد أمر بالسعى إليه فدل على أن المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً منهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الأمصار واختلف أهل العلم فيما لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة أو بعضها فروى عن عطاء بن أبي رباح في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة إنه يصلى الظهر أربعاً وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً وقال ابن عون ذكر محمد بن سيرين قوله أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً قال ليس هذا بشيء قال أبو بكر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار والسلف مأخذ عطاء ومن ذكرنا قوله إن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره أنه لو شهد الخطبة فذهب يتوضأ ثم جاء فأدرك مع الإمام ركعة أنه يصلى ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة أولى وأخرى بذلك وروى الأوزاعي عن عطاء أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ثلاثة وهذا يدل على أنه فاتته الخطبة ورکعة منها وروى عن عبد الله بن مسعود وابن عمرو وأنس والحسن وابن المسميد والنخعي والشعبي إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وروى الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن فاته الركعتان يصلى أربعاً واختلف السلف وفقهاء الأمصار فيما أدرك الإمام في التشهد فروى أبو وأقبل عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة وروى ابن جرير عن عبدالكريم عن معاذ بن جبل قال إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد أدرك الجمعة وروى عن الحسن ولبراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم الجمعة صلى أربعاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أدركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر ومحمد يصلى أربعاً وذكر الطحاوى عن ابن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد أنه قال يصلى أربعاً يقعد في الثناء الأوليين قدر التشهد فإن لم يقدر قدر التشهد أمره أن يصلى الظهر أربعاً وقال مالك والثورى والحسن بن صالح والشافعى يصلى أربعاً إلا أن مالكا قال إذا قام يكبر تكبيرة أخرى وقال الثورى إذا أدرك الإمام جالساً لم يسلم صلى أربعاً ينوى الظاهر وأحب إلى أن يستفتح الصلاة وقال عبد العزى بن أبي سلمة إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغیر تكبیر فإذا سلم الإمام قام فكبّر ودخل في الصلاة نفسه

وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الإمام ثم قام فكبّر للظهور وقال الليث إذا أدرك ركعة مع الإمام يوم الجمعة وعنده أن الإمام قد خطب فإما يصل إليها ركعة أخرى ثم يسلم فإن أخبره الناس أن الإمام لم يخطب وأنه صلى أربعاً صلوات ركعتين وسجد سجدة السهو قال أبو بكر لما قال النبي ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الإمام في تشهد الجمعة اتباعه فيه والقعود معه ولما كان مدركاً لهذا الجزء من الصلاة وجب عليه قضاء الفات منها بظاهر قوله ﷺ وما فاتكم فاقضوا والفات منها الجمعة فوجب أن يقضى ركعتين وأيضاً لما كان مدركاً للمقيم في التشهد لزمه الإمام إذا كان مسافراً وكان بمنزلة مدركه في التحرية وجوب مثله في الجمعة إذا الدخول في كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض فإن قيل روى عن النبي ﷺ أنه قال من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وفي بعض الأخبار وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً قيل له أصل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فقال الزهرى وهو روى الحديث مأمور الجمعة إلا من الصلاة فذكر الجمعة إنما هم من كلام الزهرى والحديث إنما يدور على الزهرى مراراً يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد قال حين روى الحديث في صلاة مطلقة أرى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي ﷺ نص في الجمعة لما قال مأمور الجمعة إلا من الصلاة وعلى أن قوله من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك لادلة فيه أنه إذا لم يدرك ركعة صلى أربعاً كذلك قوله من أدرك ركعة من الجمعة فليضاف إليها ركعة أخرى وأما ماروى وإن أدركهم جلوساً صلوات أربعاً فإنه لم يثبت أنه من كلام النبي ﷺ وجاوز أن يكون من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث ولو صبح عن النبي ﷺ كان معناه وإن أدركهم جلوساً وقد سلم الإمام ولم يختلف الفقهاء أن وجوب الجمعة مخصوص بالآحرار البالغين المقيمين دون النساء والغيبة والمسافرين والعاجزين وروى عن النبي ﷺ أنه قال أربعة لا جمعة عليهم العبد والمرأة والمرتضى والمسافر وأما الأعمى فإن أبو حنيفة قال لا الجمعة عليه وجه له بمنزلة المقعد لأن لا يقدر على الحضور بنفسه إلا بغيره وقال أبو يوسف ومحمد عليه الجمعة وفرق بينه وبين المقعد لأن الأعمى بمنزلة من لا يهتدى الطريق فإذا هرر سعى بنفسه والمقعد لا يسكنه السعى بنفسه ويحتاج إلى من يحمله وفرق أبو حنيفة بين الأعمى وبين من لا يعرف الطريق لأن الذي لا يعرف وهو بصير إذا أرشد أهتدى بنفسه والأعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه

بإرشاد والدلالة ويحتاج لأبي يوسف ومحمد بحديث أبي رزين عن أبي هريرة أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي ﷺ فقال إن ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلزمني أفل رخصة أن لا آتني المسجد فقال رسول الله ﷺ لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم نحوه فقال النبي ﷺ أتسمم الإقامة قال نعم قال فأنها واختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المأمومين أبو حنيفة وزفر ومحمد والبیث ثلاثة سوى الإمام وروى عن أبي يوسف اثنان سوى الإمام وبه قال الشورى وقال الحسن بن صالح إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد يخطب عليه وصلى به أجزاءها وأما مالك فلم يجد فيه شيئاً واعتبر الشافعى أربعين رجلاً قال أبو بكر روى جابر أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقدم غير فقر الناس إليه وبقي معه اثنا عشر رجلاً فأنزل الله تعالى [ وإذا رأوا تجارة أو طواً انقضوا إليها ] ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم ينذر رجوع القوم فوجب أن يكون قد صلى باثني عشر رجلاً ونقل أهل السير أن أول الجمعة كانت بالمدينة صلاتها مصعب بن عمير بأمر النبي ﷺ باثني عشر رجلاً وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الأربعين وأيضاً الثلاثة جم صحيف فهى كالأربعين لاتفاقهم على كونها جمعاً صحيحاً وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعاً صحيحاً فوجب الاقتصار على الثلاثة وإسقاط اعتبار مزاد وقوله تعالى [ وذروا البيع ] قال أبو بكر اختلاف السلف في وقت النهى عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار أن البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري يحرم بالنداء وقد قيل إن اعتبار الوقت في ذلك أولى إذ كان عليهم الحضور عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على أن النداء الذى بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجوب إitan الصلاة واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشافعى البيع بقع مع النهى وقال مالك البيع باطل قال أبو بكر قال الله تعالى [ لأنأكلوا أموالكم ينسكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ] وقال النبي ﷺ لا يحل حال أمرى مسلم إلا بطبيعة من نفسه وظاهره يقتضى وقوع الملك للشترى في سائر الأوقات لو قوعه عن تراضي فإن قيل قال الله تعالى [ وذروا البيع ] قيل له نستعملها فنقول يقع محظوراً عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله [ وذروا البيع ] ويقع الملك بحكم

الآية الأخرى والخبر الذي رويناه وأيضاً لما لم يتعلّق النبي بمعنى في نفس العقد وإنما تعلّق بمعنى في غيره وهو الإشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحّته كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فوتها إن اشتغل به وهو منهى عنه ولا يمنع ذلك صحّته لأنّ النبي تعلّق باشتغاله عن الصلاة وأيضاً هو مثل تلق الخائب ويقع حاضر لباد والبيع في الأرض المخصوصية ونحوها كونه منهياً عنه لا يمنع وقوعه وقد روى عبد العزير الدرا وروى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا أربع اللهم تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا أراد اللهم عليك وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى أن يماع في المسجد وأن يشتري فيه وأن تنشد فيه ضالة أو تشنّد فيه الأشعار ونهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ جنبو ما ساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورغم أصواتكم وسلم سيفكم ويعكم وشراككم وإقامة حدودكم وخصوص متكم وجروها يوم جمعكم وأجعلوا مظاهركم على أبوابها فنهى النبي ﷺ عن البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لأنّ النبي تعلّق بمعنى في غير العقد .

#### باب السفر يوم الجمعة

قال أصحابنا لا يأس به قبيل الزوال وبعد إدراكه يخرج من مصبه قبيل خروج وقت الظهر حكاه محمد في السير بلا خلاف وقال مالك لا أحب له أن يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي أن يسافر حتى يصلى الجمعة وكان الأوزاعي والليث وأرطاة عن الحكيم بن عيينة عن مفهوم ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجه ابن رواحة وجعفر أو زيد بن حارثة فتختلف ابن رواحة فقال رسول الله ﷺ ما خلفك قال الجمعة يار رسول الله أجمع ثم أروح فقال رسول الله ﷺ لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقاً وروى سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال لا تخس الجمعة عن سفر ولا نعرف أحداً من الصحابة خالقه وروى يحيى بن سعيد عن تأفع أن ابن عبد الله بن عمر كان بالعميق على رأس أميال من المدينة

فأتى ابن عمر غداة الجمعة فأخبر بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة وقال عبيد الله بن عمر خرج سالم من بعده يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد أنهم أكرها أن يخرج يوم الجمعة في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قالا لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة وروى إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعى قال إذا أراد الرجل السفر يوم الخميس فليس أ SAFER غدوة إلى أن يرتفع النهار فإن أقام إلى العشى فلا يخرج حتى يصلى الجمعة وروى عن عطاء عن عائشة قالت إذا أردتكم ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجتمع فهذا مذهب عائشة وإبراهيم قال الله تعالى [ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في منها كعبها ] فأباح السفر في سائر الأوقات ولم يخصه بوقت دون وقت فإن قيل هذا واضح في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال وإباحة السفر فيما والواجب أن يكون منهيا عنه بعد الزوال لأنّه قد صار من أهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى [ إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ] قيل له لا خلاف أن الخطاب بذلك لم يتوجه إلى المسافرين وفرض الصلة عندنا يتعلق بأخر الوقت فإذا خرج وصار مسافراً في آخر الوقت علمنا أنه لم يكن من أهل الخطاب بفعل الجمعة وقوله تعالى [ فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ] قال الحسن والضحاك هو إذن ورخصة قال أبو بكر لما ذكر بعد الحظر كان الظاهر أنه إباحة وإطلاق من حظر قوله تعالى [ وإذا حلتكم فاصطادوا ] وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة والدعاء له وقيل وابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو إباحة أيضاً وهو أظهر الوجهي لأنّه قد حظر البيع في صدر الآية كما أمر بالسعى إلى الجمعة قال أبو بكر ظاهر قوله [ وابتغوا من فضل الله ] إباحة للبيع الذي حظر بديأ وقال الله تعالى [ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ] فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف ويدل على أنه إنما أراد ذلك أنه قد عقبه بذكر الله فقال [ واذكروا الله كثيراً ] وفي هذه الآية دلالة على إباحة السفر بعد صلاة الجمعة لأنّه قال [ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ] رقه قوله تعالى [ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها ] روى عن جابر بن عبد الله والحسن قالا وأواعير طعام قدمت المدينة وقد أصابتهم مجاعة وقال جابر الله المزامير وقال مجاهد الطل قل ما عند الله [ من التواب على سماع الخطبة وحضور المواعظة [ خير من اللهو ومن التجارة ] ]

قوله تعالى [وتركت قاماً] يدل على أن الخطبة قاماً روى الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً سأله علامة أكان النبي ﷺ يخطب قاماً أو قاعداً فقال ألسنت تقرأ القرآن [وتركت قاماً] وروى حصين عن سالم عن جابر قال قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله ﷺ في اثنى عشر رجلاً فنزلت الآية [وتركت قاماً] وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب بفمامت عير نخرج الناس إليها حتى بيق اثنى عشر رجلاً فنزلت هذه الآية قال أبو بكر اختالف ابن فضيل وابن إدريس في الحديث الأول عن حصين فذكر ابن فضيل أنه قال كنا نصلى مع النبي ﷺ وذكر ابن إدريس أنه قال كأن النبي ﷺ يخطب ويختتم أن يريد بقوله نصلى أنهم قد حضروا للصلوة متظرين لها لأن من ينتظر الصلوة فهو في الصلاة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى [انقضوا إليها وتركت قاماً] قال إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت عير والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها نخرجوا إليها والنبي ﷺ قائم كما هو قال الله تعالى [وتركت قاماً] قال النبي ﷺ لو أتبع آخرهم أو لهم لاتهب الوادي عليهم ناراً آخر سورة الجمعة .

#### ومن سورة المنافقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى [إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك رسول الله - إلى قوله - اتخاذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله] قال أبو بكر هذا يدل على أن قوله أشهد يمين لأن القوم قالوا نشهد بفعله الله يميناً بقوله [اتخذوا أيمانهم جنة] وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا والثوري والازاعي أشهد وأقسم وأعزم وأحلف كلما أيمان وقال زفر إذا قال أقسم لأفعلن فهو يمين ولو قال أشهد لأفعلن لم يكن يميناً وقال مالك إن أراد بقوله أقسم أي أقسم بالله فهو يمين وإلا فلا شيء وكذلك أحلف قال ولو قال أعزم لم يكن يميناً إلا أن يقول أعزم بالله ولو قال على نذر أو قال نذر الله فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فـ كفاره يمين وقال الشافعى أقسم ليس يمين وأقسم بالله يمين إن أرادها وإن أراد الموعود فليس بيمين وأشهد بالله إن نوى اليمين فيمين وإن لم ينو يميناً فليس

يُعْنِي وَأَعْزِمُ بِاللَّهِ إِنْ أَرَادَ يَمِينًا فَوْيَمِينَ وَذَكَرَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ إِذَا قَالَ أَقْسَمْ أَوْشَدَ أَوْ أَعْزِمْ وَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ فَهُوَ كَفُولُهُ وَاللهُ وَإِنْ قَالَ أَحْلَفَ بِاللَّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْيَمِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنْ أَشَدَّ بِاللَّهِ يَمِينٌ فَكَذَلِكَ أَشَدُهُمْ مِنْ وَجْهِيْنَ أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ حَكِيْ عنِ الْمَنَافِقِينَ أَنْهُمْ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ جَعَلَ هَذَا الإِطْلَاقَ يَمِينًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَنَهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى [فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ] فَعَبَرَ عَنِ الْيَمِينِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُخْرَجَ الْقُسْمِ وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حَكْمُهُ فِي حَذْفِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي إِظْهَارِهِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُسْمَ فِي كِتَابِهِ فَأَظْهَرَ تَارِيْخَ الْأَسْمَ وَحَذَفَهُ أُخْرَى وَالْمَفْهُومُ بِاللُّفْظِ فِي الْحَالَيْنِ وَاحِدٌ بِقَوْلِهِ [وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ] وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ [إِذَا أَقْسَمُوا بِيَصْرَمِنَا مَصْبِحِينَ] فَحَذَفَهُ تَارِيْخًا كَتْفَاهُ بِعِلْمِ الْمَخَاطِبِينَ يَاضْمَارَهُ وَأَظْهَرَهُ أُخْرَى وَرَوَى الزَّهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ أَبَا بَكْرَ عَبْرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَتْ بَعْضًا وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتَخْبِرَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْسِمْ وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لِتَخْبِرَنِي بِخَلْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَمِينًا فَنَّ النَّاسُ مِنْ يَكْرَهِ الْقُسْمِ لِقَوْلِهِ لَا تَقْسِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِيْ بِهِ بَأْسًا وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَا تَقْسِمْ لَأَنَّ عِبَارَةَ الرَّوْيِّ يَاظِنَّ قَدْ يَقْعُدُ فِيهَا الْحَطَّاً وَهَذَا يَدِلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ أَنَّ يَبرُقُسْمَهُ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْبِرْهُ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ لَيْخْبِرْهُ وَيَدِلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ تَأْوِيلَ رَوْيَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ بِهِ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْبِرْ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الرَّوْيِّ وَرَوَى هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اسْتَعْمَلَ عُمْرَ عَلَى الشَّامِ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَشَدُ الْإِبْلِ بِأَقْتَابِهَا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ لَهُ النَّاسُ تَدْعُ عُمْرَ يَنْطَلِقُ إِلَى الشَّامِ وَاللهُ إِنْ عُمْرَ لِيْكَفِيكَ الشَّامُ وَهُوَ هُنَا قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ مَا أَقْتَ وَرَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ فِيهَا خَاصِّمٌ فِيهِ عَلِيَّاً مِنْ أَشْيَاءِ تِرْكَهَا سُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا يَاثَارَهُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ مَا سَلَمْتَهُ لَعَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى الْبَرَاءُ قَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَرَاءُ الْقُسْمُ وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى إِبَاحةِ الْقُسْمِ وَأَنَّهُ يَمِينٌ وَهَذَا عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبرُقْ أَبِي بَكْرٍ لَا قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ وَعَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلْقَمَةٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الْمَالِيَّةِ وَالْحَسَنِ الْقُسْمِ يَمِينٌ وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ أَقْسَمْتُ وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ سَوَادَ .

### باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى [وأنفقوا مارزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت] الآية روى عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن أبي حباب عن أبي الصبحي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من كان له مال تجب فيه الزكوة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سأله الرجعة وتلا قوله تعالى [وأنفقوا مارزقناكم] الآية وقد روى ذلك موقعا على ابن عباس إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التغريب بالموت لاته لو لم يكن مفترطاً ووجب أداؤها من ماله بعد موته وكانت قد تحولت إلى المال فلزم الورثة إخراجمها فلما سأله الرجعة علمنا أن الأداء فائت وأنه لا يتحول إلى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته إلا أن يتبرع به الورثة آخر سورة المنافقين .

### ومن سورة الطلاق

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن] قال أبو بكر مجتملاً تخصيص النبي بالخطاب وجوهاً أحدها اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ خطاب لهم إذ كانوا مأمورين بالاقتداء به إلا ما خاص به دونهم نفسه بالذكر ثم عدل بالخطاب إلى الجماعة إذ كان خطابه خطاباً للجماعة والثاني أن تقديره يا أيها النبي قلن لأمتك إذا طلقت النساء الثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع كقوله تعالى [إلى فرعون ولملأه] وقوله تعالى [فطلقوهن لعدتهن] قال أبو بكر روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليزاجها أو يمسكها حتى تطهر من حيضها ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليفارقها قبل أن يجتمعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء رواه نافع عن ابن عمر وروى ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي ﷺ فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهراً من غير جماع وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال مره فليزاجها ثم يطلقها وهي حامل أو غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها قال أبو بكر بين النبي ﷺ مراتدة الله في قوله

تمالٍ [ فطلقوهن لعدتهن ] وإن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهرًا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها وبين أيضًا أن السنة في الإيقاع من وجه آخر وهو أن يفصل بين التطليقتين بحیضه بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حیضه أخرى ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء فعل ذلك على أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة وما نعلم أحداً أباح طلاقها في الطهر بعد الجماع إلا شيئاً رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن يان عن الشعبي قال إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ وخلاف إجماع الأمة إلا أنه قد روى عنه ما يدل على أنه أراد الحامل وهو مارواه يعني بن آدم عن الحسن بن صالح عن يان عن الشعبي قال إذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها فيشهه أن يكون هذا أصل الحديث وأغفل بعض الرواة ذكر الحامل وقوله تعالى [ فطلقوهن لعدتهن ] منتظم للواحدة وللثلاث مفرقة في الأطهار لأن إدخال اللام يقتضي ذلك كقوله تعالى [ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ] قد انتظم فدعا مكرراً عند الدلوكة فعل ذلك على معنيين أحدهما إباحة الثلاث مفرقة في الأطهار وإبطال قول من قال إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والأوزاعي والحسن بن صالح والبيهقي والثانوي تفريقهما في الأطهار وحظر جمعهما في طهر واحد لأن قوله [ لعدتهن ] يقتضي ذلك لا فعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى [لدلوك الشمس] لم يقتضي فعل صلاتين في وقت واحد وإنما اقتضي فعل الصلاة مكررة في الأوقات وقول أصحابنا إن طلاق السنة من وجهين أحدهما في الوقت وهو أن يطلقها طاهرًا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها والآخر من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة والوقت مشروط من يطلق في العدة لأن من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى [ لا جناح عليكم إن طلقم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ] فأباح طلاقها في كل حال من طهر أو حيض وقد يتنا بطلان قول من قال إن جماع الثلاث في طهر واحد من السنة ومن منع إيقاع الثلاث في الأطهار المتفرقة في سورة البقرة فإن قيل لما جاز طلاق الحامل بعد الجماع كذلك الحال يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع قبل له لا حظ للنظر مع الأثر واتفاق السلف ومع ذلك فإن الفرق بينها واضح وهو أنه إذا طهرت

من حيضةها ثم جامعها الاندرى لعلها قد حملت من الوطء وعسى أن لا يريد طلاقها إن كانت حاملاً فيلتحقه الندم وإذا لم يجامعها بعد الطهر فإن وجد الحيض علم براءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها قوله تعالى [وأحصوا العدة] يعني والله أعلم العدة التي أوجبها الله بقوله تعالى [والطلاقات يتبعن بأنفسهن ثلاثة قروء] وبقوله [واللأن ينسن من الحيض - إلى قوله - واللأن يحضرن وأولات الاحوال أحالن أن يضعن حملن] لأن جميع ذلك عدد للطلاقات على حسب اختلاف الأحوال المذكورة لهن فيكون إحصاؤهن المعان أحدها لما يريد من رجمة وإمساك أو تسريره وفراق والثانية مراعاة حماها فيبقاها على الحال التي طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتقال عدتها إليها والثالث لكن إذا بانت يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها من لم يكن يجوز له جمعها إليها ولئلا يخرجها من يليتها قبل انقضائها وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إن طلاق السنة واحدة وإن من طلاق السنة أيضاً إذا أراد أن يطلقهان لاثاً طلقه عند كل طهر تطليقة فذكره أن الأول هو السنة والثانية أيضاً سنة فكيف يكون شيء وخلافه سنة ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حراماً حلاً ولو قال إن الثاني رخصة كان أشبه قال أبو بكر وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة أصول العبادات ولا يجوز زوره منها لا يجوز ولا يمنع أحد من أهل العلم جواز زور دالعبادات بهله إذ جائز أن يكون السنة في الطلاق أن يخbir بين إيقاع الواحدة في طهر والاقتصار عليها وبين أن يطلق بعد هاف الطهر الثاني والثالث وجميع ذلك مندوب إليه ويكون مع ذلك أحد الوجهين أحسن من الآخر كما قال تعالى [و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن نيا بهن] ثم قال [وأن يستعففن خير لهن] وخير الله الحانت في يمينه بين أحد أشياء ثلاثة وأيها فعل كان فرضه قوله ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حلاً حراماً يوجب نفي التخيير في شيء من السنن والفرض كاماً امتنع أن يكون شيء واحد حراماً حلاً وعوار هذا القول وفساده أظهر من أن يحتاج إلى الإطناب في الرد على قائله وروى نحو قولنا عينه عن ابن مسعود وجاءه من التابعين قوله تعالى [لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن] فيه نهى للزوج عن إخراجها ونهى لها من الخروج وفيه دليل على وجوب السكينة ما مادامت في العدة لأن بيتهن التي نهى الله عن إخراجها منها هي

البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فأمر بتقبيلتها في بيتهما ونسبها إليها بالسكنى كما قال [ وقرن في بيتو تكن ] وإنما البيوت كانت للنبي ﷺ وهذه الآية قال أصحابنا لا يجوز له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر في العدة قال أبو بكر ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وأنه غير جائز له إخراجها من بيتهما وقوله تعالى [ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] روى عن ابن عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس إلا أن تبذوا على أهلها فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها وقال الضحاك الفاحشة المبينة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن أسلم أن تزني فتخرج للحد وقال قتادة إلا أن تنشر فإذا فعلت حل إخراجها قال أبو بكر هذه المعانى كلاما يحتمل اللفظ وجائز أن يكون جميعها مرادا فيكون خروجها فاحشة وإذانت أخرى جرت للحد وإذا بذلت على أهلها أخرجت أيضا وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بذت قيس بالإنتقال حين بذلت على أحبابها فاما عصيان الزوج والنشوز فإن كان في البداء وسوء الخلق اللذين يتعدى المقام معهما فيه فجاز أن يكون مرادا وإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعدر في إخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقاها لامتنز لأنه تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التي وصفنا قوله تعالى [ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ] يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالما لنفسه بتعدية حدود الله لأنه ذكر ذلك عقيبة طلاق العدة فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لأنه لوم يقع طلاقه لم يكن ظالما لنفسه ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيبه [ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ] يعني أن يحدث له ندم فلا ينفعه لأنه قد طلق ثلاثة وهو يدل أيضا على بطلان قول الشافعى في أن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لأن الله جعله ظالما لنفسه حين طلق ثلاثة وترك اعتبار ما عسى أن يلحقه من الندم بإيابها وحكم النبي ﷺ على ابن عمر بطلاقه لإيابها في الحيض وأمره براجعتها لأن الطلاق الأول كان خطأ فامره بالرجعة ليقطع أسباب الخطأ ويت遁ه على السنة وزعم قوم أن الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جعير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لأمر النبي ﷺ إيه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فيه أرأيت إن مجر

واسْتَمْبَقَ فَإِنْ احْتَاجَ مُخْتَجَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْجَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَرْوَةَ يَسْأَلُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبْوَ الزَّيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ حَائِضًا قَالَ طَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَمَدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَهَا عَلَى وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَلَقْتُنَّ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ [فَقَالَ الْمُخْتَجَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَدَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا] وَذَلِكَ يَدِلُ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَقْعُدْ فَيَقُولَ لَهُ لَيْسَ فِيهَا ذَرْكٌ كَرِتَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِالظَّلَاقِ بَلْ دَلَالَتِهِ ظَاهِرَةٌ عَلَى وَقْوَعِهِ لَا نَهَا قَالَ وَرَدَهَا عَلَى وَهُوَ يَعْنِي الرَّجْعَةَ وَقُولَهُ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَدِنَهَا مَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَّسَ بْنَ سَيِّدِنَا وَأَبْنِ جَبَّابِرَةِ وَزَيْدِ أَبْنِ أَسْلَمَ وَمَنْصُورِ عَنْ أَبِي وَائِلَ عَنْهُ كَلِمَتَمْ يَقُولُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْمَرْ وَقُولَهُ تَعَالَى [فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ] يَعْنِي بِمَقَارَبَةِ بَلَوغِ الْأَجْلِ لَا حَقِيقَةَ لَا نَهَا لَارْجِعَةَ بَعْدَ بَلَوغِ الْأَجْلِ الَّذِي هُوَ انْقَضَاءُ الْعَدَدِ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى طَلاقَ الْمَدْخُولِ بِهَا بِالْبَدَاءِ إِلَامْقُرُونَآ بَذْكُرِ الرَّجْعَةِ بِقُولَهِ [لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهِ يَكْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا] يَعْنِي أَنَّ يَدِنُهُ لَهُ فَيَرَاجِعُهَا وَقُولَهُ [فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ] قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ].

### باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ] فَأَمْرَسَ بِالإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالْفِرَقَةِ أَيْتَهُمَا اخْتَارَ الزَّوْجَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَبْنِ حَصَّينَ وَطَاوِسَ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبِي قَلَبَةِ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ وَلَمْ يَشْهُدْ فَالرَّجْعَةُ صَحِيحةٌ وَيَشْهُدُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا جَعَلَ لَهُ إِلَامْسَكَ أَوْ فَرَاقَ ثُمَّ عَقَبَهُ بَذْكُرِ الإِشْهَادِ كَانَ مَعْلُومًا وَقَوْعُ الرَّجْعَةِ إِذَا رَجَعَ وَجْوَازِ الإِشْهَادِ بَعْدَهَا إِذَا لَمْ يَجْعَلْ الإِشْهَادَ شَرْطاً فِي الرَّجْعَةِ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَيْمَاءُ فِي أَنَّ الْمَرْادَ بِالْفَرَاقِ الْمَذَكُورِ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُهَا حَتَّى تَنْقُضَى عَدَتُهَا وَأَنَّ الْفِرَقَةَ تَصْحُّ وَإِنْ لَمْ يَقْعُمْ الإِشْهَادُ عَلَيْهَا وَيَشْهُدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ الإِشْهَادَ عَقِيبَ الْفِرَقَةِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي حَمْمَهَا كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ وَأَيْضًا لَمَا كَانَتِ الْفِرَقَةَ حَقَّا

له وجازت بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره وكانت الرجعة أيضاً حفأ له وجوب أن تجوز بغير إشهاد وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفرقه احتياطاً لها وفيما للنهاية عنهم إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة أو لم يعلم الطلاق والفارق فلا يؤثر من التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيما مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقه بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجوب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء فإن سفيان روى عن ابن جرير عن عطاء قال الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة وهذا محول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً من التجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود إلا ترى أنه ذكر الطلاق معها ولا يشك أحد في قوع الطلاق بغير بينة وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قال إذا غشتها في العدة فغشيانه رجعة وقوله تعالى [وأقيموا الشهادة لله] فيه أمر بإقامة الشهادات عند الحكام على الحقوق كلها لأن الشهادة هنا اسم للجنس وإن كان مذكوراً بعد الأمر بإشهاد ذوى عدل على الرجعة لأن ذكرها بعده لا يمنع استعمال الفظ على عمومه فانتظم ذلك معنياً أحدهما الأمر بإقامة الشهادة والآخر أن إقامة الشهادة حق لله تعالى وأفاد بذلك تأكيده والقيام به .

## باب عدة الآية والصغرى

قال الله تعالى [واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبنم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن] قال أبو بكر قد اقتضت الآية إثبات الإياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا ارتياض وقوله تعالى [إن أرتبنم] غير جائز أن يكون المراد به الارتياض في الإياس لأنه قد أثبتت حكم من ثبت لإياسها في أول الآية فوجب أن يكون الارتياض في غير الإياس واختلف أهل العلم في الريبة المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو ابن سالم قال قال أبي بن كعب يار رسول الله إن عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحوال فأنزل الله تعالى [واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبنم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن] فأخبر في هذا الحديث أن سبب نزول الآية كان ارتياهم في عدد من ذكر من

الصغر والكبار وأولات الاتصال وأن ذكر الارتباط في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللائني ينسن من المحيض من نسائمكم إن ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر وخالف السلف ومن بعدهم من فقهاء الأمصار في التي يرتفع حيضها فروى ابن المسيد عن عمر رضي الله عنه قال أيعا امرأة طلقت خاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنه ينتظر بها تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذاك وإن اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حللت وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة قال تلك الريبة وروى معاذ عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة أشهر وروى سفيان عن عمرو عن طاووس مثله وروى عن علي وعثمان وزيد ابن ثابت أن عدتها ثلاثة حيض وروى مالك عن يحيى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال وكان عند جده حبان امرأة هاشمية وأنصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فترت به سنة ثم هلك ولم تحيض فقالت أنا أرثه ولم أحضر فاختصها إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو وأشار علينا بذلك يعني على ابن أبي طالب وروى ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة أشهر لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان علياً وزيداً فقالا ترثه لأنها ليست من القواعد اللائني قد ينسن من المحيض ولا من الابكار اللائني لم يحيضن وهي عنده على حيضتها ما كانت من قليل أو كثير وهذا يدل من قوله تعالى [إن ارتبتم] ليس على ارتياط المرأة ولكنه على ارتياط الشاكين في حكم عددهن وأنها لا تكون آيسة حتى تكون من القواعد اللائني لا يرجى حيضهن وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وخالف فقهاء الأمصار في ذلك أيضاً فقال أصحابنا في التي يرتفع حيضها لا يأس منه في المسئانف إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر وهو قول المؤرخ والبيهقي والشافعى قال مالك تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحيض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض فإن مضت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر وقال ابن القاسم عن مالك إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فيما تعتد بالتسعة الأشهر من يوم رفعت حيضتها لا من يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى [إن ارتبتم] معناه إن لم تدرروا ما تصنعون

فأمرها وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فلرتفعت حيضتها فلم ترشدأ ثلاثة أشهر فإنها تعتمد سنة قال أبو بكر أوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة أشهر واقتضى ظاهر الفظ أن تكون هذه العدة من قدثت إياها من الحيض من غير ارتياط كما كان قوله [واللائني لم يحضرن] لمن ثبت أنها لم تحضر وكقوله [ وأولات الأحوال أحجن ] لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله [واللائني ينسن] لمن قد ثبت إياها وتيقن ذلك منها دون من يشك في إياها ثم لا يخلو قوله [إن أردتكم] من أحد وجوه ثلاثة إما أن يكون المراد الارتباط في أنها آيسة وليس بآيسة أو الارتباط في أنها حامل أو غير حامل أو ارتياط المخاطبين في عدة الآيسة والصغريرة وغير جائز أن يكون المراد الارتباط في أنها آيسة أو غير آيسة لأنه تعالى قد ثبت من جعل الشهور عدتها أنها آيسة والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء إذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها فبطل أن يكون المعنى الارتباط في اليأس ومن جهة أخرى اتفاق الجميع على أن المسنة التي قد تيقن إياها من الحيض مراده بالآية والارتباط المذكور راجع إلى جميع المخاطبين وهو في التي قد تيقن إياها ارتياط المخاطبين في العدة فوجب أن يكون في المشكوك في إياها مثله لعموم الفظ في الجميع وأيضاً فإذا كانت عدتها وهي شابة أنها تحضر في كل سنة مرة فهذه غير مرتب في إياها بل قد تيقن أنها من ذوات الحيض فكيف يجوز أن تكون عدتها سنتين مع العلم بأنها غير آيسة وأنها من ذوات الحيض وتراخيها بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من أن تكون من ذوات الحيض فالموجب عليها عدة الشهور مخالف لكتاب لأن الله تعالى جعل عدة ذوات الإقراء الحيض بقوله تعالى [ والمطلقات يتبعن بأنفسهن ثلاثة قروء ] ولم يفرق بين من طالت مدة حيضتها أو قصرت ولا يجوز أيضاً أن يكون المراد الارتباط في الإياس من العمل لأن الإياس من الحيض هو الإياس من الحبل وقد دلنا على بطلان قول من رد الارتباط إلى الحيض فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ارتياط المخاطبين على ماروى عن أبي بن كعب حين سأله النبي ﷺ حين شبك في عدة الآيسة والصغريرة وأيضاً لو كان المراد الارتباط في الإياس لكان توجيه الخطاب إليه أولى من توجيهه إلى الرجال لأن الحيض إنما يتوصل إلى معرفته من جسمها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول إن أردتمن أو أربن

فليا خاطب الرجال بذلك دونهن علم أنه أراد ارتيااب المخاطبين في العدة وقوله تعالى [واللائي لم يحضن] يعني واللائي لم يحضر عدتهن ثلاثة أشهر لأنه كلام لا يستقبل بنفسه فلابد له من ضمير وضميره ما تقدم ذكره مظهاً وهو العدة بالشهور .

### باب عدة الحامل

قال الله تعالى [ وأولات الأحوال أجلين أن يضعن حملهن ] قال أبو بكر لم يختلف السلف والخلف بعدم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عباس تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو مسعود البدرى وأبو هريرة عدتها الحمل فإذا وضعت حلت للأزواج وهو قول فقهاء الأمصار قال أبو بكر روى إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود قال من شاء لاعتنته مازلت [ وأولات الأحوال أجلين ] إلا بعد آلام المتوفى عنها زوجها قال أبو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين أحدهما إثبات تاريخ نزول الآية وأتها نزلت بعد ذكر الشهور المتوفى عنها زوجها والثاني أن الآية مكتفية بنصها في إفاده الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات والموفى عنهن آزواجهن وأن لا يجعل الحكم مقصوراً على المطلقات لأنها تخصيص عموم بلا دلالة ويدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة في الآية مراده بها اتفاق الجميع على أن مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضائه عدتها دون وضمه الحمل فدل على أنها مراده بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور لأنها مذكورة في آية أخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة لأنها مذكورة في قوله تعالى [ والمطلقات يتبعن بأنفسهن ثلاثة قروء ] وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكله أن سبعة بنت الحارث وضفت بعد وفاة زوجها ثلاثة وعشرين فتشوفت للنكاف فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال إن تفعل فقد خلا أجളها وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال اختالف ابن عباس وأبو هريرة في ذلك فأرسل ابن عباس كريباً إلى أم سلمة فقالت إن سبعة وضفت بعد وفاة زوجها أيام فأمرها رسول الله عليه السلام بأن تتزوج وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن

سبعينة أنها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله ﷺ تزوجي وجعل أصحابنا عدة أمرأة الصغير من الوفاة الحمل إذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى [ وأولات الاحوال أجلهن أن يضعن حملهن ] ولم يفرق بين أمرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسبة أو لا يلحقه .

باب السكني للطلقة

قال الله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ] الآية قال أبو بكر أتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق ومالك والشافعى على وجوب السكنى للمبتوة وقال ابن أبي ليلى لا سكنى للمبتوة إما هي للرجعية قال أبو بكر قوله تعالى [ فطالقوهن لعدتهن ] قد اننظم الرجعية والمبتوة والدليل على ذلك أن من بقي من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي ﷺ يطلقها ظاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الأولى وبين الثالثة فإذا كان قوله [ فطالقوهن لعدتهن ] قد تضمن البان ثم قال [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ] وجب ذلك للجميع من البان والرجوعي فإن قيل لما قال تعالى [ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ] وقال [ فإذا بلغن أجلهن فأمسكون به معروف أو فارقوهن بمعرف ] دل ذلك على أنه أراد الرجعى قيل له هذا أحد ما انتظمته الآية ولا دلالة فيه على أن أول الخطاب في الرجعى دون البان وهو مثل قوله [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون ] وهو عموم في البان والرجعى ثم قوله [ وبعولهن أحقر بدهن ] إما هو حكم خاص في الرجعى ولم يمنع أن يكون قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون ] عاماً في الجميع واحتج ابن أبي ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وستكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوة إن شاء الله تعالى واختلف فقهاء الأمصار في نفقة المبتوة فقال أصحابنا والثوري والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن أبي ليلى لا سكنى للمبتوة ولا نفقة وروى عنه أن لها السكنى ولا نفقة لها وقال عثمان البى لكل مطلقة السكنى والنفقة وإن كانت غير حامل وكان يرى أنها تنتقل إن شاءت وقال مالك للمبتوة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً وروى عنه أن عليه نفقة الحامل المبتوة إن

كان موسرأ وإن كان مفسراً فلأن نفقة لها عليه وقال الأوزاعي والبيهقي والشافعى للمبتوته السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً قال الله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ] وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوة من ثلاثة أوجه أحدها أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة والثانى قوله [ ولا تضاروهن ] والمضاراة تقع في النفقة كهـى في السكنى والثالث قوله [ لتضيقوا عليهم ] والتضيق قد يكون في النفقة أيضاً فعليه أن ينفق عليها ولا يتضيق عليها فيها وقوله تعالى [ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم ] قد انتظم المبتوة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لالحمل بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوة النفقة طزه العلة إذ قد علم ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله فأنفقوا عليهم لعلة أنها محبوسة عليه في بيته لأن الضمير الذى تقوم الدلالـة عليه بمزاولة المسطوق به ومن جهة أخرى وهـى أن نفقة الحامل لا تخـلـونـ من أن تكون مستحقة للحمل أو لأنها محبوسة عليهـ في بيته فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أنـ الحملـ لوـ كانـ لهـ مـالـ أنـ يـنـفـقـ عليهـ منـ مـالـهـ كـاـنـ أـنـ نـفـقـةـ الصـغـيرـ فـيـ مـالـ نـفـسـهـ فـلـمـ اـتـفـقـ الجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ الـحملـ إـذـ كـاـنـ لـهـ مـالـ كـاـنـ أـنـ نـفـقـةـ الصـغـيرـ فـيـ مـالـ نـفـسـهـ فـلـمـ اـتـفـقـ الجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ الـحملـ إـذـ كـاـنـ لـهـ مـالـ كـاـنـ أـنـ نـفـقـةـ الـزـوـجـ لـأـفـيـ مـالـ الـحملـ دـلـ عـلـىـ أـنـ وـجـوبـ النـفـقـةـ مـتـعـلـقـ بـكـوـنـهـاـ مـحـبـوـسـةـ كـاـنـ أـنـ نـفـقـةـ أـمـهـ عـلـىـ الـزـوـجـ فـيـ مـالـ الـحملـ دـلـ عـلـىـ أـنـ وـجـوبـ النـفـقـةـ مـتـعـلـقـ بـكـوـنـهـاـ مـحـبـوـسـةـ كـاـنـ أـنـ نـفـقـةـ الصـغـيرـ فـيـ مـالـ نـفـسـهـ فـلـمـ اـتـفـقـ الجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ الـحملـ إـذـ كـاـنـ لـهـ مـالـ كـاـنـ أـنـ نـفـقـةـ الـزـوـجـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ فـلـمـ اـتـفـقـ الجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ نـفـقـةـ الـزـوـجـ فـيـ عـهـازـ وـجـهاـ فـيـ نـصـيـبـ الـحملـ مـنـ الـمـيرـاثـ فـإـنـ قـيـلـ فـرـاقـلـادـةـ تـخـصـيـصـ الـحـاـمـلـ بـالـذـكـرـ فـيـ إـيجـابـ النـفـقـةـ قـيـلـ لـهـ قـدـ دـخـلـتـ فـيـ الـمـطـلـقـةـ الـرـجـعـيـةـ وـلـمـ يـمـنـعـ نـفـقـةـ لـغـيرـ الـحـاـمـلـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـمـبـتوـةـ وـلـمـ اـذـكـرـ الـحملـ لـأـنـ مـدـدـهـ قـدـ تـطـوـلـ وـتـقـصـرـ فـأـرـادـ إـعـلـامـهـ وـجـوبـ النـفـقـةـ مـعـ طـوـلـ مـدـدـهـ الـحملـ الـتـيـ هـىـ فـيـ الـعـدـةـ أـطـوـلـ مـنـ مـدـدـ الـخـيـضـ وـمـنـ جـهـةـ الـنـظرـ أـنـ النـفـقـةـ مـعـ طـوـلـ مـدـدـهـ الـحملـ الـتـيـ هـىـ فـيـ الـعـدـةـ أـطـوـلـ مـنـ مـدـدـ الـخـيـضـ وـمـنـ جـهـةـ الـنـظرـ أـنـ النـفـقـةـ إـذـ خـرـجـتـ مـنـ بـيـتـ زـوـجـهـ لـأـشـتـحقـ النـفـقـةـ مـعـ بـقـاءـ الـزـوـجـيـةـ لـهـ دـمـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـ

في بيت الزوج ومتى عادت إلى بيته استحقت النفقة فثبت أن المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسلیم نفسها في بيت الزوج فلما اتفقنا و من أوجب السكني على وجوب السكني وصارت بها مسلمة لنفسها في بيت زوجها وجب أن تستحق النفقة وأيضاً لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب أن تستحقها المبتوة والمعنى فيها أنها معندة من طلاق وإن شئت قلت إنها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وإن شئت قلت إنها مستحقة للسكنى فأى هذه المعانى اعتلت به صاحب القياس عليها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بابنا فأفتى النبي ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكني قال فأخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك فقال لستنا بتاركي آية في كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول أمر أعلم بأهتم سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكني والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حرين طلقها زوجها ثلاثة سكني ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قد رفع ذلك إلى عمر فقال لأندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول أمر لها السكني والنفقة فقد نص هذان الخبران على إيجاب النفقة والسكنى وفي الأول سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكني والنفقة ولو لم يقل بذلك كان قوله لأندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقضى أن يكون ذلك نصاً من النبي ﷺ في إيجابها واحتاج المبطلون للسكنى والنفقة ومن نف النفقة دون السكني بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا حديث قد ظهر من السلف النكير على راويه ومن شرط قبول أخبار الأحاديث تعريةها من نكير السلف أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الأول الذي قدمناه وروى القاسم بن محمد أن مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقال لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس وقال ابن المسيب تلك أمرأة فتنى الناس استطالت على أحياها قوله لا سكني لك ولا نفقة وقال أبو سلمة أنكر الناس عليها ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث يعني بلسانها فأمرت بالاتصال وقال أبو سلمة أنكر الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الأعرج عن أبي سلمة أن فاطمة كانت تحدث عن رسول الله ﷺ وأنه قال لها اعترى في بيت ابن أم مكتوم قال وكان محمد بن أسامة يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً بما كان في يده فلم يكن يذكر عليها هذا النكير إلا وقد علم بطحان ماروته وروى

عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كت عند الأسود بن يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثني  
 فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها سكني لك ولا نفقة قال فر ماه الأسود بحصا ثم قال  
 وبذلك اتخذت بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر فقال أنسنا بتارك كتاب ربنا لسنة بنينا القول  
 امرأ لا تدرى لعلها كذبت قال الله تعالى [لاتخر جوهر من بيتهن] [روى الزهرى]  
 قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن فاطمة بنت قيس أفتت بنت أخيها وقد طلقها  
 زوجها بالانتقال من بيت زوجها فأنكر ذلك مروان فأرسل إلى فاطمة يستعلم عن ذلك  
 فدكرت أن رسول الله ﷺ أفتتها بذلك فأنكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى  
 [لاتخر جوهر من بيتهن ولا يخرجون] [قالت فاطمة إنما هذا في الرجمى لقوله تعالى  
 لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلمن فامسكون به معروف] فقال  
 مروان لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسأخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها  
 فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة في روايتها لهذا الحديث ومعلوم أنهم كانوا  
 لا ينكرون روايات الأفراد بالنظر والمقاييس ولو أنهم قد علوا خلافه من السنة ومن  
 ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها وقد استفاض خير فاطمة في الصحابة فلم يعمل به منهم  
 أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان  
 يقول في المطلقة ثلاثة وأربعين في عنها زوجها لا نفقة لها وتعتدان حيث شاءتا وهذا الذي  
 ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور النكير من السلف عليها وفي روايتها  
 ومعارضة حديث عمر لياه يلزم الفريقين من نفقة السكينة والنفقة ومن نفي النفقة وأثبتت  
 السكينة وهو ملن نفي النفقة دون السكينة ألزم قد تركوا حديتها في نفي السكينة لعلة  
 أوجبت ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديتها في نفي النفقة فإن قيل إنما لم يقبل  
 حديتها في نفي السكينة لخالفة ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى [امسكون من حيث مسكنكم]  
 قيل له قد احتاجت هي في أن ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فإن جاز عليها الوهم والغلط  
 في روايتها حدثنا خالفاً لكتاب فكذلك سببها في النفقة وللحديث عندنا وجه صحيح  
 يستقيم على مذهبها فيما روته من نفي السكينة والنفقة وذلك لأنه قد روى أنها استطللت  
 بلسانها على أحدهما فامرها بالانتقال وكانت سبب النفلة وقال الله تعالى [لاتخر جوهر  
 من بيتهن ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] وقد روى عن ابن عباس في تأويله

إن تستطيل على أهلها فيخرجوها فإذا كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشرة فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقه هي الموجبة لاسقاط السكني وهذا يدل على صحة أصلنا الذي قدمنا في أن استحقاق النفقه متعلق باستحقاق السكني فإن قيل ليست النفقة كالسكنى لأن السكني حق الله تعالى لا يجوز تراضيه على إسقاطها والنفقة حق لها وورضيت بإسقاطها السقطت قيل له لا فرق بينها من الوجه الذي وجوب قيامها عليها وذلك لأن السكني فيها معنیان أحدهما حق الله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخر حق لها وهو مايلزم في المال من أجرة البيت إن لم يكن له ولو رضيت بأن تعطى هي الأجرة وتسقطها عن الزوج جاز فن حيث هي حق في المال قداستويا واحتلروا في نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي ولبراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير والحسن وابن السيب وعطاء لا نفقه لها في مال الزوج بل هي على نفسها وانختلف فقهاء الأمصار أيضاً في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد لاسكني لها ولا نفقه في مال الميت حاملها كانت أو غير حامل وقال ابن أبي ليلى نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملاً وقال مالك نفقتها على نفسها وإن كانت حاملاً لها السكني إن كانت الدار للزوج وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكنها حتى يتقضى عدتها وإن كانت في بيت بكراء فأنخرجوها لم يكن لها سكني في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك لانفاقه لها في مال الزوج الميت وهذا السكني إن كانت الدار للميت وإن كان عليه دين في أحق بالسكنى من الغرماء وتابع للغرماء ويشرط السكني على المشترى وقال الأشجاعي عن الثوري إذا كانت حاملاً أتفق عليها من جميع المال حتى تضع فإذا وضعت أتفق على الصبي من نصيده وروى المعافق عنه أن نفقتها من حصتها وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلا نفقه لها وإن كانت أم ولد لها النفقه من جميع المال حتى تضع وقال الليث في أم الولد إذا كانت حاملاً منه فإنه ينفق عليها من جميع المال فإن ولدت كان ذلك في حظ ولدها وإن لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها بالنفقه من جميع المال وقال الشافعى في المتوفى عنها زوجها قولهين أحدهما لها السكني والنفقه والآخر لاسكني لها ولا نفقه قال أبو بكر قد اتفق الجميع على أن لانفاقة للمتوفى

عنها زوجها غير الحامل ولا سكني فوجب أن تكون الحامل مثلما اتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل إلا ترى أن أحداً منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وإنما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيدهما وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ولم يوجبها أحد في حصة الحمل فلما توجب النفقة لأجل الحمل ولم يجز أن تكون مستحقة لأجل كونها في العدة لأنها لو وجبت للعدة لو جبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به النفقة وأيضاً المالم تستحق السكني في مال الزوج بدلائل قد قامت عليهه تم تتحقق النفقة وأيضاً فإن النفقة إذا وجبت فإنما توجب حالاً خالاً فلما مات الزوج انتقل ميراثه إلى الورثة وليس للزوج مال في هذه الحال وإنما هو مال الوارث فلا يجوز إيجابها عليهم فإن قيل تصير بمنزلة الدين قبل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجوهين إما أن يكون ثابتاً على الميت في حياته أو يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنابيات وحضر البُر إذا وقع فيها إنسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز إيجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب النفقة وعدم ماله بزواله إلى الورثة إلا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وإن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه إلا ترى أن غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة فإن قيل قال الله تعالى [ وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهن ] وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان قوله [ وأولات الـ حال أجلهن أن يضعن حملهن ] عموماً في الصنفين قيل له هذا غلط من قبل أن قوله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ] خطاب للأزواج وكذلك قوله تعالى [ وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهن ] خطاب لهم وقد زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز أن يكون ذلك خطاباً لغير الأزواج فلم تقتض الآية لإيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها الحال وقوله تعالى [ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ] قد انظم الدلالة على أحكام منها أنها إذ أرضنت بأن ترخصه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترخص غيره إلا من إرثه لـ إيه بإعطاء الآجر إذا أرضنت ويدل على أن الأم أولى بحضانة الولد من كل أحد ويدل على أن الآجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لأنها أوجبها بعد الرضاع بقوله [ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ] وقد دل على أن ابن المرأة وإن كان عيناً فقد أجرى بجرى المنافع التي تستحق بعقود الإيجارات ولذلك لم يجز أصحابنا بيع ابن المرأة

كما لا يجوز عقد البيع على المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان ألا ترى أنه لا يجوز استئجار شاة لر ضاع صبي لأن الأعيان لا تستحق بعقود الإيجارات كاستئجار النخل والشجر وقوله تعالى [وَأَتُرْوا يَنْكُم بِمَعْرُوفٍ] يعني والله أعلم لا تشترط المرأة على الزوج فيما تطلبه من الأجرة ولا يقصز الزوج لها عن المقدار المستحق وقوله تعالى [وَإِن تَعْسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى] قيل إنه إذا طلبت المرأة أكثر من أجر مثيلها ورضيت غيرها بأن تأخذه بأجر مثيلها فللزوج أن يسترضع الأجنبية ويكون ذلك في بيت الأم لأنها أحق يامساكه والسكنون عنده قوله تعالى [لَيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ] يدل على أن النفقة تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته وأن نفقة المعاشر أقل من نفقة الموسر وقوله تعالى [وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ] قيل معناه من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يعني والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر إمكانه ينفق وقوله تعالى [لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا] فيه بيان أن الله لا يكلف أحداً مالا يطيق وهذا وإن كان قد علم بالعقل إذ كان تكليف مالا يطاق قبيحاً وسفهاً فإن الله ذكره في الكتاب تأكيداً لحكمه في العقل وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته وبينها فإن قيل فقد آتاه الطلاق فعليه أن يطلق قيل له فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها فإن قيل فقد آتاه الطلاق على الطلاق قول من قد بين به أنه لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها لأن فيه إيجابه التفريق بشيء لم يجب وأيضاً فإنه أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه والطلاق ليس من الإنفاق فلم يدخل في اللفظ وأيضاً إنما أراد أنه لا يكلفه حالاً يطيق ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطيق لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية وقوله تعالى [سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِراً] يدل على أنه لا يفرق بينها من أجل بجزء عن النفقة لأن المعاشر يرجى له اليسر آخر سورة الطلاق .

## ومن سورة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ] روى في سبب نزول الآية

وجوه أحدتها أن النبي ﷺ كان يشرب ويأكل عند زينب فتواطأت عائشة وحصة على أن تقول له نجد منك ريح المغافير قال بل شربت عندها عسلا ولن أعود له فنزلت [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] وقيل إنه شرب عند حصة وقيل عند سودة وأنه حرم العسل وفي بعض الروايات والله لا أذوقه وقيل إنه أصحاب مارية القبطية في بيت حصة فعلت به بخزعت منه فقال لها ألا ترضين أن أحرمهما فلا أقربها قالت بلى خرمها وقال لا تذكرى ذلك لأحد فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه وأنزل عليه [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] الآية رواه محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك قال أبو بكر وجائز أن يكون الأمران جيئا قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل إلا أن الأظهر أنه حرم مارية وإن الآية فيها نزلت لأنه قال [تبغى مرضات أزواجك] وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه وفي ترك قرب مارية رضاهن فروى في العسل أنه حرمه وروى أنه حلف أن لا يشربه وأما مارية فكان الحسن يقول حرمتها وروى الشعبي عن مسروق أن رسول الله ﷺ آلى وحرم فقيل له الحرام حلال وأما الم الدين فقد فرض الله لكم تحلة أيامكم وقال مجاهد وعطاء حرم جاريته وكذلك روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وأما قول من قال إنه حرم وحلف أيضاً فإن ظاهر الآية لا يدل عليه وإنما فيها التحريم فقط فغير جائز أن يلحق بالآية ما ليس فيها فوجب أن يكون التحريم يميناً لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين ياطلاق لفظ التحريم ومن الناس من يقول لا فرق بين التحريم والميمان لأن الميمين تحريم المحلوف عليه والتحريم أيضاً يمين وهذا عند أصحابنا يختلف في وجه ويفقق في وجه آخر فالوجه الذي يوافق الميمين فيه التحريم أن الحث فيهما يوجب كفارة الميمين والوجه الذي يختلفان فيه إنه لو حلف أنه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحيث ولو قال قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فأكل منه البسيط حث ولزمته الكفاره لأنهم شهروا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئاً تشبيهاً بسائر ما حرم الله من الميتة والدم أنه اقتضى تحريم القليل منه والكثير واختلف السلف في الرجل يحرم امرأته فروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر أن الحرام يمين وهو قول الحسن وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وطاوس

وروى عن ابن عباس رواية مثلك وروى عنه غير ذلك وعن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رواية وأبن عمر رواية وأبي هريرة وجماعة من التابعين قالوا هي ثلاثة وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر والحرام إذا لم يسم مغفلة فتكون عليه رقبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً وروى ابن جبير عن ابن عباس أيضاً إذا حرم الرجل أمرأته فهى يمين يكفرها أما لكتفى رسول الله أسوة حسنة وهذا محول على أنه إذا لم تكن له نية فهو بمنزلة يمين وأنه إن أراد الظهار كان ظهاراً وقال مسروق ما أبالي ليها حرمت أو قصعة من ثريد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ما أبالي حرمت أمرأتي أو ماء فراتاً قال أبو بكر وليس فيه دلالة على أنهم لم يروه يميناً لأنهم لا جائز أن يكون قولهما في تحريم الثريد والماء أنه يمين فكان لهم يرينا بذلك طلاقاً وكذلك نقول أنه ليس بطلاق إلا أن ينويه فلم يظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قولهما من الصحابة واتفاقهم على أن هذا القول ليس بلغو وإنما أن يكون يميناً أو طلاقاً أو ظهاراً واختلف فقهاء الأمصار في الحرام فقال أصحابنا إن نوعي الطلاق فواحدة باعنة أن لا ينوي ثلاثة وإن لم ينوي طلاقاً فهو يمين وهو مول وذكر ابن سماحة عن محمد أنه إن نوعي ظهاراً لم يكن ظهاراً لأن الظهار أصله بحرف التشبيه وروى ابن شهاب عن أبي يوسف في اختلاف زفروأبي يوسف أنه إن نوعي ظهاراً كان ظهاراً وقال ابن أبي ليل هي ثلاثة ولا أستله عن بيته وقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم الحرام لا يكون يميناً في شيء إلا أن يحرم أمرأته فيلزمها الطلاق وهو ثلاثة إلا أن ينوي واحدة أو اثنتين فيكون على ما نوعي وقال الشورى إن نوعي ثلاثة فثلاث وإن نوعي واحدة فواحدة باعنة وإن نوعي يميناً فهى يمين يكفرها وإن لم ينوي فرقه ولا يميناً فليس بشيء هى كذبة وقال الأوزاعي هو على مانوى وإن ينوي شيئاً فهو يمين وقال عثمان البى هو بمنزلة الظهار وقال الشافعى ليس بطلاق حتى ينوى فإذا نوعى فهو طلاق على ما أراد من عدده وإن أراد تحريمها بلا طلاق فعلية كفارة يمين وليس بمول قال أبو بكر قد جعل أصحابنا التحرير يميناً إذا لم تقارنه نية الطلاق إذا حرم أمرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا أرأتك فيكون مولياً وأما إذا حرم غير أمرأته من المأكول والمشروب وغيرهما فإنه بمنزلة قوله والله

لا آكل منه ووالله لا أشرب منه ونحو ذلك لقوله تعالى [لم تحرم ما أحل الله لك] ثم قال [قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم] بفعل التحرير يميناً فصارت اليمين في مضمون لفظ التحرير ومقتضاه في حكم الشرع فإذا أطلق كان محمولاً على اليمين إلا أن ينوي غيرها فيكون مانوي فإذا حرم أمرأته وأراد الطلاق كان طلاقاً لا احتمال لفظه له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً والأصل فيه قول النبي عليهما السلام لرकاتة حين طلق امرأته بالله ما أردت إلا واحدة فتضمن ذلك معندين أحدهما أن كل لفظ يحتمل الثلاثة ويحتمل غيرها فإنه متى أراد الثلاثة كان ثلاثة لو لا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني أنه لم يلزمها الثلاثة بوجوالفظ وجعل القول قوله لا احتمال فيه فصار ذلك أصلاً في أن كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره إنما لا يجعله طلاقاً إلا بمقارنته الدلالة لإرادة الطلاق وما يدل على أن اللفظ المحتمل للطلاق يجوز إيقاع الطلاق به وإن لم يكن طلاقاً في نفسه أن النبي عليهما السلام قال لسودة اعتصدي ثم راجعها فأوقع الطلاق بقوله اعتصدي لا احتمال له ولا نعلم أحداً من السلف منع إيقاع الطلاق بل لفظ التحرير ومن قال منهم هو يمين فإنما أراد به عندنا إذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال وزعم مالك أن من حرم على نفسه شيئاً غير أمرأته أنه لا يلزم بذلك شيء وإن ذلك ليس يمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى [يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك] من كونه يميناً لقوله تعالى [قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم] وأنه لا يجوز إسقاطه وجوب هذا اللفظ من كون الحرام يميناً برواية من روى أن النبي عليهما السلام حلف أن لا يشرب العسل إذ غير جائز الا عراض على حكم القرآن بخبر الواحد ولأن من روى اليمين يجوز أن يكون إنما عنى به التحرير وحده إذ كان التحرير يميناً ويدل من جهة النظر على أن التحرير يمين أن الحرم للشيء على نفسه قد اقتضى لفظه إيجاب الامتناع منه كالاشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على أن لا أفعل ذلك فلما كان النذر يميناً بالسنة واتفاق الفقهاء وجب أن يكون تحرير الشيء بميزلة النذر فتجب فيه كفاره يمين إنما حنت كإيجاب في النذر وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً] روى عن علي في قوله [فوا أنفسكم وأهليكم] قال علموا أنفسكم وأهليكم الخير وقال الحسن تعلمهم وتأمرهم وتنهاهم قال أبو بكر وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين

والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى [وأمر أهلك بالصلة وأصبر علىها] ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ [ وأنذر عشيرتك الأقربين ] ويدل على أن للأقرب فالأقرب منازية في لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى ويشهد له قول النبي ﷺ كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمىته والناس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال ﷺ فالرجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم والأمير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص قال حدثنا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال ما نحن والد ولدآ خيراً من أدب حسن وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا جباراً قال حدثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلمواهم الصلاة وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع وقوله تعالى [ يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم وما واهم جهنم ] قال الحسن أكثر من كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقون فأمر أن يغليظ عليهم في إقامة الحد وفي كل جهاد المنافقين بالقول وجihad الكفار بالحرب قال أبو بكر فيه الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين وهي عن مقارتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال إذا لم تقدروا أن تنكروا على الفاجر فالقول به وجه مكفاره وقوله تعالى [ نخاتاها ] قال ابن عباس كانت منافقين مازلت امرأة نبى فقط وكانت خياتها أن امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس إنه مجتون وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف آخر سورة التحريم .

ومن سورة نون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُولُهُ تَسْأَلُ [ وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَافٍ مِّهِينٍ ] قيل من يخلف باقه كاذباً وسماه مهيناً

لاستجازته الكذب والخلف عليه والخلاف اسم لمن أثار الخلف بحق أو باطل وقد نهى الله عن ذلك بقوله [ولا تجعلوا الله عرضة لآيائكم] وقوله تعالى [هماز مشاه بنعيم] يعني وقاعة في الناس عائباً لهم بما ليس فيهم وقوله [مشاه بنعيم] يعني ينقل الكلام من بعض إلى بعض على وجه التضليل بغيرهم وقال النبي ﷺ لا يدخل الجنة قنات يعني الثمام وقوله تعالى [قتل بعد ذلك زنيم] قيل في العتل أنه الفظ الغليظ والزنيم الداعي وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير البجلي عن شهر ابن حوشب عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة جواطن ولا جهاظر ولا عتل زنيم قلت وما الجواطن قال كل جماع قلت وما الجهاظر قال الفظ الغليظ قلت وما العتل الزنيم قال رحب الجوف آخر سورة نون .

#### ومن سورة سأله سائل

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [الذين هم على صلاتهم دائمون] روى أبو سلمة عن عائشة قالت كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ مادم عليه وفرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن مسعود قال دائمون على مواعيدهما وعن عمران بن حصين في الآية قال الذي لا يلتفت في صلاته وقوله تعالى [للسائل والمحروم] روى عن ابن عباس الذي يستهل والمحروم الذي لا يستقيم له تجارة وقال أبو قلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي ﷺ سريّة فغنممت بخاء آخر ون بعد ذلك فنزلت [في أمواههم حق معلوم للسائل والمحروم] وعن أنس عن النبي ﷺ أن المحروم من حرم وصيته قال أبو بكر قد ذكرنا فيها تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه آخر سورة سأله سائل .

#### ومن سورة المزمل

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً] روى زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة ابني عن قيام رسول الله ﷺ قالت أما تقر أهذه السورة [يا أيها

المزمل قم الليل إلأ قليلا [ قلت ملأ قلبت فـي قـالـت فـيـنـا الله افترض القـيـام فـيـأـولـهـذـهـالـسـوـرـةـفـقـامـالـنـبـيـعـلـيـهـوـأـصـحـابـهـحـتـىـأـنـفـخـتـأـفـدـامـهـوـأـمـسـكـالـهـتـعـالـىـخـاتـمـهـاـاثـيـشـرـشـهـرـآـشـمـأـنـزـلـالـتـحـفـيـفـفـيـآـخـرـالـسـوـرـةـفـصـارـقـيـامـالـلـيـلـطـوـعاـبـعـدـفـرـيـضـةـوـقـالـابـنـعـبـاسـلـماـنـزـلـتـأـولـالـمـزـمـلـكـانـوـاـيـقـوـمـونـنـحـوـقـيـامـمـمـفـيـشـهـرـرـمـضـانـحـتـىـنـزـلـآـخـرـهـاـوـكـانـبـينـنـزـولـأـوـطـاـوـآـخـرـهـاـنـحـوـسـنـةـوـقـوـلـهـتـعـالـىـ[ـوـرـتـلـالـقـرـآنـتـرـقـيـلاـ]ـقـالـابـنـعـبـاسـيـنـهـتـبـيـعـنـاـوـقـالـطـاوـسـيـنـهـحـتـىـتـقـهـمـهـوـقـالـجـاهـدـ[ـوـرـتـلـالـقـرـآنـتـرـقـيـلاـ]ـقـالـوـالـبـعـضـهـعـلـىـإـثـرـبـعـضـعـلـىـتـوـدـةـقـالـأـبـوـبـكـرـلـاـخـلـافـبـيـنـالـمـسـلـمـيـنـفـيـنـسـخـفـرـضـقـيـامـالـلـيـلـوـأـنـهـمـنـدـوـبـإـلـيـهـمـرـغـبـفـيـهـوـقـدـرـوـيـعـنـالـنـبـيـعـلـيـهـآـثـارـكـثـيرـةـفـيـالـحـثـعـلـيـهـوـالـتـرـغـيـبـفـيـهـرـوـيـأـبـنـعـمـرـعـنـالـنـبـيـعـلـيـهـقـالـأـحـبـالـصـلـاـةـإـلـىـالـلـهـصـلـاـةـدـاـوـدـكـانـبـنـامـنـصـفـالـلـيـلـوـيـقـوـمـلـلـهـوـبـنـامـسـدـسـهـوـأـحـبـالـصـيـامـإـلـىـالـلـهـصـيـامـدـاـوـدـكـانـيـصـومـيـوـمـأـوـيـفـطـرـيـوـمـأـوـرـوـيـعـنـعـلـىـأـنـالـنـبـيـعـلـيـهـكـانـيـصـلـيـبـالـلـيـلـثـمـانـيـرـكـعـاتـحـتـىـإـذـاـنـفـجـرـعـمـودـالـصـبـحـأـوـتـرـبـلـاثـرـكـعـاتـثـمـسـبـحـوـكـبـرـحـتـىـإـذـاـنـفـجـرـالـفـجـرـصـلـيـرـكـعـىـالـفـجـرـوـعـنـعـائـشـةـأـنـالـنـبـيـعـلـيـهـكـانـيـصـلـيـمـنـالـلـيـلـإـحـدـىـعـشـرـةـرـكـعـةـوـقـوـلـهـتـعـالـىـ[ـإـنـنـاـشـةـالـلـيـلـهـيـأـشـدـوـطـاـ]ـقـالـابـنـعـبـاسـوـابـنـالـزـيـرـإـذـاـنـشـأـتـقـائـمـأـفـهـىـنـاـشـةـالـلـيـلـكـلـهـوـقـالـجـاهـدـالـلـيـلـكـلـهـإـذـاـقـامـيـصـلـيـفـوـنـاـشـةـوـمـاـكـانـبـعـدـالـعـشـاءـفـوـنـاـشـةـوـعـنـالـحـسـنـمـثـلـهـوـقـالـفـيـقـوـلـهـتـعـالـىـ[ـأـشـدـوـطـاـوـأـقـوـمـقـيـلاـ]ـقـالـأـجـمـدـلـلـبـدـنـوـأـثـبـتـفـيـالـخـيـرـوـقـالـجـاهـدـوـأـقـوـمـقـيـلاـقـالـأـثـبـتـقـرـاءـةـوـقـوـلـهـتـعـالـىـ[ـوـاـذـكـرـأـسـمـرـبـكـوـتـبـتـلـإـلـيـهـتـبـيـلـاـ]ـقـالـجـاهـدـأـخـلـصـإـلـيـهـإـخـلـاصـأـوـقـالـقـتـادـأـخـلـصـإـلـيـهـالـدـعـاءـوـالـعـبـادـةـوـقـيـلـإـنـقـطـاعـإـلـىـالـلـهـوـتـأـمـيـلـالـخـيـرـمـنـهـدـوـنـغـيـرـهـوـمـنـالـنـاسـمـنـيـحـتـجـبـهـفـيـتـكـبـيرـةـالـافتـاحـلـأـنـهـذـكـرـفـيـبـيـانـالـصـلـاـةـفـيـدـلـعـلـيـجـواـزـالـافتـاحـبـسـاـرـأـسـمـاءـالـلـهـتـعـالـىـوـقـوـلـهـتـعـالـىـ[ـسـبـحـاـ طـوـبـيـلاـ]ـقـالـقـتـادـفـرـاغـاـطـوـبـيـلاـوـقـوـلـهـتـعـالـىـ[ـهـيـأـشـدـوـطـاـ]ـقـالـجـاهـدـوـاطـاـالـلـسـانـالـقـلـبـمـوـأـطـأـةـوـوـطـاءـوـمـنـقـرـأـوـطـاءـقـالـمـعـنـاهـهـيـأـشـدـمـعـمـلـالـنـهـارـوـقـوـلـهـتـعـالـىـ[ـإـنـرـبـكـيـعـلـمـأـنـكـتـقـوـمـأـدـنـمـنـثـلـيـالـلـيـلـوـنـصـفـهـوـثـلـهـإـلـىـقـوـلـهـتـعـالـىــقـافـرـأـوـأـمـاتـيـسـرـمـنـالـقـرـآنـ]ـقـالـأـبـوـبـكـرـقـدـاـنـظـمـتـهـذـهـالـآـيـةـمـمـانـأـحـدـهـاـأـنـهـنـسـخـبـهـقـيـامـالـلـيـلـمـفـرـوضـكـانـبـدـيـأـوـالـثـانـيـدـلـالـتـهاـعـلـىـلـزـوـمـفـرـضـالـقـرـاءـةـفـيـالـصـلـاـةـبـقـوـلـهـتـعـالـىـ[ـقـافـرـأـوـأـمـاتـيـسـرـمـنـالـقـرـآنـ]ـوـالـثـالـثـدـلـالـتـهاـعـلـىـجـواـزـ

الصلاحة بقليل القراءة والرابع أنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه وقد يدعا ذلك فيما سلف فإن قيل إنما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة قيل له إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرطها وسائر أحكامها وأيضاً فقد أمرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح يقوله تعالى [فَاقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ] فإن قيل فإنما أمر بذلك في التطوع فلا يجوز الإستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة قيل إذا ثبت وجوبها في التطوع فالفرض مثله لأن أحدهما لم يفرق بينهما وأيضاً فإن قوله تعالى [فَاقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ] يقتضى الوجوب لأنّه أمر والأمر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلاة فوجب أن يكون المراد القراءة في الصلاة فإن قيل إذا كان المراد به بالقراءة في صلاة التطوع والصلاحة نفسها ليست بفرض فكذلك يدل على فرض القراءة قيل له إن صلاة التطوع وإن لم تكن فرضاً فإن عليه إذا صلحتها أن لا يصلحها إلا بقراءة ومني دخل فيها صارت القراءة فرضاً كما أن عليه استيفاء شرطها من الطهارة وستر العورات وكما أن الإنسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى قصد إلى عقدها فعلية أن لا يعقدها إلا على ما أباحته الشريعة إلا ترى إلى قوله تعالى من أسلم فليس لم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد إلى عقده فعلية أن يعقده بهذه الشرط فإن قيل إنما المراد بقوله تعالى [فَاقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ] الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها قيل له هذا غلط لأن فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه إلى المجاز وهذا لا يجوز إلا بدلالة وعلى أنه لو أسلم لك ما ادعiste كانت دلالة قائلة على فرض القراءة لأنّه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها كما قال تعالى [وإذا قيل لهم ارجعوا لا يرکمون] قال مجاهد أراد به الصلاة وقال [وارکعوا مع الراكعين] والمراد به الصلاة فغير عن الصلاة بالرکوع لأنّه من أركانها آخر سورة المزمل .

ومن سورة الحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى [وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرْ] قال ابن عباس ولبرأهم ومجاهد وفتادة والضحاك لأنّه عطية لتعطى أكثر منها وقال الحسن والريع بن أنس لا تمن حسانتك على الله تستكثراً لما فينك ذلك عند الله وقال آخرون لا تمن بما أعطاك الله من النبوة والقرآن

مستكثراً به الأجر من الناس وعن مجاهد أيضاً لاتضعف في عملك مستكتثراً اطاعتك قال أبو بكر هذه المعانى كلها يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مراداً به فالوجه حله على العموم في سائر وجوه الاحتمال وقوله تعالى [وثيابك فظاهر] يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلوة وأنه لا تجوز الصلاة في التوب النجس لأن تطهيرها لا يحب إلا للصلوة وروى عن النبي عليه السلام أنه رأى عماراً يغسل ثوبه فقال مم تغسل ثوبك فقال من نخامة فقال إنما يغسل التوب من الدم والبول والمني وقالت عائشة أمرني رسول الله عليه السلام بغسل المنى من التوب إذا كان رطباً وزعم بعضهم أن المراد بذلك ماروى عن أبي رزين قال عملك أصلحه وقال إبراهيم [وثيابك فظاهر] من الإثم وقال عكرمة أمره أن لا يلبس ثيابه على عنزة وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة واحتاج هذا الرجل بأنه لا يجوز أن النبي عليه السلام كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه قال أبو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد وتناقض لأن في الآية أمر النبي عليه السلام بمحاجة الأوثان بقوله تعالى [والرجز فما هجر] ومعلوم أنه عليه السلام كان هاجر للأوثان قبل النبوة وبعدها وكان مجتنباً للآثام والعذرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء وإن كان النبي عليه السلام قبل ذلك تاركاً لها فتطهير الثياب لأجل الصلاة منه وقال الله تعالى مخاطباً لنبيه عليه السلام [ولا تدع مع الله إلها آخر] والنبي عليه السلام لم يدع مع الله إلها قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم أنه من أول مانزل الله من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها وإنما يدل على أنها طهارة من أوثان الجاهلية وشركها والأعمال الخبيثة وقد نقض بهذا ما ذكره بدياً من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصي بترك الأوثان فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك لأنه كان تاركاً لها وقد جاز أن يخاطب بتركها فكذلك طهارة التوب وأما قوله إن ذلك من أول مانزل فما في ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء أن أول مانزل من القرآن [اقرأ باسم ربك الذي خلق] آخر سورة المدثر .

## ومن سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [بل الإنسان على نفسه بصيرة] روى عن ابن عباس أنه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الإنسان على نفسه من نفسه بصيرة جوازه شاهدة عليه يوم القيمة قوله تعالى [ولو أتني معاذيره] قال ابن عباس لوعذر وقبل شهادة نفسه عليه أولى من اعتذاره قال أبو بكر لما احتمل اللفظ هذه المعانى وجب حمله عليها إذ لا تناقض في هذا ويدل على أن قوله مقبول على نفسه إذ جعله الله حجة على نفسه وشاهدأً عليها أو لما عبر عن كونه شاهداً على نفسه بأنه على نفسه بصيرة دل على تأكيد أمر شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده وإقراره وجميع ما اعترف بلزم نفسه آخر سورة القيمة .

## ومن سورة الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ويطعمون الطعام على جبه - إلى قوله تعالى - وأسيراً] عن أبي وائل أنه أمر بأسرى من المشركين فأمر من يطعمهم ثم قرأ [ويطعمون الطعام على جبه] الآية وقال قتادة كان أسيرهم يومئذ المشرك فأخوك المسلم أحق أن تطعمه وعن الحسن وأسيرة قال كانوا مشركيين وقال مجاهد الأسيرون وقال ابن جبير وعطاء ويطعمون الطعام على جبه مسكوناً ويتينا وأسير آقال هم أهل القبلة وغيرهم قال أبو بكر الظاهر الأسير المشرك لأن المسلمين المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق وهذه الآية تدل على أن في إطعام الأسير قربة ويقتضي ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات إلا أن أصحابنا لا يجزون بإعطائه من الزكاة وصدقات الموارث وما كان أخذه منها إلى الإمام ويحيى أبو حنيفة ومحمد جواز إعطائه من الكفارات ونحوها وأبو يوسف لا يجزي دفع الصدقة الواجبة إلا إلى المسلم وقد يتباهى فيها سلف آخر سورة الإنسان .

## ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ألم يجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً] قال الشعبي يعني أنه جعل

ظهر هاللأحياء وبطنه للأذوات والكفات الضمام فأراد أنها تضمهم في الحالين وروى  
إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد ألم يجعل الأرض كفاناً قال تكفت الميت فلا يرى منه  
شيء وأحياء قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء قال أبو بكر وهذا يدل على وجوب  
مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر مابيده وهذا يدل على أن شعره وشيئاً من بدنه  
لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لأن الله قد أوجب دفنه وقال النبي ﷺ لعن الله الواصلة  
وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها فمنع الإنتفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية وهذه  
الآية نظير قوله تعالى [مِمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ] يعني أنه جعل له قبراً وروى في تأويل الآية غير  
ذلك وعن ابن مسعود أنه أخذ قلة فدقتها في المسجد في الحصى ثم قال الله تعالى [أَلَمْ يَجْعَلْ  
الْأَرْضَ كَفَاناً أَحْيَا وَأَمْوَاتًا] وعن أبي أمامة مثله وأخذ عبيد بن عمير قلة عن ابن عمر  
فطرحها في المسجد قال أبو بكر هذا التأويل لا ينفي الأول وعمومه يقتضي الجمیع آخر  
سورة المرسلات .

وَمِنْ سُورَةِ إِذَا الْسَّمَاءُ انشَقَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى [فلا أقسم بالشفق] قال مجاهد الشفق النهار لا تراه قال الله تعالى [والليل وما وسق] وقال عمر بن عبد العزيز الشفق البياض وقال أبو جعفر محمد بن علي الشفق السوداد الذي يكون إذا ذهب البياض قال أبو بكر الشفق في الأصل الرفة ومنه ثوب شفق إذا كان رقيقاً ومنه الشفة وهو رقة القلب وإذا كان هذا أصله فهو البياض أولى منه بالحرارة لأن أجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحرارة أكثف وقوله تعالى [وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون] يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتأرك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضي إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن إلا أنها خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعملناه في مواضع السجود بعموم المفظ ولا ننا لم نستعمله على ذلك كننا قد ألغينا حكمه رأساً فإن قيل إنما أراد به الخضوع لأن اسم السجود يقع على الخضوع قيل له هو كذلك إلا أنه خضوع على وصف وهو وضع الجبهة على الأرض كأن الركوع والقيام والصيام والمحاجة وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجدة لأنها خضوع على صفة فإذا خرج عنها لم يسم به آخر سورة فإذا السهام انشقت .

### ومن سورة سبعة اسم ربك الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربها فصلى ] روى عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية قالاً أدى زكاة الفطر ثم خرج إلى الصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى وقال ابن عباس السنة أن تخراج صدقة الفطر قبل الصلاة قال أبو بكر ويستدل بقوله تعالى [ وذكر اسم ربها فصلى ] على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار لأنها لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلة به إذ كانت الفاء للتعليق بلا تردد على أن المراد افتتاح الصلاة آخر سورة سبعة .

ومن سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فلَكْ رِقَبَةٌ ] روى أن النبي ﷺ قال لمرجل علمي عملاً يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال أليس أساساً يارسول الله فقال لا اعتق النسمة أن تنفر دينك فما وفك الرقبة أن تعين في ثمنها قال أبو بكر قد اقتضى ذلك جواز إعطاء المكاتب من الصدقات لأنّه معاونه في ثمنه وهو نحو قوله في شأن الصدقات وفي الرقاب وهو له تعالى [ ذي مسغبة ] ذي جماعة وقوله تعالى [ أو مسكييناً ذا متربة ] قال ابن عباس المتربة بقعة التراب أي هو مطروح في التراب لا يواريه عن الأرض شيء وعن ابن عباس أية المتربة شدة الحاجة من قوله لهم ترب الرجل إذا افتقر وقوله تعالى [ ثم كان من الذين آمنوا ] معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم هبنا بمعنى الواو آخر سورة البلد .

ومن سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فَأَمَا الْيَتَيمُ فَلَا تُقْهِرْ ] قيل لا تتمره بظله وأخذ ماله وخص اليتيم لأنّه لاناصر له غير الله فغلط في أمره لتغليظ العقوبة على ظالمه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اتقوا ظلم من لاناصر له غير الله وقوله تعالى [ وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تُنْهِرْ ] فيه نهي عن إغلاظ القول له لأن الإنها هو الزجر وإغلاظ القول وقد أمر في آية أخرى بحسن

القول له وهو قوله تعالى [ولما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربكم ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً] وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإنه قد أريد به جميع المكففين آخر السورة .

### ومن سورة أم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسِيرًا] حدثنا عبد الله بن محمد المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله تعالى [إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسِيرًا] قال خرج النبي ﷺ يوم وهو مسرور يضحك وهو يقول إن يغلب عسر يسر ابن لئن يغلب عسر يسر ابن إن مع العسر يسرأ قال أبو بكر يعني إن العسر المذكور بديأ هو المثنى به آخر لأن معرف بالألف واللام فيرجع إلى المعهود المذكور واليسر الثاني غير الأول لأنه منكور ولو أراد الأول لعرفه بالألف واللام وقوله تعالى [إِنَّمَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ] قال ابن عباس إذا فرغت من فرضتك فانصب إلى مارغبك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فإذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب إلى ربك في العبادة وقال قتادة فإذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في الدعاء وقال مجاهد فإذا فرغت من أمر دنياك فانصب إلى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها فيكون كلها جيعها مراداً وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإن المراد به جميع المكففين آخر السورة .

### ومن سورة ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ] قيل إنما هي خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذي لا يكون مثله في ألف شهر فكانت أفضل من ألف شهر لهذا المعنى وإنما وجه تفضيل الأوقات والأماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزييل والنفع الكبير وأختلاف الروايات عن النبي ﷺ في ليلة القدر متى تكون وأختلف الصحابة فيها فروى عن النبي ﷺ أنها ليلة ثلث وعشرين رواه ابن عباس وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال التسوعاً في العشر الأواخر واطلبواها في كل وتر وعن ابن مسعود قال

قال رسول الله ﷺ ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال تحرروا ليلة القدر في السبع والأخر وروى أنه قال في سبع وعشرين حدثنا محمد بن بكر البصري قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا حميد ابن زنجويه النسائي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرنا موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل النبي ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسميد قالا حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا يعني عبد الله بن مسعود سئل عنها فقال من يقم الحول يصيّها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يتکلوا والله إنها في رمضان ليلة سبع وعشرين قال أبو بكر هذه الا خبار كلها جائز أن تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة أخرى في غيرها وفي سنة أخرى في العشر الا وآخر من رمضان وفي سنة في العشر الأوسط وفي سنة في العشر الأول وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقم الحول يصيّها إلا من طريق التوقيف إذا لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نبيه فثبت بذلك أن ليلة القدر غير مخصوصة بشهر من السنة وأنها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لامر أنه أنت طالق في ليلة القدر أنها لا تطلق حتى يمضي حول لأنها لا يجوز ليقاع الطلاق بالشك ولم يثبت أنها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضي حول آخر السورة .

### ومن سورة لم يكن الذين كفروا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى [وما أرسلنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء] فيه أمر بإخلاص العبادة له وهو أن لا يشرك فيها غيره لأن الإخلاص ضد الإشراك وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدها فلا يصح الإستدلال به في إيجاب اليمينة لأنّه متى اعتقاد الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراك فيها آخر السورة .

## ومن سورة أرأيت الذي يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ الذين هم عن صلاتهم ساهون ] قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذا قال مصعب بن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسرون عن ميقاتها حتى يفوت وروى إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراون بصلاتهم إذا صلوا وقال أبو العالية هو الذي لا يدرى أعلى شفع انصرف أو على وتر قال أبو بكر يشهد لهذا التأويل ما حديثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجع عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لاغرار في الصلاة ولا تسليم ومعناه أنه لا ينصرف منها على غرار وهو شاك فيها ونظيره روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة أخرى وإن كان قد تمت صلاته فالرکعة والسبعين له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون قال أبو بكر كأنه أراد أنهم يسرون للهؤم عنها فإنما استحقوا اللوم لتجاهضهم لسهو لقلة فكرهم فيها إذ كانوا صائمين في صلاتهم لأن السهو الذي ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه وقوله تعالى [ يدع اليتيم ] قال ابن عباس ومجاهد وفتادة يدفعه عن حقه وقوله تعالى [ وينهون الماعون ] قال على وابن عباس رواية ابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن علي الماعون منع الفاس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية أخرى العاربة وقال ابن المسيب الماعون المال وقال أبو عبيدة كل مافيه منفعة فهو الماعون قال أبو بكر يحوز أن يكون جميع ما روى فيه مراداً لأن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها وما نعها مذهوم مستحق للتم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فینه ذلك عن لوم ومحابية أخلاق المسلمين وقال النبي ﷺ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق آخر السورة .

## ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فصل لربك والنحر ] قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال

عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمنى قال أبو بكر وهذا التأويل يتضمن معنيين أحدهما إيجاب صلاة الضحى والثاني وجوب الأضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن أبيه عن علي فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الأيسر ثم وضعه على صدره وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة وروى عن عطاء أنه رفع اليدين في الصلاة وقال الفراء يقال استقبيل القبلة بنحرك فإن قيل يبطل التأويل الأول حديث البراء بن عازب قال خرج علينا رسول الله عليه السلام يوم الأضحى إلى البقيع فبدأ فصل ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكتنا في يوم منا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم نرجع فتنحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإما هو لحم عجله لا هله ليس من النسك في شيء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على أنه لم يؤمر بها في الكتاب قيل له ليس كما ظنت لأن ماسنه الله وفرضه خافز أن نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا ديننا وإن كان الله فرضه علينا وتأويله من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى لأن حقيقة اللفظ ولا أنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره لأن من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على أن المراد الأولى اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر وقد روى عن أبي هريرة وضع اليمين على اليسار أسفل السرة وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة من وجوه كثيرة آخر السورة .

### ومن سورة الكافرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى [كُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ] قال أبو بكر هذه الآية وإن كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لأن كثيراً منهم قد أسلوا وقد قال [وَلَا أَتَمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدُ] فإنها قد دلت على أن الكفر كله ملة واحدة لأن من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ثم جعل دينهم ديناً واحداً ودين الإسلام ديناً واحداً فدل على أن الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة آخر السورة .

## ومن سورة إذا جاء نصر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إذا جاء نصر الله والفتح] روى أنه فتح مكة وهذا يدل على أنها فتحت عنوة لأن إطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف إلى الصلح إلا بتقييد وقوله تعالى [فسurge بحمد ربك واستغفره] روى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان الذي يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأنول القرآن وروى الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله يكثُر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك قد أخذتها قال جعلت لى علامة في أمي إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها آخر السورة .

## ومن سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ما أغنى عنه ماله وما كسب] روى عن ابن عباس وما كسب يعني ولده وسماه ابن عباس الكسب الخبيث وروى عن النبي ﷺ إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه قال أبو بكر هو ك قوله أنت ومالك لا يملك وهو يدل على صحة استيلاد الآب بجازية ابنه وأنه مصدق عليه وتصير أم ولده ويدل على أن الوالد لا يقتل بولده لأنه سماه كسباً له ك لا يقاد لعبدة الذي هو كسبه وقوله تعالى [سيصلى ناراً ذات طب] إحدى الدلالات على صحة نبوة النبي ﷺ لأنه أخبر بأنه وأمر أنه سيموتن على الكفر ولا يسلمان فوجده مخبره على ما أخبر به وقد كان هو وأمر أنه سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته إن محمدًا هجاناً فلو أنها قالت قد أسلنا وأظهرنا ذلك وإن لم يعتقدناه لكننا قد ردا هذا القول ولكن المشركون يجدون متعلقاً ولكن الله علم أنها لا يسلمان إلا بإظهاره ولا باعترافه فأخبر بذلك وذكر مخبره على ما أخبر به وهذا نظير قوله لو قال إنك لا تتكلمان اليوم فلم يتكلما مع ارتفاع المواتع وصحة الآلة فيكون ذلك من أظهر الدلالات على صحة نبوته وإنما ذكر الله أبا طه

كنيته وذكر النبي ﷺ باسمه وكذلك زيد وكل من ذكره في الكتاب فإنما ذكرهم إلام دون الكنية لأن أبا هب كان اسمه عبد العزى وغير جائز تسميته بهذا الإسم لذلك عدل عن اسمه إلى كنيته آخر سورة .

### ومن سورة الفلق


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا محمد بن يكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقربي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والآبراء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بها فما تعوذ متعوذ بثنها قال وسمعته يؤتمنا بها في الصلاة وروى عن جعفر بن محمد قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فرقة بالمعوذتين وقالت عائشة أمرت رسول الله ﷺ أن أسترق من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لارقية إلا من عين أو حى وعن أنس عن النبي ﷺ مثله وحدثنا محمد بن يكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرقي والتئام والتوله شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف إلى فلان اليهودي يرقني فإذا رقاني سكت فقام عبد الله ﷺ وإنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقها وقوله تعالى [ ومن شر النفات في العقد ] قال أبو صالح النفاثات في العقد السواحر وروى معمر عن قادة أنه تلا [ ومن شر النفات في العقد ] قال إياكم وما يخالط السحر من هذه الرقي قال أبو بكر النفاثات في العقد السواحر ينفعن على العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك وتعظيم للكواكب ويطعن العليل الأدوية الضارة والسموم القاتلة ويحتالون في التوصل إلى ذلك ثم يزعم أن ذلك من رقاهم هذا من أردن ضرره

وتلفه وأما من يزعن أنهم يردد نفعه فينفثون عليه ويوجهن أنهم ينفعن بذلك وربما يسوقنه بعض الأدوية النافعة فيتفق للعليل خفة الوجع فالرقية المترى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر وأما الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنها جائزة وقد أمر بها النبي ﷺ وندب إليها وكذلك قال أصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله وإنما أمر الله تعالى بالإستعاذه من شر النفاتات في العقد لأن من صدق بأنهم ينفعن بذلك كان ذلك ضرراً عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها وضررها بذلك الرقية ومن جهة أخرى شرهن فيما يختلط من سق السموم والأدوية الضارة وقوله تعالى [ ومن شر حاسد إذا حسد ] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الريبع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [ ومن شر حاسد إذا حسد ] قال يقول من شر عينيه ونفسه قال أبو بكر قدروت عائشة أن النبي ﷺ أمرها أن تسترق من العين وروى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال العين حق والأخيار عن النبي ﷺ بصحبة العين مظاهرة حدثنا ابن قانع قال حدثنا القاسم بن زكرياء قال حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا أبو إبراهيم السقامي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ العين حق فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين فإذا استغصلتم فاغسلوا قال أبو بكر ذمم بعض الناس أن ضرر العين إنما هو من جهة شيء ينفصل من العائن فيحصل بالمعين وهذا هو شر وجحيل وإنما للعين في الشيء المستحسن عند العائن فيتحقق في كثير من الأوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه أن يكون الله تعالى إنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه تذكيراً له لئلا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها وهو نحو ما روى أن العصباء ناقة رسول الله ﷺ لم تكن تسبق بجامعاً عربياً على قعود له فسابق بها فشققها فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فقال ﷺ حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضمه وكذلك أمر العائن عند إعجابه بما يراه أن يذكر الله وقدرته فيرجع إليه ويتوكل عليه قال الله تعالى [ ولو لا إذ دخلت جنتك فلت ماشاء الله لا قوة إلا به ] فأخبار بهلاك جنته عند إعجابه بما يراه قوله فقال [ ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيه هذه أبداً - إلى قوله تعالى - ولو لا إذ دخلت جنتك فلت ماشاء الله لا قوة إلا به ] أى لتبيه عليك نعم الله تعالى إلى وقت وفاته وحدثنا

عبد الباقي قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا العباس بن أبي طالب قال حدثنا  
حجاج قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن مأمة عن أنس قال قال النبي ﷺ من رأى شيئاً  
أعجبه فقال الله الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره شيء .

(تم بحمد الله والله الموفق )



## فهرست

### الجزء الخامس من أحكام القرآن للجعفر

صفحة	صفحة
٣٨ باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء	٢ سورة النحل
٣٩ سورة الكهف	٤ باب السكر .
٤١ باب الإشتاء في المدين .	٦ قوله تعالى : ضرب الله مثلا عبداً
٤٤ في الكنز ما هو .	ملوكاً آية .
ومن سورة مرثيم	١١ في الوفاء بالعهد .
٤٩ ومن سورة طه	١٢ باب الاستعادة .
٥٣ سورة الأنبياء	١٣ قوله تعالى : من كفر بالله من بعد إيمانه
٥٥ سورة الحج	١٧ سورة بنى إسرائيل
٦٠ باب بيع أراضي مكة وإجازة بيوتها	١٩ باب بر الوالدين .
٦٥ باب الحج ماشياً .	٢١ قوله تعالى : ولا تبذل تبذيراً .
٦٦ باب التجارة في الحج .	٢٣ ، ، ولا نقتلوا أولادكم آية
باب الأيام المعلومات .	٢٤ ، ، ولا تقربوا إلينا آية
٦٩ في التسمية على الذبيحة .	٢٧ ، ، وأوفوا السكيل إذا كتم
باب في أكل لحوم المدايا .	٢٨ ، ، ولا تقف ما ليس لك به
٧٤ باب طواف الزيارة .	علم آية .
٧٧ باب شهادة الزور .	٣٠ ، ، واستفزا من استطعت
٧٨ باب في ركوب البدنة .	منهما بصوتك آية .
٧٩ باب محل الهدى .	٣١ ، ، أقم الصلاة لداوك الشمس
٩١ ومن سورة المؤمنين	٣٣ ، ، ويسألونك عن الروح .
٩٤ ومن سورة النور	٣٥ باب السجود على الوجه .
١٠٠ باب صفة الضرب في الرزنا .	٣٦ باب ما يقال في السجود .
١٠١ باب ما يضرب من أعضاء المحدود	٣٧ باب البكاء في الصلاة .

صفحة	صفحة
١٨٠ باب المكابية .	١٠٤ في إقامة الحدود في المسجد .
١٨٤ باب الكتابة الحالة .	١٠٥ في الذي يعمل عمل قوم لوط .
١٨٥ باب الكتابة من غير ذكر الحرية .	١٠٦ في الذي يأتي الجيمة .
باب المكتب متى يعتق .	١٠٧ باب تزويج الرازية .
١٨٩ باب لزوم الإجابة لمن دعى إلى الحاكم .	١١٠ باب حد القذف .
١٩١ باب استئذان المالك والصبيان .	١١٥ باب شهادة القذف .
١٩٦ في اسم صلاة العشاء .	١٢٠ فيمن يقيم الحد على المملوك .
٢٠١ ومن سورة الفرقان .	١٣٣ باب اللعان .
٤ فصل وأما الماء الذي خالطته بخاصة .	١٣٧ باب القذف الذي يوجب اللعان .
٩ فصل وأما الماء المستعمل .	١٣٨ باب كيفية اللعان .
١٤ ومن سورة الشعراء .	١٤٠ في نفي الولد .
٢١٥ د القصص	١٤٣ باب الرجل يطلق أمر أنه طلاقا بائنا ثم يقذفها .
٢١٦ د العنكبوت	١٤٦ (فصل) اللعان من نفي نسب ولد زوجته
٢١٧ د الروم	١٤٧ أربعمائة وعشرين على امرأة بازرتنا أحدهم
٢١٨ د لقمان	الزوج
٢٢٠ د السجدة	في إباء أحد الزوجين اللعان .
٢٢١ د الأحزاب	١٤٩ باب تصادق الزوجين إن الولد
٢٢٨ فصل قال أبو بكر إلح .	ليس منه .
٢٢٢ باب الطلاق قبل النكاح .	١٥٠ باب القرقة باللعان .
٢٣٦ باب ما أحل الله تعالى لرسوله من النساء .	١٥٥ باب نكاح الملاعن للملائكة .
٢٤١ باب ذكر حجاب النساء .	١٥٨ (فصل) قال أبو بكر إلح .
٢٤٦ ومن سورة سباء	١٦٤ باب الإستئذان .
د فاطر	١٦٦ باب في حد الإستئذان وكيفيته .
٢٤٨ د بس	١٦٩ باب الإستئذان على المحارم .
٢٥١ د الصفات	١٧١ ما يجب من غض البصر عن المحرمات
٢٥٣ د ص	١٧٧ باب الترغيب في النكاح .

صفحة	صفحة
٣٠٠ و من سورة الحديد	٢٦١ و من سورة الزمر
٣٠١ د . المجادلة	٢٦٢ د . المؤمن
٣٠٨ في الظهار بغير الأم	٢٦٣ د . حم السجدة
٣١٠ في ظهار المرأة من زوجها	٢٦٤ د . حمسق
٣١٤ باب كيف يحيى أهل الكتاب	٢٦٥ د . الزخرف
٣١٦ و من سورة الحشر	٢٦٦ فصل في إباحة لبس الحلى للنساء .
٣٢٥ د . المتحنة	٢٦٧ و من سورة الجاثية
٣٢٧ باب صلة الرحم	٢٦٨ د . الأحقاف
٣٢٨ باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين	٢٦٩ د . محمد عليه السلام
٣٢٩ فصل قول أبي حنيفة في المهاجرة	٢٧٠ د . الفتح
٣٢٣ و من سورة الصاف	٢٧١ باب في روى حصون المشركين وفيهم
٣٢٥ د . الجمعة	٢٧٢ أطفال المسلمين وأمرهم .
٣٢٧ فصل اتفق فقهاء الأمصار الخ	٢٧٣ و من سورة الحجرات
٣٢٨ باب وجوب خطبة الجمعة .	٢٧٤ باب حكم خبر الفاسق
٣٤٢ باب السفر يوم الجمعة	٢٧٥ باب قتال أهل البغى
٣٤٤ و من سورة المنافقين	٢٧٦ باب ما يبدأ به أهل البغى
٣٤٦ باب من فرط فى زكاة ماله .	٢٧٧ باب الأمر فيما يؤخذ من أموال البغاة
و من سورة الطلاق	٢٧٨ باب الحكمة في أسرى أهل البغى
٣٥٠ باب الإشهاد على الرجمة أو الفرقة	٢٧٩ و جراحهم
٣٥١ باب عدة الآيسة والصفيرة .	٢٨٠ باب في قضايا البغاة
٣٥٤ باب عدة الحامل .	٢٨١ و من سورة ق
٣٥٥ باب السكنى للطلاق .	٢٩٤ د . الذاريات
٣٦١ و من سورة التحريم	٢٩٦ د . الطور
٣٦٥ د . نون	٢٩٧ د . النجم
٣٦٦ د . سأل سائل	٢٩٨ د . القمر
د . الرمل	٢٩٩ د . الرحمن
٣٦٨ د . المدمر	٣٠٠ د . الواقعة

صفحة	صفحة
٣٧٣ و من سورة ليلة القدر	٣٧٠ و من سورة القيمة
٣٧٤ ، د لم يكن الذين كفروا	، د الإنسان
٣٧٥ ، د أرأيت الذي يكذب	، د المرسلات
بالدين	، د إذا السماء انشقت
٣٧٥ ، د الكوثر	٣٧٢ ، د سبعة أسم ربك الأعلى
٣٧٦ ، د الكافرون	، د البلد
٣٧٧ ، د إذا جاء نصر الله و ثبت	، د الضحي
٣٧٨ ، د الفلق	٣٧٣ ، د ألم نشرح

(تم الفهرست)

طبع على مطابع  
وزارتيه الزراعة العربي